الموسوعة الفقهية للميرزا التبريزي قدس سره

تنقيح مباني الحج

الجزء الثالث

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي

قدس سره

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی الحج

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

تنقیح مبانی الحج المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی الحج / تالیف جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج.۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۷۶-۵ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۷۷-۲ ؛ ج.۳: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۷-۱

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : ج.۲ و ۳ (چاپ دوم: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۸).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : حج

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۴۲۰۷۰

ص :۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهیّهُ للمِیرزَا التَّبریزیّ قدس سِرهُ

تَنقِیحُ مَبانی الحَجِ

الجزءُ الثَالِثُ

ص :۴

الطواف، هو الواجب الثانی فی عمره التمتع، ویفسد الحج بترکه عمداً، سواء أکان عالماً بالحکم أو کان جاهلاً به أو بالموضوع[۱]

الشَرح:

فصل فی الطواف وشرائطه

اشاره

[۱] من واجبات عمره التمتع الطواف، وکذا الحج تمتعاً کان او غیره، کما هو واجب فی العمره المفرده علی ما تقدم عند الکلام فیها، ویبطل کل من الحج وعمره التمتع بترکه متعمداً مع العلم بلا خلاف بل مع الجهل ایضاً علی الاظهر، کما صرّح بذلک جماعه، ویدلّ علی البطلان بترکه فی الحج ولو جهلاً، مضافاً الی کون ذلک مقتضی الجزئیه صحیحه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن عن رجل جهل أن یطوف بالبیت طواف الفریضه: قال: «إن کان علی وجه جهاله فی الحج أعاد وعلیه بدنه»(۱) ویؤیّدها خبر علی بن أبی حمزه قال: سئل عن رجل جهل ان یطوف بالبیت حتی رجع إلی أهله قال: «إذا کان علی وجه الجهاله أعاد الحج وعلیه بدنه»(۲) وهی علی روایه الشیخ مضمره، وعلی روایه الصدوق مسنده إلی أبی الحسن علیه السلام إلاّ أنّ فیه: سها أن یطوف. وأما البطلان فی عمره التمتع فهو مقتضی کونه جزءاً لها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۰۴ ، الباب ۵۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۰۴ ، الباب ۵۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۲، التهذیب ۵ : ۱۲۷ / ۴۱۹، الفقیه ۲: ۲۵۶ / ۱۲۴.

....

الشَرح:

لا يقال: تقييد الحكم بالإعاده فی الصحيحه بتركه فی الحج جهلًا، مقتضاه عدم الحكم بها بتركه جهلًا فی العمره.

فإنّه يقال: مقتضی التقييد عدم ثبوت كلا الامرين فی العمره، لا عدم ثبوت الإعاده مجرّده عن التكفير، بل ترک الطواف فی عمره التمتع يوجب بطلان حجّه فيكون عليه إعاده الحج، وإعاده حج التمتع لا يكون إلا بالإتيان بعمره التمتع ثانياً، ودعوی عدم وجوب القضاء فی الفرض أخذاً بقوله عليه السلام ناقلاً عن النبی صلی الله عليه و آله «رفع عن أُمّتی ما لا يعلمون» لا يمكن المساعده عليها، لأنّ حديث الرفع لا ينفی القضاء الذی موضوعه فوت الواجب الواقعی، لا ارتكاب الفعل جهلاً، فما عن الاردبيلی وصاحب المدارک من الميل الی الحكم بعدم وجوب القضاء أخذاً برفع ما لا يعلمون ضعيف. نعم اذا كان ترک الطواف فيها او فی الحج نسياناً لا يحكم بالبطلان، بل عليه قضاء الطواف مباشره أو بالاستنابه والاحوط الاقتصار فی الاستنابه بصوره عدم التمكن من المباشره أو كونه حرجياً، ويدل علی ذلک صحيحه علی بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل نسی طواف الفريضه حتی قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدی إن كان تركه فی حج بعث به فی حج، وإن كان تركه فی عمره بعث به فی عمره، ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه».(۱)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۰۶ ، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

ويتحقق الترک بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدارک الرکن من الوقوف[١] بعرفات ثم إنّه إذا بطلت العمره بطل إحرامه أيضاً على الأظهر.

الشَرح:

بطلان الحج بترک طواف العمره متعمداً ولو کان مع الجهل وعدم العلم

[١] قد تقدم الكلام فى ذلک فى المسأله الثالثه من (مسائل فصل فى كيفيه حج التمتع)، وذكرنا فيها أنَّ الملاک فى إدراک عمره التمتع الفراغ منها بحيث يتمكن بعدها من الإحرام للحج وإدراک الرکن من الوقوف الاختيارى بعرفه، وإذا فرض ان المكلف أخّر فى الفراغ منها متعمداً بترک طوافها تكون عمرته محكومه بالبطلان، وبعد بطلانها لا يحتاج فى الخروج عن إحرامه الى محلّل حيث إنَّ بطلانها لبطلان الحج يوجب بطلان الاحرام لا محاله، حيث إنَّ مقتضى الواجب الارتباطى عند عدم الاتيان بها بتمامها بطلان بعضه المأتى به ايضاً، وما عن المدارک وغيرها من احتمال بقاء الاحرام ضعيف ومشروعيه العدول الى حج الافراد يحتاج الى قيام دليل عليه. نعم لا بأس به رجاء كما عبر عن ذلک فى المتن بالاحوط الأولى، وسيأتى أنّ ترک الطواف نسياناً والتذكّر بعد فوت وقت عمره التمتع وان لا يوجب بطلانها بل يصح الحج تمتعاً بتلک العمره، غايه الأمر يقضى ذلک الطواف المنسى، إلاّ أنّ لزوم قضائه لا يوجب بقاء إحرامه او بقاء إحرام الحج، والالتزام ببقائه استظهاراً من إيجاب بعث الهدى فى صوره النسيان إذا واقع النساء، وإيجاب البدنه فى صوره ترک الطواف جهلًا لا يمكن المساعده عليه، لعدم الملازمه بين الخروج عن الاحرام وعدم ايجاب شىء عليه بعد خروجه منه كفاره كانت أو قضاءً، لان كلًا من القضاء وحرمه ارتكاب المحرمات ووجوب الكفاره تكليف آخر غير داخل فى العمره أو الحج، بل الداخل فيها الجزء الادائى ومنه الاحرام لهما المنطبق على نفس التلبيه.

والأحوط الأولى حينئذٍ العدول إلى حج الأفراد، وعلى التقديرين تجب إعاده الحج فى العام القابل[١].

ويعتبر فى الطواف اُمور: الأول: النيّه فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربه[٢].

الشَرح:

اعتبار النيه فى الطواف

[١] اذا كانت عمره التمتع محكومه بالبطلان بترك طوافها متعمداً ولو جهلاً يبطل حج التمتع، كما يبطل بترك طواف حجه، وعليه فإن كان على المكلف حجه الإسلام فعليه إعادتها سواء عدل بعد بطلان عمره التمتع إلى حج الافراد أم لا. نعم إذا لم يكن عليه حجه الإسلام فلا شيء عليه على التقديرين، لأنّ المفروض أنّ ما أتى به من عمره التمتع الفاسد كان مع العدول الى حج الافراد لا يوجب عليه شيئاً، سواءً كان العدول بحسب مقام الثبوت صحيحاً او باطلاً.

هذا كله بالإضافه إلى ترك طواف العمره او الحج متعمداً مع العلم والجهل، وأمّا تركه فيهما او فى احدهما نسياناً فلا يوجب بطلان العمره والحج، بل يجب عليه قضاء الطواف ولو فى غير ذى الحجه كما يأتى.

[٢] لا ينبغى التأمل فى ان الطواف المعتبر فى العمره او الحج من الفعل الاختيارى المتعلق به الامر الضمنى فى ضمن الأمر بالعمره والحج والفعل الصادر من غير قصد اصلاً لا يتعلّق به الأمر سواءً كان نفسياً مستقلاً او ضمنياً، فإنّه إمّا غير اختيارى او خطائى، فالقصد إلى الفعل المخرج عن كونه خطأً او غير اختيارى معتبر فى متعلق التكليف المتعلق بالفعل المباشرى، وأمّا اعتبار قصد التقرب فى الطواف كسائر اعمال العمره والحج فهو مقتضى كونهما عبادتين والطواف جزء من كلّ منهما ويستفاد كونهما كذلك من قوله سبحانه «واتموا الحج والعمره للّه» وقوله «للّه على الناس حج البيت» وكون الحج كالصلاه والزكاه والصوم مما بنى عليه الإسلام، والعمل الذى بنى عليه الدين لا يكون غير عباده، بل لا يبعد ان يكون اعتبار كونهما عباده من

الثانی: الطهاره من الحدثین الأکبر والأصغر فلو طاف المُحدِث عمداً أو جهلًا أو نسیاناً لم یصحّ طوافه[۱].

الشَرح:

الضروریات عند المسلمین.

اعتبار الطهاره من الحدثین فی الطواف

[۱] یعتبر فی الطواف الواجب ای ما کان جزءً من العمره او الحج وکذا طواف النساء الطهاره من الحدث الاصغر والاکبر، وقد نفی الخلاف عن اعتبارها فیه، بل عن جماعه دعوی الاجماع علیه. ویدل علی ذلک غیر واحد من الروایات، منها صحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن یقضی المناسک کلها علی غیر وضوء إلاّ الطواف بالبیت، والوضوء افضل»(۱)، وصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت احدهما علیهماالسلام عن رجل طاف طواف الفریضه علی غیر طهور؟ قال: «یتوضّأ ویعید طوافه، وإن کان تطوّعاً توضأ وصلّی رکعتین»(۲)، والمراد بالطواف تطوعاً ما لم یکن جزءً من عمره او حج، حیث لا یعتبر فیه الطهاره من الحدث الاصغر، کما فی موثقه عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل طاف علی غیر وضوء فقال: «إن کان تطوعاً فیتوضأ ولیصلّ»(۳)، ومما ذکر یظهر أنّ ما عن الحلبی من اعتبار الوضوء فی الطواف المندوب ایضاً أخذاً باطلاق بعض النصوص اللازم رفع الید عنه بما ذکر لا یمکن المساعده علیه، وهذا بالإضافه إلی الوضوء، وأمّا الطهاره من الحدث الاکبر فالاظهر اعتبارها فی الطواف المندوب ایضاً أخذاً بالاطلاق فی مثل صحیحه علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبیت وهو جنب فذکر وهو فی الطواف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۷۴، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۷۴، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۷۶، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۸.

(مسأله ۱) إذا أحدث المحرم أثناء طوافه[۱] فللمسأله صور: الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، ففى هذه الصوره يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهاره، الثانيه: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، الثالثه: ان يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع، أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار، والأحوط فى هاتين الصورتين أن يتمّ طوافه بعد الطهاره من حيث قطع ثم يعيده. ويجزى عن الاحتياط المذكور أن يأتى بعد الطهاره بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام، ومعنى ذلك أن يقصد الإتيان بما تعلّق بذمّته، سواء أكان هو مجموع الطواف أم هو الجزء المتمّم للطواف الاول ويكون الزائد لغواً.

الشَرح:

قال: «يقطع طوافه ولا يعتد بشيءٍ مما طاف»(۱). نعم يرفع اليد عما ورد فى ذيلها: وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال: «يقطع طوافه ولا يعتد به». بالإضافه إلى الطواف المندوب لما مرّ من عدم اعتبار الوضوء فيه. والمحكى عن التهذيب عدم اعتبار الطهاره من الحدث الاكبر والاصغر فى الطواف المندوب، وقوّاه فى الجواهر وحكم بصحه طواف الجنب إذا دخل المسجد ناسياً جنابته ثم ذكرها بعد الفراغ، وفيه ما تقدم، ولكن لا يبعد كون من عليه غسل المس كما ذكره، ثم إنه كما اشرنا ظاهر ما ورد ذكره فى جواز الطواف من غير وضوء تطوعاً ونافله هو الطواف المندوب لنفسه، فلا يدخل فيه ما يكون جزءً من العمره المندوبه او الحج المندوب مع ان ما يكون جزءً منها واجب لا مستحب وتطوع.

[۱] اذا أحدث الطائف فى الاثناء فالمشهور جواز البناء على ذلك الطواف بعد التطهير إذا اكمل الشوط الرابع قبل الحدث، وفسّر بذلك تجاوز النصف فى كلام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۷۵ ، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

بعضهم، والإعاده فيما إذا كان الحدث قبل إكماله، ويستدل على ذلك بمرسله جميل عن أحدهما عليهماالسلام فى الرجل يحدث فى طواف الفريضه وقد طاف بعضه قال: «يخرج ويتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف»(۱) ولا يبعد انصرافها عن صوره التعمد فى احداث الحدث، حيث إنّ الطائف لحرمه المسجد الحرام وكونه فى حال العباده لا يرتكب ذلك، نعم يمكن ذلك بغير اختياره او بغير التعمد.

وحيث إنَّ المشهور عملوا بالروايه، فإن كان فيها ضعف من جهه الإرسال واغمض عن كون جميل من اصحاب الاجماع الذين اجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم يكون عمل المشهور جابراً لضعفها، ولكن يحتمل قوياً أنّ وجه العمل بمثلها ما ذكره الكشى من الاجماع، وذكرنا فى محلّه أنّ هذا الكلام لا يدل على اعتبار مرسلاتهم أو الروايات التى ينقل هؤلاء عن غير الثقه والمجهول، وعليه يشكل الاعتماد على هذه المرسله، وقد يقال إنّ مقتضى القاعده صحه الطواف إذا قطع طوافه عند الحدث وتوضأ فأتمّ حيث لا دليل على اعتبار الطهاره فى الآنات المتخلله بين الحركات الطوافيه والاشواط، نظير اعتبارها فى الآنات المتخلله بين اجزاء الصلاه، حيث لم يقم فى الطواف دليل على اعتبار وضوء واحد، وأن الحدث قاطع، غايه الأمر يلتزم بالبطلان بوقوع الحدث قبل بلوغ النصف للتسالم بين الاصحاب بحيث لم يقل بالصحه فيه أحد من أصحابنا، وهذا يكشف عن كون ذلك أمراً مسلّماً حتى مع قطع النظر عن مرسله الجميل، أقول: الظاهر من قوله عليه السلام يقضى المناسك بغير وضوء إلاّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۷۸ ، الباب ۴۰ من أبواب الطواف، الحديث ۱ .

(مسأله ۲) إذا شک فی الطهاره قبل الشروع فی الطواف أو فی أثنائه، فإن علم أنّ الحاله السابقه کانت هی الطهاره وکان الشک فی صدور الحدث بعدها لم یعتن بالشک [۱] وإلّا وجبت علیه الطهاره والطواف أو استینافه بعدها.

الشَرح:

الطواف فإنّ فیه صلاه، إنّ اعتبار الطهاره من الحدث فی الطواف نظیر اعتبارها فی الصلاه، غایه الأمر یؤخذ بالقاعده المقتضیه للبطلان فیما إذا أحدث قبل بلوغ النصف ولو من غیر تعمّد، ویحتاط فی غیره بالاتمام بعد الوضوء ثم الإعاده بعد الإتیان بصلاته، ویمکنه الإتیان بسبعه اشواط بعد الوضوء بقصد الأعم من التمام والإتمام، حیث لو کانت الوظیفه الاتمام تکون الاشواط الزائده لغواً لم یقصد بها الطواف وإن کانت الإعاده فقد أتی بطواف کامل.

الشک فی الطهاره قبل الشروع وفی أثناء الطواف وبعد الفراغ منه

[۱] إذا احرز الطائف طهارته سابقاً وشک فی بقائها یجوز له الطواف للاستصحاب فی ناحیتها سواءً کان الشک بعد الشروع فی الطواف أو کان قبله، وإذا شک بعد فراغه منه یأتی بصلاه الطواف بالطهاره المستصحبه.

وأما إذا لم یحرز طهارته السابقه فإن کان محدثاً بالاصغر وشک فی أنه توضأ بعد الحدث یجری الاستصحاب فی ناحیه حدثه، فعلیه أن یتوضّأ ویطوف. وکذا فیما إذا توضأ وأحدث وشک فی المتقدم والمتأخر منهما سواءً قیل بعدم جریان الاستصحاب فی ناحیه الحدث والوضوء لعدم تمامیّه أرکان الاستصحاب فی ناحیه شیء منهما أو قیل بتساقطهما بالمعارضه، حیث یلزم علیه احراز طهارته فی طوافه، وإذا کانت الحاله السابقه الحدث أو لم یعلم أنها الحدث أو الطهاره وشک فی أثناء الطواف أنه توضأ ثم طاف، أو أنّه لم یتوضأ فعلیه أن یتوضّأ ویستأنف طوافه لما تقدم من اعتبار وقوع الطواف من أوله إلی آخره بوضوء واحد، کاعتبار وقوع الصلاه من أولها إلی آخرها

....

الشَرح:

كـذلك، كمـا هو ظاهر قوله عليه السـلام يقضـى المناسك بغير الوضوء إلّا الطواف فإنّ فيه صـلاه، حيث إنَّ مقتضـى التعليل أنّ الطواف كالصـلاه من جهه اعتبار الطهاره من الحـدث، وما ورد فى أن من أحدث بعد تجاوز النصف يتوضأ ويبنى على الاشواط السـابقه على تقـدير الالـتزام به لاـ يعمّ المقـام، فان الحـدث المحتمل لو كان واقعاً فهو من أول الطواف، وما قيل من أنّ مقتضـى قاعـده الفراغ فى الاـشواط السـابقه وقوعها مع الطهاره ومع التوضأ لما بقى يحرز الطهاره فى جميع الاشواط، نظير شك المصـلّى بعد الفراغ من صـلاه الظهر حيث يحكم بصـحه صلاته بقاعده الفراغ ويتوضأ ويصلى العصر فيحرز وقوع كلتا الصلاتين بالطهاره، والرد عليه بأنّ عدم الوضوء واقعاً فى صلاه الظهر لا يوجب بطلان العصر لسقوط الترتيب بين الصلاتين عند العذر، بخلاف ترتّب الاـشواط البـاقيه فـإنّ صـحتها متوقفه على الطهاره الواقعيه فى الاشواط السابقه لا يمكـن المساعـده على شـىء من توجيه الصـحه والرد عليه، فـإنه لو لم يعتبر وقوع الطواف من أوّله إلى آخره بطهـاره واحـده كـان لمـا ذكر مجـال، فيكون الحال فى الشك فى أثنـاء الطواف كالشك بعـد الفراغ منه، حيث يُبنى على صـحه طوافه ووقوعه بالطهاره ومع ذلك يتوضأ ويصـلى صـلاه الطواف، والمفروض أن صـحه صـلاته موقوفه على حصول الطهاره الواقعيه فى الطواف، وإلّا كانت صلاته بعد الوضوء محكومه بالبطلان ايضـاً، وأمـا إذا قلنـا باعتبـار وقوع الطواف من أوَّله الى آخره بطهـاره واحـده، فلا مورد لقاعـده الفراغ فى الاشواط السابقه لعـدم إمكان إثبات الطهاره بالإضافه إلى الاشواط اللاحقه كما هو الحال فى الشك فى الطهاره فى أثناء الصلاه، حيث إنّ قاعده الفراغ الجاريه فى العمل المشروط لا تحرز نفس ما يطلق عليه شرط كالوضوء فى المقام، بل يحرز بها

ص :١٣

(مسأله ۳) إذا شک فی الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم یعتن بالشک [۱]. وإن کانت الإعاده أحوط. ولکن تجب الطهاره لصلاه الطواف.

الشَرح:

وقوع العمل المفروغ عنه بالشوط مقروناً بالشرط والاشواط السابقه او الأجزاء السابقه من الصلاه، بناءً علی اعتبار وقوع الطواف والصلاه بطهاره واحده غیر داخله فی العمل المفروغ منه.

ومما ذکرنا یظهر الحال فیما اذا کان محدثاً بالأکبر کما اذا کان جنباً وشک فی أثناء طوافه أنه اغتسل من جنابته ثم دخل فی الطواف أو أنه لم یغتسل فإنه یحکم ببطلان طوافه، وأنّ علیه أن یستأنفه بعد أن یغتسل، وأمّا اذا شک فی اغتساله بعد الفراغ من طوافه وقبل ان یصلی صلاته یغتسل لصلاته ولا یعید طوافه، إلّا مع الفصل کثیراً بین طوافه وصلاته، فإنه معه یعید طوافه ایضاً علی الاحوط.

هذا فیما إذا لم یحدث بالأصغر بعد طوافه وقبل صلاته وإلّا یجب الجمع بین الاغتسال والوضوء لصلاه طوافه، حیث إنه یعلم تفصیلاً ببطلان صلاه طوافه إذا لم یتوضأ، لأنه إن کان لم یغتسل قبل طوافه فصلاته ایضاً باطله لبطلان طوافه، وإن کان مغتسلاً لطوافه فصلاته باطله لعدم وضوئه لها فلا مجال للاصل فی ناحیه صلاه الطواف بلا وضوء، ولکن تجری قاعده الفراغ فی ناحیه طوافه فیحکم باجزائه وبالجمع بین الغسل والوضوء لصلاته.

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله السابقه.

(مسأله ۴) اذا لم يتمكّن المكلف من الوضوء يتيمّم ويأتى بالطواف [۱]، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابه للطواف، والأحوط الأولى أن يأتى هو أيضاً بالطواف من غير طهاره.

الشَرح:

التيمم للطواف للعاجز عن استعمال الماء

[۱] اذا لم يتمكن المكلف من الطهاره المائيه لطواف عمره التمتع الى قبل إحرامه للحج والخروج إلى عرفه للوقوف بها او لا يتمكن منها لطواف الحج قبل انقضاء ذى الحجه، فعليه التيمم لطوافهما، فإنَّ اعتبار الوضوء او الغسل فى الطواف كما ذكرنا كاعتبارهما فى الصلاه لكونهما طهاره، ومع عدم التمكن منهما يكون المقام مشمولاً لمثل قوله عليه السلام : إذا تيمّم فقد فعل احد الطهورين، أى طهارتين. وإنَّ التراب أحدُ الطهورين، وكما إذا تيمم لصلاته فيما كان التيمم لها مشروعاً جاز له الإتيان بسائر ما يكون جوازه مشروطاً بالطهاره، كدخول المساجد والمكث فيها ومسَّ المصحف وغير ذلك، كذلك إذا تيمم لطوافه جاز له الاتيان بها وبصلاه الطواف ما لم ينتقض التيمم بالحدث، او بالتمكن من الطهاره المائيه، فما عن العلامه وولده من عدم جواز دخول الجنب فى المسجدين ولا المكث فى سائر المساجد، فلابد من ان يكون المراد ما إذا تمكن من الطهاره المائيه لسائر ما هو واجب عليه او مستحب من المشروط بالطهاره المائيه، وأراد التيمّم لمجرد الدخول فى المسجدين او المكث فى المساجد.

ومما ذكرنا يظهر الحال فى الموارد التى يكون المكلف متوضأً او مغتسلاً بالوضوء او الغسل العذرى، كصاحب الجبيره وارتفع عذره من غير أن يصدر منه حدث حيث يجوز له الإتيان لسائر ما هو مشروط بالطهاره، حيث إنّ ما دل على عدم انتقاض الوضوء والغسل إلاّ بالحدث، مقتضاه بقاء طهارته الى حدوث الحدث منه، ولا

....

الشَرح:

يقاس بـالتيمم حيث يبطـل التيمم بالحـدث وبـالتمكن من الطهـاره المـائيه، وعلى ذلك إذا كانت الجبيره مسـتوعبه لجميع وقت الصلاه فتوضأ أو اغتسل جبيره لها فيجوز له الاتيان بالطواف بتلك الطهاره ولو ارتفع عذره بعد وقت تلك الصلاه، نعم إذا ارتفع عن صاحب السـلس والمبطون العـذر بعد وقت صـلاه لا يجوز له الاكتفاء بالوضوء السابق إن لم يخرج منه قطره بول بعد انقضاء وقت الصـلاه، لاـن المقـدار الثابت من عـدم ناقضـيه قطرات البول بالإضافه إلى ما يأتى من زمان السـلس على إشـكالٍ فى ذلك ايضـاً، وأمـّا بالاضـافه الى زمـان انقضـاء عنوان السـلس فلاـ بـأس بالاخـذ بإطلاـق مـا دلّ على أنّ خروج البول نـاقض وموجب للوضوء، وهكـذا الحـال ايضـاً فى المبطون والمسـتحاضه، نعم يـأتى ان الاـحوط فى المسـتحاضه الوضوء لطوافها والوضوء الآخر لصلاه الطواف إذا كانت باستحاضه قليله، وإن كانت متوسطه تغتسل لها وتتوضأ لكل منهما، وإن كانت كثيره تغتسل لكل منهما وتتوضأ ايضاً لكل منهما على الاحوط.

وفى كشف اللثام أنّ الاصـحاب قاطعون بأنّ المبطون يطاف عنه، وفى الجواهر لعل الفارق النص، وإلّا فالقاعده تقتضـى الاكتفاء بالطهاره المائيه أقول: وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما»(۱)، وفيمـا رواه الصـدوق باسـناده عن معـاويه بن عمار عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «الكسـير يحمل ويرمى الجمار، والمبطون يرمى عنه ويصلّى عنه»(۲)، ولكنها محموله على صوره عدم تمكنه من الطواف لعجزه، لا من جهه الطهاره بقرينه الأمر بالرمى عنه مع أنَّ الطهاره غير معتبره فى رمى الجمار، بل ذكر الكسير معه ايضاً، مع أنه مكلف

ص: ۱۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۹۳ ، الباب ۴۹ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۹۴ ، الباب ۴۹ من أبواب الطواف، الحديث ۷، الفقيه ۲ : ۲۵۲ /۱۲۱۵.

(مسأله ۵) يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما[۱] وعلى المجنب الاغتسال للطواف، ومع تعذّر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأُولى حينئذٍ الاستنابه أيضاً، ومع تعذّر التيمم تتعيّن الاستنابه.

(مسأله ۶) إذا حاضت المرأه فى عمره التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت[۲] إلى أن تطهر فتغتسل وتأتى بأعمالها، وإن لم يسع الوقت فللمسأله صورتان: الأُولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم، ففى هذه الشَرح:

بالوضوء جبيره وأنَّهُ طهاره لصلاته، هذا كله مع التمكن من الطهاره المائيه ولو كانت اضطراريه، او من الطهاره الترابيه مع عدم التمكن من المائيه، ومع عدم تمكن الشخص من شيء منهما كمن تكون الجروح أو القروح مستوعبه لجميع أعضاء وضوئه ولم يكن عليه جبيره فالمتعين ان يستنيب لطوافه، وإن كان الاحوط الأولى أن يأتى هو ايضاً بطوافه بلا طهاره، لاحتمال سقوطها عن الشرطيه، وإن كان مقتضى الإطلاق فى شرطيه الوضوء للطواف عدم تمكنه من الطواف فيطاف عنه.

[۱] كما هو مقتضى اشتراط الطواف بالطهاره وعدم جواز دخول المسجد الحرام بحدث الحيض والنفاس والجنابه فضلًا عن المكث فيه، وإذا لم يتمكن هؤلاء من الاغتسال تنتقل الوظيفه الى التيمم على ما تقدم، ومع عدم تمكنها حتى مع التيمم تكون الوضيفه الطواف بالاستنابه.

اذا ضاق وقت عمره تمتع الحائض

[۲] وذلك رعايه الترتيب المعتبر فى أعمال العمره، حيث إنَّ سعيها متوقف على الفراغ من الطواف وصلاته. نعم أذا أحرزت أنها لا تتمكن من الطواف حتى فيما اذا رجعت الى مكه بعد أفعال منى فعليها الاستنابه لطواف عمرتها، ثم تسعى بنفسها

الصوره ينقلب حجّها الى الإفراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمره المفرده إذا تمكنّت منها، الثانيه: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففى هذه الصوره تتخيّر بين الإتيان بحج الإفراد كما فى الصوره الاُولى، وبين أن تأتى بأعمال عمره التمتع من دون طواف، فتسعى وتقصّر ثم تحرم للحج، وبعد ما ترجع إلى مكه بعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمره قبل طواف الحج، وفيما إذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثم أتت بالسعى بنفسها، ثم إنّ اليوم الذى يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض، فيجرى عليه حكمها.

(مسأله ٧) اذا حاضت المحرمه أثناء طوافها، فالمشهور على أنّ طروّ الحيض إذا كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها[١] وإذا كان بعده صحَّ ما أتت به، ووجب عليها

الشَرح:

وتقصر ثم تحرم للحج، كما أنَّ عليها بعد رجوعها من منى الاستنابه لطواف حجّها وطواف نسائها إذا لم تتمكن من الإتيان بهما مباشره، ولو لانه لا يمكن لها البقاء إلى تمام ذى الحجه فى مكه.

وايضاً ذكرنا فى بحث الحيض وجوب الاستظهار بيوم بعد أيّام حيضها، وأن المراد بالاستظهار كون الدم بحكم الحيض، ثم إنّ وظيفه الحائض فى عمره التمتع مع عدم سعه الوقت ذكرناها مفصّلاً فى المسأله الرابعه من مسائل (فصل فى صوره التمتع)، وتعرّضنا فيها لاختلاف الاخبار الوارده فيها، ومقتضى الجمع بينها ما ذكرنا فى المقام.

رؤيه المرأه دم الحيض أثناء طواف عمره التمتع

[١] قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله الخامسه، (فصل فى صوره حج المتمتع) وذكرنا فيها أن ما استدل به على جواز البناء على الاشواط السابقه بعد طهرها

إتمامه بعد الطهر والاغتسال. والأحوط فی کلتا الصورتین أن تأتی بطواف کامل تنوی به الأعم من التمام والإتمام، هذا فیما إذا وسع الوقت، وإلّا سعت وقصّرت وأحرمت للحج، ولزمها الإتیان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منی وقبل طواف الحج علی النحو الذی ذکرناه.

(مسأله ۸) إذا حاضت المرأه بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتیان بصلاه الطواف صحّ طوافها [۱] وأتت بالصلاه بعد طهرها واغتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصّرت وقضت الصلاه قبل طواف الحج.

الشَرح:

إذا فاجأها الحیض بعد الشوط الرابع لا یخلو عن قصور فی السند، ومعارض بصحیحه محمد بن مسلم الداله علی جواز البناء حتی ما إذا لم تکمل الشوط الرابع، بل إن طافت ثلاثه اشواط او اقل فالاحوط مع سعه الوقت تنتظر طهرها واغتسالها، وتأتی بسبعه اشواط بقصد الأعم من الإتمام والتمام ثم تأتی ببقیه اعمال عمره التمتع، وإن ضاقها الوقت تسعی وتقصّیر وتحرم بالحج ثم تأتی بسبعه اشواط بعد رجوعها من افعال منی قضاء بقصد الأعم من الإتمام والتمام قبل طواف الحج.

[۱] وذلک لصحیحه زراره قال: سألته عن امرأه طافت بالبیت فحاضت قبل ان تصلّی الرکعتین، فقال: «لیس علیها إذا طهرت إلا الرکعتین وقد قضت الطواف»(۱) وفی روایه أبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن امرأه طافت بالبیت فی حج او عمره ثم حاضت قبل ان تصلی الرکعتین؟ قال: «إذا طهرت فلتصل رکعتین عند مقام إبراهیم وقد قضت طوافها»(۲). ومقتضاهما انها إذا طهرت مع سعه الوقت تتم عمرتها بالرکعتین بعد اغتسالها ثم تأتی بالسعی والتقصیر وطوافها محکومٌ بالصحه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۵۸ ، الباب ۸۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۵۸ ، الباب ۸۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

(مسأله ۹) إذا طافت المرأه وصلّت ثم شعرت بالحيض [۱] ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه أو فى أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاه، بنت على صحه الطواف والصلاه، وإذا علمت أنّ حدوثه كان قبل الصلاه وضاق الوقت سعت وقصّرت وأخّرت الصلاه إلى أن تطهر وقد تمّت عمرتها.

(مساله ۱۰) إذا دخلت المرأه مكه وكانت متمكّنه من أعمال العمره، ولكنها أخّرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد، فالظاهر فساد عمرتها [۲] والأحوط أن تعدل إلى حج الإفراد ولابدّ لها من إعاده الحج فى السنه القادمه.

الشَرح:

ومع ضيق الوقت تؤخّر الركعتين إلى ما بعد رجوعها إلى مكه بعد أفعال منى على قرار ما تقدم فى حدوث الحيض أثناء الطواف، بأن تقدم الركعتين على طواف الحج.

[۱] الحكم بالصحه فى الفرض على طوافها وصلاتها لا يتوقف على جريان قاعده الفراغ ليشكل فى جريانها فى المقام، مع فرض غفلتها عن حالها عند طوافها او صلاه طوافها لاعتبار الذكر حال العمل فى جريانها، بل الحكم بها للاستصحاب فى ناحيه طهرها وطهارتها الى ما بعد الفراغ منها.

[۲] ما ورد فى الاخبار المتقدمه من أنّ المرأه إذا طمثت بعد إحرامها قبل دخول مكه او بعد دخولها، من أنها تخرج بإحرامها للعمره الى الوقت بعرفه وتأتى بحج الافراد وبعد فراغها من الحج تأتى بالعمره المفرده او أنها تأتى بالسعى والتقصير وتحرم لحج التمتع وتقضى طواف العمره بعد رجوعها من منى، ومقتضاها إجزاء كل منهما عن فرضها، أى حجه الإسلام منصرفها ما إذا صارت حائضاً مع ضيق وقتها بأن لا يمكنها الصبر إلى أن تأتى بطواف عمره التمتع وبقيه أعمالها بعد طهرها لفوت الوقوف الاختيارى بعرفه على ما تقدم، وأمّا المرأه التى كان وقت عمرتها وسيعاً ومع علمها بحدوث حيضها، بل مع الاطمينان ايضاً أخّرت أعمالها الى أن صارت حائضاً

(مسأله ١١) الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهاره فيصح بغير طهاره [١] وإن كان يعتبر فيه الطهاره من مثل حدث الجنابه والحيض والنفاس، وأمّا صلاته فلا تصحّ إلاّ عن طهاره.

(مسأله ١٢) المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور والمسلوس، أمـّا المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابه، وأمّا المستحاضه فالأحوط

الشَرح:

وضاق الوقت فلا يشملها، نعم عدولها إلى حج الافراد لاحتمال عدم بطلان إحرامها، وخروجها بحج الافراد عن احرامها بل كون وظيفتها ايضاً العدول إلى حج الافراد واقعاً محتمل، ولكن مقتضى ما دلّ على وجوب حج التمتع للنائى وعدم الدليل على مشروعيه العدول بطلان تلك العمره والحج، وعلى ذلك فاللازم وجوب إعاده الحج فى السنه القادمه.

[١] قد تقدم فى اعتبار الطهاره من الحدثين فى الطواف الذى هو جزء الحج والعمره أنه وإن لم تكن الطهاره من الحدث الاصغر معتبره فى الطواف المندوب إلاّ أنه لا يبعد ان يكون عدم الجنابه، وحدث الحيض والنفاس معتبراً فيه لا لعدم جواز الدخول فى المسجد فقط، بل حتى فى صوره نسيان الحدث ايضاً طوافه محكوم بالبطلان، كما هو مقتضى الاطلاق فى صحيحه على بن جعفر حيث إنّ إطلاقها يقتضى عدم الاعتداد بذلك، ولو حصل التذكر بالجنابه فيما بقى منه شوط واحد، ودعوى انصرافها الى الطواف الواجب يدفعها ملاحظه سائر الاخبار الوارده فى الباب حيث استفصل عليه السلام فيها بين الطواف المندوب والواجب فيما فرض عدم الوضوء مع انه لم يستفصل فى هذه النصوص ــ أى ما فرض فيه الجنابه وحدث الحيض والنفاس ــ بين الطواف الواجب والمندوب.

لهـا أن تتوضّـأ لكلّ من الطواف وصـلاته إن كانت الاسـتحاضه قليله، [۱] وأن تغتسـل غسـلًا واحـداً لهما وتتوضّأ لكل منهما إن كانت الاستحاضه متوسطه، وأمـّا الكثيره، فتغتسل للطواف وكذا لصلاه الطواف على الأحوط والأحوط ضم الوضوء إلى الغسل.

الشَرح:

اعتبار الطهاره فی طواف المستحاضه

[۱] قـد ذکرنـا فی المسـأله الرابعه من مسائـل الأمر الثانی جواز الاکتفاء فی الطواف بالوضوء العـذری، او الغسل العـذری، اذا لم یتمکن من الوضوء او الغسل الاختیاری، کصاحب الجبیره، وذکرنا ایضاً الاکتفاء بالتیمم مع عدم التمکن من الطهاره المائیه، وأما المسـتحاضه فقد ذکر المشـهور من اصـحابنا أنّ ما یعتبر فی حقها طهاره بالإضافه إلی صـلاتها فهو طهاره فی حقها بالإضافه إلی طوافهـا، وبتعبیر آخر یکون طوافها کصـلاتها وصـلاه طوافها صـلاه حقیقه، ولازم ذلک أنه إن کانت مسـتحاضه باسـتحاضه قلیله تتوضـأ لطوافهـا، وتتوضأ بعـد الطواف لصـلاته، وإن کانت متوسـطه تغتسل للطواف وصـلاته معاً وتتوضأ لکل منهما، وإن کانت کثیره تغتسل لکل من طوافها، وصـلاه طوافها، ویسـتظهر ذلک مما ورد فی صـحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المستحاضه أیطأها زوجها وهل تطوف بالبیت؟ قال: «تقعد قرأها الذی تحیض فیه ــ إلی ان قال: ــ کل شـیء اسـتحلت به الصـلاه فلیأتها زوجها ولتطف بالبیت»(۱) ووجه الاسـتظهار هو أن الطهاره معتبره فی الطواف کاعتبارها فی الصـلاه، فیکون ظاهر قوله علیه کل شـیء اسـتحلت به الصـلاه أنه یلزم فی طوافها ما یلزم لصلاتها، وحیث إن الطهـاره المعتبره فی صـلاه المسـتحاضه تختلف باختلاـف کونهـا مسـتحاضه قلیله او کثیره او متوسـطه، فکـذلک تختلف فی طوافها واحتمال کون المراد أن یأتیها زوجها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۶۲ ، الباب ۹۱ من أبواب الطواف ، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۴۰۰ / ۱۳۹۰.

الثـالث: من الاُـمور المعتبره فی الطواف: الطهاره من الخبث، فلا یصـح الطواف مع نجاسه البـدن أو اللباس [۱]، والنجاسه المعفو عنها فی الصلاه کالدم الأقلّ من الدرهم، لا تکون معفواً عنها فی الطواف علی الأحوط.

الشَرح:

بعـد صـلاتها بما ذکر من الغسل من استحاضـتها او یطوف بالبیت بعـد صـلاتها بـذلک الغسل ضـعیف غایته، وإلاّ کان المذکور وکل شـیء أحلّته الصلاه لاستحلت به الصلاه. وعلی الجمله الطهاره المعتبره لصلاتها معتبره فی طوافها وصلاه طوافها، وحیث إنّ الغسل یجزی عن الوضوء فی المستحاضه الکثیره، فالوضوء غیر محتاج إلیه، بل لا یبعد ان یقال بالاکتفاء بغسل واحد لهما کما لا یخفی مع عدم الفصل بینهما.

اعتبار طهاره الثوب والبدن فی الطواف

[۱] اکثر اصـحابنا اعتبروا فی صـحه الطواف طهـاره الثوب والبـدن، بـل عن العلاـمه عـدم العفو فیه عما یعفی عنه فی الصـلاه من النجاسه.

یسـتدل علی الاعتبار بالنبوی المروی: «الطواف بالبیت صلاه»(۱)، وبخبر یونس بن یعقوب قـال: سألت أبا عبـداللّه عن رجل یری فی ثوبه الـدم وهو فی الطواف قال: «ینظر الموضع الـذی رأی فیه الـدم فیعرفه ثم یخرج ویغسـله ثم یعود فیتمّ طوافه»(۲). وظاهره أن لاـ یضـر نجـاسه ثوبه مع جهله، لاـنه علیه السـلام ذکر البناء علی ما طاف فیتمّه بعـد غسـله، ولو کانت نجاسـته مانعه حتی فی صوره الجهل لکان الواجب الإعاده، ولکن نوقش فی الخبرین بضـعف السند، وان ظاهر الثانی عدم العفو عن الدم مع کونه أقل، لأـنّ الأمر بعرفان موضـعه والتعرف علیه إنما یحتاج مع قله الـدم، فالکثیر لا یحتاج الی التعرف بموضـعه قبل الخروج، ومع الغض عن ذلک فمقتضی إطلاق الجواب وعدم

۱- (۱) عوالی اللئالی ۱ و ۲ : ۲۱۴ و ۱۶۷ ، الحدیث ۷۰ و ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۹۹، الباب ۵۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

الاستفصال عن قلته وكونه بمقدار العفو عدم الفرق بين الحالتين، ولكن لا يخفى ان الخبر الثانى رواه الصدوق قدس سره باسناده عن يونس بن يعقوب وليس فى سنده من يناقش فيه إلّا الحكم بن مسكين، وهو على ما ذكرنا من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، وهذا المقدار يكفى فى اعتبار خبره لان تصدى جماعه من الرواه وبينهم الأجلاء لأخذ الروايات عن شخص يوجب كونه محط الانظار، وإذا لم يرد فيه قدح ولو بطريق غير معتبر يكشف ذلك عن حسن ظاهره فى عصره. ولا بأس بالالتزام بعدم العفو فى الطواف عن النجاسه المعفو عنها أى الدم القليل فى الصلاه، وفى مقابل ذلك مرسله البزنطى عن بعض اصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل فى ثوبه دم ممّا لا يجوز فيه الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه فقال: «أجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلى فى ثوب طاهر»(۱)، وهذه مرسله ومع الغمض عن ذلك يرفع اليد عن إطلاقها، بما دلت عليه روايه يونس بن يعقوب من عدم البطلان فى صوره الجهل، ولزوم التطهير مع العلم، ويلحق بالجهل صوره النسيان، وذلك فإنه لا يستفاد من روايه يونس بن يعقوب إلاّ ـ ما نعيه النجاسه فى الثوب المعلومه حال الطواف، وفى صوره النسيان جاهل بها حال الطواف، وما ورد فى إعاده الصلاه فى النجاسه المنسيه لا يعمّ نفس الطواف، لاحتمال الخصوصيه فى الصلاه، ولا يمكن التعدى منها، غايه الأمر أن يتعدّى من الثوب الى البدن، حيث لا ـ يحتمل ان تكون نجاسه الثوب مانعه من الطواف دون نجاسه البدن، ويؤيد هذا التعدى روايه حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت بطواف الفريضه فطفت شوطاً واحداً فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه، فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت

ص: ۲۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۹۹، الباب ۵۲ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

(مسأله ۱) لا بأس بـدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبـدن[۱] فی الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجس، وكذلک نجاسه ما لا تتم الصلاه فیه.

الشَرح:

الطواف فذكرت ذلک لأبی عبد اللّه علیه السلام فقال: «بئس ما صنعت، كان ينبغی لک أن تبنی على ما طفت، ــ ثم قال: ــ أما أنه ليس عليک شیء»(۱)، وجه التأييـد أنه لو لم يكن عـدم نجاسه البـدن معتبراً فی الطواف، لما كان لتقرير الخروج لغسل الدم وجه، ولضعف الخبر بجهاله حبيب بن مظاهر عبرنا بالتأييد، حيث لا يحتمل كونه المقتول بالطف، فإن حماد بن عثمان الواقع فی السـند لا يمكن ان يروی عنه عاده، وفی هامش الوسائل فسّره بأبی عبداللّه الحسـين عليه السـلام وهذا منه قدس سـره وليس فی الفقيه هذا التفسير.

ثم إنّه قـد يقـال بـأن اعتبـار الطهـاره مختص بثوب تتم فيه الصـلاه، فلا بأس بنجاسه المحمول او ما لا تتم فيه الصـلاه كالجورب والقلنسوه والتكه المنفصـله لانصـراف الثوب الى ما يكون ساتراً بحيث لولا نجاسته يطوف ويصلی فيه، او ساتراً للجزء الاعلی من البدن، ولذا لا يقال لبايع الجورب كبايع الخف أنه يبيع الثوب وكذا الحال فی بايع القلنسوه.

[۱] قـد يقـال بـأن ذلـک مقتضـی نفی الحرج ولكن لا يخفی ما فيه، فإن مقتضـی قاعـده نفی الحرج نفی التكليف بالمشـروط لا إثبـات الامـر بالخـالی عن الشـرط، ولو كـان اشتراط الطواف بالطهـاره من الخبث مطلقـاً كـاشتراطه بالطهـاره من الحـدث، لكان المكلف من العاجز عن الطواف، فتكون الوظيفه الاستنابه كمن لا يتمكن فی طوافه لا من الطهاره المائيه ولا الترابيه بل الوجه فی عدم البأس عدم المقتضی لاعتبار الطهاره من الخبث المفروض، فإنّ عمده الدليل على اعتبارها معتبره يونس بن يعقوب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۷۹ ، الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحديث ۲، الفقيه ۲: ۲۴۷ / ۱۱۸۸.

(مسأله ۲) إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه[۱]، فلا حاجه إلى إعادته، وكذلك تصح صلاه الطواف إذا لم يعلم بالنجاسه إلى أن فرغ منها.

(مسأله ۳) إذا نسی نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكّرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر[۲] وإن كانت إعادته أحوط، وإذا تذكرها بعد صلاه الطواف أعادها.

(مسأله ۴) إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت الشَرح:

والمفروض فيها الخبث الذی يمكن له إزالته للشخص من غير ضرر ولا حرج كما كان المفروض فيها نجاسه ثوبه، فلا يعم المحمول والمتنجس ولا مثل الجورب والقلنسوه مما ينصرف عنه إطلاق الثوب.

[۱] لما تقدم من ان المستفاد من معتبره يونس بن يعقوب أن المانع عن الطواف هی النجاسه المعلومه حال طوافه، وأنّ مع الجهل بها يكون الطواف محكوماً بالصحه، والأمر فی صلاه الطواف كالأمر فی سائر الصلوات مع أن صحتها مع الجهل مقتضى حديث لاتعاد.

[۲] لما تقدم من ان المستفاد من معتبره يونس بن يعقوب أن المانع هی النجاسه المعلومه حال طوافه، غير المتحقق مع نسيانه النجاسه فی حال الطواف وما ورد من إعاده الصلاه من النجاسه المنسيه مقتضاه إعاده صلاه الطواف من تلك النجاسه، ولا يجری فی نفس الطواف، والنبوی المروی بأن: «الطواف بالبيت صلاه»(۱) لا يمكن الاعتماد عليه لضعفه، وما ورد فی اعتبار الوضوء فی الطواف من أنّ فيه صلاه، مقتضاه اعتبار الطهاره من الحدث فی الطواف ايضاً لا جريان سائر شرائط وموانع الصلاه فيه كما تقدم.

۱- (۱) عوالی اللئالی ۱ و ۲ : ۳۱۴ و ۱۶۷ ، الحديث ۷۰ و ۳ .

النجاسه علیه قبل فراغه من الطواف فإن کان معه ثوب طاهر مکانه طرح الثوب النجس وأتمّ طوافه فی ثوب طاهر، وإن لم یکن معه ثوب طاهر فإن کان ذلک بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتیان بما بقی منه بعد إزاله النجاسه، وإن کان العلم بالنجاسه أو طروّها علیه قبل إکمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسه ویأتی بطواف کامل بقصد الأعمّ من التمام والإتمام علی الأحوط[۱].

الرابع: الختان للرجال، والأحوط بل الأظهر اعتباره فی الصبی الممیّز أیضاً [۲] إذا

الشَرح:

[۱] إذا علم نجاسه ثوبه او بدنه اثناء طوافه او تذکر بها فإن کان له ثوب طاهر آخر یلبسه مکانه، لبس ذلک الثوب ویتم طوافه، لأن المفروض ان نجاسته فیما إذا أتی به من الاشواط غیر مانع عن طوافه، والاشواط الباقیه أتی بها فی ثوب طاهر، والمستفاد من معتبره یونس بن یعقوب عدم مـا نعیه النجاسه المعلومه فی الآنات المتخلله حتی فی صوره قطع الطواف، ومقتضاها ایضاً إذا لم یکن له ثوب آخر یخرج ویغسله، ثم یأتی ببقیه الطواف بلا ـ فرق بین تجاوز النصف او بلوغه وعدمه، إلا ـ أنّ رعایه التفصیل المنسوب الی المشهور بین النصف وعدمه یوجب الاحتیاط فیما اذا کان ذلک قبل اکمال الشوط الرابع بالاتیان بسبعه اشواط بعد غَسل ثوبه بقصد الأعم من التمام والاتمام، ولیس فی البین وجه للمنسوب، إلاّ ما ورد فی حدوث الحیض او الحدث اثناء الطواف، وألحقوا المقام بهما مع ظهور احتمال الخصوصیه فیهما کما یأتی، هذا کله مع عدم فوت الموالاه المعتبره فی الطواف، وإلا فالاحوط الإتیان بسبعه اشواط بقصد الأعم من التمام والاتمام واللّه العالم.

اعتبار الختان للرجال فی طوافهم

[۲] یعتبر فی الطواف حتی المندوب منه الختان للرجال، ولا یعتبر فی طواف

أحرم بنفسه وأمـّا إذا كان الصبى غير مميّز فاعتبار ختانه حينما يطاف به غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط.

(مسأله ۱) إذا طـاف المحرم غير مختون بالغـاً كـان أو صبيـاً مميزاً فلاـ يجتزى بطوافه، فـإن لم يعـده مختوناً فهو كتارك الطواف يجرى فيه ماله من الأحكام الآتيه [۱].

الشَرح:

النساء، والاظهر أنّ الصبى إذا تصدّى بنفسه الاحرام فيعتبر فى طوافه ايضاً، كما إذا كان مميزاً عارفاً بالإحرام فتصدّى له، والاعتبار فى طواف الرجل مما لا خلاف فيه، وعن الحلبى إنّ عليه اجماع آل محمد صـلى الله عليه و آله ، ويشـهد للاعتبار صحيحه حريز عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «لاـ بـأس ان تطـوف المرأه غير المخفوضه، فأمـا الرجـل فلاـ يطوف إلاّـ مختتن»(۱) ومقتضى إطلاقها عـدم الفرق بين الطواف الواجب والمندوب، وهذه الصـحيحه وإن لا تدل على الاعتبار فى طواف الصبى المميز المباشـر لاـحرامه، إلاّـ أنه لاـ ينفى الاعتبـار فيه، ولـذا يلتزم بالاعتبـار فى حقه ايضـاً بالاطلاق الوارد فى صـحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس ان تطوف المرأه»(۲)، حيث إنّ الاغلف يعم الصبى ايضاً، غايه الامر أن النهى لا يعم من لم يتحقق منه قصـد الطواف مباشـره، بل يختص بمن يصـح منه الطواف، أو دخل فى إحرام العمره كذلك، ومـا ورد فى المريض المغمى عليه ظـاهره جواز إطافته فيما إذا كان عـدم تمكنه من الطواف لاغمائه، لا من سائر الجهات، وعليه فيعتبر الختان فى طوافه ايضاً.

[۱] كما هو الحال فى فقد سائر الاُمور المعتبره فى الطواف فيما إذا كان اعتبارها مطلقاً بأن لا يسقط اعتباره عند الجهل والنسيان، كالطهاره من الحدث. ويترتب عليه الأحكام المترتبه على ترك الطواف على ما يأتى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۲۷۱ ، الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۲۷۰ ، الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ۱ .

(مسأله ۲) اذا استطاع المكلف وهو غير مختون، فإن امكنه الختان والحج فی سنه الاستطاعه [۱] وجب ذلک، وإلّا أخّر الحج إلی السنه القادمه، فإن لم یمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلک فاللازم علیه الحج، لكن الأحوط أن یطوف بنفسه فی عمرته وحجه، ویستنیب أیضاً من یطوف عنه ویصلی هو صلاه الطواف بعد طواف النائب.

الشَرح:

[۱] حیث إنَّ الختان من مقدمات الحج فی السنه، ولو باعتباره فی جزء عمره التمتع وحجّه. فیجب علی من تمكن من تحصیلها فی سنه وجوبه، وعلی ذلک فإن لم یتمكن من الختان والحج فی سنته، فعلیه الختان فی السنه الحاضره والحج فی السنه القادمه بالابقاء علی استطاعته المالیه لأن الحج فی السنه القادمه یتوقف علی تحصیل مقدمته فی هذه السنه، نظیر الحج النائی المتوقف حجه فی السنه، القادمه علی الخروج فی هذه السنه، واحتمل فی كشف اللثام الحج فی السنه مع الاستنابه لطوافه كما فی سائر العاجزین.

وفی معتبره ابراهیم بن میمون عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یسلم فیرید أن یحج وقد حضر الحج أیحج أم یختتن؟ قال: «لا یحج حتی یختتن»(۱)، ومعتبره حنان بن سدیر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن نصرانی أسلم وحضر الحج ولم یكن اختتن أیحج قبل أن یختتن؟ قال: «لا ولكن یبدأ بالسنه»(۲). وعلی ذلک فإن أحرز عدم تمكنه من الختان أصلاً أو كونه ضرریاً لعدم اندمال جرحه یتعیّن علیه الحج والاستنابه فی طوافه، وحیث یحتمل سقوط شرط الختان فی الفرض ثبوتاً، فالأحوط أن یطوف بنفسه ایضاً، ثم یصلی بعد طوافه وطواف نائبه صلاه الطواف، وفی هذا الفرض ما احتمله فی كشف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۲۷۰ ، الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۲۷۱ ، الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، الحدیث ۴ .

الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط[۱] ويعتبر فى الساتر الإباحه، والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلى فيه.

الشَرح:

اللثام صحيح، ولا يجوز فى الفرض ان يستنيب لحجّه، لأنّ ما ورد فى استنابه الحى وارد فى العاجز عن قطع المسافه كالشيخ والمريض لا العاجز عن بعض اعمال الحج او العمره، وأما مع تمكنه من الختان والحج فيما بعد فالمتعيّن تأخير الحج إلى السنه القادمه.

اعتبار ستر العوره فى الطواف

[۱] يستدل على الاعتبار بالنبوى الطواف بالبيت صلاه، ومقتضاه اعتبار جميع ما يعتبر فى الصلاه من الشرائط والموانع فى الطواف ايضاً، فيكون الستر المعتبر فى الصلاه وهو كونه بالثوب واللباس معتبراً فى الطواف ايضاً، إلاّ إذا قام دليل خاص على عدم اعتباره فى الطواف كعدم اعتبار الطهاره فى الآنات المتخلله فى الطواف فى بعض الصور، ولكن النبوى لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه، ولم يظهر استناد المشهور اليه حتى فى المقام ايضاً، وبعضهم لولاجُلّهم اعتمدوا بالروايات المتعدده الوارده فيها النهى عن طواف العارى والعريان، واستفادوا منها الاعتبار، وتلك الروايات المنقوله بطرقنا وبطرق العامه ولو كانت ضعيفه مع لحاظ كل منها فى نفسها إلاّ أنّ دعوى الاطمينان بصدور بعضها عن الإمام عليه السلام ليست بجزاف، ولكن بين غير العريان وساتر العوره اختلاف، حيث ربما يكون الشخص غير عريان حيث يكون لابساً للثوب ولكن يمكن ان تكون عورته غير مستورهٍ لانخراق فى ثوبه فى ناحيه عورته، وقد يكون عارياً، ولكن كانت عورته مستوره بيده او بالطين والحشيش، لا يبعد ان يكون المستفاد منها الأمر بلبس الثوب كالأمر الوارد بالصلاه فى قميص وإزار لاعتبار ستر العوره فى الطواف ايضاً كالصلاه بالثوب، ولو لم يكن هذا اظهر فلا أقل من كونه

واجبات الطواف

اشاره

تعتبر فی الطواف اُمور سبعه:

الأوّل: الابتداء من الحجر الأسود[۱]، والأحوط الأولی أن یمرّ بجمیع بدنه علی جمیع الحجر، ویکفی فی الاحتیاط أن یقف دون الحجر بقلیل، فینوی الطواف من الموضع الذی تتحقق فیه المحاذاه واقعاً علی أن تکون الزیاده من باب المقدمه العلمیه.

الثانی: الانتهاء فی کل شوط بالحجر الأسود، ویحتاط فی الشوط الأخیر بتجاوزه عن الحجر بقلیل علی أن تکون الزیاده من باب المقدمه العلمیه.

الشَرح:

احوط، وعلی ذلک یجری علی الطواف فی ثوب مغصوب ما ذکرنا فی الصلاه فی ثوب مغصوب واللّه العالم.

واجبات الطواف

[۱] بدء الطواف من الحجر الاسود، والانتهاء إلیه فی کل شوط أمر مجمع علیه بین العلماء، وعلیه سیره المسلمین فی جمیع الاعصار، ویستفاد ایضاً کون البدء والانتهاء کما ذکر من بعض الروایات، فقد روی معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبیعبداللّه علیه السلام أنه قال: «من اختصر فی الحجر فی الطواف فلیعد طوافه من الحجر الاسود الی الحجر الاسود»(۱)، ویستفاد من وجوب إعاده الشوط من الحجر الاسود الی الحجر الاسود اعتبار کون الاشواط فی الطواف من الحجر الاسود الی الحجر الاسود، وعدم ذکر الانتهاء فی ما رواه الفقیه لا ینافی ذلک، فإنه قدس سره قال فی الفقیه: وفی روایه معاویه بن عمار عنه علیه السلام أنه قال: «من اختصر فی الحجر فلیعد طوافه من الحجر الاسود»(۲)، حیث إنّ هذا النحو من النقل لا یدل علی عدم زیاده فی روایته، ولعل فیها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) الفقیه ۲ : ۲۴۹ / ۱۱۹۸.

....

الشَرح:

مـا تركهـا لعـدم الحاجه إلى ذكرها لانه قـدس سره فى مقام بيان أنَّ التـدارك يكون بإعاده الشوط لا بإعاده خصوص المقـدار الذى وقع الاختصار عليه، واما نهايه الشوط فكونه الى الحجر الاسود ظاهر، وما فى صحيحه اُخرى لمعاويه بن عمار، قال: قال أبو عبـداللّه عليه السـلام : «كنّا نقول: لابـدّ أن نسـتفتح بـالحجر ونختم به فأمّا اليوم فقـد كثر الناس»(١)، ظاهره عدم وجوب اسـتلام الحجر الاسود فى بدء الطواف وختمه، وإنما كان التزامه عليه السـلام بعدم ترك هذا الاسـتحباب فى غير وقت زحام الناس، كما يـدلّ على ذلـك جمله من المرويّات فى اسـتحباب اسـتلام الحجر والمنسوب الى المشـهور من المتـأخرين من زمان العلامه: أنّ البـدء بـالحجر الاسود يكون بإمرار جميع بـدنه على جميع الحجر الاسود، بأن يجعل الاول من قـدام عضوه محاذياً لاوّل جزء من الحجر الاـسود ليمرّ عليه بجميع اعضـاء بـدنه. وجعله بعضـهم كصاحب المـدارك احوط، حيث إنّ الواجب ان تصـدق المحاذاه عرفـاً، وكـان اللازم التعرض له فى غير واحـد من الروايـات لغفله عـامه النـاس عنه، مع انه لم يرد ذلـك فى شـىء من الروايات. ونـذكر فى الثانى أى انتهاء الطواف أن الواجب فى كل شوط ان يبدأ بالحجر الاسود وينتهى الشوط إليه، ولو كان مقتضـى البدء فى كل شوط ما ذكر يلزم عليه فى انتهائه أن يمرّ جميع البـدن إلى الموضع الـذى يليه الحجر الاسود، وهذا لا يكون إلا بالدخول بجميع البدن إلى محاذاه الحجر الاسود حتى يتم الشوط، وفى البدء بالشوط الثانى يتأخر ما دون الحجر حتى يبدأ من الحجر كما ذكر، والاـلتزام بلزوم ذلـك باطـل قطعاً خصوصاً فى طواف الراكـب، حيث إنّ الالتزام بأن عليه ان يرجع بـدابّته الى الوراء ليحرز البـدء فى الشوط بـأول جزء من الحجر الاـسود على مـا تقـدم كمـا ترى، اللّهمّ إلاّـ أن يقال: إنّ ما دلّ على لزوم بـدء الشوط من الحجر يدلّ

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٣٢۴، الباب ١۶ من أبواب الطواف، الحديث ١.

الثالث: جعل الكعبه علی يساره فی جميع أحوال الطواف[۱]، فإذا استقبل الطائف الكعبه لتقبيل الأركان أو لغيره أو الجأه الزحام إلی استقبال الكعبه أو استدبارها، أو جعلها علی اليمين فذلک المقدار لا يعدّ من الطواف، والظاهر أنّ العبره فی جعل الكعبه علی اليسار بالصدق العرفی، كما يظهر ذلک من طواف النبی صلی الله عليه و آله راكباً، والأولی المداقّه فی ذلک، و لاسيّما عند حجر اسماعيل وعند الأركان.

الشَرح:

بالملازمه علی أنّ انتهائه بوصول اول عضو من مقاديم بدنه الی موضع يليه الحجر الاسود، وعليه فلا يحتاج فی إحراز انتهاء الاشواط السابقه علی الشوط الاخير الی المقدمه العلميه، حيث يمكن للمكلف بأن يقصد فی كل شوط من طوافه يبدأه إذا وصل مقدم عضو بدنه محاذاه الحجر. نعم فی الشوط الاخير يحتاج فی إحراز انتهائه إلی ذلک أن يتجاوز الحجر الاسود بشیء من مقاديم بدنه ليحرز الفراغ من الشوط الاخير.

[۱] يعتبر فی الطواف ان تكون الكعبه فی حالات الطواف علی يسار الطائف بلا خلاف يعرف، بل هذا الأمر ايضاً كالسابقين متسالم عليه بين العلماء، وسيره المسلمين فی جميع الاعصار تجری علی هذا النحو من الطواف. ويستفاد ذلک ايضاً من بعض الروايات كصحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «اذا فرغت من طوافک وبلغت مؤخّر الكعبه وهو بحذاء المستجارِ دون الركن اليمانی بقليل فابسط يديک علی البيت، وألصِق بدنک ــ إلی أن قال: ــ ثم استلم الركن اليمانی ثم ائت الحجر الاسود»(۱) فإن هذا النحو لا يكون إلا بالطواف علی اليسار ونحوها غيرها، وصحيحه عبداللّه بن سنان قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا كنت فی الطواف السابع فائت المتعوّذ، وهو إذا قمت فی دبر الكعبه حذاء الباب، ــ إلی ان قال: ــ ثم استلم الركن اليمانی، ثم ائت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل فی المطاف [۱] بمعنی أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الشَرح:

الحجر فاختم به»(۱) ومقتضی اعتبار جعل الكعبه علی يساره حال الطواف علی ما يظهر من التسالم، واستظهر من الروايات الصدق العرفی لاـ المداقّه العقليه، وعليه فإن خرج عن الصدق العرفی كما إذا ألجأه الزحام إلی استدبار الكعبه او جعلها علی يمينه فی اثناء طوافه لاـ يحسب ذلک المقدار من الطواف، فعليه تدارک ذلک المقدار ولو بالرجوع الی الوراء، بل الاحوط التدارک فی مقدار استلام الاركان ايضاً وإن كان فی وجوبه نظر للأمر باستلامها مطلقاً، او فی الشوط الاخير مع عدم التعرض لتدارک ما تركه فی مقدار المشی إليها، من جعل الكعبه علی يساره.

وما ذكرنا من المداقه فی جعل البيت علی يساره أولی خصوصاً عند فتحی حجر إسماعيل وعند الاركان، المراد الاحتياط المستحب لاـ الحكم بالاستحباب فی نفسه، لماذكرنا من أنه لم يرد فی الأدّله إلّا أن يصدق أنه يطوف والبيت علی يساره حال طوافه.

[۱] تعين الطواف من خارج الحجر وعدم جواز الطواف من داخل الحجر أمر متسالم عليه، وقد وردت روايات معتبره أنّ الحجر وإن لم يكن من البيت إلاّـ ان علی الطائف ان يدخله فی مطافه، بأن يطوف من خارجه. وورد فی الروايات المعتبره التی مفادها أنه لو اختصر فی الحجر، فعليه إعاده ذلک الشوط من الحجر الاسود إلی الحجر الاسود، وهل المراد بالاختصار ان يجعل الطائف داخل الحجر كلّه أو بعضه مطافاً، او أنّ الاختصار يعمّ دخول الحجر فی شوطه وإن لم يقصد بدخوله جعله مطافاً يأتی التكلم فی ذلک فی المسائل الآتيه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۴۴، الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

الخامس: خروج الطائف من الكعبه وعن الصفه التى فى اطرافها [١] المسماه بشاذروان.

الشَرح:

[١] لا يتحقق طواف البيت إلّا بأن يطوف من خارج البيت وخارج الحجر على ما تقدم، وعليه فلو مشى على الشاذروان لا يحصل بالمشى عليه الطواف المأمور به فى الحج والعمره، بل لا يحصل الطواف المندوب لأن الشاذروان على ما ذكروا الباقى من اساس جدار البيت بعد عمارته اخيراً، فلو مشى عليه فى بعض الاشواط يجب عليه تداركه قبل البدء بشوط آخر وإتمام ذلك الطواف، والاحوط إعاده ذلك الطواف قبل البدء بالسعى لاحتمال بطلانه بالمشى على الصفه لأنه يلحق بالدخول فى البيت اثناء الطواف، وأمـّا الالتزام بإعاده ذلك الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود، كالدخول فى حجر إسماعيل فى بعض اشواط طوافه فلا وجه له لأن حجر إسماعيل ليس من البيت، بخلاف الشاذروان فلا يمكن التعدى من النص الوارد فى الاختصار إلى المشى على الشاذروان. نعم ما ورد فى بطلان الطواف بدخول البيت ايضاً منصرف عن المشى على الشاذروان، فالاحتياط فى إعاده الطواف استحبابى، والواجب هو تدارك ما مشى عليه إذا كان جهلاً أو نسياناً لاحراز أنـّه طاف من خارج البيت من حوله، فإنه لو لم يثبت أنّ الشاذروان من اصل البيت واساس حائطه فلا أقل من أن ذلک محتمل.

وقد يقال إنّه إذا لم يثبت أن الشاذروان كان من البيت فمقتضى أصاله البراءه عن وجوب الطواف من خارجه عدم لزوم التدارک وجوازه من غير ان يعارضه اصل آخر، كما هو المقرر فى دوران أمر الواجب بين الأقل والاكثر الارتباطيين، ولو كان هذا الدوران بالشبهه المفهوميه نظير وجوب الذبح والنحر فى منى مع تردد بعض الاجزاء من كونها من منى او من خارجه، وليست الدعوى جريان الاستصحاب فى عدم كون

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً [۱]، ولا يجزی الأقلّ من السبع، ويبطل الطواف بالزياده على السبع عمداً كما سيأتی.

الشَرح:

الشاذروان من البيت ليناقش فيه بعدم الحاله السابقه لذلک تاره، أو أنّه لا يثبت كونه خارج البيت اُخرى.

[۱] لا خلاف بين العلماء أن الطواف الواجب الذی هو جزء من العمره او الحج او الطواف المندوب وهو ما لا يكون جزءاً منهما بل يكون مستحباً مستقلًا كاستحباب الصلاه فی نفسها نافله يكون بسبع أشواط، كل شوط يبدأ من الحجر الاسود وينتهی إلى الحجر الاسود. ويستفاد ذلک من الروايات المأثوره عن اهل بيت العصمه والطهاره التی لا يبعد بلوغها حدّ التواتر، منها الاخبار الوارده فی بيان كيفيه الحج، ومنها الروايات الوارده فی حكم الشک فی اشواط الطواف، ومنها ماورد فی بيان آداب الشوط الأخير يعنی الشوط السابع، بل آداب الطواف. كصحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: «طف سبعه اشواط، وتقول فی الطواف» الحديث(۱) الی غير ذلک من الاخبار الوارده فی القِران بين الطوافين ونحوها، وبما أنّ سبعه أشواط عمل واحد ويطلق الطواف على مجموع تلک الاشواط، فظاهر الأمر الاتيان بها متوالياً من غير تفريق بينها بحيث يخرجه التفريق عن عنوان العمل الواحد، كما يعتبر التوالی بين اجزاء شوط واحد. نعم إذا قام دليل فی مورد على عدم البأس بالتفريق بعد الاتيان ببعض الاشواط مطلقاً او عند طروّ الحاجه الاضطراريه يلتزم بجواز التفريق، حيث إن الظهور يترک مع قيام القرينه على خلافه، نظير جواز التفريق بين أجزاء الغسل الترتيبی، وكذلک مقتضی تحديده بسبعه أشواط عدم إجزاء الناقص والزائد، كما يأتی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(مسأله ۱) اعتبر المشهور فی الطواف أن یکون بین الکعبه ومقام إبراهیم علیه السلام [۱]، ویقدّر هذا الفاصل بسته وعشرین ذراعاً ونصف ذراع، وبما أنّ حجر إسماعیل داخل فی المطاف فمحلّ الطواف من الحجر لا یتجاوز سته أُذرع ونصف ذراع. وهو أحوط وإن کان الظاهر جواز الطواف خارجه فی حال الزحام.

الشَرح:

الکلام فی المسائل الآتیه.

[۱] المشهور علی اعتبار کون الطواف بین البیت والمقام وفی مقداره من سائر الجهات، کما یدل علیه ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن حدّ الطواف بالبیت الذی من خرج عنه لم یکن طائفاً بالبیت؟ قال: «کان الناس علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله یطوفون بالبیت والمقام، وأنتم الیوم تطوفون ما بین المقام والبیت، فکان الحد موضع المقام الیوم، فمن جازه فلیس بطائف، والحدّ قبل الیوم والیوم واحد قدر ما بین المقام وبین البیت من نواحی البیت کلّها، فمن طاف فتباعد من نواحیه أبعد من مقدار ذلک کان طائفاً بغیر البیت، بمنزله من طاف بالمسجد لانه طاف فی غیر حدّ، ولا طواف له»(۱).

ولکن فی سند الروایه یاسین الضریر وهو غیر موثق، وإن ذکر الشیخ قدس سره أن له لجمیع کتب حریز وروایاته سنداً صحیحاً علی ما فی الفهرست، ولکنها معارضه بصحیحه محمد بن علی الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الطواف خلف المقام قال: «ما أُحب ذلک وما أری به بأساً فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بُدّاً»(۲) فإن تمّ أمر السند فی روایه محمد بن مسلم فالجمع بینهما بحمل الطواف فی الحدّ الوارد فیها علی الافضل لا یخلو عن التأمل، لأنّ ما ورد فیه من نفی کون الطواف فی غیر الحدّ طوافاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۵۰، الباب ۲۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۵۱، الباب ۲۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۲۴۹ / ۱۲۰۰.

الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج :

(مسأله ۲) إذا خرج الطائف عن المطاف[۱] فدخل الكعبه بطل طوافه ولزمته الإعاده، والأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

الشَرح:

بالبيت، بل هو كطواف المسجد يأبى عن هذا الحمل، والصحيحه ايضاً غير قابله للحمل على التقيه، والاحوط مراعاه الحدّ إلّا فى مقام الاضطرار والزحام، وظاهر الصدوق قدس سره جواز الطواف فى غير الحدّ، وعن أبى على جوازه حال الاضطرار، وعن العلامه الميل إليه على ما ذكره فى الجواهر.

الخروج عن المطاف قبل تمام الطواف

[۱] المنسوب الى المشهور أنّه إذا دخل الطائف الكعبه قبل إكمال طوافه فإن لم يتجاوز النصف بطل طوافه وعليه الإعاده، وأما إذا كان الدخول مع تجاوز النصف يبنى على طوافه ويكمله سبع اشواط، والروايات المستفاد منها حكم الطواف فى فرض دخول الكعبه، صحيحه حفص بن البخترى عن أبى عبداللّه عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه فدخلها، قال: «يستقبل طوافه»(۱)، وظاهرها بطلان الطواف بدخولها، ومقتضى إطلاق الأمر بالاستقبال عدم الفرق فى لزوم الإعاده بين كون دخوله قبل تجاوز النصف او بعده، وموثقه عمران الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أطواف فى الفريضه، ثم وجد خلوه من البيت فدخله، قال: «يقضى طوافه وقد خالف السنه فليعد طوافه»(۲) والتقييد بالثلاثه للاشواط حيث يطلق الطواف على الشوط، ولذا ذكرنا أنّ ما ورد فى بعض روايات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۷۸، الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۱، الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحديث ۹.

....

الشَرح:

الاختصـار فی الحجر من إعاده الطواف أنه یحمل علی إعاده الشوط جمعاً بینها وبین ما ورد فی بعضـها الآخر، من أنه لو اختصـر فی حجر إسـماعیل یعید ذلک الشوط من الحجر الاسود الی الحجر الاسود، مثل موثقه عمران الحلبی وصـحیحه ابن مسـکان فی المقـام قـال: حـدثنی من سـأله عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه ثلاثه اشواط، ثم وجـد خلوه من البیت فـدخله قال: «نقض طوافه وخالف السنه فلیعد»(۱)، ولو لم تکن فی البین صـحیحه حفص بن البختری کان مقتضـی الموثقه والصـحیحه التی لا یبعد عـدم منـاقشه الارسـال فیها، لأن ظاهر نقل ابن مسـکان أنه یشـهد بسؤال من حـدّثه وجواب الإمام علیه السـلام عن سؤاله لأمکن الحکم باختصـاص البطلان فیمن دخل البیت بما إذا لم یطف بأزیـد من ثلاثه اشواط، والرجوع فیمن دخلها بعـد إکمال اربعه أو ازید إلی اصاله عدم المانعیه، بل إلی إطلاق مثل قوله علیه السـلام طف من الحجر الی الحجر سبع مرات، إلا أنّ إطلاق صحیحه حفص بن البختری کمـا ذکرنـا یمنعنـا عن تخصـیص البطلاـن، نعم الاحوط إنّ مع تجاوز النصف یکمل ما أتی به اوّلاً، ثم یعید الطواف او یـأتی بطواف کامـل بقصـد الأـعم من التمـام والإتمـام، وبمـا أن مسـتند المشـهور فی التفصـیل بعض ما ورد فی قطع الطـواف للخروج للحـاجه ویـأتی الکلاـم فیه، وأنهم جعلـوا المقـام من صـغریات الخروج للحـاجه لاـ یمکن ان یـدعی أنّ فتـوی المشهور کاشف عن مستند معتبر فی التفصیل الذی ذهبوا الیه واللّه سبحانه هو العالم.

ص: ۳۹

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۷۹، الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

(مسأله ۲) إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبه إلى المقدار الخارج عن المطاف [۱]، ويجب إتمام الطواف بعد تدارک ذلک المقدار والأحوط الأولى إعادته، والأحوط أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبه لاستلام الأركان أو غيره وإن كان لا يبعد جوازه.

الشَرح:

[۱] قد تقدم ان المعتبر فی الطواف ان يكون المشی حول البيت من خارجه، وحيث إنّ الصّفه أی الشاذروان من اساس البيت، فلا يكون المقدار الذی مشی عليه من الطواف. نعم ما دلّ على ان دخول البيت مبطل للطواف منصرف عن مجرد المشی على الصفّه، وعليه فاللازم تدارک ذلک المقدار فقط، وإعاده الطواف بعد إتمامه لاحتمال كونه من دخول البيت لا يكون إلّا احتياطاً استحبابياً، هذا بناءً على ما هو المعروف من كون الصفّه من البيت أی من أساسه، وأمّا مع المناقشه فيه باحتمال كونها من خارج البيت من حوله فقد يقال بلزوم إعاده ذلک المقدار ايضاً، لاحراز كون المأتی به طوافاً أی مشياً خارج البيت من حوله، فيكون تداركه من المقدمه العلميه للطواف الواجب، ولكن قد تقدم ما فيه من المناقشه والالتزام بجريان اصاله البراءه بالإضافه إلى اشتراط كون الطواف من غير الشاذروان، وقد نوقش بأنّ التدارک فی هذا الفرض أی على تقدير كون الشاذروان خارج البيت من الزياده فی الطواف، ولكن لا يخفى ان ما دلّ على مبطليه الزياده ما إذا كان يقصدها حين الإتيان بها، لا ما اتصف بالزياده بعد الإتيان بآخر بقصد تدارک النقص المحتمل فی السابق على ما ذكر فی بحث الزياده فی الصلاه وغيرها.

واما ما ذكر من ان لا يمد يده الى استلام جدار البيت من جانب الشاذروان، لأنه يعتبر فی الطائف ان يكون جميع بدنه خارج البيت، والشاذروان جزء من البيت، فلا يكون المدّ المذكور خارجاً عن البيت، لا يمكن المساعده عليه. لصدق الطواف

(مسأله ۴) اذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه فلابدّ من إعادته[۱]، والأولى إعاده الطواف بعد إتمامه، هذا مع بقاء الموالاه. وأما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان، وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان، وفى حكم دخول الحجر التسلّق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً، وإن كان الأظهر جوازه.

(مسأله ۵) إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فإن فاتته الموالاه العرفيه بطل طوافه ولزمته إعادته.

الشَرح:

مع مدّ اليد المذكور، وكفايه خروج معظم اجزاء بدنه عن فضاء الصِفّه حتى بناءً على أنّ فضائها كنفسها يحسب من البيت.

خروج الطائف عن المطاف أثناء طوافه

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك فى اشتراط الطواف بكونه من خارج حجر اسماعيل وإن لم يكن شيء من الحجر داخلاً فى البيت، وعلى الجمله حجر إسماعيل وإن لم يكن جزءً من البيت بل هو خارج عنه، إلاّ أنه خارج عن المطاف بلا فرق بين الطواف الواجب والمندوب، وفى صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ قال: «لا، ولا قلامه ظفر، ولكن إسماعيل دفن أُمّه فيه فكره أن يوطأ، فجعل عليه حجراً وفيه قبور الانبياء»(۱) ونحوها غيرها، وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً فى الحجر، قال: «يعيد ذلك الشوط»(۲) وفى صحيحه معاويه بن عمار الأُخرى عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۵۳، الباب ۳۰ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۵۶، الباب ۳۱ من أبواب الطواف، الحديث ۱ .

وإن لم تفت الموالاه أو كان خروجه بعد تجاوز النصف[۱] فالاحوط إتمام الطواف ثم إعادته ويكفى الإتيان بطواف كامل بنيّه الأعمّ من التمام والإتمام.

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من اختصر فی الحجر فی الطواف فلیعد طوافه من الحجر الاسود إلی الحجر الاسود»(۱) والمراد من إعاده طوافه إعاده الشوط بقرینه التقیید من الحجر الاسود إلی الحجر الاسود، کما فی صحیحه الحلبی المتقدمه وغیرها. نعم هذا مع رعایه بقاء الموالاه التی ذکرنا اعتبارها بین الاشواط، وأما مع فقدها فاللازم إعاده الطواف من غیر فرق بین العمد والجهل والنسیان، وما فی روایه إبراهیم بن سفیان، قال: کتبت الی أبی الحسن الرضا علیه السلام : امرأه طافت طواف الحج فلما کانت فی الشوط السابع اختصرت وطافت فی الحجر وصلّت رکعتی الفریضه وسعت وطافت طواف النساء ثم أَتَتْ منی، فکتب علیه السلام «تعید»(۲)، المفروض فیها فقد الموالاه والمراد بالاختصار دخول الحجر بقصد الطواف فیه بأن مشی فیه بقصد الطواف، وأما مجرّد الدخول فیه لا بقصد الطواف فالظاهر أنه خارج عن مدلول ما دل علیه إعاده الشوط وإن کان الاحوط إعادته ثم إعاده الطواف بعد إکماله أولی، کما أن الأولی لزوم رعایه الاختصار إذا طاف بالمشی علی حائط الحجر من إعاده ذلک الشوط لأن احتمال ان المراد من روایات الاختصار ان الطواف لابدّ من وقوعه من خارج حائط الحجر قوی. نعم لا یبعد جواز وضع یده عند الطواف علی حائط الحجر لأن معظم بدنه خارج عنه بحیث یصدق أنه مشی من خارجه.

[۱] المشهور علی ما یظهر من کلمات الاصحاب أنهم التزموا بإعاده الطواف إذا

ص: ۴۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۵۷، الباب ۳۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

كان الخروج من غير ضروره واضطرار قبل إكمال النصف. وأما إذا كان الخروج بعد إكمال النصف يرجع ويتم الطواف السابق، هذا بالاضافه الى الطواف الواجب، وأمـّا بالإضافه الى المستحب فليبن على ما قطع، حتى فيما إذا كان قبل النصف. وقد ورد فى صحيحه أبان بن تغلب عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل طاف شوطاً او شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجته قال: «إن كان طواف نافله بنى عليه، وإن كان طواف فريضه لم يبن عليه»(۱). فإن ظاهر الشرطيه الاُولى جواز البناء على ما قطع فى طواف النافله حتى فيما إذا فاتت الموالاه العرفيه بالخروج والرجوع بعده، بل لا يبعد دعوى ظهورها فى فرض فوتها وظاهر الشرطيه الثانيه عدم جواز البناء على ما قطع فى الطواف الواجب. وقد ورد فى صحيحه صفوان الجمال قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يأتى اخاه وهو فى الطواف، فقال: «يخرج معه فى حاجته ثم يرجع ويبنى على طوافه»(۲) وهذه بإطلاقها تعم الطواف الواجب ايضاً من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه، حتى ما إذا طاف شوطاً او شوطين.

وعلى ذلك ففى فرض الخروج صور، الاُولى: ما إذا خرج بقطع الطواف الواجب قبل إكمال نصفه وفاتت الموالاه بذلك ففى هذه الصوره يحكم ببطلان الطواف، لأنه هو الفرض المتيقن من مدلول الشرطيه الثانيه الوارده فى صحيحه أبان، والسؤال فيها وإن وقع عن قطع الطواف بعد شوط او شوطين إلاـ أنّ دخالتها فى الحكم بالبطلان غير محتمل، والصوره الثانيه: ما إذا حصل القطع قبل تجاوز النصف، ولكن لم تفت

ص :۴۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۰، الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۲، الباب ۴۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱ .

(مسأله ۶) إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهّر ثم يرجع ويتمّ طوافه [۱] على ما تقدم، وكذلك الخروج لإزاله النجاسه من بدنه او ثيابه، ولو حاضت المرأه اثناء

الشَرح:

الموالاه بذلك الخروج بأن رجع سريعاً وأكمل الأشواط، ومقتضى صحيحه صفوان وإن كانت صحه البناء فى هذه الصوره بل جوازه مقتضى القاعده، لأنّ مجرد الخروج عن المطاف لا يقتضى بطلان الطواف كالخروج إلى الكعبه فى اثنائه، فإنه لا دليل على ذلك، بل يدل على جوازه ما ورد فى جواز الجلوس للاستراحه فى اثناء الطواف، حيث إنّ إطلاقه يعم الجلوس خارج المطاف، إلاّ أنّ رعايه فتوى المشهور بل دعوى أنّ الإطلاق فى الشرطيه الثانيه فى صحيحه أبان تعم فرض عدم فوت الموالاه ايضاً يقتضى الاحتياط بالإتمام والإعاده.

وكذا الحال فى الصوره الثالثه: وهو القطع بعد تجاوز النصف فاتت الموالاه ام لم تفت، فإنه يبنى على ما قطع رعايه لفتوى المشهور، ولإطلاق صحيحه صفوان المتقدمه. ولكن بما أنه لا يبعد ان يكون الاختلاف فى الحكم بالبقاء وعدمه كون الطواف نافله او فريضه، فعليه إعاده الطواف ايضاً. ويمكن ان يأتى بسبعه اشواط بقصد الأعم من التمام والاتمام والالتزام بخصوصيه تجاوز النصف وعدمه وإن كان محتملاً ثبوتاً، إلاّ أنه لم يقم عليه دليل. وما ورد من التعليل فى إتمام المرأه طوافها إذا حاضت أثناءه وأنها تتمه بعد طهرها لانها زادت على النصف عند حيضها لا يدل على حكم فى المقام، فإنه حكم صوره الاضطرار إلى قطع الطواف ووجوب الخروج عن المسجد فوراً لا ـ صوره الخروج بالاختيار، كما هو المفروض فى المقام، ونتعرض لحكم الاضطرار إلى الخروج عن قريب.

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك فى بيان الأمر الثانى من الاُمور المعتبره فى الطواف، وهو اشتراط الطهاره من الحدثين. وكذلك ما إذا تنجّس ثوبه حال إحرامه أو علم

طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مرّ حكم طواف هؤلاء فی شرائط الطواف.

(مسأله ۷) إذا التجأ الطائف إلی قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع او وجع فی البطن أو نحو ذلک، فإن کان ذلک قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته[۱]، وإن کان بعده فالأحوط أن یستنیب للمقدار الباقی ویحتاط بالإتمام والإعاده بعد زوال العذر.

الشَرح:

نجاسته وهو حال الطواف فی الأمر الثالث منها، وهو اشتراط الطهاره من الخبث حیث تعرضنا فی المسأله الثالثه من الأمر الثالث، کما تعرّضنا لحکم المرأه التی حاضت اثناء طوافها فی العمره فی المسأله السابعه من الامر الثانی.

اذا قطع طوافه لمرض

[۱] روی اسحاق بن عمار عن أبی الحسن علیه السلام فی رجل طاف طواف الفریضه، ثم اعتلّ علّه لا یقدر معها علی إتمام الطواف، فقال: «إن کان طاف اربعه اشواط أمر من یطوف عنه ثلاثه اشواط، فقد تمّ طوافه، وإن کان طاف ثلاثه اشواط ولا یقدر علی الطواف فإنّ هذا مما غلب اللّه علیه، فلا بأس بأن یؤخّر الطواف یوماً او یومین، فإن خلته العلّه عاد فطاف أُسبوعاً، وإن طالت علته أمر من یطوف عنه أُسبوعاً، ویصلی هو رکعتین ویسعی عنه وقد خرج من إحرامه»(۱) الحدیث، وقد یظهر من کلماتهم ان الموضوع للإعاده القطع قبل تجاوز النصف، والبناء للاتمام بعد تجاوزه، وانه مستفاد من هذه الروایه وممّا ورد فی حدوث الحدث أثناء الطواف وطروّ الحیض اثنائه، فإن اربعه اشواط تجاوز النصف وثلاثه ما لم یکمل بعدها شوطاً آخر قبل تجاوز النصف، حیث

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۸۶، الباب ۴۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

يصدق ثلاثه اشواط على ما أتى به ما لم يكمل بعدها شوطاً آخر، وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثه اشواط ثم اشتكى أعاد الطواف ـ يعنى الفريضه ـ »(۱)، ولكن استفاده القاعده العامه لموارد قطع الطواف مشكل جداً، بل استفاده حكم الإلجاء إلى قطع الطواف من روايه اسحاق ايضاً مشكل، لأن فى سندها سهل بن زياد. نعم، يحكم بالبطلان إذا لجأ إلى قطع طوافه قبل إتمام الشوط الرابع، لأن الحكم بالبناء وصحه الطواف مع فقد الموالاه على خلاف القاعده، والالتزام بها مع فقدها يحتاج إلى قيام دليل، وعمده الدليل على الصحه مع البناء وفقد الموالاه إطلاق صحيحه صفوان الجمال المتقدمه، وموردها من يقطع الطواف ويخرج لحاجه الغير، واحتمال خصوصيه للخروج لحاجه الغير يمنع عن التعدى إلى صوره الإلجاء إلى القطع والخروج كما هو المفروض فى المقام، ودعوى أنه إذا جاز البناء، إذا كان القطع لأمر استحبابى اختيارى جاز مع الاضطرار بالاولويّه، لا يمكن المساعده عليها.

وأمّا صحيحه الحلبى فالموضوع فيها للإعاده هو الإلجاء إلى الخروج للاشتكاء إذا طاف ثلاثه اشواط، ولا يبعد دعوى ظهورها انه إذا قطع الطواف بعد أربعه اشواط لم يبطل، لأن أخذ الثلاثه فى الموضوع للحكم بالبطلان ظاهره أنّ لها دخل فى الحكم، وأمّا إذا قطع بعد اربعه اشواط يبنى عليها بعد ذلك، او أنه يستنيب للثلاثه الباقيه فلا دلاله لها على ذلك، ومقتضى ذلك الجمع بين الاستنابه لثلاثه اشواط باقيه، وكذا فيما إذا قطع فى الشوط الخامس، وهكذا بين البناء على الاشواط السابقه بعد وجدانه تمكّنه، والأولى ان يأتى بسبعه اشواط بقصد الإتمام والتمام، بل الأولى ان يعمل بالاحتياط كذلك إذا لجأ إلى القطع بعد الثلاثه وقبل إكمال الشوط الرابع.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۶، الباب ۴۵ من أبواب الطواف، الحديث ۱ .

(مسأله ۸) یجوز للطائف أن یخرج من المطاف لعیاده مریض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنین، ولکن تلزمه الإعاده [۱] إذا کان الطواف فریضه وکان ما أتی به شوطاً أو شوطین، وأما إذا کان خروجه بعد ثلاثه أشواط فالأحوط أن یأتی بعد رجوعه بطواف کامل یقصد به الأعمّ من التمام والإتمام.

الشَرح:

خروج الطائف عن المطاف لعیاده مریض أو لقضاء حاجه

[۱] لا یخفی انه وإن لم یثبت کون الطواف الواجب کالصلاه الواجبه فی عدم جواز قطعه بعد الدخول، ومقتضی القاعده الاولیه جواز قطعه بحیث لو فقد احد الاُمور والقیود المعتبره فیه بالقطع أتی بفرد آخر منه، وهذا الجواز منصوص کما فی موارد قطع الطواف لضروره شرعیه کتطهیر ثوبه او بدنه او للخروج لضروره خارجیه کالاشتکاء او لحاجه عرفیه لنفسه أو لأخیه المؤمن، والاحوط الاقتصار فی قطعه علی هذه الموارد، وما ورد فی الدخول فی البیت أثناء الطواف من انه خالف السنه غیر ظاهر فی بیان حرمه ابطال الطواف تکلیفاً، بل الظاهر أنه مانع من صحته فعلیه إعادته لا أنه یستغفر ربّه ایضاً توبه من الحرام الذی إرتکبه، وعلی ذلک ففی موارد قطعه للخروج إلی حاجه نفسه أو غیره وفقد ما یعتبر من الطواف بذلک فعلیه إعادته، فإن قام دلیل فی مورد علی البناء علی ما قطع یؤخذ به وإلا یعمل علی القاعده التی أشرنا إلیها من لزوم الإعاده، وقد ورد فی مورد الخروج للحاجه فی صحیحه أبان بن تغلب عدم البناء فی طواف فریضه إذا طاف شوطاً او شوطین، ومقتضی صحیحه صفوان الجمال جواز البناء فیمن خرج فی حاجه أخیه، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یأتی أخاه وهو فی الطواف فقال: «یخرج معه فی حاجته ثم یرجع ویبنی علی طوافه»(۱)، فإن هذه الصحیحه تعم الخروج فی طواف الواجب ایضاً، وانه یبنی فیه ایضاً علی ما قطع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۸۲، الباب ۴۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

ومقتضى صحيحه أبان بن تغلب عدم جواز البناء فى الطواف الواجب فى الشوط والشوطين، واما عدم الجواز فيما إذا قطع الواجب بعد الشوط الثالث وما زاد فلا دلاله لها على ذلك، فيؤخذ فيه باطلاق صحيحه صفوان الجمال، وما ذكرنا سابقاً من ان الشوط والشوطين لا خصوصيه لهما، بل الخصوصيه المحتمله هو تجاوز النصف أى إكمال الشوط الرابع وعدمه قابل للمناقشه كما يظهر مما ذكرنا، وعليه فالاحوط إذا كان القطع بعد ثلاثه اشواط فى طواف الفريضه ان يتمّه ويعيد الطواف، ويكفى ان يأتى بسبعه اشواط بقصد الأعم من الاتمام والتمام واللّه العالم.

ثم إنّه يجوز قطع الطواف ايضاً للإتيان بصلاه الفريضه إذا دخل وقتها، كما يجوز إذا اُقيمت جماعتهم وكذا لا بأس بقطعه لصلاه الوتر إذا خاف فوت وقتها بطلوع الفجر، ويبنى بعد ذلك على ما قطع حتى ما إذا كان شوطاً او شوطين، ويدلّ على ما ذكر حسنه هشام عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى رجل كان فى طواف الفريضه فأدركته صلاه فريضه، قال: «يقطع الطواف ويصلى الفريضه، ثم يعود فيتم ما بقى عليه من طوافه»(۱)، وصحيحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل كان فى طواف النساء فاقيمت الصلاه قال: «يصلى معهم الفريضه فإذا فرغ بنى من حيث قطع»(۲)، وصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه وبقى عليه بعضه، فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر، ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك أفضل أم يتم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۴، الباب ۴۳ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۴، الباب ۴۳ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

(مسأله ۹) يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحه ولكن لابدّ أن يكون مقداره [۱] بحيث لا تفوت به الموالاه العرفيه فإن زاد على ذلك بطل طوافه على الأحوط فالأحوط إتمامه ثمّ اعادته ويجزئه الإتيان بطواف كامل بنيّه الأعمّ من التمام والإتمام.

الشَرح:

الطواف ثم يوتر، وإن أسفر بعض الأسفار، قال: «إبدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثم أتم الطواف بعد»(۱).

الجلوس أثناء الطواف للاستراحه

[۱] ويدل على جواز الاستراحه فى اثناء الطواف صحيحه على بن رئاب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يعيا فى الطواف أله ان يستريح؟ قال: «نعم يستريح، ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضه او غيرها، ويفعل ذلك فى سعيه وجميع مناسكه»(۲).

وخبر ابن أبى يعفور عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يستريح فى طوافه فقال: «نعم، أنا قد كانت توضع لى مرفقه فأجلس عليها»(۳). ولا يخفى أنه لو قيل يكون المطاف هو ما بين البيت والحجر لا يتعين أن تكون استراحته فى ذلك المقدار، بأن يجلس فى المطاف بل له أن يخرج من هذا المطاف بالدخول فى الحجر للاستراحه، او فى اى نقطه من المسجد الاقرب إلى المطاف المذكور، كما هو مقتضى الاطلاق فى صحيحه على بن رئاب، بل يقرب ذلك الى التصريح فى خبر ابن أبى يعفور لأن وضع المرفقه فى نفس مقدار المطاف المذكور أمر بعيد غايته، خصوصاً مع فرض الزحام ايضاً.

نعم قد يقال: ويعتبر ان تكون الاستراحه بمقدار لا تفوت مع الفصل المفروض الموالاه المعتبره فى الطواف كما هو الغالب فى مثل الاستراحه أثناء الطواف والسعى.

ص: ۴۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۵، الباب ۴۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۸، الباب ۴۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.
۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۸۸، الباب ۴۶ من أبواب الطواف الحديث ۳.

النقصان فی الطواف:

(مسأله ١٠) إذا نقص من طوافه عمـداً فإن فاتت الموالاه بطل [١] طوافه وإلّا جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف. وقـد تقـدم حکم الخروج من المطاف متعمداً.

(مسأله ١١) إذا انقص من طوافه سهواً فإن تذكّره قبل فوات الموالاه ولم يخرج بعدُ

الشَرح:

وعلى الجمله الترخيص فی الاستراحه أثناء الطواف وكذا ما ورد فيه الترخيص اثناء السعی بمناسبه الحكم والموضوع ظاهر فی الاستراحه القصيره التی لا يفوت معها الموالاه، بأن يأتی بعض الاشواط صباحاً والبقيه بعد الاستراحه الى قريب الظهر، ونظير ذلك ما ورد فی البناء على الاشواط المأتی بها بعد ما خرج لحاجته وحاجه غيره ثم رجع ليكملها فإنه لا يجوز التأخير بمقدار يوم او يومين، بل بالمقدار المتعارف للحاجه العرفيه، وإن فاتت الموالاه مع الفصل بالخروج والرجوع على ما تقدم.

أقول: ما ذكر من اعتبار عدم فوت الموالاه العرفيه فی الاستراحه وكذا فی الخروج الى الحاجه اثناء الطواف وان يكون الخروج والرجوع بمقدار الحاجه العرفيه فی مثل هذه المقامات وان يكون مورداً للتأمل إلّا أنّ رعايتهما احوط.

النقصان فی الطواف

[١] إذا قصد الطواف وأتى ببعض الاشواط ثُمَّ رجع عن قصده وبنى أن لايتمّه، ثم بدا له فی الإتيان يجوز له، بل الاحوط البناء على ما أتى به من الاشواط إذا لم تفت الموالاه ولم يخرج عن المطاف، فإن قصد عدم الإتمام فی الاثناء لا يكون مبطلاً وقاطعاً للطواف، بخلاف ما إذا كان بعد فوت الموالاه، فإن مقتضى اعتبار الموالاه أن يستأنف الطواف من الاول. نعم إذا خرج من المطاف وفاتت الموالاه بخروجه يأتی فيه ما تقدم من الاحكام فی قطع الطواف والخروج عن المطاف عمداً.

من المطاف أتى بالباقى [۱] وصحّ طوافه، وأمـّا اذا كان تذكّره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسى شوطاً واحـداً أتى به وصـحّ طوافه أيضاً. وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكّره كان بعد إيابه إلى بلده اسـتناب غيره، وإن كـان المنسـى أكثر من شوط واحـد وأقل من أربعه فالأحوط إتمام ما نقص، ثمّ إعاده الطواف بعـد الإتمام، وكـذا إذا كان المنسى أربعه أو أكثر.

الشَرح:

[۱] لمـا تقـدم من ان النقص عمـداً لا يوجب بطلان مـا أتى به من الاشواط فيمـا إذا لم تفت الموالاه ولم يخرج من المطاف، فكيف بالنقص سهواً، والمراد بالمطاف ليس خصوص المقدار الذى يطاف فيه بين البيت والمقام، بل يَعُم ما لم يخرج من حدود المسـجد الحرام أى حـدوده الاصـليه مما يجوز فيه الطواف عنـد الزحام، وأما إذا تذكره بعد فوت الموالاه فيلتزم بأن المنسـى إذا كان شوطاً واحداً أتى به وصحّ، وإن لم يتمكن من الإتيان بنفسه، ولو لأجل رجوعه إلى بلاده وكون الرجوع ثانيا حرجا اسـتناب غيره، ويسـتدل على ذلك بصـحيحه الحسن بن عطيه قال: سأله سـليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت سـته اشواط قال أبو عبداللّه عليه السلام : وكيف طاف سته اشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: اللّه اكبر وعقد واحداً فقال أبو عبداللّه عليه السلام : يطوف شوطاً، فقال سـليمان: فإنه فاته ذلك حتى أتى اهله، قال: يأمر من يطوف عنه.(۱) وليس ظاهرها جهل الطائف أى اعتقاده بأن اسـتقبال الحجر يحسب شوطاً واحداً ويسـتقبل بعده سـته مرّات، وهذا استثناء ممّا ترك الطواف جهلاً من وجوبه إعاده حجّه، بل ظاهرها نسـيان شوط واحد، حيث إن حساب الاشواط تاره يكون بالعقد قبل شروع كل شوط، وحينئذٍ لابدّ فى إتمام الاشواط من شوط بعد العقد للشوط السابع، وأُخرى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۵۷، الباب ۳۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

....

الشَرح:

يكون بالعقـد بعد تمام كل شوط وإتمام الاشواط يتحقق فى الفرض بمجرد العقد للسابع، والمفروض فى الروايه اشـتبه مع عقده للشوط قبله قطع الاـشواط بمجرد العقـد للسـابع، فيكون نسـيانه من قطع الطواف فى الشوط السادس لنسـيان حسابه، وأما إذا كان المنسـى أكـثر من شوط وأقـل من اربعه رجع وأتم مـا نقص، من غير حـاجه إلى إعـاده الطواف بعـد الاتمـام، وذلـك لصـحيحه إسـحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السـلام : رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصـفا فطاف بين الصفا والمروه فبينما هو يطوف إذ ذكر انه قـد ترك بعض طوافه بـالبيت قـال: «يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه، ثم يرجع إلى الصـفا والمروه فيتمّ ما بقى»(1) فـإن ظاهرها كفايه البناء بعـد التـذكر بنقصان طوافه على اشواطه السابقه، وإذا كانت الاشواط السابقه اربعه فلا موجب للتأمل فى الأخـذ بالصـحيحه، فـإن المشـهور ايضاً التزموا بأن الطائف إذا تجاوز النصف يبنى على ما طاف، وأما إذا كان الأمر بالعكس بأن كان الباقى عليه من الاشواط اربعه أو ازيد، فبما أن القطع قد حصل قبل تجاوز النصف فعند المشـهور عليه إعاده الطواف، ولكن قـد عرفت من عـدم الكليه فى تلـك القاعـده فلاـ محـذور فى الأخـذ باطلاـق الصـحيحه، غـايه الأـمر الاحوط بعـد إتمامه إعاده الطواف، وبما أن مورد الصحيحه فرض إمكان التدارك ففى مورد عدم إمكان التدارك كما إذا تذكر بعد الاعمال وبعد خروج ذى الحجه او بعد رجوعه إلى بلاده يجرى عليه حكم ناسـى الطواف من القضاء مباشره فى صوره تمكنه وعدم الحرج عليه، وإلا يستنيب. ولكن الاحوط فى القضاء ان يأتى بقضاء الاشواط الباقيه ثم يعيد الطواف بعد الإتيان بها.

ص :52

1- (1) وسائل الشيعه 13 : 358، الباب 32 من أبواب الطواف، الحديث 2.

الزياده فی الطواف:

للزياده فی الطواف خمس صور:

الأُولی: أن لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذی بيده أو لطواف آخر، ففی هذه الصوره لا يبطل الطواف بالزياده [١]

الثانيه: أن يقصد حين شروعه فی الطواف أو فی أثنائه الإتيان بالزائد علی أن يكون جزءاً من طوافه الذی بيده، ولا إشكال فی بطلان طوافه حينئذٍ، ولزوم إعادته.

الثالثه: أن يأتی بالزائد علی أن يكون جزءاً من طوافه الذی فرغ منه، بمعنی أن يكون قصد الجزئيه بعد فراغه من الطواف، والأظهر فی هذه الصوره أيضاً البطلان.

الشَرح:

ثم إنّ هذا كلّه فی نقصان الطواف نسياناً، وأمّا إذا أتی به ناقصاً للجهل بالحكم او بالموضوع بان تخيل أنَّ الطواف الواجب يتحقق بشوط او شوطين، او ان الواجب فی الطواف سته اشواط، فهذا كله داخل فی النقصان متعمداً، وقد تقدم حكمه. ودعوی ان ما ورد فی النسيان يعم الجاهل، ايضاً فإن الناسی حال نسيانه جاهل كما تری، فإن الناسی يدخل فی الجاهل حال العمل لا أن الناسی يعم الجاهل.

الزياده فی الطواف

[١] قد تبين فی بحث الزياده أنّ زياده الجزء فی مركب اعتباری إنما يكون بالإتيان بالزائد بقصد انه جزء ذلك المركب، وإلاّ فمجرد الاتيان بشیء ولو اثنائه لا يوجب صدق الزياده فيه فضلاً عن الاتيان به قبل ذلك، وهذا بعينه يجری فی زياده الطواف، فإنه إذا كانت الزياده فی الاشواط المعتبره فی الطواف مبطله له كما يأتی، ينحصر البطلان بما إذا قصد بذلك الزائد فی الشوط أنه جزء من ذلك الطواف، والكلام فعلاً فيما دل علی بطلان الطواف بالزياده. ويستدل علی ذلك بصحيحه أبی بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانيه اشواط المفروض؟ قال: «يعيد حتی

....

الشَرح:

يثبته»(۱)، وفی روایه الشیخ حتی یستتمّه ولا مجال للمناقشه فی سندها لکون أبی بصیر ثقه، سواء کان لیث المرادی او یحیی بن القاسم، ودلالتها علی کون الطواف بشرط لا بالإضافه إلی الشوط الثامن ایضاً تامه، سواء کان قصد الطائف الاتیان بثمانیه اشواط بعنوان الطواف الواحد من الاول او فی الاثناء او حتی بعد تمام سبعه اشواط، بأن قصد بعدها الاتیان بشوط آخر جزء من الطواف الذی أتی به، ودعوی انّه لا یزید الطواف علی الصلاه، فإن الزیاده العمدیه فی الصلاه بل زیاده الرکعه ولو سهواً مبطله للصلاه، ولکن المکلف إذا صلی وبعدها بنی علی أن یأتی برکعه جزءاً من الصلاه المأتی بها لا- یوجب ذلک بطلانها، فکیف یکون الاتیان بشوط آخر بعد سبعه اشواط موجباً لبطلان الطواف لا یمکن المساعده علیها، فإن الاتیان فی الصلاه بالتسلیمه بقصد انها تمام الصلاه وآخر جزء منها یمنع من ان یزید فیها شیء بعد ذلک، بخلاف الطواف فإنه لم ینفصل فیه بین الشوط الثامن والسابع شیء، حتی یمنع عن صدق الزیاده فی أشواطه، أضف الی ذلک أنّ کون الزیاده فی الطواف کالزیاده فی الصلاه وارد فی روایه عبداللّه بن محمد عن أبی الحسن علیه السلام قال: «الطواف المفروض إذا زدت علیه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت علیها»(۲)، وظاهرها الإتیان بالزائد بقصد الجزئیه، ومن هنا یجیء الوهم بأنه إذا أتی بالشوط السابع بعنوان أنه الاخیر من الطواف فلا یصدق علی الشوط الزائد عنوان الزیاده، ولو قصد کونه جزءاً. بل الاتیان به بهذا القصد مجرد عمل تشریعی لا یوجب بطلان الطواف الذی فرغ منه، ولکن هذه الروایه فی سندها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۶۳، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۶۶، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۱.

....

الشَرح:

مناقشه لاحتمال كون عبداللّه بن محمد الراوى لصفوان بن يحيى عبداللّه بن محمد بن على بن العباس الذى له نسخه عن الرضا عليه السلام ، أو عبداللّه بن محمد الاهوازى الذى له مسائل عن موسى بن جعفر عليه السلام ولم يثبت لهما توثيق، وإن قيل بأنّ عبداللّه بن محمد فى هذه الطبقه ينصرف الى عبداللّه بن محمد الحجال وعبداللّه بن محمد بن حُصين الحضينى لكونهما مشهورين لكل منهما كتاب.

أضف الى ذلك أوّلاً: أنه لا مجال لما ذكر فيما إذا أتى الطائف بالشوط السابع مردداً فى ان يتمّ طوافه بذلك الشوط او يضيف إليه شوطاً آخر ثم اضاف، وثانياً: أنّ غايه الدعوى أنّ روايه عبداللّه بن محمد لا تدل على بطلان الطواف فيما إذا بدأ الطائف بعد الاتيان بالشوط السابع ان يضيف فى طوافه شوطاً آخر، لعدم صدق الزياده فى الطواف بعد تحققه، وأمّا صحيحه أبى بصير فإطلاقها غير قاصر عن الشمول للفرض، حيث إنه لم يؤخذ فيها عنوان الزياده، بل ظاهرها ان يطوف بثمانيه اشواط فى طوافه، غايته يقصد ذلك الطواف، سواء كان قاصداً من الاول أو فى الاثناء أو بعد سبعه اشواط. نعم لا تعم الصحيحه ما إذا لم يقصد بشوطه الاتيان بالطواف اصلا او قصد الاتيان بطواف آخر غير الطواف الذى كان بيده، ثم قطع الطواف الثانى بعد شوط واحد، ولكن فى مقابل الصحيحه، صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضه ثمانيه اشواط؟ قال: «يضيف إليها سته»(۱)، وهما فى نفسهما متعارضتان، ولكن يرفع اليد عن إطلاق صحيحه أبى بصير بحملها على من زاد فى طوافه متعمداً بشوط واحد سواء كان منشأه الجهل بالحكم او العلم بقرينه صحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۶۵، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

أُخرى لمحمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال: «إن فى كتاب على عليه السلام : إذا طاف الرجل البيت ثمانيه اشواط الفريضه فاستيقن ثمانيه اضاف إليها ستاً، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانيه اضاف إليها ستاً»(١)، فإن ظاهر قوله عليه السلام فاستيقن ان الزياده المفروضه كانت بلا عمد، وبعد حمل صحيحه أبى بصير على صوره العمد بتخصيصها فى صوره السهو والنسيان تكون أخص من صحيحه محمد بن مسلم الاولى، وتحمل صحيحته الاولى والوارد فيها الأمر بإضافه الست على صوره الإتيان بالثمانيه سهواً واشتباهاً فى التعداد، فالمورد من صغريات باب انقلاب النسبه، فتكون النتيجه أنّ الطواف بزياده عمداً باطل، وبالزياده سهواً إذا كانت بشوط واحد او أقل لا يبطل. نعم ورد فى روايه أبى بصير الأُخرى، قلت له: فإنه طاف وهو متطوع ثمانى مرات وهو ناس، قال: «فليتمه طوافين ثم يصلى اربع ركعات، فأمّا الفريضه فليعد حتى يتم سبعه اشواط»(٢) وظاهرها بطلان طواف الفريضه بالزياده سهواً، إلا أنَّ فى سندها اسماعيل بن مرار مضافاً إلى كونها مضمره فلا يرفع اليد بها عما تقدم، ثم إنّ ما ورد فى إضافه الستّه فيما إذا طاف ثمانيه اشواط بقرينه عدم وجوب الطوافين محمول على الاستحباب، ولا يبعد ان يتخيّر بين قطعه واضافه سته اُخرى، إلاّ أن الاحوط إضافته إذا تذكر بعد تمام الشوط الثامن، واما اذا ذكر ولم يتم الشوط فمقتضى روايه أبى كهمس لزوم قطعه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى فطاف ثمانيه اشواط، قال: «إن ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه»(٣)، ولكن مع قصورها سنداً ودلالتها على عدم القطع بعد بلوغ

١- (١) وسائل الشيعه ١٣ : ٣۶۶، الباب ٣۴ من أبواب الطواف، الحديث ١٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٣۶۴، الباب ٣۴ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣ : ٣۶۴، الباب ٣۴ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

....

الشَرح:

الركن ينافيها صحيحه عبداللّه بن سنان حيث ورد فيها ما ظاهره عدم الفرق بين تمام الشوط الثامن وعدمه، حيث روى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم اربعه عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين»(١) وربما يقال تعارض هذه الصحيحه ما تقدم فى الروايات التى علّق فيها إضافه سته بما إذا تذكر بالزياده عند تمام الشوط الثامن، كصحيحه محمد بن مسلم الثانيه حيث ورد فيها: «أنّ فى كتاب على عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه اشواط الفريضه فاستيقن ثمانيه اضاف إليها ستاً»(٢)، فالتقييد بثمانيه اشواط عند التذكر مأخوذ فى كلام الإمام عليه السلام ابتداءً من غير سبق فى السؤال ولو كان الحكم باضافه سته جارياً حتى فيما كان التذكر قبل إكمال الثامنه سقطت الثمانيه عن الموضوعيه، فمقتضى الجمع بين صحيحه عبداللّه بن سنان وبينها حمل الدخول فى الثمانيه فى الاول على الدخول فى نهايه الشوط الثامن، فيتحد مضمون الطائفتين وفيه ما لا يخفى، لأن تلك الروايات ناظره إلى موضوع الحكم بإضافه سته اشواط من حين التذكر بالزياده، ولا يكون هذا إلّا بأن يذكر عند تمام الشوط الثامن، فالشرطيه والقيد فيها، فاستيقن المستفاد منه صوره السهو كما تقدم لتحقق الموضوع لإضافه السته ولا تدل على حكم صوره التذكر قبل تمام الشوط الثامن، وأما صحيحه عبداللّه بن سنان فالحكم الوارد فيها إتمام الطواف بأربعه عشر شوطاً فلا منافاه بينهما، ولا أقلّ من أنّ دلاله مثل صحيحه محمد بن مسلم على نفى الحكم فى طرفى الزياده على الثمانيه والنقيصه بالاطلاق، فيرفع اليد عن إطلاقها

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٣٦۴، الباب ٣۴ من أبواب الطواف، الحديث ۵ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣ : ٣۶۶، الباب ٣۴ من أبواب الطواف، الحديث ١٠.

....

الشَرح:

بالإضافه إلى التذكر فى صوره النقيصه أى الدخول فى الثامنه. نعم بما ان العدول من شوط بعد تحقق الطواف بقصد جعله شوطاً من طواف آخر على خلاف القاعده، وتختص الإضافه بصوره التذكر قبل إكمال الثامنه او عند تمامها ففى غير ذلك فلا يبعد الحكم بالصِّحه، والاحوط ان يكمل الزائد بقصد طواف آخر لتحقيق سبعه اشواط لعدم تماميه الدليل على بطلان الطواف بالزياده السهويه، واما روايه عبداللّه بن محمد فقد تقدم أن فى سندها ضعف ومع الاغماض عنه فالزياده الموجبه للبطلان فى الصلاه هى الزياده العمديه لا السهويه إلاّ فى الركوع ونحوه، فمطلق الزياده الموجبه لبطلان الصلاه هى العمديه فلا تكون الزياده فى الطواف سهواً مبطلاً له، والاستدلال على بطلان الطواف حتى بالزياده السهويه بالاخبار الوارده فى لزوم إعاده الطواف بالشك فى عدد الاشواط، كما إذا شك فى ان شوطه هو السادس او الثامن او ان شوطه الذى لم يفرغ منه سابع او ثامن لا يمكن المساعده عليه، حيث يمكن ان يكون الحكم بالبطلان لاعتبار العلم بعدد اشواطه حال الطواف، نظير ما ذكر فى عدد الركعات الثلاثيه والثنائيه والركعتين الاوليتين من الرباعيه، ودعوى أنّ إتمام الزائد على السبع باشواط حتى يصير اربعه عشر شوطاً يوجب تحقق القران بين الطوافين، وهو غير جائز فى الفريضه، ويستثنى من عدم الجواز ما إذا طاف بالثمانيه سهواً فيؤخذ فى غيره بإطلاق عدم جواز القِران فى الفريضه الموجب لقطع الزياده بقصد طواف آخر لا يمكن المساعده عليها.

وذلك فإنه يمكن ان يستظهر من صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدمه انه إذا زاد الطائف فى طواف الفريضه شيئاً ولو سهواً بأن دخل فى الثامنه فعليه إكمال الزائد باربعه عشر شوطاً، فالموضوع لإكمال الزائد فى صوره السهو الدخول فى الثامنه ومن

الرابعه: أن يقصد جزئيه الزائد لطوافٍ آخر ويتمّ الطواف الثانى[۱]، والزياده فى هذه الصوره وإن لم تكن متحقّقه حقيقه، إلّا أنّ الأحوط بل الأظهر فيها البطلان، وذلك من جهه القِران بين الطوافين فى الفريضه.

الشَرح:

طاف سبعه اشواط سهواً فهو ممن دخل فى الثامنه، سهواً فله إتمامه بأربعه عشر شوطاً، وعلى ذلك فالقِران بين الطوافين فيما زاد فى طواف الفريضه بالدخول فى الثامنه لا بأس به، وفى غير ذلك لا يجوز القِران فى الفريضه بأن يأتى بطواف الفريضه، وقبل ان يصلى صلاته يطوف طوافاً آخر واجباً كان او مندوباً.

فى قصد الاتيان بالزائد بعد سبعه اشواط

[۱] إذا زاد شوطاً بقصد الاتيان بالطواف الثانى فإن اكمل الطواف يحكم ببطلان طوافه الاوّل والثانى، وذلك فإنّ القِران فى غيرما ذكر بين الطوافين فى الفريضه مانع عن الصحه وهو المنسوب الى المشهور فى النافع، وذكر فى التذكره ان الاكثر على عدم جواز القِران بين الطوافين فى الفريضه خلافاً لابن ادريس والعلامه فى المختلف والشهيد فى الدروس، حيث ذهبوا إلى كراهته، ويدلّ على المنع صحيحه احمد بن محمد بن أبى نصر قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعاً فيقرن، فقال: «لا ـ ، إلاّ ـ اسبوع وركعتان» وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمّد بن ابراهيم لحال التقيّه(۱). وظاهرها عدم جواز الجمع بين الطوافين بلا صلاه بينهما المعبر عن ذلك بالقِران سواء كان ذلك فى طواف الفريضه أم النافله كما هو مقتضى اطلاقها، ويرفع اليد عن هذا الاطلاق بالإضافه إلى النافله بالالتزام بجواز القِران فيها بين الطوافين، بل الاكثر لما ورد فى صحيحه زراره قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام :

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۳۷۱، الباب ۳۶ من أبواب الطواف، الحديث ۷ .

الخامسه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر ولا يتمّ الطواف الثانی من باب الاتفاق، فلا زیاده ولا قِران إلّا أنه قد یبطل الطواف فیها لعدم تأتّی قصد القربه[۱]، وذلک فیما إذا قصد المکلف الزیاده عند ابتدائه بالطواف أو فی أثنائه، مع علمه بحرمه القِران وبطلان الطواف به. فإنه لا یتحقق قصد القربه حینئذ وإن لم یتحقق القِران خارجاً من باب الاتفاق.

الشَرح:

«إنما یکره ان یجمع الرجل بین الاسبوعین والطوافین فی الفریضه، فأمّا فی النافله فلا بأس»(۱). والتعبیر عن المنع بالکراهه فی هذه الصحیحه لا یصلح قرینه علی رفع الید عن ظهور النهی فی الصحیحه الاولی بحمله علی الکراهه المصطلحه، وذلک ان الکراهه المستعمله فی کلامهم ظاهره فی معناها اللغوی الذی لا ینافی المنع والتحریم.

[۱] لا یخفی أنّ النهی عن الجمع بین الطوافین فی الفریضه کالنهی عن القِران بین السورتین فی صلاه الفریضه ظاهر فی کون ذلک مانعاً عن تحقق ما هو جزء للعباده، فیکون الطواف الذی هو جزء من الحج والعمره مقیداً بعدم طواف آخر قبل الاتیان بصلاته، وأما ما ورد فیه جواز القِران بین الطوافین أو اکثر کصحیحه اُخری لزراره انه قال: «ربما طفت مع أبی جعفر علیه السلام وهو ممسک بیدی الطوافین والثلاثه ثم ینصرف ویصلّی الرکعات ستاً»(۲) فمحمول علی القِران فی النافله، ویلتزم بالمنع کما ذکر فیما أتی بالفریضه إلّا فی المورد المتقدم وهو الدخول فی الثامنه سهواً، حیث یتمه اربعه عشر شوطاً، ولا یخفی ایضاً انه إذا کان الطواف الاول فریضه وأکمل الطواف الثانی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۳۶۹، الباب ۳۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : الباب ۳۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۲ .

(مسأله ۱) إذا زاد فی طوافه سهواً فإن کان الزائد أقل من شوط قطعه [۱] وصحّ طوافه، وإن کان شوطاً واحداً أو أکثر فالأحوط أن یتم الزائد ویجعله طوافاً کاملاً بقصد القربه المطلقه.

الشَرح:

یحکم ببطلان الطواف علی ما تقدم، وأما إذا لم یکمله فلا یحکم ببطلانه من جهه القِران لعدم تحقق القِران ولا من جهه الزیاده لأن المفروض أنّ الزائد أتی به بقصد طواف آخر، نعم هذا فیما إذا قصد الإتیان بطواف آخر بعد الفراغ عن الطواف الاوّل، وأمّا إذا قصده من الاول او فی اثنائه یکون طوافه محکوماً بالبطلان مع علمه بکون القِران مبطلاً، حیث إن معه لا یتحقق قصد الإتیان بالطواف المأمور به بقصد التقرب.

إذا زاد علی الأشواط السبعه شوطاً أو أقلّ أو أکثر سهواً

[۱] قد تقدم الکلام فیما زاد علی سبعه اشواط ببعض الشوط او الشوط الکامل عند التکلم فی صوره الزیاده العمدیه.

بقی فی المقام أمران احدهما: أنه إذا زاد علی الاشواط السبعه شوطاً او أقل او اکثر سهواً فإتمام الزائد اربعه عشر شوطاً غیر واجب، بل للمکلف ان یقطع ذلک الطواف ویعیده بناءً علی انه عند الزیاده السهویه یکون الطواف الواجب هو الطواف الثانی، الذی یتحقق باکمال الزائد بسته اشواط اُخری، وکذا بناءً علی ان الطواف الواجب هو الاول، والثانی طواف مندوب قد أمر به لیخرج الزائد فی الطواف الواجب عن الزیاده فیه، بجعله جزءً من الطواف المندوب. فإن غایه ذلک أنه إذا رفع الید عن الطواف الاول واعاده بعد ذلک فقد ابطل الطواف الاول بقطعه وقطع ما أتی به بقصد الطواف الواجب لا بأس به، ولیس قطعه کقطع صلاه الفریضه التی ذکروا الاجماع والتسالم علی عدم جواز قطعها، وما لا یجوز قطعه هو قطع نفس الحج او العمره بعد الدخول بهما لا عدم جواز قطع جزء من اجزائهما، ثم الإتیان بذلک الجزء، بل لو قیل بأن الطواف الثانی

....

الشَرح:

مجرّد طواف مندوب، والطواف الاوّل طواف واجب تام والزياده السهويه لا تخرجه عن الصحّه فلا يحتاج بعد ترک إکماله اربعه عشـر شوطاً إلی الإعاده ایضاً، وعلی الجمله عـدم اکمال الزائد باربعه عشـر لیس من ارتکاب أمر غیر جایز بل غایته قطع للطواف الواجب، فیحتاج إلی إعادته بعد ذلک من غیر ان یکون فی قطعه محذور.

فی تعیین الواجب فی أی من الطوافین ووجوب صلاه رکعتی الطواف بعدهما

الأمر الثانی: انه إذا اکمل الزائد بأربعه عشر شوطاً حتی یصیر المأتی به طوافین فهل الواجب هو الطواف الاوّل او الثانی، فإن کان الطواف الثـانی مسـتحباً لاـ یضـر الشـک فی عـدد اشواطه ویبنی علی الأقـل کما یأتی ذلک فی الشک فی عـدد اشواط الطواف المنـدوب، بخلاـف ما إذا قلنا بأنه الطواف الواجب فإنه یبطل بالشک فی عـدد اشواطه وإن لم نقل بوجوب الإعاده لصـحه الاوّل الـذی زاد فیه سـهواً ولم یتم العـدول الی طواف ثـان لیخرج الاـوّل عن الطواف الواجب، وقـد یقـال إنّ مع الاکمال یکون الأوّل طوافا مندوبا، والثانی طواف فریضه، ویستظهر ذلک من صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إنّ علیا علیه السلام طاف طـواف الفریضه ثمـانیه فـترک سبعه وبنی علی واحـد وأضـاف إلیه سـتا، ثم صـلّی رکعـتین خلـف المقـام، ثم خرج إلی الصـفا والمروه، فلما فرغ من السـعی بینهما رجع فصـلّی الرکعتین اللتین ترک فی المقام الأوّل»(۱). وظاهر قوله علیه السلام فترک سبعه منضـما إلی قوله فلمـا فرغ من السـعی بینهمـا رجع فصـلّی الرکعتین اللتین . . . الـخ کون الثـانی هو الطواف الواجب الـذی صـلّی رکعتاه بعد الفراغ منه خلف المقام قبل السعی.

ویؤید ذلک انه لو کان الواجب من الطواف هو الثانی، یبقی إطلاق ما دلّ علی عدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۵، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

جواز القِران فى الفريضه بحاله، فإن مع كون الطواف الأوّل منـدوبا لا بأس بالقِران فيه، وما بعده من الطواف الواجب لا قِران فيه، حيث صلّى بعـده صـلاته من غير ان يأتى بطواف آخر، ولكن يمكن المناقشه فى الصـحيحه بأنه حكايه فعل وغايه دلالتها جواز جعـل الأوّل طوافا منـدوبا. والثانى طواف فريضه، وأما دلالتها على تعين هـذا النحو من الجعل فلا يسـتفاد، ومقتضـى الاطلاق فى الروايـات الـوارده فيهـا إضـافه سـته، عـدم الفرق بين الصـورتين من كـون الإضـافه بقصـد العـدول من الأـوّل أو بقصـد الطواف المنـدوب، ولذا ذكرنا فى المتن أنّ الأحوط أن يجعله طوافا كاملًا بقصد القربه، بل ظاهر تلك الروايات إضافه السته على الزائد على طـواف الفريضه، فيكون الثـانى طوافـا منـدوبا، مع أنّ فى صـحيحه زراره منـاقشه أُخرى وانه كيف يصـح ان يزيـد على عليه السـلام على الطواف سـهوا، وهـذا ينافى عصـمه الإمام عليه السـلام ، ولذا أفتى بعض الاصـحاب على ما قيل بأنه لا بأس بالزياده العمـديه فى الطواف الواجب مطلقـا أو فيمـا إذا أكمله طوافين، وربمـا يجـاب عن المناقشه بأنّ إسـناد ما ورد فى الروايه إلى على عليه السـلام من رعايه التقيه فى الروايه، واما التأييـد فقد ذكر الحال فيه مما ذكرنا، وكيف كان لا يجب فى فرض إكمال طوافين إلّا صـلاه طواف واحـده، لان الآخر من الطوافين طواف مندوب، وقد ورد فى صـحيحه عبداللّه بن سـنان(۱) وصحيحه رفاعه(۲) حيث ورد فى الأُولى: «ثم ليصل ركعتين». وفى الثانيه قلت: يصـلى أربع ركعات قال: «يصلى ركعتين». نعم يجوز ان يصلى للنافله ايضا بنحو الجمع قبل السعى وبنحو التفريق بأن يأتى بصلاه أُخرى للمندوب بعده.

ص :۶۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۴، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۵، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۹.

الشک فی عدد الأشواط:

(مسأله ۲) إذا شکّ فی عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه لم یعتن بالشک[۱]، کما إذا کان شکه بعد دخوله فی صلاه الطواف.

(مسأله ۳) إذا تیقّن بالسبعه وشک فی الزائد، کما إذا احتمل أن یکون الشوط الأخیر هو الثامن لم یعتن بالشک وصحّ طوافه[۲]، إلاّ أن یکون شکه هذا قبل تمام الشوط الأخیر، فإنّ الأظهر حینئذٍ بطلان الطواف، والأحوط إتمامه رجاءً وإعادته.

الشَرح:

الشک فی عدد الأشواط

[۱] اعتبار الطواف فی الحج أو العمره کاعتبار الاجزاء فی الصلاه، وکما أن کل جزء من الصلاه یعتبر وقوعه فی محلّه من حیث الترتیب المعتبر فیها، کذلک الحال فی طواف الحج أو العمره بالإضافه إلی الاجزاء المعتبره فیهما. وعلی ذلک فإن دخل المکلف فی صلاه الطواف وشک فی أنه أتی بالشوط السابع فی طوافه أم لا، یبنی علی انه أتمّ طوافه بل لو دخل المکلف فی صلاه الطواف أو فی السعی وشک فی الاتیان بالطواف، یأخذ بمقتضی قاعده التجاوز. وإذا فرغ من طوافه وشک فی أنه توضأ لطوافه أم لا یأخذ بمقتضی قاعده الفراغ. وعلی الجمله لا قصور فی مدرک قاعدتی الفراغ والتجاوز من جهه العموم وشمولها للافعال المعتبره فی الحج والعمره.

[۲] لا خلاف بین الاصحاب فی أنّ فی الشک بین الشوط السابع أو الثامن یحکم بصحه الطواف ولا یعتنی باحتمال الزیاده کما یشهد لذلک صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر أسبعا طاف أم ثمانیه فقال: «أما السبعه فقد استیقن، وإنما وقع وهمه علی الثامن فلیصل رکعتین»(۱). وموثقته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۸، الباب ۳۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل طاف فلم یدر أسبعه طاف أم ثمانیه قال: «یصلی رکعتین»(۱). ونحوهما ما رواه ابن ادریس فی مستطرفات السرائر من نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی عن جمیل عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲). وعلی الجمله لا مورد للتأمل فی الحکم إذا حصل التردد بین السبعه والثمانیه عند تمام الشوط، وأما إذا حصل قبل إتمام الشوط، فی أنه إذا اکمل الشوط هل هو سابع أو ثامن فالاظهر بطلان الطواف وعلیه إعادته، وإن اختار البعض کصاحب المدارک أنه یتمّه علی أنه سابع ولا- یعتنی باحتمال أنه ثامن، ولیس الحکم بالبطلان لما ذکره الشهید الثانی من أنه لا یمکن إتمامه لاحتمال الزیاده ولا یمکن ترکه لاحتمال النقص فإن ما ذکره مردود، بأنّ مقتضی الاستصحاب عدم کونه شوطا ثامنا حتی فیما إذا اتمّه ویحرز باتمامه انه طاف بالبیت سبعه أشواط، بل الحکم بالبطلان لعدم دخول الفرض فی مدلول صحیحه الحلبی، حیث إنّ ظاهرها کون الطائف عند حدوث الشک علی یقین بأنه أتی بالشوط السابع ویحتمل زیاده الشوط الثامن وهذا لا یکون إلاّ ما إذا کان حدوث الشک عند إکمال الشوط وبلوغ منتهاه، والاستصحاب فی عدم زیاده الثامن أو عدم دخوله فی الثامن غیر معتبر، بل المکلف فی المفروض یکون شاکا فی أنه طاف سته اشواط أو سبعه اشواط بحیث لو اکمل الشوط یکون سابعا أو ثامنا فیعمه ما دل علی بطلان الطواف إذا شک فی السته والسبعه، کصحیحه معاویه بن عمار قال: سألته عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضه فلم یدر سته طاف أم سبعه؟ قال: «یستقبل» قلت: ففاته ذلک قال: «لیس علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۸، الباب ۳۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۸، الباب ۳۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۳، مستطرفات السرائر: ۳۳ / ۳۸.

(مسأله ۴) إذا شک فی عدد الأشواط، کما إذا شک بین السادس والسابع[۱] أو بین الخامس والسادس، وکذلک الأعداد السابقه حُکِم ببطلان طوافه، وکذلک إذا شک فی الزیاده والنقصان معاً، کما إذا شک فی أنّ شوطه الأخیر هو السادس أو الثامن، ولا اعتبار بالظنّ ما لم یصل حدّ الاطمینان ویجری علیه حکم الشک.

الشَرح:

شیء»(۱). وصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل لم یدر سته طاف أو سبعه قال: «یستقبل»(۲) وصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل طاف بالبیت فلم یدر أستّه طاف أو سبعه طواف فریضه؟ قال: «فلیعد طوافه» قیل: انه قد خرج وفاته ذلک، قال: «لیس علیه شیء»(۳). وظاهر هذه الروایات المعتبره ان الشک بین السته والسبعه سواء حصل عند تمام الشوط ومنتهاه أو فی أثنائه یوجب بطلان الطواف فیکون علی المکلف إعادته.

[۱] المشهور علی بطلان الطواف عند الشک بین السادس والسابع، کما فی المدارک وإن التزم هو قدس سره کبعض المتأخرین بالصحه إذا اکمله، بحیث احرز بأنه طاف سبعه اشواط بضمیمه أصاله عدم الزیاده، وهذا القول محکی عن المفید والصدوق والحلبی من المتقدمین. وقد تقدم ما یدل علی بطلان الطواف فی المسأله السابقه، وناقش فی المدارک فیها، والتزم بالصحه علی ما ذکر مستدلاً بصحیحه منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنی طفت فلم أدر أستّه طفت أم سبعه، فطفت طوافا آخر، فقال: «هلّا استأنفت؟» قلت: طفت وذهبت قال: «لیس علیک شیء»(۴). حیث إنّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۱، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۶۱، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۵۹، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۵۹، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

لا يمكن حمل الشك فيه بين السته والسبعه على ما إذا حدث الشك بعد فوت وقت التدارك، كما إذا شك بعد الدخول فى السعى أو فى صلاه الطواف حيث انه بزعمه تدارك شكه قبل فوت وقت التدارك بإضافه شوط آخر، ولو كان الشك موجبا لبطلان طوافه لم يقل عليه السلام فى الجواب ليس عليك شيء. فيستفاد من الصحيحه، جواز البناء على الأقل، وان كانت الإعاده افضل كما استدل بصحيحه رفاعه عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل لا يدرى سته طاف أو سبعه؟ قال: «يبنى على يقينه»(۱). فإن ظاهرها البناء على الأقل وإتمام النقص. وفى صحيحه أُخرى لمنصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه قال: «فليعد طوافه»، قلت: ففاته، قال: «ما أرى عليه شيئا والإعاده أحبّ وأفضل»(۲).

أقول: أمـّا الصحيحه الأُولى، فلا تدلّ على أنّ وظيفه الشاك فى طوافه بين السته والسبعه، هو البناء على الاقل لا الاستيناف، غايه الامر يلتزم بأن الجاهل بلزوم الإعاده إن أتى بشوط بلا إعاده واستمر جهله إلى ان فات زمن التدارك يجزى ذلك كما سيأتى. وأمـّا ما ورد فى صحيحه رفاعه فى رجل لا يدرى سته طاف أو سبعه، قال: «يبنى على يقينه»(۳) فتحمل على طواف نافله جمعا بينها وبين صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل لم يدر سته طاف أو سبعه قال: «يستقبل»(۴) وشاهد الجمع بينهما ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار قال: سألته عن رجل طاف بالبيت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۰، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۱، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۰، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۱، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۹.

....

الشَرح:

طواف الفريضه فلم يـدر سـته طاف أم سـبعه؟ قال: «يسـتقبل» ومافى ذيلها قلت: ففاته ذلك قال: «ليس عليه شـىء»(1)، لابد من حمله على ترك الإعاده جهلاً حتى فات زمان تـداركه كخروج ذى الحجه فى طواف الحج أو ضـيق الوقت عن إدراك الوقوف بعرفه فى طواف العمره، وبما أنه لم يفرض معاويه بن عمار فى سؤاله أنه بنى على الاقل وأتى بشوط آخر فلابـد من تقييـده بهذا البناء، والاتمام إن ثبت إجماع على بطلان الطواف بترك البناء على الاقل وعدم الإعاده وإلا امكن ان يقال بإجزاء الطواف الذى شك المكلف فيه بين السـته والسـبعه، ولـم يعـده وحتى لم يزده بشوط لاسـتمرار جهله إلى أن فات محل التـدارك، ومما ذكرنا يظهر الحال فيما ورد فى ذيل صـحيحه محمـد بن مسـلم المتقـدمه، بعـد ان ذكر الإمام عليه السـلام لزوم الإعاده عند الشك بين السـته والسبعه من قوله قيل: انه قد خرج وفاته ذلك قال: ليس عليه شىء، فإنه إن لم يمكن حمله على صوره حصول الشك بعد فوت المحل كما ذكرنا عـدم الامكان فى صـحيحه منصور فلابد من حمله على صوره ترك الإعاده جهلاً مع الإتيان بشوط آخر إن لم يمكن الالـتزام بالصـحه مع ترك الإعاده وترك البناء لاسـتمرار جهله الى زمان الفوت، ومثلها ما ورد فى صـحيحه منصور بن حـازم فـإنه لابـد من حملهـا على صوره الشـك بعـد تجـاوز المحـل والالـتزام باسـتحباب الإعـاده معه، وإلا فظاهرها الاكتفاء بالطواف الـذى شك فيه بين السـته والسـبعه ولم يعد ولم يضف إليه شوطاً حتى تجاوز محلّه وفات، فإن ثبت اتفاق على البطلان فهو وإلا يحكم بالإجزاء كما يظهر من صاحب الحـدائق، حيث إنّ محل الخلاف عند الشك فى السـته والسـبعه فى لزوم الإعاده أو البناء على الاقل صوره

1- (1) وسائل الشيعه 13: 361، الباب 33 من أبواب الطواف، الحديث 10.

....

الشَرح:

حضور الطائف، وأما مع الذهاب الى الاهل والرجوع إلى بلاده فلا نزاع فى الحكم بالصحه لأجل الروايات وحكى ذلك عن المجلسى قدس سره ايضا.

وإن أنكر فى الجواهر الحكم بالإجزاء والتزم ببطلان الطواف بلا فرق بين ان يكون حاضرا بمكه أو رجع الى بلاده، بأن فات محل التدارک أى الإعاده أو شق عليه الرجوع إلى مكه ولو مع بقاء محل التدارک. هدا كلّه عند الشک فى السته والسبعه، وكذا إذا كان الشک بين السته والخمسه، وكذا فى الاعداد السابقه، فيحكم ببطلان الطواف. وكذلک إذا كان الشک فى الزياده والنقيصه معا كما إذا شک فى كون شوطه الاخير السادس أو الثامن. ويدلّ على ذلک صحيحه صفوان قال: سألته عن ثلاثه دخلوا فى الطواف فقال واحد منهم: احفظوا الطواف فلمّا ظنّوا انهم قد فرغوا، قال: واحد منهم معى سته اشواط، قال: «إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما فى يديه فليبنوا»(۱). ورواها الشيخ باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان، وفيما رواه قال واحد: معى سبعه اشواط، وقال الآخر: معى سته اشواط، وقال الثالث: معى خمسه اشواط»(۲). ويؤيد الحكم بالبطلان ما رواه سماعه عن أبى بصير قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر ستّه طاف أو سبعه أو ثمانيه قال: «يعيد طوافه حتى يحفظ»(۳) ومؤثقه حنان بن سدير قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما تقول فى رجل طاف فأوهم قال: طفت اربعه أو طفت ثلاثه، فقال أبو عبداللّه عليه السلام : «أىّ الطوافين كان طواف نافله أم طواف فريضه؟ قال: إن كان طواف فريضه فليلق ما فى يديه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۹، الباب ۶۶ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

۲- (۲) التهذيب ۵ : ۴۶۹ / ۱۶۴۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۲، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۱۱.

(مسأله ۵) إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتمّ طوافه لزمه الاستئناف، وإن استمرّ جهله إلى أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحه طوافه[۱].

(مسأله ۶) يجوز للطائف أن يتّكل على إحصاء صاحبه فى حفظ عدد أشواطه[۲] إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

الشَرح:

وليستأنف، وإن كان طواف نافله فاستيقن ثلاثه وهو فى شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثه فإنه يجوز له»(۱).

[۱] قد تقدم أنه يستفاد ذلک من صحيحه منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنى طفت فلم أدر سته طفت أم سبعه فطفت طوافا آخر، قال: «هلا استأنفت؟» قلت: طفت وذهبت قال: «ليس عليک شىء»(۲) فانه لا يمكن حمل الشک فى طوافه على حدوث الشک بعد التجاوز وفوت المحل، حيث إنه تدارک بزعمه بإضافه شوط كما انه لا يمكن حمله على الطواف المندوب، فإن الشک فيه لا يوجب الاستيناف وحكمه عليه السلام بعد فوت التدارک بانه لا شىء عليک، ظاهره الاجزاء مع استمرار الجهل الى زمان الفوت. وقد تقدم أن الإجزاء يظهر من بعض الروايات حتى فيما إذا بنى على السبعه ولم يأت بعد الشک بشىء حتى فات محل التدارک، ولكن احتمال ان المراد من الشک فيها الشک الحادث بعد تجاوز المحل يمنعه عن الالتزام بما ذكر.

[۲] صرّح الأصحاب بجواز الاتّكال فى عدد الاشواط على إحصاء الغير إذا كان صاحبه حافظا لعددها، وإن كان يستفاد من بعض الروايات الوارده فى زياده شوط،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۰، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۵۹، الباب ۳۳ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

(مسأله ۷) إذا شک فی الطواف المندوب یبنی علی الأقل[۱] وصحّ طوافه.

(مسأله ۸) إذا ترک الطواف فی عمره التمتع عمدا مع العلم بالحکم أو مع الجهل به ولم یتمکن من التدارک قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته[۲] وعلیه إعاده الحج من قابل؛ وقد مرّ أنّ الأظهر بطلان إحرامه أیضا، لکن الأحوط أن یعدل إلی حج الإفراد ویتمّه بقصد

الشَرح:

وفی الشک فی عدد الاشواط لزوم کون الطائف حافظاً لعددها، بل إحراز الإتیان بمتعلّق التکلیف وظیفه نفس المکلف، إلاّ أنه ورد فی صحیحه سعید الاعرج قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الطواف أیکتفی الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: «نعم»(۱). ویؤیده روایه الهذیل عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یتّکل علی عدد صاحبته فی الطواف أیجزیه عنها وعن الصبی؟ فقال: «نعم، ألا تری إنّک تأتم بالإمام إذا صلیت خلفه، فهو مثله»(۲) والتعبیر بالتأیید لعدم ثبوت توثیق لهذیل.

[۱] قد تقدم ذلک فی بیان صور الشک فی عدد الاشواط، وأنه کما فی بعض الروایات المعتبره إن حکم الشاک فی عدد طواف النافله جواز البناء علی الاقل وأنه یجزئ کما فی موثقه حنان بن سدیر المتقدمه.

[۲] قد تقدم الکلام فی ترک الطواف فی عمره التمتع، وانه إذا ترکه متعمدا سواءً کان مع العلم أو الجهل یوجب بطلان العمره إذا لم یتمکن من تدارکه إلی زمان فوتها وان زمان فوت عمره التمتع عدم إمکان إدراک اختیاری الوقوف بعرفات، وهو الوقوف بها قبل إنقضاء یوم عرفه بغروب الشمس، وذکرنا بما فیه الکفایه فی اوّل فصل فی الطواف، أنه إذا بطلت العمره بطل الاحرام لها ایضا، کما هو مقتضی کون کل من العمره والحج واجبا ارتباطیا، وحیث إنّ حج التمتع مشروط بعمرته فمع بطلان العمره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۹، الباب ۶۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲۰، الباب ۶۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

الأعمّ من الحج والعمره المفرده، وإذا ترک الطواف فی الحج متعمداً ولم یمکنه التدارک بطل حجّه ولزمته الإعاده من قابل: وإذا کان ذلک من جهه الجهل بالحکم لزمته کفاره بدنه أیضاً.

(مسأله ۹) إذا ترک الطواف نسیانا[۱] وجب تدارکه بعد التذکّر، فإن تذکّره بعد فوات محلّه قضاه وصحّ حجّه، والأحوط إعاده السعی بعد قضاء الطواف، وإذا تذکّره فی وقت لا یتمکّن من القضاء أیضا، کما إذا تذکّره بعد رجوعه إلی بلده وجبت علیه الاستنابه، والأحوط أن یأتی النائب بالسعی أیضا بعد الطواف.

الشَرح:

وفوت زمان تدارکه لا یتحقق حج التمتع، والعدول إلی حج الافراد یحتاج إلی قیام دلیل علی انتقال الوظیفه، ولم یقم علیه دلیل فی الفرض، فیکون علیه الحج فی السنه القادمه إذا کان حجّه حجه الإسلام أو کان واجبا علیه بوجه آخر، من نذر، أو عهد أو استیجار، بحیث لم یتعین علیه فی خصوص السنه التی افسد فیها عمره التمتع.

وقد تقدم ایضا أن الاحوط لإحراز خروجه عن الإحرام یقینا ان یعدل إلی حج الافراد، ویتمه بقصد الاعم من حج الافراد والعمره المفرده. ویلزم علی القصد الأعم ان یخرج إلی الإتیان بالعمره المفرده بعد انقضاء أعمال حج الافراد.

وکذا یبطل الحج بترک طواف الحج ولو جهلاً، ویکون علیه إعاده الحج وإذا کان ذلک لجهله یلزم علیه کفاره بدنه ایضا علی ما تقدم.

نسیان طواف عمره التمتع أو الحج مع فوت محل التدارک

[۱] نسیان طواف عمره التمتع وحجّه لا یوجب بطلانهما، فإنه إذا تذکّر قبل فوت محلّ التدارک تدارکه، کما تدل علی ذلک موثقه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بین الصفا والمروه، فبینما هو

....

الشَرح:

يطوف إذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت: قال: «يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروه فيتم ما بقى»، قلت: فإنه بدأ بالصفا والمروه قبل ان يبدأ بالبيت. فقال: «يأتى البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروه»، قلت: فما الفرق بين هذين؟ قال: «لأنّ هذا قد دخل فى شيء من الطواف، وهذا لم يدخل فى شيء منه»(۱) ودلالتها على ان ناسى بعض الاشواط من طوافه ان تذكر بالنقص بعد البدء بالسعى بين الصفا والمروه يكفى له ان يرجع ويتم طوافه ويبنى على السعى الذى أتى به بأن يتمّه واضحه، وكذا دلالتها على إعاده السعى من الأوّل إذا أتى به قبل الطواف. وفى صحيحه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروه قبل ان يطوف بالبيت؟ قال: «يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا والمروه فيطوف بينهما»(۲) وإطلاق هذه الصحيحه يعمّ الجاهل ايضا فإنه يجب على الجاهل ايضا ان يطوف بالبيت، ثم يسعى بين الصفا والمروه والبناء على الاشواط المأتى بها غير جار فى فرض الجهل على ما تقدم، بل عليه مع تركه بعض اشواط الطواف جهلاً ان يأتى بسبعه اشواط، بقصد الاعم من الإتمام والتمام، وبعد صلاته يعيد السعى من الأوّل. وصحيحه منصور بن حازم رواها فى الكافى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم، ورواياته فى الكافى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان كثيره ومحمد بن اسماعيل هو البندقى النيشابورى الذى يروى عنه الكشى عن الفضل بن شاذان كالكلينى واحتمال كونه محمد بن اسماعيل بن بزيع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۳، الباب ۶۳ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۳، الباب ۶۳ من أبواب الطواف، الحديث ۲، الكافى ۴: ۴۲۱ / ۲.

....

الشَرح:

لإمكان إدارك الكلينى إياه أو كون رواياته عنه مرفوعه ضعيف جدّا، فإنه لم يوجد روايه لابن بزيع عن الفضل بن شاذان وكذا احتمال كونه هو محمد بن اسماعيل البرمكى صاحب الصومعه فإنه متقدم فى الطبقه على الكلينى، وعلى الجمله محمد بن اسماعيل البندقى النيشابورى وإن لم يصرح بتوثيقه إلاّ أنه من المعاريف الذين لم يرد فى حقهم قدح.

بل وجوب التدارك فى صوره تقديم السعى على الطواف مع بقاء وقت التدارك لا يحتاج إلى الروايه سواء كان التقديم جهلاً أو نسيانا. نعم البناء على بعض السعى فى صوره تقديمه على الطواف الناقص نسيانا يحتاج إلى دليل. كما هو مدلول موثقه إسحاق بن عمار المتقدمه، وإذا فرض فوت محل التدارك عند التذكر بترك طواف عمره التمتع أو الحج فالمنسوب إلى المشهور صحه العمره والحج وأنه يقضى مباشره الطواف المنسى إذا امكنه الرجوع وإلا يستنيب. خلافا لما عن الشيخ قدس سره فى التهذيبين، حيث ألحق ناسى طواف العمره والحج بتاركهما جهلاً، وخصّص وجوب التدارك بمن ترك طواف النساء، فإنه روى فى التهذيب روايه على بن حمزه قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله قال: «إذا كان على الجهاله أعاد الحج، وعليه بدنه»(1) ثم روى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضه، قال: «إن كان على وجه جهاله فى الحج اعاد، وعليه بدنه»(2). وقال بعد ذلك: والذى رواه على بن جعفر عن اخيه قال: سألته عن رجل نسى طواف الفريضه حتى قدم بلاده، وواقع النساء كيف يصنع؟

1- (1) التهذيب 5 : 127 / 419.

2- (2) التهذيب 5 : 127 / 420.

....

الشَرح:

قـال: «يبعث بهـدى إن كان تركه فى حـج بعث به فى حـجّ، وإن كان تركه فى عمره، بعث به فى عمره ووكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه»(۱) محمول على طواف النسـاء، لأـن من ترك طواف النساء ناسـيا جاز له ان يسـتنيب غيره مقامه فى طوافه، ولا يجوز ذلك فى طواف الحـج فلا تنافى بين الخبرين، ثم استشـهد بما ورد فى الاسـتنابه لطواف النساء عند نسـيانه، وقد اورد على مـاذكره بانه لا داعى لحمل صـحيحه على بن جعفر على ترك طواف النساء، ولا منافاه بينها وبين ما تقـدم عليه من الروايتين فان مـدلولهما بطلان الحـج مع ترك طوافه جهلاً. ومـدلول صـحيحه على بن جعفر عدم بطلانه فى صوره تركه نسـيانا، فلا منافاه فى البين. والحاصل يلتزم بوجوب القضاء عنـد ترك طواف العمره أو الحـج نسـيانا ولو بعـد انقضاء وقت عمره التمتع أو انقضاء ذى الحجه فى طواف الحج، فإن امكنه الرجوع والقضاء مباشـره فهو وإلا يستنيب. واحتمال جواز الاستنابه حتى مع تمكنه من الرجوع والقضاء مباشـره كما حكى عن المدارك ضـعيف، لان قوله عليه السـلام فى صـحيحه على بن جعفر «ووكّل من يطوف عنه». لا يكون ايجابا للاسـتنابه حتى مع تمكّنه من المباشـره، حيث إنّ رجوعه وقضائه بالمباشره جايز قطعا، فيكون التكليف بالاستنابه فى غير هذا الفرض، وعلى الجمله ظاهر صـحيحه على بن جعفر ترك طواف الفريضه نسيانا وطواف الفريضه ظاهره طواف الحج أو العمره، حيث إنّ طواف النساء سنه وليس مما فرضه اللّه وحمله على طواف النساء فى الحج وفى العمره المفرده خلاف الظاهر.

أقول: نسـيان طواف عمره التمتع أو الحـج، وان لم يوجب إعـاده الحـج وليس تركه فى احـدهما نسـيانا كـتركه فيهمـا عمـدا ولو جهلاً، وذلك لمقتضى الشرطيه الوارده فى

۱- (۱) التهذيب ۵: ۱۲۸ / ۴۲۱.

....

الشَرح:

صحيحه على بن يقطين حيث ذكر سلام اللّه عليه فى الجواب مع فرض السائل ترك الطواف جهلًا «إن كان على وجه جهاله فى الحج اعاد وعليه بدنه» فإنّ مفهوم الشرطيه عدم الإعاده إذا لم يكن الترك بجهاله، بان كان عن نسيان حيث إنّ الترك عالما عامدا لا ـ يحتاج وجوب الإعاده فيه إلى التعرض، فإنه إذا كان الترك جهلاً ـ موجبا للإعاده فالترك عالما عامدا يكون اولى بالإعاده، ولكن استفاده ذلك من صحيحه على بن جعفر لا يخلو عن التأمّل، فإن المفروض فى سؤال على بن جعفر ترك طواف الفريضه نسيانا حتى قدم بلاده وطواف الفريضه يعم طواف النساء ايضا، كما يدل على ذلك صحيحه معاويه بن عمار(۱)، حيث ذكر سلام اللّه عليه فيها وجوب قضاء طواف النساء حتى بعد موت تاركه وانه فرق بين طواف النساء ورمى الجمار فى تركهما نسيانا بأنّ طواف النساء فريضه تقضى ورمى الجمار سنه. ويكفى فى كون الطواف فريضه ذكر الطواف والأمر به فى الكتاب المجيد وان عين النبى صلى اللّه عليه وآله انواعه الواجبه، وفرض على بن جعفر فى سؤاله الوقاع بعد رجوع التارك إلى بلاده يوحى بأن مراده من طواف الفريضه طواف النساء والكفاره الوارده فى الجواب كفاره الجماع، وإلا ـ فلو كان المتروك نسيانا طواف الحج أو العمره لم يكن بحاجه إلى السؤال عن الوقاع مع ان المفروض ان التارك لطوافه قد أتى بطواف النساء فى حجه أو عمرته المفرده، ثم إن قوله عليه ووكل أمر ذلك فى مقام توهم الحظر فلا ـ يدل على وجوب الاستنابه حتى مع التمكن من المباشره. وأمـّا الاستدلال على صحه الحج وعمره التمتع بصحيحه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمن نسى زياره البيت حتى رجع إلى اهله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۶ ، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

(مسأله ۱۰) إذا نسی الطواف حتی رجع إلی بلده وواقع أهله، لزمه بعث هدی إلی منی، إن کان المنسی طواف الحج، وإلی مکه إن کان المنسی طواف العمره، ویکفی فی الهدی أن یکون شاه[۱].

الشَرح:

فقال: «لا یضرّه إذا کان قد قضی مناسکه»(۱) بدعوی أنّ ظاهر زیاره البیت طوافه فیعم طواف الحج والعمره فلا یمکن المساعده علیه، فإن الصحیحه فی مقام بیان عدم وجوب طواف الوداع کما یدل علی ذلک قوله علیه السلام «لا یضرّه إذا کان قد قضی مناسکه»، فإن قضاء المناسک الاتیان بها ومنها طواف الحج والعمره.

والمتحصّل أنـّه لا یبطل عمره التمتع والحج بترک طوافهما نسیانا، بل یجب علیه قضائه فإنه إذا وجب القضاء فی طواف النساء معللاًـ بأنه فریضه یکون الحکم ثابتا فی طوافهما، وأما کون قضائهما فی أی وقت کما ادعی فیه نفی الخلاف فاستفادته من صحیحه علی بن جعفر أو من صحیحه معاویه بن عمار لا یخلو عن الاشکال، فالاحوط فی القضاء هو القضاء فی موسم الحج فی نسیان طواف الحج وفی اشهر الحج فی قضاء طواف عمره التمتع. نعم بناءً علی دلاله صحیحه علی بن جعفر یمکن القول بالجواز فی أی وقت لإطلاق قوله علیه السلام «ووکل من یطوف عنه ما ترکه من طوافه».

الکفاره علی من نسی طواف الفریضه وواقع أهله

[۱] المنسوب إلی أکثر اصحابنا ان الناسی لطواف الفریضه والعمره إذا رجع إلی بلاده، وواقع اهله قبل قضاء الطواف مباشره أو بالتوکیل وجب علیه بدنه. وذکر بعضهم عدم الکفاره علی الناسی لحدیث رفع النسیان، وإنما تجب الکفاره إذا واقع اهله بعد تذکره بترکه طواف الفریضه أو طواف النساء.

وقد ورد فی صحیحه علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام علی ما رواه فی التهذیب قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۹۱، الباب ۱۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

(مسأله ۱۱) اذا نسی الطواف وتذكّره فی زمان یمكنه القضاء قضاه بإحرامه الأوّل من دون حاجه إلی تجدید الإحرام، نعم إذا كان قد خرج من مكّه ومضی علیه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكّه كما مرّ[۱].

الشَرح:

سألته عن رجل نسی طواف الفریضه حتی قدم بلاده وواقع النساء كیف یصنع؟ قال: «یبعث بهدی إن كان تركه فی حج بعث به فی حج، وإن كان تركه فی عمره بعث به فی عمرته، ووكّل من یطوف عنه ما تركه فی طوافه»(۱). وفیما رواه فی قرب الاسناد بدل الهدی بدنه، وكذا فی البحار، ولكن فی طریق الحمیری فی قرب الاسناد عبداللّه بن الحسن وطریق المجلسی الی كتاب علی بن جعفر نفس طریق الشیخ ومع دوران الأمر فی الروایه فی كتاب علی بن جعفر بین البدنه والهدی یكون أمر الواجب مردّداً بین مطلق الهدی الصادق علی الشاه أو خصوص البدنه، ویكون مقتضی اصاله البراءه عن التعیین كفایه الشاه، ولكن عن جماعه ومنهم صاحب الجواهر قدس سره عدم وجوب الكفاره علی الناسی إذا كان الوقاع علی اهله قبل التذكر لحدیث رفع النسیان وغیره، والصحیحه لو لم تكن ظاهره فی الوقاع بعد التذكر غایته أنها مطلقه یرفع الید عن إطلاقها بحدیث الرفع وغیره، كما هو الحال بالإضافه إلی سائر أدلّه الكفارات. ودعوی انها ظاهره فی الوقاع قبل التذكر لیكون مخصصا للادله النافیه، نظیر ما ورد فی كفاره الصید علی الجاهل اثباتها علی مدعیها، حیث لم یذكر علی بن جعفر فی سؤاله كیف یصنع بعد تذكّره. نعم ما ذكر فی إطلاق الكفاره هو الاحوط.

نسیان الطواف وتذكره فی زمان یمكنه القضاء

[۱] إذا نسی طواف عمره التمتع أو الحج، فإن كان تذكره عند كونه بمكّه قضاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۵، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱، التهذیب ۵: ۱۲۸ / ۴۲۱، قرب الإسناد: ۱۰۷، مسائل علی بن جعفر: ۱۰۶ / ۹.

....

الشَرح:

غايه الأمر الاحوط إذا كان المنسى طواف الحج وتذكّر قبل خروج ذى الحجه أتى بطواف الحج ويعيد السعى، بل طواف النساء على الاحوط. أمـّا إعاده السعى فتدل عليه إطلاق مثل صحيحه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروه قبل أنّ يطوف بالبيت قال: «يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروه فيطوف بينهما»(1) وأما كون إعاده طواف النساء احتياطاً فلقوله عليه السلام «وعليه طواف بعد الحج»، ولكن ورد فى موثقه سماعه بن مهران، ما ظاهره عدم البأس بتقديم طواف النساء على السعى قال: سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروه؟ قال: «لا يضرّه يطوف بين الصفا والمروه وقد فرغ من حجّه»(2). وأمـّا إذا تذكّر بعد خروج ذى الحجه، وهو بمكه يكون الاتيان بالطواف قضاءً بمعناه المصطلح لخروج شهر الحج، ولكن يكون إعاده السعى بعد قضائه احتياطا، لأن ما ورد فى إعاده السعى بعد قضاء الطواف، وهى صحيحه منصور بن حازم ظاهرها بقاء ذى الحجه فلم يثبت قضاء السعى، ايضا وإن كان أحوط. وأما إذا تذكر نسيان طواف الحج والعمره بعد الخروج عن مكه فإن رجع إلى مكه قبل خروج ذى الحجه فلا ينبغى التأمّل فى عدم لزوم إحرام جديد لدخولها لعدم خروج الشهر الذى احرم فيه. بل لعدم تمام إحرامه لبقاء الطواف والسعى عليه. هذا فيما إذا امكن له الإتيان بهما قبل خروج الشهر، وأما إذا كان دخوله مكه بعد انقضاء ذى الحجه فقد ذكرنا سابقا انه يلزم عليه الاحرام للعمره المفرده ويقضى طواف الحج،

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٤١٣، الباب ٦٣ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٤١٨، الباب ٦٥ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(مسأله ۱۲) لا يحلّ لناسى الطواف ما كان حلّه متوقّفا عليه[۱] حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

الشَرح:

بـل السـعى له ايضا على الاحوط، ثم يأتى بأعمال العمره المفرده، وعن بعض اصـحابنا كما اختاره صاحب الجواهر عـدم الحاجه فى الرجـوع إلى إحرام آخر لبقـائه على إحرامـه الأـوّل، ولـذا يجـب عليه الكفـاره بالوقـاع، كمـا ورد فى صـحيحه على بن جعفر المتقدمه وقد ذكرنا سابقا انّ حرمه الطيب والوقاع ووجوب الكفاره لا يستلزم بقاء الاحرام فيؤخذ بمقتضى ما دل على عدم جواز دخول مكه إلّا بإحرام، بل لا يبعد ان يكون الامر كذلك فى صوره نسـيان طواف الحج أو السعى أيضاً وخروج شهر ذى الحجه من تجديد الاحرام للعمره المفرده وقضاء الحج أو السعى ثم الإتيان بها فى أعمال العمره المفرده على ما تقدم.

[۱] لإطلاـق مـا دلّ على حرمته، كـالطيب، والنسـاء، مـا لم يطف طواف الحـج، وطواف النسـاء ولاـ تقربوا النساء أى الوقاع ما لم يطف طواف النساء، كما تدل على ذلك الروايات، كصـحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: سألته عن رجل نسـى ان يزور البيت حتى اصبح فقال: «ربما أخرته، حتى تذهب ايام التشريق، ولكن لا تقربوا النساء والطيب»(۱) وفى صحيحه معاويه عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: قلت له: رجل نسى طواف النساء حتى رجع إلى اهله. قال: «يأمر من يقضى عنه إن لم يحج، فإنه لا تحـل له النسـاء حتى يطوف بالبيت»(۲) والنهى عن قرب النسـاء والطيب فى صـحيحه الحلبى قرينه على أنّ المراد بزيـاره الـبيت طواف الحـج إلى غير ذلك، ودعوى انه بخروج ذى الحجه ينتهى إحرام الحـج لا يمكن المساعـده عليه، فإنّ إنتهاء الاحرام إنما هو بتمام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۳، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۸، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۸.

(مسأله ۱۳) إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض، أو كسر، وأشباه ذلك، لزمته الإستعانه بالغير فى طوافه[۱]، ولو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضا، وجبت عليه الاستنابه فيطاف عنه. وكذلك الحال بالنسبه إلى صلاه الطواف فيأتى المكلّف بها مع التمكن ويستنيب لها مع عدمه. وقد تقدّم حكم الحايض والنفساء فى شرائط الطواف.

الشَرح:

التلبيه كتمام تكبيره الاحرام بالفراغ عنه، ولكن يبقى حكمه أى وجوب الاجتناب عن المحرمات إلى حصول غايتها المعبّر عنها بالمحلِّل لها.

اذا لم يتمكن من الطواف لمرض أو كسر

[۱] ظاهر ما دلّ على الأمر بالطواف فى الحج والعمره، هو ان يطوف الحاج والمعتمر بإرادته وإختياره وأمّا إذا كانت حركته حول البيت قائمه بالغير، وقصد الطواف من الشخص كما إذا طاف راكبا متن رجل آخر المعبّر عن ذلك بالاطافه فإجزائه عنه فى الطواف الواجب عليه، بل المطلوب منه، يحتاج إلى دليل كما أنّ نيابه الغير عنه فى الطواف الواجب عليه، ولو باستنابته كذلك، ومفاد الروايات الوارده فى المقام، أنه مع العجز عن الطواف باختياره وإرادته استقلالاً يجزى الاطافه فى حقه، ومع عدم التمكن من إطافته تجزئ النيابه عنه. وفى صحيحه حريز قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال: «نعم إن كان لا يستطيع»(۱) بل يظهر من صحيحته الاُخرى أنه «إذا لم يتمكن من التصدى لقصد الطواف يحمل ويطاف به» حيث روى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «المريض المغلوب المغمى عليه يرمى عنه ويطاف به»(۲) وظاهرها أنّ هذا النحو من الإطافه، مجزيه وإن كان من يجب عليه الطواف لا يعقله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۸۹، الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۸۹، الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحديث ۱، التهذيب ۵: ۱۲۳ / ۴۰۰.

....

الشَرح:

ليقصـده. ومثلها صـحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «إذا كانت المرأه مريضه لا تعقل فليحرم عنها ويتقى عليهـا ما يتقى على المحرم، ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها»(١) بل يظهر من بعض الروايات أنه ولو مع إمكان هـذا النحو من الإطـافه لاـ تصـل النوبه إلى النيـابه من غير حمله فى الطواف. وفى موثقه إسـحاق بن عمـار عن أبى الحسن عليه السـلام قال: قلت: المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: «لا، ولكن يطاف به»(٢) وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلّى عنه»(٣). والتفصيل فى هذه الاخيره بين الكسير والمبطون بالطواف به فى الأوّل والطواف عنه فى الثانى شاهـد على التفصـيل المـذكور فى المتن. وان جواز الاسـتنابه إنما هو مع عـدم التمكن على الطواف ولو باسـتعانه الغير. وفى صـحيحه صـفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكه فلا يسـتطيع ان يطوف بـالبيت ولاـ بين الصـفا والمروه؟ قـال: «يطـاف به محمولاًـ يخطّ الارض برجليه حتى تمس الارض قـدميه فى الطـواف، ثم يوقف به فى اصـل الصـفا والمروه إذا كـان معتلاًـ»(۴) والإطـافه بهـذا النحو بـان تمسّ قـدماه الارض محمول على الافضل لخلوّ الاخبار الاخرى عن ذلك القيد، وعدم الالتزام من الاصـحاب بوجوبه. وعلى الجمله مقتضـى مثل موثقه إسحاق بن عمار أو صحيحته أن الإطافه بالنحو الأوّل متقدّمهٌ على الاستنابه، وبالنحو الثانى متقدّمهٌ على مجرد النيابه، فإن تمكن منها أتى بها مباشره، وإلا يستنيب أو يؤتى عنه بمجرد قصد النيابه، ويأتى الكلام فى ذلك.

ص: ٨٢

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٣٩٠، الباب ۴٧ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٣٩٠، الباب ۴٧ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ٣٩۴، الباب ۴٩ من أبواب الطواف، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١٣: ٣٨٩، الباب ۴٧ من أبواب الطواف الحديث، ٢.

....

الشَرح:

ثم إنه ذكر فی کشف اللثام إنه لاـ یجب فی الطواف الصبر الی ضیق الوقت، بل یجوز المبادره إلیه کما هو ظاهر الاخبار وکلمات الاصحاب. وفیه انه لاـ ظهور لاخبار الباب فی جواز المبادره إلی الإطافه بمجرد العجز وعدم التمکن فی بعض الوقت، فإن المعتبر فی طواف عمره التمتع هو التمکن منه قبل انقضاء وقتها کما ان المعتبر فی طواف الحج التمکن منه الی آخر ذی الحجه، فإذا تمکن المکلف من ذلک فلاـ یجزی فی حقه الاستنابه فضلاً عن النیابه، کما یقتضیه مفهوم قوله علیه السلام فی صحیحه حریز بعد السؤال عن الرجل یطاف به ویرمی عنه، فقال: «نعم إذا کان لا یستطیع». وعلی ذلک فإن اعتقد بقاء العجز أو احتمله وأتی بوظیفه العاجز، ثم زال العجز، وتمکن من الطواف مباشرهً أعاد.

عدم التمکن من طواف الحج أو طواف النساء لحدوث الحیض قبلها أو قبل طواف النساء

ومما ذکرنا یظهر الحال فی حدوث الحیض قبل طواف الحج، وقد ذکرنا سابقا أنها إذا خافت من حدوثه تقدم الطواف علی وقوفها بعرفات، والاحوط تقدیم سعیها ایضا، وان تعید السعی بعد افعال منی. وأما إذا اتفق حیضها قبل طواف الحج فمع تمکّنها من البقاء إلی آخر ذی الحجه من غیر حرج علیها تعیّن علیها البقاء والإتیان بالطواف لحجّها، وإذا لم تتمکن من البقاء تعیّن علیها الاستنابه. واما الحیض والنفاس قبل طواف العمره فقد تقدم الکلام فی ذلک سابقا، وإذا حاضت قبل طواف النساء ولم تتمکن من البقاء والإقامه، فظاهر حسنه أبی ایوب الخزاز عدم وجوب الاستنابه قال: «کنت عند أبی عبداللّه علیه السلام فدخل علیه رجل لیلاً، فقال له: اصلحک اللّه، امرأه معنا حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: «لقد سئلت عن هذه المسأله الیوم»، فقال:

....

الشَرح:

اصلحك اللّه انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانّه يناجى نفسه، وهو يقول: «لا يقيم عليها جمّالها، ولا تستطيع ان تتخلّف عن اصحابها، تمضى وقد تمّ حجّها»(۱) إلّا ان الاحوط الإستنابه، فإنه من المحتمل جدّا ان يكون قوله عليه السلام ـ وقد تمّ حجها ـ بيان كون طواف النساء خارجا عن افعال الحج فلا ينافى لزوم الاستنابه المستفاد وجوبها مما مرّ فى العاجز، ولعل الإمام عليه السلام اجاب بالاستنابه اليوم وما يناجى به نفسه فى هذه الصحيحه لأن يطمئن الزوج بأن ما اجاب به اليوم هو حكمها. نعم ما ورد فى موثقه فضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا طافت المرأه طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت»(۲) لا يبعد الإطلاق المقامى فيها، بالإضافه إلى عدم وجوب الاستنابه ولا يجىء فيها ما ذكرنا فى صحيحه أبى أيوب من عدم احراز الاطلاق المقامى، إلّا أنّ الاحوط فى الفرض ايضا الإستنابه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۹، الباب ۵۹ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۶۱، الباب ۹۰ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

وهی الواجب الثالث، من واجبات عمره التمتع، وهی رکعتان، یؤتی بهما عقیب الطواف[١] وصورتها کصلاه الفجر، ولکنّه مخیر فی قراءتها بین الجهر والاخفات، ویجب الاتیان بها قریبا من مقام إبراهیم علیه السلام ، مع تیسّر لقله الزحام، والأحوط بل الأظهر لزوم الإتیان بها خلف المقام، فإن لم یتمکن فیصلی فی أیّ مکان من المسجد مراعیا الأقرب فالأقرب إلی المقام (من خلفه) علی الأحوط، هذا فی طواف الفریضه. أمـّا فی الطواف المستحب فیجوز الإتیان بصلاته فی أی موضع من المسجد اختیارا.

الشَرح:

فصل فی صلاه الطواف

صلاه الطواف واجبه بعد الفراغ من الطواف

[١] من واجبات عمره التمتع وکذا العمره المفرده والحج صلاه الطواف بعد الفراغ من طوافها، وتجب ایضا لطواف النساء بلا خلاف یعتدّ به، بل القائل بالاستحباب من اصحابنا غیر معروف قال اللّه تعالی: «واتخذوا من مقام ابراهیم مصلّی» وحیث إن مقام إبراهیم حجر کان ابراهیم علیه السلام یقوم علیه فی بناء البیت، ولا یسع الحجر للصلاه علیه، یکون المراد اتخاذ قربه موضع الصلاه. وفی صحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من طوافک فأت مقام إبراهیم علیه السلام فصل رکعتین، واجعله اماما، واقرأ فی الاولی منهما سوره التوحید «قل هو اللّه أحد» وفی الثانیه «قل یا أیّها الکافرون» ثم تشهّد واحمد اللّه واثن علیه، وصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله واسأله ان یتقبل منک، وهاتان الرکعتان هما الفریضه لیس یکره لک أن تصلیهما فی أی الساعات شئت عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، ولا تؤخّرها ساعه تطوف وتفرغ فصلهما»(١) ولها

١- (١) وسائل الشیعه ١٣: ۴٢٣ و ۴٣۴، الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحدیث ٣ والباب ٧۶، الحدیث ٣.

....

الشَرح:

دلاـله واضحه على كون الركعتين فريضه وليس وقتها إلاـ بعد الفراغ من الطواف، ولاـ يلاحظ فيها بعض الأوقات التى وردت كراهه الصلاه فيها كطلوع الشمس أو عند غروبها وبما أنه لم يرد فيها ولا فى غيرها اعتبار الجهر أو الاخفات فى قراءتها يكون مقتضى إطلاقها كاطلاق غيرها التخيير بين الجهر والاخفات، وفى صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: «وجبت عليه تلك الساعه ركعتان فليصلّهما قبل المغرب»(۱) وما يظهر منه خلاف ذلك من أنه يصلى صلاه الطواف ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها أو أكرهها عند اصفرار الشمس وعند طلوعها يحمل على التقيه، لكون ذلك موافقاً للعامه، وكيف ما كان فلا مورد للتأمل فى وجوبها عقيب طواف الفريضه لما تقدم من كونها فريضه وليس فى مقابل ما ذكر وما يأتى إلاـ بعض الإطلاقات الوارده فى حصر الصلوات الواجبه اللازم رفع اليد عن إطلاقها بما تقدم، وما يأتى كما هو مقتضى الجمع بين الاطلاق وخطابات المقيد حيث إن المفهوم للحصر من قبيل المطلق فيرفع اليد عن الاطلاق بخطابات المقيد.

ثم إن ظاهر ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه، من جعل المقام أمامه انه يعتبر ان تكون صلاه الطواف خلف المقام حتى لو قرأ إماما بالكسر، فإن رفع اليد عن بعض ما ورد فى الصحيحه وحمله على الاستحباب لقيام قرينه عليه لا يوجب رفع اليد عن اعتبار الخلف ايضا، بل يظهر من بعض الروايات ان اعتبار وقوع صلاه الطواف خلف المقام كان مفروغا عنه عند بعض الرواه، كصحيحه إبراهيم بن أبى محمود قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۳۴، الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

....

الشَرح:

قلت للرضا عليه السلام : أُصلى ركعتى طواف الفريضه خلف المقام حيث هو الساعه أو حيث كان على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «حيث هو الساعه»(۱). وعلى الجمله لا موجب لرفع اليد عن اعتبار وقوع الصلاه خلف المقام بعد دلاله ما تقدم على ذلک، ويؤيد ذلک مرسله صفوان بن يحيى عمن حدثه عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث، ورد فيها: «ليس لأحد ان يصلّى ركعتى طواف الفريضه إلاّ خلف المقام لقول اللّه عز وجل: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»»(۲). وخبر أبى عبداللّه الابزارى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى فصلّى ركعتى طواف الفريضه فى الحجر قال: «يعيدهما خلف المقام لأنَّ اللّه تعالى يقول: «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى»، عنى بذلک ركعتى طواف الفريضه»(۳). وهذا مع التمكن من الصلاه خلفه، ولو لم يتمكن من ذلک يأتى بها الاقرب فالاقرب إلى المقام من جهه الخلف او احد جانبيه، أخذا بإطلاق قوله تعالى «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»، والاتخاذ بنحو يكون المقام أمامه مقصور على صوره التمكن منه، وإلاّ فمفاد الآيه الصلاه قرب مقام إبراهيم بقرينه عدم إمكان الصلاه على الصخره فيرفع اليد عن إطلاقها فى صوره التمكن من الصلاه خلفه ويؤخذ به فى غيرها للعلم بعدم سقوط صلاه طواف الفريضه ولا الطواف بذلک. نعم يبقى فى البين وجه عدم جواز الصلاه من قدام المقام مع عدم التمكن أو الحرج فى الصلاه خلفه، ولكن فرضه لا يخلو عن تأمل، هذا كلّه بالإضافه إلى صلاه الطواف الواجب.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۲۲، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۲۵، الباب ۷۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۲۵، الباب ۷۲ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

... .

الشَرح:

جواز صلاه الطواف نافله فی أی موضعٍ من المسجد

واما الطواف المستحب أی ما لا یکون جزءً من العمره والحج ولا طواف النساء فیجوز الإتیان بصلاته فی أی موضع من المسجد، کما یشهد بذلک عده روایات منها موثقه إسحاق بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کان أبی یقول: من طاف بهذا البیت اُسبوعا وصلّی رکعتین فی أیّ جوانب المسجد شاء کتب اللّه له سته آلاف حسنه الحدیث»(۱). وظاهرها الترغیب فی الطواف المستحب وتوهم أنها مطلقه تعمّ الطواف الواجب أی ما کان جزءً من العمره والحج فاسد، مع أن ما ورد فی صلاه طواف الفریضه من اعتبار کونها خلف المقام یوجب خروجها عن اطلاق الموثقه لو کانت مطلقه. وفی خبر زراره عن احدهما علیه السلام قال: «لا ینبغی ان تصلی رکعتی طواف الفریضه إلا عند مقام ابراهیم علیه السلام وأمّا التطوع فحیث شئت من المسجد»(۲). بل یظهر من صحیحه علی بن جعفر جواز صلاه الطواف المندوب خارج المسجد، حیث روی علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یطوف بعد الفجر فیصلی الرکعتین خارجا من المسجد قال: «یصلی بمکه لا یخرج منها إلاّ ان ینسی فیصلی إذا رجع إلی المسجد _ أی ساعهٍ أحب _ رکعتی ذلک الطواف»(۳) وقد ذکر فی الجواهر أنه لم أری من افتی به والعمل بها مشکل علی تقدیر صحه السند.

ص: ۸۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۶، الباب ۷۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۶، الباب ۷۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۷، الباب ۷۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

المسأله الأُولی: من ترک صلاه الطواف عالما عامدا بطل حجّه[۱]، لاستلزامه فساد السعی المترتب علیها.

الشَرح:

مسائل صلاه الطواف

[۱] وکذلک إذا ترک صلاه الطواف فی عمره التمتع عالما عامدا، حیث تبطل عمره التمتع وببطلانها یبطل حج التمتع. والوجه فی ذلک ان کلاً من الحج والعمره واجب ارتباطی یکون الجزء المترتب علیه مشروطا بالإتیان بالجزء السابق علیه، فتمامیه السعی وصحته مشروط بأن یقع بعد الطواف وصلاته، إذا لم یقم دلیل علی خلافه فی مورد، فإنه مع قیامه یؤخذ بمقتضی ذلک الدلیل، ویدلّ علی اعتبار الترتب بین السعی وصلاه الطواف فی صوره العلم والالتفات، مثل صحیحه محمد بن مسلم عن احدهما علیه السلام قال: سألته عن رجل یطوف بالبیت ثم ینسی ان یصلی الرکعتین حتی یسعی بین الصفا والمروه خمسه اشواط أو أقل من ذلک؟ قال: «ینصرف حتی یصلی الرکعتین، ثم یأتی مکانه الذی کان فیه فیتم سعیه»(۱)، ومثلها صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال فی رجل طاف طواف الفریضه ونسی الرکعتین حتی طاف بین الصفا والمروه ثم ذکر، قال: «یعلِّم ذلک المکان ثم یعود فیصلی الرکعتین ثم یعود إلی مکانه»(۲) کما أن الاشتراط والترتب مستفاد مما ورد فی الاخبار البیانیه فی کیفیه الحج حیث إن السعی مترتب فیها علی الطواف وصلاته، وما عن الجواهر قدس سره من أنّ صلاه الطواف واجب مستقل بعد الطواف ولا یضر ترکها فی صحه الحج، غایه الأمر ان علیه ان یرجع ویصلی الرکعتین فی المقام، وإن لم یتمکن یصلّی حیث ما کان،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

المسأله الثانیه: تجب المبادره إلی الصلاه بعد الطواف[۱] بمعنی، أن لا یفصل بین الطواف والصلاه عرفا.

الشَرح:

واستشهد لذلک بما ورد فی ان الجاهل فی ترک صلاه الطواف کناسیها بلا فرق بین الجاهل القاصر والمقصّر، والجاهل المقصّر عامد لا یمکن المساعده علیه، وما ورد فی الناسی والجاهل کبعض الموارد التی یشترک الجاهل القاصر والمقصّر فی الحکم لا یوجب التعدی الی العالم العامد، وکذا ما ورد من أنّ المرأه إذا حاضت اثناء الطواف یصحّ سعیها وتقصیرها وقد تمت عمرتها(۱) علی تقدیر تمام السند مع انه غیر تام لا یوجب التعدی إلی غیرها، فإن للحائض احکام خاصه لها ومن جملتها ما ذکر.

[۱] لما ورد فی بعض الروایات من الأمر بصلاه الطواف عند الفراغ منه، کصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل طاف طواف الفریضه وفرغ من طوافه حین غربت الشمس قال: «وجبت علیه تلک الساعه الرکعتان فلیصلّهما قبل المغرب»(۲) وصحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم فصلّ رکعتین ـ الی أن قال: ـ ولا تؤخرها ساعه تطوف وتفرغ فصلّها»(۳)، ومثلها روایه منصور بن حازم(۴). نعم ورد فی صحیحه علی بن یقطین تقدیم صلاه الوقت علی رکعتی الطواف، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الذی یطوف بعد الغداه وبعد العصر وهو فی وقت الصلاه، أیصلی رکعات الطواف نافله کانت أو فریضه؟ قال: «لا»(۵) ولکنها محموله علی التقیه والالتزام بکراهه الصلاه بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۵۶، الباب ۸۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۴، الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۴، الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۵، الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۷، الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۱.

المسأله الثالثه: إذا نسى صلاه الطواف وذكرها بعد السعى أتى بها ولا تجب إعاده السعى بعدها[۱]، وإن كانت الإعاده أحوط، وإذا ذكرها فى أثناء السعى قطعه وأتى بالصلاه فى المقام، ثم رجع وأتم السعى حيثما قطع، وإذا ذكرها بعد خروجه من مكه لزمه الرجوع والإتيان بها فى محلّها، فإن لم يتمكن من الرجوع أتى بها فى أى موضع ذكرها فيه. نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه وأتى بالصلاه فيه على الأحوط، وحكم التارك لصلاه الطواف جهلاً ـ حكم الناسى، ولا ـ فرق فى الجاهل بين القاصر والمقصّر.

الشَرح:

صلاه الغداه إلى طلوع الشمس وبعد صلاه العصر الى غروب الشمس، وقد ورد فى الروايات أنّ صلاه الطواف تصلى فى أى ساعه وانها لا تؤخر عندما تفرغ من طواف الفريضه.

[۱] تعرّضنا لحكم نسيان صلاه طواف الفريضه من العمره، والحج، وطواف النساء، فى المسأله السابعه من مسائل العمره المفرده، وعدم وجوب إعاده السعى بعدها لما تقدم من الروايات الوارده(۱) فى أنه إذا تذكر صلاه الطواف فى اثناء سعيه قطع سعيه ويصلى فى المقام ويبنى على ما سعى من غير فرق بين ان يسعى أشواطا حتى شوطا. فإن ظاهر ما دلّ على ترتب السعى على صلاه الطواف إنما هو عند الالتفات والعلم، فمع النسيان والجهل تكون الاعمال المترتبه عليها محكومه بالصحه، وأيضا ورد أن ناسى صلاه طواف الفريضه إن كان رجوعه إلى المقام للصلاه شاقا يصلى حيث ما ذكر، وورد فى صحيحه جميل عن أحدهما عليهماالسلام : «ان الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزله الناسى»(۲) ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الجاهل القاصر والمقصر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۲۸، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

المسأله الرابعه: إذا نسی صلاه الطواف حتی مات وجب علی الولی قضاؤها[۱].

الشَرح:

ومـا ورد فیمن نسـی بعض اشـواط الطـواف وشـرع فی السـعی ثم تـذکّر وان یقتضـی صـحه السـعی فیمـا إذا نسـی بعض اشواط الطواف، إلّا ان ما ورد فیمن نسی الطواف رأسا وأتی بالسعی فعلیه الاتیان بالطواف ثم إعاده السعی محکم، فالسعی قبل الطواف محکوم بالبطلان حتی فی صوره النسـیان. نعم هـذا فیما إذا تـذکّر قبل فوات وقت تدارک الطواف، وأما فی صوره فواته یقضـی الطواف وقضاء السـعی احوط علی ما تقدم، وما ذکر فی المتن من انه إذا لم یتمکّن الناسی من الرجوع الی مکه یرجع الی الحرم إذا امکن مجرد احتیاط استحبابی غیر ناشئ من ورود روایه ولو کانت ضعیفه، بل منشأه ما ذکره الشهید قدس سره ، ثم إنّ القول بجواز إتمام السعی ثم الإتیان بصلاه الطواف فیما إذا تذکرها أثناء السعی لا یمکن المساعده علیه، فإنه وان روی ذلک الصدوق قدس سره باسـناده إلی محمد بن مسـلم، إلا ان سـنده إلیه ضعیف، وفیها عن أبی جعفر علیه السلام «أنه رخّص أن یتمّ طوافه ثم یرجع ویرکع خلف المقام»(۱).

[۱] ویـدل علی ذلک الاطلاق فی صـحیحه محمد بن مسـلم قال: سألته عن رجل نسـی ان یصـلی الرکعتین قال: «یصـلی عنه»(۲) وصـحیحه عمر بن یزید عن ابی عبداللّه علیه السلام قال: «من نسی ان یصلّی رکعتی طواف الفریضه حتی خرج من مکّه فعلیه ان یقضـی أو یقضی عنه ولیّه أو رجل من المسلمین»(۳) فإنهما باطلاقهما تعمّان ما بعـد موت الناسـی، أضف إلی ذلک ما ورد فی أن علی ولیّ المیت قضاء ما علیه من صلاه وصیام، کصحیحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۲۵۳ / ۱۲۲۵.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۸، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۱، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۳.

المسأله الخامسه: إذا كان فی قراءه المصلّی لحن فإن لم یکن متمکنا من تصحیحها فلا إشکال فی اجتزائه بما یتمکن منه[۱] فی صلاه الطواف وغیرها، وأمّا إذا تمکن من التصحیح لزمه ذلک، فإن أهمل حتی ضاق الوقت عن تصحیحها فالأحوط أن یأتی بعدها بصلاه الطواف حسب إمکانه، وأن یصلّیها جماعه ویستنیب لها أیضا.

المسأله السادسه: إذا کان جاهلاً باللحن فی قراءته، وکان معذورا فی جهله صحت صلاته ولا حاجه إلی الإعاده، حتی إذا علم بذلک بعد الصلاه. وأمّا إذا لم یکن معذورا فاللازم علیه إعادتها بعد التصحیح، ویجری علیه حکم تارک صلاه الطواف نسیانا.

الشَرح:

حفص بن البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یموت وعلیه صلاه وصیام قال: «یقضی عنه أولی الناس بمیراثه»(۱). وما ذکر فی ترک صلاه الطواف نسیانا یجری فیما إذا کان ترکها لجهل المکلف بوجوبها بعد الطواف بأن کان الجهل بوجوبها منشأً لترکها سواءً کان جاهلاً قاصرا أو مقصرا، وکذا فیما کان الجهل بخصوصیاتها موجبا لترکها کالإتیان بها فی غیر خلف المقام أو صلاها مع الجهل بحدثه، نعم لا حاجه إلی الإعاده أو الاستنابه فیما إذا ترک منها ما لا یضرّ ترکه عند العذر من غفله أو نسیان کما هو مقتضی حدیث لا تعاد.

[۱] لأن صلاه الطواف لا تزید علی الصلواه الیومیه فی الحکم، کما لنا علم بعدم سقوطها عمن لا یتمکن من القراءه الصحیحه کذلک الحال فی صلاه الطواف، وبتعبیر آخر صلاته الصحیحه هی التی یتمکن منها کما هو الحال فی الأخرس، حیث ورد فیه: «تلبیه الأخرس وتشهده وقراءته للقرآن فی الصلاه تحریک لسانه وإشارته باصبعه»، کما فی معتبره السکونی(۲) وفی روایه مسعده بن صدقه: «قد تری من المحرم من العجم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۳۳۰، الباب ۲۳ من أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶: ۱۳۶، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح»(۱) وما ورد من أنّ «سين بلال شين» كما هو المروى فى المستدرک(۲).

ص :۹۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

۲- (۲) مستدرک الوسائل ۴ : ۲۷۸ ، الباب ۲۳ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۳ .

وهو الرابع، من واجبات عمره التمتع، وهو أيضا من الأركان، فلو تركه عمـدا بطل حجّه[۱] سواءً فی ذلک العلم بالحکم والجهل به ويعتبر فيه قصد القربه، ولا يعتبر فيه ستر العوره ولا الطهاره من الحدث أو الخبث، والأولی رعايه الطهاره فيه.

الشَرح:

فصل فی السعی

اشاره

[۱] الرابع من واجبـات عمره التمتع السـعی، وتبطـل عمره التمتع، والحـج، بترکه فيهمـا أو فی احـدهما سواءً کـان مع العلم أو مع الجهل المعبّر عن ذلک بالترک عمـدا، ويشـهد للبطلان مضافا إلی قاعده الجزئيه، صـحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السـلام حيث ورد فيها انه قال فی رجل ترک السعی متعمدا قال: «لا حج له»(۱) وفی صحيحته الأُخری: «من ترک السعی متعمدا فعليه الحج من قابل»(۲) وفی صـحيحته الثالثه عن أبی عبداللّه عليه السلام قال فی رجل ترک السعی متعمداً قال: «عليه الحج من قابل»(۳). والمراد من المتعمـد مقابـل الناسـی، فـإن ترکه السـعی لاـ يوجب بطلاـن عمره التمتع وحجه، بل يجب عليه قضائه بعد فوت وقته بالمباشـره، أو بالاسـتنابه، کما يأتی بيانه. وبيان أنّ الغافل عن وجوب السـعی ملحق بالعامد، أو الناسی، ويعتبر فيه النيّه، بأن يسعی بقصد کونه جزءاً من عمرته أو حجّه علی حدّ النيه المعتبره فی سائر أجزاء العباده، ولا يعتبر الستر فی السعی بأن يکون شرطا فی صـحته وان وجب تکليفا عن الناظر المحترم کوجوبه عنه فی سائر الحالات، کما لا تکون الطهاره من الخبث شرطا فيه، کما کان شرطا فی حال الطواف، وکذا الطهاره من الحدث، وإن کان الأولی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعی، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعی، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعی، الحديث ۱.

....

الشَرح:

کونه طاهرا من الحدث حاله لقوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا بأس ان تقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء إلاّ الطواف فإن فیه صلاه والوضوء أفضل»(۱) وصحیحته الاُخری انه سأل أباعبداللّه علیه السلام عن امرأه طافت بین الصفا والمروه وحاضت بینهما قال: «تتم سعیها». وسأله عن امرأه طافت بالبیت ثم حاضت قبل أن تسعی قال: «تسعی»(۲). نعم ورد فی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه تطوف بین الصفا والمروه وهی حائض؟ قال: «لا إنّ اللّه یقول: «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه»»(۳) وفی موثقه ابن فضال قال: قال أبو الحسن علیه السلام : «لا تطوف ولا تسعی إلاّ بوضوء»(۴) وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه قال: سألته عن الرجل یقضی شیئا من المناسک وهو علی غیر وضوء، قال: «لا یصلح إلاّ علی وضوء»(۵) ولکن مقتضی ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار الاُولی الالتزام بکون الوضوء أفضل بالإضافه إلی السعی، کما أن مقتضی الجمع بینها وصحیحته الثانیه کون الافضل تأخیر السعی مع سعه الوقت الی انقضائه وحال طهرها، بل التعلیل الوارد فی صحیحه الحلبی بنفسه یقتضی الاستحباب، فإن منی ومشعر وعرفات کلها من شعائر اللّه، ولا یعتبر الطهاره حال الوقوف والمبیت، کما هو واضح.

ص: ۹۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۴، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۴، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۵، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۷.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۵، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۸.

المسأله الأُولى: محلّ السعى اِنّما هو بعد الطواف، وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الإعاده بعدهما[۱]. وقد تقدم حكم من نسى الطواف وتذكّره بعد سعيه.

المسأله الثانيه: يعتبر فى السعى النيه، بأن يأتى به عن العمره إن كان فى العمره وعن الحج إن كان فى الحج قاصدا به القربه إلى اللّه تعالى.

الشَرح:

مسائل السعى

[۱] قد تقدم أنه لو دخل فى السعى قبل الطواف يأتى بالطواف ثم يعيد السعى. نعم إذا نسى بعض الاشواط من الطواف ودخل فى السعى وتذكر نقصان طوافه يرجع ويتم طوافه وصلاته ثم يرجع ويبنى على ما سعى، كما تدل على ذلک موثقه اسحاق بن عمار المتقدمه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل طاف بالكعبه ثم خرج فطاف بين الصفا والمروه، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترک من طوافه بالبيت قال: «يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا والمروه فيتم ما بقى» قلت: فإنه بدأ بالصفا والمروه قبل أن يبدأ بالبيت قال: «يأتى البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بالصفا والمروه» قلت: فما الفرق بين هذين؟ قال: «لأن هذا قد دخل فى شىء من الطواف وهذا لم يدخل فى شىء منه»(۱). ومقتضاها إعاده السعى إذا أتى به أو شرع به قبل الطواف، وأما بالإضافه إلى نسيان صلاه الطواف فقد تقدم أنه إذا ذكرها اثناء السعى يرجع فيصلى ثم يبنى على إتمام سعيه، وأما إذا ذكرها بعد تمام السعى فيصلى ولا يحتاج إلى إعاده السعى، وكذا الجاهل بوجوب صلاه الطواف إذا علم بتركها اثناء سعيه أو بعده وإنما يحتاج إلى الإعاده إذا قدّم السعى عالما عامدا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۳، الباب ۶۳ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

المسأله الثالثه: يبدأ بالسعى من أوّل جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروه[١]، وهذا يعدّ شوطا واحدا، ثم يبدأ من المروه راجعا إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الإياب شوطا آخر، وهكذا يصنع إلى أن يختم السعى بالشوط السابع فى المروه.

الشَرح:

[١] يجب فى السعى البدء من الصفا والذهاب منه إلى المروه وإذا انتهى إلى المروه يُعدّ هذا شوطا كما يعدّ رجوعه من المروه إلى الصفا شوطا ثانيا يكرّر الذهاب من الصفا إلى المروه والرجوع الى الصفا حتى يتم سبعه اشواط السعى اربعه منها يكون بالذهاب من الصفا الى المروه وثلاثه الرجوع من المروه الى الصفا، وفى صحيحه معاويه بن عمار: «ثم طف بينهما سبعه اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروه»(١) وفى صحيحته الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: إبدأُوا بما بدأ اللّه عزّ وجلّ به من إتيان الصفا، إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه»»(٢). ويدل أيضا على أنّ الذهاب من الصفا الى المروه شوط والرجوع من المروه إلى الصفا شوط آخر صحيحه هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا والمروه أنا وعبيداللّه بن راشد. فقلت له: تحفظ علىّ، فجعل يعدّ ذاهبا وجائيا شوطا واحدا، فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهبا وجائيا شوطا واحدا، فأتممنا أربعه عشر شوطا، فذكرنا لأبى عبداللّه عليه السلام قال: «قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شىء»(٣). ودلالتها على كون الشوط هو الذهاب من الصفا الى المروه وكون الرجوع منها إلى الصفا شوطاً آخر واضحه بل كون الشروع من الصفا والختم من المروه معتبرا فى السعى أمر متسالم عليه.

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٤٨١، الباب ۶ من أبواب السعى، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٤٧۵، الباب ٣ من أبواب السعى، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ٤٨٨، الباب ١١ من أبواب السعى، الحديث ١.

والأحوط لزوما اعتبار الموالاه بأن لا يكون فصل معتدّ به بين الأشواط[١].

الشَرح:

[١] وذلک لما تقدم فی اعتبار الموالاه فی الطواف من ان المرکب من الاجزاء إذا اعتبر عملاً واحدا فاللازم الإتیان بالاجزاء بنحو الموالاه العرفیه بحیث یعدّ المجموع عملاً واحدا. نعم إذا قام فی مورد دلیل علی عدم اعتبار ذلک فی عمل کما فی أجزاء الغسل أو فی حال فی عمل یرفع الید عن القاعده بمقدار دلاله الدلیل، ولا یکون ذلک الدلیل قرینه علی عدم اعتبار الموالاه بین أجزائه أصلا، لذا ما التزم به المشهور من عدم اعتبار الموالاه بین الاشواط لما ورد فی ناسی بعض أشواط الطواف انه یرجع ویتم طوافه وصلاته ثم یرجع ویبنی علی الأشواط التی أتی بها من السعی، وفیمن دخل علیه وقت الفریضه اثناء سعیه من جواز قطعه والبناء علی الاشواط من سعیه السابق، وکذلک من یعیا فی سعیه فإنه یستریح ثم یبنی علی ما قطع. وفی صحیحه یحیی بن عبدالرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یدخل فی السعی بین الصفا والمروه فیسعی ثلاثه أشواط، أو أربعه، ثم یلقاه الصدیق له فیدعوه إلی الحاجه، أو إلی الطعام، قال: «إن أجابه فلا بأس»(١) لا یمکن ان یجعل سندا للالتزام بعدم اعتبار الموالاه فیه مطلقا، بل یقتصر علی موارد قیام النصّ فیبنی فیها علی الاشواط السابقه، وأما الخروج لحاجه أخیه أو لنفسه فالخروج وإن کان جائزا إلّا انه لا دلاله فی الصحیحه علی البناء، والاحوط الاتیان بسبعه اشواط بقصد الأعم من التمام والإتمام، إذا قطعها فی الصفا، وأمّا إذا قطع الاشواط فی المروه أو فی ما بینهما فیتمها ثم یعید السعی من الأوّل.

١- (١) وسائل الشیعه ١٣: ٥٠٠، الباب ١٩ من أبواب السعی، الحدیث ١.

المسأله الرابعه: لو بدأ بالمروه قبل الصفا، فإن كان فی شوطه الأوّل ألغاه وشرع من الصفا[۱]، وإن كان بعده ألغی ما بیده واستأنف السعی من الأوّل.

الشَرح:

[۱] قد تقدم أنّ المعتبر فی السعی البدء به من الصفا الی المروه ولو عکس ذلک سهوا طرح ما سعی وأعاد سعیه من الأوّل من الصفا، کما هو ظاهر المشهور، وتدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من بدأ بالمروه قبل الصفا فلیطرح ما سعی ویبدأ بالصفا قبل المروه»(۱). ومقتضی إطلاق الأمر بالطرح عدم احتساب الشوط الثانی اوّل السعی الذی بدأ به من الصفا إلی المروه، کما حکی هذا النحو من الاحتساب عن بعض الاصحاب. واستظهر صاحب الجواهر قدس سره هذا النحو من الاحتساب من روایه علی بن أبی حمزه. قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا. قال: «یعید، ألاتری أنه لو بدأ بشماله قبل یمینه فی الوضوء أراد أن یعید الوضوء»(۲) ونحوها روایه علی الصائغ(۳) إلا أنّ فیها: «ألا تری أنه لو بدأ بشماله قبل یمینه کان علیه أن یبدأ بیمینه ثم یعید علی شماله». ووجه الاستظهار أن مقتضی التنزیل ان المکلف حین الوضوء غسل شماله أولاً ثم غسل یمینه وتذکر أو علم أنه غسل شماله قبل یمینه یبنی فی الفرض علی غسل یمینه ویعید الغسل فی شماله فقط، فیکون الأمر فی اشواط السعی ایضا کذلک، فإنه إذا بدأ بالمروه الی الصفا ثم ذهب من الصفا الی المروه فالتفت انه بدأ الشوط الأوّل من المروه یکون شوطه الأوّل هو الثانی الذی ذهب به من الصفا الی المروه، وفیه مضافا الی ضعف الروایتین سندا انّ ظاهر الاُولی لزوم إعاده الوضوء من الأوّل، فلا یمکن رفع الید بهما عن ظاهر صحیحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۷، الباب ۱۰ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۸، الباب ۱۰ من أبواب السعی: الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۸، الباب ۱۰ من أبواب السعی، الحدیث ۵.

المسأله الخامسه: لا يعتبر فى السعى المشى راجلاً، فيجوز السعى راكبا[۱] ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروه.

الشَرح:

معاويه بن عمار الداله على الغاء ما بيده من السعى، فإن على الصائغ على تقدير كونه على بن ميمون الصائغ لم يثبت وثاقته والمدح الوارد فيه بروايه نفسه، وما ذكره الغضائرى لا اعتبار به، وإن كان مدلولها كما لا يبعد إعاده الغسل على الشمال فقط.

[۱] يجوز السعى راكباً ولو مع التمكن من المشى راجلاً ـ من غير خلاف معروف، كما يشهد لذلك صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن السعى بين الصفا والمروه على الدابه قال: «نعم، وعلى المحمل»(۱).

وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروه راكبا قال: «لا بأس والمشى أفضل»(۲) إلى غير ذلك مما لا ـ يبقى فى البين معه احتمال ان يعتبر فى السعى جعل المكلف عقبه ملصقا بالصفا فى ابتداء الشوط واصابع رجليه ملصقه بالمروه فى انتهائه، فضلاً عن احتمال تعيّن الصعود إلى الصفا والمروه فإن هذا النحو لا يتحقق مع السعى راكبا عاده، بل فى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروه؟ فقال: «نعم بحيث يرين البيت»(۳). وكيف كان فنزول الراكب حتى يلصق عقبه بالصفا أو أصابع رجليه بالمروه، والصعود عليهما احتياط ضعيف فى مقابل الروايات الوارده التى لم يذكر فى ذلك شىء منها، هذا بالإضافه إلى الراكب، وامّا الماشى فلا يبعد اجزاء السعى المذكور فى حقّه ايضا. نعم الأحوط صعوده على الصفا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۶، الباب ۱۶ من أبواب السعى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۶، الباب ۱۶ من أبواب السعى، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۸، الباب ۱۷ من أبواب السعى، الحديث ۱.

المسأله السادسه: يعتبر فی السعی أن یکون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروه من الطريق المتعارف،[۱] فلا يجزى الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أی طريق آخر. نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم.

المسأله السابعه: يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروه إليه، فلو استدبر المروه عند الذهاب إليها، أو استدبر الصفا عند الإياب من المروه، لم يجزيه ذلک. ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار، أو الخلف، عند الذهاب أو الإياب.

الشَرح:

والمروه إلى الدرجه الرابعه لما قيل من أنه صلى الله عليه و آله رقى قامه حتى رأى الكعبه، وان بعض الدرجات محدثه حيث حفروا الارض فظهرت الدرجات الاربع فلا ينبغی ان يخلفها وراء ظهره.

[۱] الواجب فی الحج والعمره السعی بين الصفا والمروه بسبعه اشواط، وأن الذهاب من الصفا الى المروه يحسب شوطا والرجوع منها الى الصفا شوطا آخر على ما تقدم، والمفهوم من السعی بين الصفا والمروه هو الذهاب إلى المروه والإياب منها، والمعهود عند الأذهان من الذهاب والإياب بينهما ان لا يخرج الساعی فی ذهابه وإيابه عن استقبال المروه والصفا، وان لا يكون مسعاه خارجا عن كونه ما بينهما، فلا يجزى اقتحام المسجد الحرام مثلا والخروج من باب آخر الى جانب المروه، ونحو ذلک. وبتعبير آخر المشی المتعارف من الصفا إلى المروه باستقبال المروه فی ذهابه إليه وفی الاياب من المروه إلى الصفا استقبال الصفا عنده، فلا يجوز المشی بنحو القهقرى، كما لا يجزى الخروج مما بين الصفا والمروه، بأن يمشی خارجا عما بينهما. نعم لا يعتبر الذهاب والإياب بالخط المستقيم الهندسی ولا عدم الالتفات يمينا أو شمالاً أو حتى الى الخلف بالوجه.

المسأله الثامنه: يجوز الجلوس على الصفاء أو المروه أو فيما بينهما للاستراحه، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما[١].

أحكام السعى

تقدم أنّ السعى من أركان الحج، فلو تركه عمدا عالما بالحكم، أو جاهلاً به، أو بالموضوع، إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه ولزمته الإعاده من قابل. والأظهر أنه يبطل إحرامه أيضا، وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الإفراد وإتمامه بقصد الأعم منه ومن العمره المفرده[٢].

الشَرح:

[١] يجوز الجلوس للاستراحه أثناء السعى عند الصفا والمروه وما بينهما، بحيث لا تفوت الموالاه بلا خلاف فى جواز الجلوس عندهما، ويدل على الجواز حتى فى الجلوس فى ما بينهما، صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروه أيستريح؟ قال: «نعم، إن شاء جلس على الصفا والمروه وبينهما فليجلس»(١). وقريب منها غيرها، وفى صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يجلس بين الصفا والمروه إلا من جهد»(٢). وعن الحلبيين أنّهما منعا عن الجلوس بين الصفا والمروه إلا مع الإعياء، كما هو ظاهر الصحيحه، ولكنها تحمل على الكراهه لنفى البأس به الوارد فى صحيحه الحلبى.

أحكام السعى

[٢] قد تقدم وجوب السعى فى العمره والحج، وإذا تركه المكلف فى عمره التمتع أو الحج بطل حجّه، كما هو مقتضى قاعده الجزئيه فى كلّ مركب اعتبارى، وهذا

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٥٠١، الباب ٢٠ من أبواب السعى، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٥٠٢، الباب ٢٠ من أبواب السعى، الحديث ۴.

....

الشَرح:

فيما إذا تركه عمدا أمر متسالم عليه بين الاصحاب ومورد للنص، كما روى معاويه بن عمار فى الصحيح عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل ترك السعى متعمدا قال: «عليه الحج من قابل»(۱)، وفى صحيحته الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام «أنَّه قال: فى رجل ترك السعى متعمدا قال: لا حج له»(۲)، والعامد والمتعمّد يشمل العالم والجاهل بالجهل البسيط الذى يحتمل أن عليه بعد صلاه الطواف واجبا آخر، ومع ذلک يُقصّر فى عمرته، أو يأتى بما يجب عليه بعد السعى فى الحج، فإنه إذا فات زمان التدارک فى العمره، بأن لا يمكن السعى بل إعاده الطواف وصلاته قبله حيث لا يمكنه مع التدارک درک الوقوف الاختيارى بعرفه تبطل عمرته، بل احرامه ايضا، على ما تقدم فى ترک طواف العمره إلى أن فات زمان تداركه، ويجب عليه الحج من قابل إذا كان حجّه حجه الإسلام، وأما إذا كان تركه السعى فى عمره التمتع أو فى الحج نسيانا، فإن تذكّر قبل زمان الفوت، تداركه من غير حاجه إلى إعاده الطواف وصلاته، كما هو مقتضى الإطلاق فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: رجل نسى السعى بين الصفا والمروه. قال: «يعيد السعى»، قلت: فإنه قد خرج قال: «يرجع ويعيد السعى إنّ هذا ليس كرمى الجمار، ان الرمى سنّه والسعى بين الصفا والمروه فريضه»(۳). وظاهرها بمعنى عدم الاستفصال، فيها فى الجواب مقتضاه لزوم التدارک قبل فوت الوقت ولزوم القضاء بعده، وما فى ذيلها لا يوجب اختصاص التدارک والقضاء بالناسى لسعى الحج خاصه، بل مقتضى التعليل فيه عدم الفرق بين نسيان السعى فى الحج أو عمره التمتع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعى، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۵، الباب ۸ من أبواب السعى، الحديث ۱.

....

الشَرح:

والمفرده، لان كلاً من السعيين فريضه لقوله سبحانه «فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما». وقد ورد فى صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال: سألته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروه قال: «يطاف عنه»(۱). وقد يقال إن مقتضى الجمع بينهما وإن كان التخيير بين المباشره فى القضاء والاستنابه، إلا أن المشهور بين الاصحاب هو أنّ الاستنابه فى فرض عدم التمكن من القضاء بالمباشره، ولو لكونه حرجيا، ولذا يكون الاحوط لو لم يكن اظهر اعتبار التعذّر والحرج فى لزوم الاستنابه.

ولكن لا يخفى أنّ الأمر بالإعاده بمعنى القضاء، ولو بعد خروج ذى الحجه، كما إذا تذكّر بعد خروجه وجوب نفسى لا إرشاد إلى الجزئيه ولا وجوب ضمنى، ولذا يختصّ بما إذا تمكّن من الرجوع والإتيان بالمباشره بخلاف الأمر بالاستنابه، فإنه بالإضافه إلى التمكن من المباشره وعدمه مطلق، فيرفع عن إطلاق الأمر بالاستنابه بتعين القضاء بالمباشره فى صوره التمكن فيختص الأمر بالاستنابه بصوره العذر عن القضاء بالمباشره، حيث لا يطلب من الناسى الجمع فى القضاء مباشره أو استنابه.

يبقى الكلام فيمن ترك السعى غافلاً عن وجوبه بعد الطواف وصلاته بحيث يكون جهله عند الترك من الجهل المركّب، فهل هذا ملحق بناسى السعى، أو بالتارك له متعمّدا، وعمدا، لا يبعد ان يقال إنهُ يترتب عليه حكم تارك السعى عمدا أو متعمدا، وذلك لما تقدم من أنّ البطلان عند ترك السعى فى العمره أو الحج مقتضى الجزئيه، وما ورد من وجوب إعاده الحج على من ترك السعى عمدا لا مفهوم له، حيث إنّ قيد العمد أُخذ فى سؤال السائل وعنوان الناسى ايضا أُخذ فى السؤال، ولكن يلحق الغافل عن

ص: ۱۰۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۶، الباب ۸ من أبواب السعى، الحديث ۳.

المسأله الأولی: لو ترک السعی نسیاناً أتی به حیث ما ذکره، وإن کان تذکّره بعد فراغه من أعمال الحج، فإن لم یتمکن منه مباشره أو کان فیه حرج ومشقّه لزمته الاستنابه. ویصح حجه فی کلتا الصورتین[۱].

الشَرح:

وجوب السعی أو عن نفس السعی، کما إذا اعتقد ان السعی هو طواف البیت بالعامد، بمقتضی قاعده الجزئیه، وفی صحیحه معاویه بن عمار التی رواها الشیخ باسناده عن یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار وان أخذ قید العمد فی قول الإمام علیه السلام حیث قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من ترک السعی متعمدا فعلیه الحج من قابل»(۱) إلاّ أنه یحتمل جدا ان تکون هذه عین الروایه عن معاویه بن عمار التی رواها الکلینی عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار(۲)، وإنما وقع الاختلاف فی النقل عن ابن أبی عمیر وبناءً علی نقل الکلینی التعمُّد لیس قیدا فی کلام الإمام علیه السلام ، وکیف کان فإلحاق الغافل بالعامد لو لم یکن اظهر، فلا ینبغی التأمل فی أنّ الاحوط هو إتمام ذلک الحج کالناسی ثم إعادته فی السنه القادمه.

[۱] قد ذکرنا فیما تقدم أن الناسی للسعی بین الصفا والمروه إذا تذکر قبل زمان الفوت أتی به ولا حاجه الی إعاده الطواف وصلاته، وأمـّا اذا تذکّره بعد زمان الفوت علیه قضائه مباشره إذا امکنه ذلک بلا حرج ومشقه، حتی فیما کان بعد خروج ذی الحجه، وإلاّ یستنیب، وفی کلا الفرضین یصح حجّه أی لا یبقی علیه شیء، وإلاّ فالحج قبل القضاء صحیح یسقط التکلیف به عنه، والقضاء تکلیف مستقل فإن لم یأت به حال حیاته وجب قضائه عنه، کما یقتضیه إطلاق صحیحه محمد بن مسلم، والتعلیل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعی، الحدیث ۲.

۲- (۲) الکافی ۴ : ۴۳۶ / ۱۰.

المسأله الثانيه: من لم يتمكن من السعى بنفسه، ولو بركوبه عربه وتحريكها بنفسه، فيسعى به وإن لم يمكن أن يسعى به أيضاً استناب غيره، فيسعى عنه ويصح حجّه[۱].

المسأله الثالثه: الأحوط أن لا يؤخّر السعى عن الطواف وصلاته بمقدار يعتدّ به من غير ضروره كشدّه الحرّ أو التعب، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل[۲]، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد فى حال الاختيار.

الشَرح:

الوارد فى قضاء الطواف بعد وفاته إذا تركه نسيانا بأنّ «الطواف فريضه»(۱).

[۱] ما تقدم من مراتب الطواف، الطواف بنفسه والإطافه به والطواف بالاستنابه، أو مجرّد النيابه عنه، يجىء فى السعى ايضا، حيث علل فى الاخبار بتقديم الإطافه على الاستنابه والطواف عنه، بأن الطواف فريضه والرمى سنه ومقتضاه جريان المراتب فى السعى ايضا، بل ما ذكر فى الاخبار الوارده فى مراتب الطواف يعمّ السعى، حيث إنَّ السعى بين الصفا والمروه طواف كما عبّر عنه بالطواف فى بعض الاخبار وقبلها فى الكتاب المجيد.

[۲] يجوز تأخير السعى عن الطواف إلى الليل بلا خلاف يعرف، وتدل على ذلك صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقدم مكّه وقد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبه ويؤخّر السعى إلى ان يبرد؟ قال: «لا بأس به، وربّما فعلته». وقال: ربّما رأيته يؤخر السعى إلى الليل(۲)، وصحيحه محمد بن مسلم قال: سألت احدهما عليهماالسلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروه قال: «نعم»(۳). ومقتضى إطلاق هذه جواز التأخير إلى يوم ويومين أو اكثر، ولكن لابد من رفع

۱- (۱) صحيحه معاويه بن عمار، وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۵، الباب ۵۸ من الطواف، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۰، الباب ۶۰ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۱، الباب ۶۰ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

....

الشَرح:

الید عن إطلاقها بصحیحه علاء بن رزین قال: سألته عن رجل طاف بالبیت فأعیا أیؤخّر الطواف بین الصفا والمروه إلی غد؟ قال: «لا»(۱). فتکون النتیجه ان المکلف إذا أتی بالطواف وصلاته فی النهار جاز له تأخیر السعی إلی اللیل، بأن یسعی فی اللیل لا أنه لابد من الاتیان بسعیه والفراغ عنه قبل مجیء اللیل، وذلک فإنّ «إلی اللیل» فی صحیحه عبداللّه بن سنان وان کان یحتمل ذلک احتمالاً ضعیفا، إلاّ أنّ مدلولها حکایه فعل لا تدلّ علی التوقیت، وصحیحه مسلم مطلقه ومقتضاها جواز التأخیر علی الإطلاق، غایه الأمر یرفع الید عن إطلاقها بالاضافه الی التأخیر للغدّ، بأن یسعی بین الصفا والمروه فی الغد، فإن هذا التأخیر غیر جائز فیکون غیره جائزا. لا یقال المفروض فی هذه الروایات الإعیاء والتعب فلا یستفاد منها إلاّ جواز التأخیر فی صوره العذر، وأما فی غیر ذلک فیؤخذ بما ظاهره لزوم البدء بالسعی بعد الفراغ من طوافه وصلاته بعد الاتیان بالمقدمات التی یُستحب الاتیان بها قبل البدأ بالسعی من الصفا، کما فی صحیحه معاویه بن عمار وصحیحه الحلبی وغیرهما(۲). فإنه یقال ما ورد فی السؤال فی صحیحه عبداللّه بن سنان وصحیحه محمد بن مسلم من فرض اشتداد الحرّ علیه أو الاعیاء أی التعب من فرض الداعی إلی التأخیر، وإلاّ فطبیعه الحال تقتضی للحاج والمعتمر الاستعجال فی الخروج عن عهده الوظیفه، فقوله علیه السلام فی الصحیحه الاُولی «لا بأس به وربما فعلته» وفی الثانیه بنعم، بیان أنه لا بأس بترک الموالاه بین الطواف وصلاته وبین الاتیان بالسعی وأنه علیه السلام ربما یؤخّره، غایه الأمر أنه لا یجوز التأخیر الی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۱۱، الباب ۶۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۳، الباب ۲ من أبواب السعی.

المسأله الرابعه: حکم الزیاده فی السعی حکم الزیاده فی الطواف، فیبطل السعی إذا کانت الزیاده عن علم وعمد[۱] علی ما تقدم فی الطواف. نعم إذا کان جاهلاً بالحکم، فالأظهر عدم بطلان السعی بالزیاده وإن کانت الإعاده أحوط.

الشَرح:

غد، لظاهر صحیحه علاء بن رزین، وظاهر هذه الصحیحه، أنه إذا طاف فی یوم لا یجوز تأخیر سعیه إلی غد، ای ما یعبّر عنه فی لغه الفرس ب_(فردا) وأما أنّه إذا طاف وصلّی صلاه الطواف فی اللیل، فلا یجوز تأخیر سعیه إلی الیوم، فلا یستفاد منها خصوصا إذا کان الطواف وصلاته فی آخر اللیل، والحاصل لا ینبغی التأمل فی أن الاحتیاط أن لا یؤخّر السعی عن الطواف وصلاته بفصل مُعتدّ به من غیر ضروره کما ذکرنا فی المتن، ولکن هذا الاحتیاط غیر لازم، والاظهر ما ذکرنا من أنه إذا طاف فی یوم یجوز تأخیر سعیه إلی اللیل وإذا طاف فی اللیل یجوز تأخیر سعیه إلی الیوم، لاسیما فیما کان الطواف وصلاته فی أواخر اللیل.

الزیاده فی السعی

[۱] الزیاده فی السعی کالزیاده فی الطواف، فإن کانت الزیاده عن علم وعمد یبطل لما تقدم فی الطواف، کما أنه إذا کانت عن سهو ونسیان فإن کانت أقل من شوط قطعها وبعد إکمال الشوط یتخیّر بین قطعه وبین إضافه ستّه اشواط أُخری، ویشهد لذلک صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی ابراهیم علیه السلام فی رجل سعی بین الصفا والمروه ثمانیه اشواط ما علیه؟ فقال: «إن کان خطأ أطرح واحدا واعتدّ بسبعه»(۱)، وظاهرها الاتیان بالثمانیه من غیر قصد بها، ومقتضاها وإن کان تعیّن القطع إلاّ أنه یحمل علی التخییر جمعا بینها وبین صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: «إنّ فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۱، الباب ۱۳ من أبواب السعی، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

كتاب على عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانيه أشواط الفريضه فاستيقن ثمانيه اضاف اليها ستّا. وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانيه اضاف اليها ستّا»(۱). واستشكل صاحب الحدائق فى إضافه ستّه بوجهين، الأوّل: أن الطواف المستقل فى نفسه مستحب فلم يكن فى إضافه سته اشواط فى الطواف محذور بخلاف السعى فإنه ليس مستحبا نفسيا حتى يؤتى به بإضافه سته اشواط أُخرى على الشوط الذى أتى به زائدا سهوا، والثانى: إنه كما تقدم يعتبر فى السعى البدء بالشوط الأوّل من الصفا وختم الاشواط بالمروه ومع إضافه سته أُخرى يكون البدء فى السعى الثانى من المروه إلى الصفا، وفيه أنه يلتزم باستحباب السعى فى المقام نفسيا كما يلتزم بالبدء به من المروه لدلاله النص الصحيح على الأمرين، وما دلّ على لزوم البدء فى السعى من الصفا مطلق يرفع اليد عنه بورود المقيد.

كما تقدم نظير ذلك فى الطواف، حيث التزم بعض الاصحاب بأن طواف الفريضه هو الطواف الأوّل، ومع ذلك لا بأس بالقران فيه فى فرض الاتيان بثمانيه اشواط سهوا.

ثم إنّه إذا جاز قطع الشوط الثامن بعد إكماله كما هو مقتضى الصحيحه الاولى لجاز قطعه قبل إكماله ايضا، لانه لا يحتمل جواز قطعه بعد إكماله وعدم جوازه قبله، هذا بالإضافه إلى الناسى، وأما إذا كان الاتيان بالزياده جهلاً بأن السعى سبعه اشواط فربّما يستظهر بطلانه من صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن طاف الرجل بين الصفا والمروه تسعه اشواط فليسع على واحد، وليطرح ثمانيه وإن طاف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۶۶، الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱۰.

....

الشَرح:

بين الصفا والمروه ثمانيه اشواط فليطرحها وليستأنف السعى، وإن بدأ بالمروه فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا»(۱) فإنَّ قوله عليه السلام وإن طاف بين الصفا والمروه ثمانيه . . . الخ. وإن كان يعم الاتيان بالشوط الثامن جهلًا، أو سهوا، ونسيانا، إلاّ انه يرفع اليد عن إطلاقه بما تقدم من صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الداله على عدم الإعاده بزياده الشوط الثامن خطأً، فيختص الحكم بالبطلان بصوره الزياده عمدا، حتى فيما إذا كان جهلاً بل لا تعم هذه الصحيحه العالم العامد فإن المكلّف المريد لامتثال التكليف والإتيان بالوظيفه لا يأتى على خلاف الوظيفه مع علمه والتفاته بها خصوصا فى الحج الذى يتحمل المشاق فى سبيل امتثال التكليف به، كما أنّ صحيحه معاويه بن عمار غير ناظره إلى العالم بقرينه صدرها، ولا يبعد ان تكون صحيحه معاويه بن عمار تشمل الجاهل والناسى فبالإضافه إلى الناسى يرفع اليد عن إطلاقها فيما إذا كانت الزياده شوطا واحدا، وأما إذا سعى تسعه اشواط فلا موجب لرفع اليد عن الحكم الوارد فيها حتى بالإضافه إلى الناسى، إلاّ أنّ ظاهر الاصحاب عدم الالتزام بذلك، بل يذكرون أنّ الناسى يتخيّر بين طرح الزائد وبين إضافه اشواط أُخرى حتى يكون اربعه عشر شوطا، كما أنهم لا يلتزمون بالبناء على التاسع فى صوره الجهل إلا عن البعض، حيث يلحقه بصوره الزياده سهوا والباقى يلحقونه بالعالم العامد فيحكمون بإعاده السعى.

أقول: إذا أتى الجاهل السعى باربعه عشر شوطا أو خمسه عشر شوطا يحكم بصحه سعيه وعدم لزوم الإعاده، ويدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: «من طاف بين الصفا والمروه خمسه عشر شوطا طرح ثمانيه واعتد بسبعه»(۲)، وصحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۰ و ۴۸۷، الباب ۱۲ من أبواب السعى، الحديث ۱ والباب ۱۰ من أبواب السعى، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۴۹۱، الباب ۱۳ من أبواب السعى، الحديث ۴.

....

الشَرح:

جميل بن درّاج قال: حججنا ونحن صروره فسعينا بين الصفا والمروه اربعه عشر شوطا، فسألت أبا عبداللّه عليه السلام عن ذلک. فقال: «لا بأس سبعه لک وسبعه تطرح»(۱)، وصحيحه هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا والمروه أنا وعبيداللّه بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ فجعل يعدّ ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلک فقلت له: کيف تعدّ؟ قال: ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فأتممنا اربعه عشر شوطا، فذکرنا لأبی عبداللّه عليه السلام فقال: «قد زادوا علی ما عليهم ليس عليهم شیء»(۲). ولا ينبغی التأمل فی أنّ ظواهر هذه الاخبار بل ظاهر خصوص الاخيره صوره الجهل بأن الطواف سبعه اشواط بحيث يکون الذهاب إلی المروه شوطا والإياب من المروه إلی الصفا شوطا آخر، وقوله عليه السلام «قد زادوا علی ما عليهم ليس عليهم شیء» مقتضاه أن الزياده فی الاشواط مع الجهل لا يضرّ، وعلی ذلک فيمکن حمل ما ورد فی صحيحه معاويه بن عمار من أنـّه «إن طاف بين الصفا والمروه ثمانيه اشواط فليطرحها وليستأنف السعی»(۳)، علی الاستحباب، بأن يلتزم باستحباب الإعاده فی فرض زياده الطواف بشوط واحد أو اکثر بمعنی ان الشوط الزائد الاخير إن کان من الصفا إلی المروه يضيف إليه ستا حتی يکمل سبعه اشواط ويطرح ما سعی اولاً.

ص: ۱۱۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۲، الباب ۱۳ من أبواب السعی، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۸، الباب ۱۱ من أبواب السعی، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۹، الباب ۱۲ من أبواب السعی، الحديث ۱.

المسأله الخامسه: إذا زاد فی سعیه[1] خطأً صحّ سعیه، ولکن الزائد إذا کان شوطا کاملاً یستحب له أن یضیف إلیه سته أشواط لیکون سعیا کاملاً غیر سعیه الأوّل، فیکون انتهاؤه إلی الصفا، ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا کان الزائد أکثر من شوط واحد.

الشَرح:

[1] عنوان الخطأ وارد فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم علیه السلام فی رجل سعی بین الصفا والمروه ثمانیه اشواط ما علیه، فقال: «إن کان خطأ أطرح واحدا واعتدّ بسبعه»(1). وعنوان الخطأ صدقه فی صوره السهو والنسیان محرز ولا یبعد صدقه فی صوره الجهل ایضا، کما یظهر لمن تتبع موارد استعماله فیکون مفهوم الشرطیه عدم صحه السعی فی صوره العلم وقصد الزیاده، ولکن ما ورد فی إتمام سعیه بأربعه عشر شوطا وارد فی صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: «إنّ فی کتاب علی علیه السلام : إذا طاف الرجل بالبیت ثمانیه اشواط الفریضه فاستیقن ثمانیه اضاف إلیها ستا، وکذا إذا استیقن انه سعی ثمانیه اضاف إلیها ستا»(2)، وظاهرها کما تقدم سابقا بقرینه قوله علیه السلام استیقن ثمانیه وقوع الثمانیه سهوا ولا یصدق علی من أتم ثمانیه اشواط مع العلم بأنها ثمانیه جهلاً بأن السعی سبعه اشواط کما کان الحال فی الزیاده فی الطواف ایضاً کذلک، وعلی الجمله استحباب إکمال الاشواط، بأربعه عشر فی صوره الجهل غیر ظاهر ولا بأس به رجاءً بقصد سعی آخر، کما هو الحال فی صوره کون الزائد اکثر من شوط، بل تقدم أن فی صوره زیاده الاشواط جهلاً الاحوط إعاده السعی.

1- (1) وسائل الشیعه 13: 491، الباب 13 من أبواب السعی، الحدیث 3.

2- (2) وسائل الشیعه 13: 366، الباب 34 من أبواب الطواف، الحدیث 10.

المسأله السادسه: إذا نقص من أشواط السعی عامدا عالما بالحکم أو جاهلاً به ولم یمکنه تدارکه إلی زمان الوقوف بعرفات فسد حجّه، ولزمته الإعاده من قابل[۱]. والظاهر بطلان إحرامه أیضا، والأحوط العدول إلی حج الإفراد وإتمامه بنیّه الأعم من الحج والعمره المفرده، وأمّا إذا کان النقص نسیانا فإن کان بعد الشوط الرابع وجب علیه تدارک الباقی حیث ما تذکر، ولو کان ذلک بعد الفراغ من أعمال الحج، وتجب علیه الاستنابه لذلک إذا لم یتمکن بنفسه من التدارک أو تعسّر علیه ذلک، ولو لأجل أنّ تذکّره کان بعد رجوعه إلی بلده، والأحوط حینئذٍ أن یأتی النائب بسعی کامل ینوی به فراغ ذمّه المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام.

وأمّا إذا کان نسیانه قبل تمام الشوط الرابع، فالأحوط أن یأتی بسعی کامل یقصد به الأعم من التمام والإتمام، ومع التعسّر یستنیب لذلک.

الشَرح:

النقصان فی السعی

[۱] قد تقدم أن من واجبات العمره والحج السعی بعد الطواف وصلاته وأنّ ترکه عمدا ولو کان للجهل یوجب بطلانهما، کما هو مقتضی قاعده الجزئیه، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل ترک السعی متعمدا. قال: «علیه الحج من قابل»(۱)، ونحوها غیرها بخلاف ما إذا ترکه نسیانا فإنه یجب علیه تدارکه ولو بالقضاء علی ما تقدم.

هذا بالاضافه إلی ترک السعی رأسا وأما إذا ترک منه بعض الاشواط فمع کونه مع العمد ولو جهلاً وعدم إمکان تدارکه، بأن لایمکن إدراک الوقوف الاختیاری بعرفه مع تدارکه أو خرج ذو الحجه فی ترک بعضها فی الحج یحکم ببطلان عمرته وحجّه، کما هو مقتضی القاعده فی الجزئیه، ولصدق أنه ترک السعی متعمدا فیکون علیه الحج من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۴، الباب ۷ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

قابل. وما قيل من انقلاب عمره التمتع إلى حج الافراد على تقدير تركه السعى كلًا أو بعضا فى عمره التمتع لا يوجد له شاهد، فإن الروايات الوارده فى انقلاب حج التمتع إلى الافراد موردها فوت العمره لضيق الوقت وعدم تمكن المكلف من أعمالها، ولا تعم ما إذا ترك بعض ما يعتبر فيها إلى أن فات زمان الإدراك.

وأما إذا ترك بعض الاشواط نسيانا فقد ادعى الاجماع على أنه إذا كان المنسى شوطا، أو شوطين، أو ثلاثه اشواط، يأتى بها حيث ما ذكر، وأما إذا كان المنسى أكثر فعليه الاتيان بسبعه اشواط بقصد الأعم من الاتمام والتمام، وحيث إنّ البناء على أربعه اشواط الذى أُدعى عليه التسالم والاجماع محرز فيما إذا كان القضاء بالمباشره، فالاحوط فيما إذا كان بالاستنابه كما فى صوره كون المباشره شاقاً أو غير ممكن أن يقضى النائب بالإتيان بسبعه اشواط بقصد الاعم من التمام والاتمام، كما أنه يجرى هذا الاحتياط فيما يقضى بالمباشره ولكن كان المنسى اكثر من ثلاثه اشواط.

أقول: لا يبعد الاستدلال على البناء فيما إذا كان القضاء بالمباشره، وكان المنسى ثلاثه أشواط أو أقلّ، بصحيحه سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروه سته اشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلّم أظافيره وأحلّ، ثم ذكر أنه سعى سته اشواط. فقال لى: «يحفظ أنه سعى سته اشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما» فقلت: دم ماذا؟ قال: «بقره وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى سته، فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعه اشواط ثم ليرق دم بقره»(1). فإن ذكر حفظ سته اشواط لفرض السائل فى سؤاله سته اشواط لا لأن للسته خصوصيه، بل الخصوصيه المحتمله هو تجاوز النصف أى إكمال اربعه،

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٤٩٢، الباب ١۴ من أبواب السعى، الحديث ١.

المسأله السابعه: إذا نقص شيئا من السعی فی عمره التمتع نسیانا فأحلَّ لاعتقاده الفراغ من السعی فالأحوط بل الأظهر لزوم التکفیر عن ذلک ببقره[۱] ویلزمه إتمام السعی علی النحو الذی ذکرناه.

الشَرح:

ومدلول الروایه انه إذا کان علی یقین من عدد اشواطه یقضی الناقص، وأما إذا کان علی شک مع احراز النقص فاللازم إعاده السعی، وسیأتی أن دم البقره باعتبار الوقاع أو الإحلال.

[۱] قد ورد فی صحیحه سعید بن یسار المتقدمه، أنّ الناسی للشوط من السعی إذا أحلّ من عمره التمتع یکون علیه دم بقره والمفروض فیها الاحلال بتقلیم الاظفار، ولکن المتفاهم العرفی أن هذا للإحلال من إحرام عمره التمتع فیجری فیما کان بالتقصیر ایضا، والمشهور لم یلتزموا بالکفاره لوقوع الفعل للجهل والخطأ، ولا تثبت فی موردهما الکفاره إلّا فی الصید علی ما تقدم فی بحث محرمات الاحرام. ولکن کما ذکرنا فی ذیل مسائل المحرمات إنَّ ما دل علی نفی الکفاره فی مورد الجهل والخطأ إلّا فی الصید، من قبیل العام ویرفع الید عنه فیما قام علی ثبوتها فیه خطاب خاص، ولکن ورد فی روایه عبداللّه بن مسکان فرض الوقاع بعد إحلاله، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل طاف بین الصفا والمروه سته أشواط وهو یظن أنها سبعه، فذکر بعد ما حلّ وواقع النساء أنه إنما طاف سته أشواط قال: «علیه بقره یذبحها ویطوف شوطا آخر»(۱) وفی السند محمد بن سنان وقد فرض فی صحیحه یسار الإحلال، ومقتضاها أنّ الموضوع للکفاره هو الاحلال فقط واقع الاهل أو لم یواقع بعد إحلاله، وبما أن المشهور لم یلتزموا بوجوب الکفاره عبّرنا بالاحتیاط، کما أنَّ الاحتیاط إعاده التقصیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۴ من أبواب السعی، الحدیث ۲.

الشک فی السعی:

لا اعتبار بالشک فی عدد أشواط السعی بعد التقصیر[۱]، وذهب جمع من الفقهاء إلی عدم الاعتناء بالشک بعد انصرافه من السعی، وإن کان الشک قبل التقصیر، ولکن الأظهر لزوم الاعتناء به حینئذٍ.

الشَرح:

بعد إکمال سعیه ما دام لم یحرم للحج، حیث إنّ الإحلال المفروض ترتب الکفاره علیه حتی فی صوره الخطأ یبعد کونه مخرجا عن احرام عمره التمتع وانه یمکن ان یقال بأنّ الاطلاق المقامی بعدم ذکره علیه السلام إعاده الاحلال، مقتضاه الاکتفاء بالسابق واللّه العالم.

الشک فی السعی

[۱] وذلک فإنَّ عدم الاعتناء بالشک فی عدد الاشواط بعد التقصیر مقتضی قاعده التجاوز، حیث إنَّ محلّ السعی قبل التقصیر والشک فیما تجاوز محلّه مع احتمال الاتیان به فی محلّه مُلغی، حتی بالإضافه إلی الاثر المترتب علی نفس الشک، فإنّهُ إذا کان الشک فی شیء قبل الفراغ من العمل مبطلاً لذلک العمل، فلا یکون مبطلاً له إذا حدث الشک فیه بعد الفراغ عنه، کمن فرغ من صلاه الصبح وشک بعد التسلیم أنه صلاها رکعتین أو رکعه واحده، فإن هذا الشک إذا حدث قبل التسلیم کانت صلاته محکومه بالبطلان، حتی مع فرض أنها کانت فی الواقع برکعتین، ولکن إذا حدث بعد التسلیمه یحکم بصحتها أخذا بقوله علیه السلام فی موثقه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام : «کلّما شککت فی شیء مما قد مضی فامضه کما هو»(۱) وقوله علیه السلام فی صحیحه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشکک لیس بشیء»(۲).

ص: ۱۱۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸: ۲۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الخلل، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

ولو كان هذا المصلى غافلاً عن حاله وسلّم ثم التفت أنه تشهد وسلّم بركعه واحده، فإنه قبل أن يأتى بالمنافى يقوم ويأتى بركعه أُخرى ويتشهد ويسلّم ثم يسجد سجدتى السهو لزياده التسليمه سهوا، فقاعده الفراغ أو التجاوز بالاضافه إلى الصلاه أو الركعه الثانيه ينفى حكم الشك فى الاثناء فيحكم بصحه صلاته وعدم لزوم شيء عليه. وفيما نحن فيه ايضا الشك فى عدد الاشواط قبل الفراغ والتجاوز مبطل للسعى، فإذا حدث الشك فى عددها بعد تجاوز محل السعى والفراغ يحكم بصحه سعيه، ومن الظاهر أن الفراغ من السعى وتجاوز محلّه يحصل بالتقصير كما يحصل الفراغ منه باحراز أنه أتى بالجزء الأخير يعنى الشوط السابع، ومن ذلك ظهر أنه لو كان على المروه فشك فى أنه فرغ من شوطه السابع أو التاسع فلا يحتاج الحكم بصحه سعيه لا إلى قاعده الفراغ ولا إلى قاعده التجاوز، فإن الزياده إن كانت فهى سهويه، والزياده جهلاً فضلاً عن السهو غير مُبطله، وهذا بخلاف ما إذا حصل هذا الشك قبل وصوله إلى المروه فإنه يحكم ببطلان سعيه، لأن الشك فى عدد الاشواط اثناء السعى مبطل له كما يأتى، وإذا كان على المروه فشك فى أنه سعى خمسه أو سبعه أو تسعه ايضا يحكم ببطلان سعيه، لأن الشك لم يحصل بعد الفراغ من سبعه اشواط لأنه يحتمل ان يكون سعيه بخمسه أشواط.

وأمـّا إذا حصل هذا الشك بعد سعيه يحكم بصحه سعيه، لأنّ شكه فى السعى بعد تجاوزه والفراغ من عمرته بالتقصير. نعم إذا علم بعد التقصير بنقصان سعيه وشك فى عدد الناقص من الاشواط يحكم ببطلان سعيه ولا تجرى قاعده التجاوز بالإضافه إلى غير المتيقن من الشوط الناقص، كما إذا علم بعد التقصير انه شاط أقل من سبعه، ولكن لا يعلم انه شاط بسته اشواط أو بخمسه. وتدل على ذلك صحيحه سعيد بن يسار قال:

....

الشَرح:

قلت لأبى عبـداللّه عليه السـلام : رجل متمتع سـعى بين الصـفا والمروه سـته اشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قـد فرغ منه، وقلّم أظافيره وأحلّ، ثم ذكر انه سـعى سـته اشواط فقال لى: «يحفظ أنه قد سـعى سـته اشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سـعى سـته اشواط فليعد فليتمّ شوطا وليرق دما»، فقلت: دم ماذا؟ قال: «بقره، وإن لم يكن حفظ أنه قد سـعى ستّه، فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سـبعه اشواط ثم ليرق دم بقره»(۱). وظاهرهـا أن مع إحراز النقيصه فى الطواف لاـ مجـال لقاعـده التجاوز مع تردّد الشوط الناقص بين الأقل والأكثر.

نعم إذا شك بين السادسه والسابعه بعـد التقصـير يبنى على الصـحه والتمام لقاعده التجاوز والفراغ. وهذا غير داخل فى صـحيحه سعيد بن يسار، وكذا لو كان الشك بين الخامسه والسابعه بعد التقصير أو بين الخامسه والسابعه والتاسعه بعده.

وأما إذا كان هـذا الشك قبل التقصـير وبعـد الانصـراف من السـعى، فقد ذهب جمع من الفقهاء إلى الحكم بالصـحه وعدم لزوم الاعتنـاء ولعلّهم اكتفوا فى جريـان قاعـده التجاوز والفراغ بالانصـراف عن العمل، باعتقاد أنه أتمّه وقـد عبّر فى كلام بعضـهم بأن المعتبر فى جريان قاعده الفراغ، الفراغ الاعتقادى، وهذا يحصل بالانصراف من السعى باعتقاد التمام.

ولكن لاـ يخفى أن الفراغ عن عمـل ومضـيّه يحصـل إمـا بالاتيـان بـالجزء الأـخير منه أو فى الشك فى الاتيان بالجزء الأخير منه، ولكن مع حدوث الشك بعد حصول المنافى، كما إذا شك فى التشهد والتسليم بعد ما أحدث أو بالدخول فى عمل مترتب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۲، الباب ۱۴ من ابواب السعى، الحديث ۱.

المسأله الأُولى: إذا شكّ وهو على المروه فى أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار[۱] بشكه ويصح سعيه، وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستيناف.

المسأله الثانيه: حكم الشك فى عدد الأشواط من السعى، حكم الشك فى عدد الأشواط من الطواف، فإذا شك فى عددها بطل سعيه.

الشَرح:

عليه مع إحراز أصل تحقّقه، كما أنه يعتبر فى قاعده التجاوز تجاوز محل الشيء بالدخول فى الجزء المترتب عليه، وشيء من ذلك غير حاصل فى الفروض المذكوره لأن الشك فيها فى نفس تحقق الجزء الأخير من غير دخول فى التقصير المترتب عليه. نعم لو بنى على اعتبار الموالاه فى جميع أشواط السعى أمكن أن يقال إنه إذا لم يقصر ولكن حصل الشك بعد فقد الموالاه العرفيه يبنى على الصحه، حتى فيما إذا فرض احراز النقص غفله يتدارك النقص حتى مع فقدها.

[۱] لأصاله عدم الزياده بل لاحاجه إلى أصاله عدمها، حيث إن الزياده جهلاً فضلاً عن السهو لا تبطل السعى على ما تقدم، وأمّا اذا كان الشك أثناء الشوط فلا يحفظ عند الشك أنه طاف سبعه وعدم الحفظ عند الشك موجب لبطلانه، كما يستفاد ذلك من «صحيحه سعيد بن يسار» وفى الفرض عند الشك لا تجرى قاعده الفراغ ولا قاعده التجاوز ليكون حاكما على ما يستفاد من تلك الصحيحه بإلغاء شكه بعد الفراغ والتجاوز، بل لا يبعد أن يعمّ الفرض الروايات الوارده فيمن شك فى انه طاف سبعه أو سته حيث يحتمل المكلف المفروض أنه طاف سبعه، كما إذا كان ما بيده الدخول فى التسعه، وأما إذا كان ما بيده الدخول فى سبعه فقد طاف سته، وبتعبير آخر ما ورد فيمن شك فى الطواف يعيد أو يستقبل يعمّ الفرض إذ لم يقيد الطواف بالفريضه أو بالبيت، بخلاف ما اذا قيد بأحدهما فإنه معه لا يعمّ، لأن السعى لا يتصف بالفريضه والمندوبه،

....

الشَرح:

حيث لاـ يكون كـالطواف مستحبا نفسيا والطواف بين الصـفا والمروه ليس من الطواف بـالبيت ولكن فى الالتزام بأنّ ما ورد فى الشك فى اشواط الطواف يعمّ الشك فى اشواط السـعى، فإن السـعى بين الصـفا والمروه طواف بهما، إشكال لانصراف الطواف بلا قيد إلى الطواف بالبيت، ولذا جعل فى الروايات السعى مقابل الطواف الوارد فيها بلا قيد.

ولم يلـتزم بالاسـتحباب النفسـى للسـعى مع كـثره الروايـات الوارده فى اسـتحباب الطواف بلاـ قيـد، بـل كونه افضـل من الصـلاه للمجـاورين، ولـم يعتـبر جميع الشـرائط المعتـبره فى الطواف فى السـعى ايضـا كطهـاره الثوب والبـدن ونحوهـا، مع أنّ الوارد فى الروايات انه إذا تنجّس ثوبه أثناء الطواف يخرج ويغسله ثم يبنى على ما طاف.

الطواف والسعى فى ثوبٍ مغصوب أو على الدابه المغصوبه

بقى من المقـام أمر: وهو أنــّه إذا طاف المكلف أو سعى فى ثوب مغصوب أو ساتر مغصوب، فهل يبطل طوافه وسـعيه أم لا ؟ أو فيه تفصـيل بين الطواف والسـعى، الصحيح هو التفصيل بين الطواف والسعى فيما إذا كان الساتر مغصوبا، حيث إنّ الستر معتبر فى الطواف دون السـعى، فـالتركيب بين الواجب المشـروط بسـاتر والنهى عن الستر بـالمغصوب اتحـادى فى نـاحيه الستر على ما تقـدم فى الستر المعتبر فى الصـلاه، وهـذا التركيب الاتحـادى وإن كان مورد إشـكال، إلّا أنّ التركيب فى غير الساتر فى الطواف وفى السعى مطلقا انضمامى، فإن المحرم لبس المغصوب وحركه الثوب المغصوب بالمشى فى الطواف والسعى ليس محرما آخر زائـدا على لبسه،حيث لا يعـد تصـرفا آخر غير التصـرف بلبسه، وقد يلتزم بأن حركه الثوب تصـرف آخر، ولكن لا توجب حرمته بطلان السعى أصلا أو بطلان الطواف فى غير الساتر المغصوب.

....

الشَرح:

والوجه فى ذلك أنّ الحركه القائمه ببدن الطائف غير الحركه القائمه بالثوب، وهناك وجودان من الحركه، وبما أن الايجاد عين الوجود خارجاً، والاختلاف بينهما بالاعتبار خاصه فيكون فى البين إيجادان، وإن كان ايجاد حركه الثوب لإيجاد حركه البدن فتحريك البدن مقدمه لحركه الثوب، وحرمه ذى المقدمه لا تسرى إلى مقدمته، فلا يكون تحريك البدن حراما ولا يكون التركيب بينه وبين حركه الثوب اتحاديا، فلا موجب لبطلان السعى القائم بالبدن، ولا بطلان الطواف إذا كان الثوب المغصوب غير ساتر.

ثم ذكر أنـّه لو طاف أو سعى بركوبه الدابه المغصوبه يكون الأمر على العكس، لأنّ حركه الدابه تكون هى الحرام مع كونها مقدمه للسعى والطواف، وفى هذا الفرض لا موجب لبطلان السعى والطواف أصلًا، لأنّ حرمه المقدمه لا تسرى إلى ذيها، ولذا لا يكون السفر مع ركوب الدابه المغصوبه محرما لان البعد عن الوطن يترتب على حركه الدابه المفروض حرمتها من غير أن تسرى الى نفس البعد الموضوع لوجوب القصر فى الصلاه مع عدم حرمه نفسه ولا حرمه غايته.

أقول: التركيب بين حركه البدن وحركه الثوب وإن لم يكن اتحاديا، وكذا فى حركه الدابه المركوبه والبعد الحاصل للبدن عن الوطن، أو الحركه الحاصله للبدن فى الطواف والسعى، إلاّ أنه لا يمكن الأمر الترتبى أو الترخيص الترتبى بالحركه الحاصله للبدن، فإنه من الأمر أو الترخيص فى الشىء بعد حصوله، فيكون من قبيل طلب الحاصل.

نعم يمكن الأمر بقصد الطواف والسعى فى تلك الحركه إلا أن قصد الطواف ليس بطواف وقصد السعى ليس بسعى، وإنما تعلق الأمر بالطواف والسعى، ولا يقاس

ص :۱۲۲

....

الشَرح:

بالأمر بصـلاه القصـر على فرض تحقق السـفر ولو بالدابه المغصوبه، حيث أمر الشارع بصلاه القصر مع عدم كون السفر بنفسه ولا بغايته محرما، والمفروض انه مع ركوب الدابه المغصوبه تصـبح مقدمه السـفر محرّمه لا نفسـها وغايتها، وصـلاه القصر المأمور به عمـل آخر غير السـفر وغير مقـدمته ولا ـ يقـاس الأمر بها بالأمر بالطواف والسـعى عنـد حصول الحركه القائمه ببـدن الـدابه حول البيت، أو بين الصفا والمروه، وعلى الجمله التركيب الاتحادى فى الفرضين مع قطع النظر عما ذكرنا من عدم كون حركتها محرما آخر وراء ركوبهـا ملحق بالأـمر والنهى فى موارد التركيب الاتحـادى نظير صـلاه الفرادى فى مكـان اُقيم فيه صـلاه الجمـاعه من شخص يعرفه المصلى، حيث إنَّ صلاته فيه بنفسها إيهام للناس بعدم عدالته.

ص :١٢٣

وهو الواجب الخامس فی عمره التمتع، ومعناه أخذ شیء من ظفر یده، أو رجله، أو شعر رأسه، أو لحیته، أو شاربه، ویعتبر فیه قصد القربه ولا یکفی النتف عن التقصیر[۱].

الشَرح:

فصل فی التقصیر

الواجب الخامس فی عمره التمتع التقصیر

[۱] یتعین التقصیر فی عمره التمتع للرجال والنساء بلا خلاف یعرف، إلاّ عن الشیخ فی الخلاف والمحکی عن والد العلامه، حیث إنَّ المنسوب إلیهما جواز الحلق للرجال وکون التقصیر أفضل، وکیف ما کان تدلّ علی تعین التقصیر صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «اذا أحرمت فعقصت شعر رأسک أو لبّدته فقد وجب علیک الحلق، ولیس لک التقصیر، وإن لم تفعل فمخیّر لک التقصیر والحلق فی الحج ولیس فی المتعه إلاّ التقصیر»(۱). فإنّ مقتضی قوله علیه السلام «ولیس فی المتعه إلاّـ التقصیر» تعیّنه فی عمره التمتع، ویأتی ان ما ورد من تعین الحلق علی المعقوص والملبّد ومع عدمهما التخییر بین الحلق والتقصیر مختص بإحرام الحج، وأما فی إحرام عمره التمتع لا فرق بین المعقوص والملبّد وغیرهما فی تعیّن التقصیر، وبتعبیر آخر قوله علیه السلام فی «الحج» قید لکل ما تقدم، ویدلّ علی ذلک إطلاق الأمر بالتقصیر بعد السعی فی عمره التمتع، حیث إنّ مقتضی الاطلاق کون الواجب تعیینیا علی ما تقرر فی محله، ولم یظهر لما عن الشیخ فی الخلاف أو عن العلامه أو والده من التخییر أو إجزاء الحلق وجه، وما قیل من أن أوّل جزء من البدء بالحلق تقصیر کما تری، فإن الحلق لا یصدق علیه التقصیر لا فی أوّل جزئه ولا فی آخره؛ وأمـّا کون المراد بالتقصیر فی المقام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۲۴، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۸.

....

الشَرح:

الأخـذ من شـعر الرأس أو اللحيه أو الشارب أو الأخذ من أظافير يده أو رجله، فقد تدلّ على ذلک صـحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبـداللّه عليه السـلام «إذا فرغت من سـعيک وأنت متمتع فقصـر من شـعرک من جوانبه، ولحيتک، وخـذ من شاربک، وقلّم أظفارک وأبق منها لحجک، فإذا فعلت ذلک فقـد أحللت من کل شـیء يحلّ منه المحرم، وأحرمت منه، فطف بالبيت تطوعا ما شئت»(۱). ومقتضاهـا وإن کان الجمع بين التقصـير والأخـذ من الاظافير، إلّا أن الجمع يحمل على الاسـتحباب، بقرينه ما ورد من إجزاء البعض کصـحيحه عبـداللّه بن سـنان عن أبی عبـداللّه عليه السـلام قـال: سـمعته يقـول: «طواف المتمتع أن يطوف بـالکعبه ويسعی بين الصـفا والمروه، ويقصـر من شـعره فـإذا فعـل ذلک فقـد أحل»(۲) وصـحيحه جميـل بـن دراج وحفص بن البختری وغيرهمـا عن أبی عبـداللّه عليه السـلام فی محرم يقصّـِر من بعض ولا يقصّـِر من بعض قال: «يجزيه»(۳) فإن عدم الاسـتفصال فی الجواب عن تعيين البعض الذی قصّره مقتضاه عدم الفرق فی تقصير أی بعض مما تقدم.

وصـحيحه الحلبی قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السـلام : جعلت فداک إنی لما قضـيت نسـکی للعمره أتيت أهلی ولم أُقصـر. قال: «عليـک بـدنه» قـال: قلت: إنی لمّـا أردت ذلـک منها ولم تکن قصّـِرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شـعرها بأسـنانها، فقال: «رحمها اللّه، کانت أفقه منک، عليک بدنه وليس عليها شیء»(۴). ويظهر من هذه الصحيحه مضافا إلی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۶، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۵، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۷، الباب ۳ من أبواب التقصير، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۸، الباب ۳ من أبواب التقصير، الحديث ۲.

....

الشَرح:

الاكتفاء بالمسمّى من التقصير، عدم اعتبار كون التقصير بالآله كالمِقراض؛ وفى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى الفقيه قلت: له متمتع قرض من اظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص؟ فقال: لا بأس به ليس كل أحد يجد الجلم»(۱).

إحلال المعقوص والملبّد من إحرام عمره التمتع

ثم إنّ ما يجب فى عمره التمتع بعد السعى التقصير كما تقدم وأشرنا إلى عدم الفرق بين كون المعتبر معقوصاً أو ملبداً أو غيرهما، كما عليه المشهور. والمحكى عن المفيد وظاهر التهذيب وجوب الحلق على المعقوص والملبّد فى احرام الحج والعمره المفرده وعمره التمتع، ويستظهر وجوب الحلق عليهما من صحيحه هشام بن سالم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده فى الحج او العمره فقد وجب عليه الحلق»(۲). ولكن لا يخفى ان العمره تعم العمره المفرده وعمره التمتع، فإن قام الدليل على تعين التقصير على المعقوص والملبد فى عمره التمتع كسائر الناس يرفع اليد عن إطلاقها بحملها عليهما فى إحرام الحج والعمره المفرده كما عليه المشهور، كما يستظهر وجوب الحلق عليهما من صحيحه عيص قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكّه فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه فقصّر وادّهن وأحلّ؟ قال: «عليه دم شاه»(۳). ووجه الاستظهار أنه لو لم يتعين عليه الحلق فى الاحلال عن إحرام عمره التمتع أو كان التقصير ايضا مجزيا، لم

۱- (۱) الفقيه ۲: ۲۳۷ / ۱۱۳۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۲، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۴، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۹.

....

الشَرح:

یکن وجه لوجوب الکفاره علیه بشاه.

وفیه انه لاـ ینبغی التأمـل فی أن الواجب علی المعقوص شـعره والملبـد فی الاحلاـل من إحرام الحـج والعمره المفرده الحلق، ولو کان المراد من قول السائل «ثم قـدم مکه فقضـی نسـکه» الاتیان بأعمال عمره التمتع خاصه یکون ذلک دلیلاً علی وجوب الحلق علیهمـا فی عمره التمتع ایضا، وأما إذا کان المراد منه أنه قضـی نسک الحـج ــ أی الوقوفین ــ کما یقتضـیه إضافه نسـکه ــ أی جمیع نسـک التمتع ــ أو فی إحلاـله بعـد نسک الحـج قصّـر بـدلاً عن الحلق، فلا یـدلّ علی تعین الحلق علیهما فی إحلال عمره التمتع، بلّ تـدل علی تعیّنه فی إحلال الحج، وقد روی فی الوسائل الروایه عن الفقیه باسـناده عن عبداللّه بن سـنان(۱). وذکر فی ذیلهـا التقصـیر: هنـا محمول علی الحلق قبل محلّه. ولعل مراده قـدس سـره من قبل محلّه، قبل الرمی والذبـح، ولکن لا یخفی أنّ حمل التقصیر علی الحلق بلا شاهد غیر ممکن.

ومع ذلـک یمکن ان یقـال لو کـان المراد هو الاحلاـل من إحرام الحـج لم یحتـج ان یـذکر السائل فی سؤاله قـدم مکه، بل کان الانسب ان یقول رجل عقص رأسه وهو متمتع وقد احلّ بعد قضاء مناسکه بالتقصـیر من غیر ان یحلق، واضافه فرض قدومه مکه فقضـی نسـکه یوحی أنّ المراد انقضاء اعمال مکه بعـد قدومه إلیها وهو محرم بإحرام عمره التمتع. إلا ان یمنع بأنّ ذکر قید مکه فی سؤال السائـل لاـ یکون قرینه علی خلاـف ظهور قضـی نسـکه من الجمع المضـاف إلی الشـخص لا إلی مکه. نعم ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ینبغی للصروره أن یحلق، وإن کان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۱۰، الباب ۴ من أبواب التقصیر، الحدیث ۴، الفقیه ۲: ۲۳۷ / ۱۱۳۱.

....

الشَرح:

قد حج فإن شاء قصّر، وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق»(۱) مدلولها تعين الحلق على الملبّد أو المعقوص حتى فيما إذا حجّ من قبل وأنه لا تخيير له بين التقصير والحلق كسائر الناس، وأمّا تعيّن الحلق عليه فى إحلاله من عمره تمتّعه مما يجب على غيره التقصير فلا دلاله لها.

وفى صحيحته الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق فى الحج أفضل وليس فى المتعه إلاّ التقصير».(۲)

وقد تقدم أنه يستظهر منها وجوب الحلق فى الاحلال من عمره التمتع على المعقوص والملبّد بدعوى أن قوله عليه السلام فى صدر الروايه، فقد وجب عليه الحلق مطلق يشمل إحرام عمره التمتع وإحرام الحج، فيكون المعقوص والملبّد خارجين مما ورد فى ذيلهما، وليس فى المتعه إلا التقصير. ولكن لا يخفى ان قيد فى الحج يرجع إلى كل من الفقرتين الواردتين فيها اللتين من القضيه الشرطيه احداهما، إذا احرمت فعقصت. . . الخ. وثانيتهما، وإن لم تفعل، ولا اقل من إحتمال ذلك فقد ظهر إن الالتزام بوجوب الحلق على الملبد والمعقوص فى الإحلال من عمره تمتعهما لا يستفاد إلاّ من إطلاق بعض الروايات، كالاطلاق فى صحيحه هشام بن سالم المتقدمه لو لم نقل بانصراف العمره إلى المفرده، وهذا الإطلاق معارض بمثل ما ورد فى ذيل صحيحه معاويه بن عمار (وليس فى المتعه إلاّ التقصير) فإنّ النسبه بينها العموم من وجه، وبعد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۱، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۴، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۸.

المسأله الاولی: یتعیّن التقصیر فی إحلال عمره التمتع، ولا یجزی عنه حلق الرأس بل یحرم الحلق علیه، وإذا حلق لزمه التکفیر عنه بشاه إذا کان عالما عامدا، بل مطلقا علی الأحوط[۱].

الشَرح:

تساقطهما فی مورد اجتماعهما وهو إحلال المعقوص والملبّد من إحرام عمره تمتعهما یرجع إلی الإطلاق فی الادلّه البیانیه، کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «علی المتمتّع بالعمره إلی الحج فعلیه ثلاثه اطواف بالبیت، وسعیان بین الصفا والمروه. وعلیه إذا قدم مکّه طواف بالبیت، ورکعتان عند مقام ابراهیم علیه السلام ، وسعی بین الصفا والمروه، ثم یقصّر وقد أحلّ هذا للعمره»(۱).

اللّهم إلاّ أن یقال لا یزید ما ورد فی مثل هذه الصحیحه عما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه من قوله علیه السلام «لیس فی المتعه الاّ التقصیر»، حیث إنه ایضا وارد فی بیان وظیفه الاحلال من إحرام عمره المتمتع فتکون النسبه بینها وبین صحیحه هشام بن سالم العموم من وجه، ومقتضی أصاله البراءه عن تعیّن التقصیر وإن کان هو التخییر إلاّ أنّ الاحوط رعایه التقصیر.

[۱] قد تقدم عدم اجزاء الحلق مکان التقصیر وعلیه إذا حلق رأسه قبل التقصیر یکون من إزاله الشعر قبل الخروج من الاحرام، وکفاره الحلق قبل الخروج من الاحرام شاه، وهذا فیما کان عالما ببقاء احرامه وکون حلق رأسه محرما بلا کلام، وأما إذا کان جاهلاً فمقتضی مثل صحیحه زراره وإن کان عدم الکفاره فإن فیما رواه عن أبی جعفر علیه السلام قال: «من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسیا أو ساهیا أو جاهلاً فلا شیء علیه ومن فعله متعمدا فعلیه دم»(۲) فإن مقابله المتعمِّد للناسی والساهی والجاهل مقتضاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۲۰، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۵۹، الباب ۱۰ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۱.

المسأله الثانیه: إذا جامع بعد السعی وقبل التقصیر جاهلاً بالحکم فعلیه کفاره بدنه علی الأحوط[۱].

الشَرح:

أن یکون المراد منه العالم القاصد، إلاّ أنه قد ورد فی روایه أبی بصیر ما یکون مقتضاه ثبوت الکفاره علی المتمتع الذی قصد الاحلال بالحلق ولو کان بنحو السهو قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المتمتع أراد أن یقصّر فحلق رأسه، قال: «علیه دم یهریقه، فإذا کان یوم النحر أمر الموسی علی رأسه حین یرید أن یحلق»(۱) فإنه إذا ثبتت الکفاره فی صوره الاشتباه والسهو تکون مع الجهل بالاولویه، حیث إن الجاهل یتعمّد العمل ولکن لا یعلم حکمه، والساهی أو الناسی لا یتعمد العمل ولا یعرف عنده حکمه، ولو کان سند الروایه تاما کانت مخصصه لما ورد فی عدم الکفاره علی الساهی والجاهل، ولکن فی سندها محمد بن سنان، ولذا ذکرنا أن التکفیر فی غیر صوره العلم والعمد أحوط.

[۱] قد استظهر ذلک من صحیحه الحلبی قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : جعلت فداک، إنّی لما قضیت نسکی للعمره أتیت أهلی ولم أُقصّر، قال: «علیک بدنه»، قال: قلت: إنی لمّا أردت ذلک منها ولم تکن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: «رحمها اللّه، کانت أفقه منک، علیک بدنه ولیس علیها شیء»(۲) بدعوی أنّ الظاهر جهل الحلبی بالحکم کما هو مقتضی قوله علیه السلام «کانت أفقه منک»، ولکن فی الاستظهار ما لا یخفی، فإن کونها أفقه من الحلبی لأنها کانت عالمه بخروجها عن إحرامها ولو بقطع الشعر من رأسها بأسنانها، ولم یکن الحلبی عالما بخروجه من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ و ۱۴: ۵۱۰ و ۲۲۹، الباب ۴ من أبواب التقصیر، الحدیث ۳ والباب ۱۱ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۰۸، الباب ۱۳ من أبواب التقصیر، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

إحرامه بمثل فعلها فی ذلک الحین، وأما عدم جواز الوقاع قبل التقصیر فالظاهر ان الحلبی کان عالما بعدم جوازه ولا اقل من أنّ امتناع أهله من التمکین أرشده إلی عدم الجواز، أضف إلی ذلک ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی امرأته ولم یقصر؟ قال: «ینحر جزورا وقد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه إن کان عالما، وإن کان جاهلًا فلا شیء علیه»(۱) فإن ظاهرها عدم الکفاره علی الوقاع قبل التقصیر علی الجاهل، وقد روی الکلینی قدس سره ذلک فی باب المتمتع ینسی ان یقصر حتی یهل بالحج أو یحلق رأسه أو یقع علی أهله، وروی بعین السند فی باب المحرم یأتی اهله وقد قضی بعض مناسکه عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع وقع علی أهله، ولم یزر، قال: «ینحر جزورا وقد خشیت أن یکون قد ثلم حجّه إن کان عالما، وإن کان جاهلاً فلا شیء علیه»(۲). وحیث إن السند والمتن متحدان والاختلاف فی لم یقصر ولم یزر، استظهر ان الروایتین فی الاصل روایه واحده ولم یعلم ان الاصل کان «لم یزر» أو «لم یقصر» فلا تمنع هذه الروایه عن العمل باطلاق صحیحه الحلبی التی استظهر منها الکفاره علی المتمتع الذی جامع زوجته قبل التقصیر حتی مع جهله بالحکم، وذلک فان عدم الکفاره علی من جامع قبل الطواف فی الحج جاهلًا لا یرتبط بالمقام، ولکن قد تقدم ان استظهار الاطلاق من صحیحه الحلبی مشکل، ومع ذلک وحده السند والمتن فی الحدیثین لا تدل علی اتحادهما فی الاصل خصوصا إذا کان بینهما اختلاف ما یختلف معه الحکم فی احدهما عن الآخر فإن التعدد هو الاصل، ومع ذلک الاحوط رعایه الکفاره حتی علی المسأله الثالثه: یحرم التقصیر قبل الفراغ من السعی[۱]، فلو فعله عالما عامدا لزمته الکفاره.

المسأله الرابعه: لا تجب المبادره الی التقصیر بعد السعی فیجوز فعله فی أی محل شاء[۲]، سواءً کان فی المسعی أو فی منزله أو غیرهما والأحوط وجوباً أن یکون فی مکّه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب کفارات الاستمناع، الحدیث ۴، الکافی ۴ : ۴۴۰ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۱۲۱، الباب ۹ من أبواب کفارات الاستماع، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۷۸ / ۳.

المسأله الخامسه: إذا ترک التقصیر عمدا[٣] فأحرم للحج بطلت عمرته، والظاهر أنّ حجه ینقلب إلی الإفراد فیأتی بعمره مفرده بعده، والأحوط إعاده الحجّ فی السنه القادمه.

الشَرح:

الجاهل.

[١] کما تطابق علی ذلک الروایات وفتاوی أصحابنا، وقد تقدم ما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «إذا فرغت من سعیک وانت متمتع فقصر من شعرک» الحدیث(١) وتقدم ایضا ما دل علی ترتب السعی علی الطواف وصلاته، وعلی ذلک فإن قصّر قبل إکمال سعیه عالما وعامدا لزمته کفاره ازاله الشعر علی المحرم، أخذا باطلاق ما یدلّ علیها.

[٢] فإن مثل صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه مدلولها ترتب التقصیر علی الفراغ من السعی وأن تقدیمه علی السعی أو إکماله غیر مجزی، وأمّا الاتیان فورا وبلا فصل فلا دلاله لها علی ذلک، بل مقتضی صحیحه الحلبی المتقدمه جواز التقصیر بعد الرجوع إلی الاهل ومنزله بمکه أو أی مکان بها کما لا یخفی.

اذا ترک التقصیر عمداً

[٣] سواء کان ترکه التقصیر واحرامه بالحج مع العلم أو مع جهله بأنّ علیه أن یقصّر ثم یحرم للحج وفی کلا الفرضین عمره التمتع محکومه بالبطلان، وتنقلب ....

الشَرح:

وظیفته إلی حج الافراد فیکون علیه بعد الفراغ من اعمال الحج الاحرام بالعمره المفرده، کما فی غیر هذا المورد من مورد انقلاب الوظیفه إلی حج الافراد، وذلک منسوب إلی المشهور خلافا لابن ادریس حیث ذهب إلی بطلان إحرام الحج فیجب علیه التقصیر لبقاء إحرامه للعمره ثم یحرم للحج ثانیا، ویتم حجّه بحج التمتع.

ویدلّ علی ما علیه المشهور موثقه اسحاق بن عمار عن أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المتمتع إذا طاف وسعی ثم لبّی بالحج قبل أن یقصّر، فلیس له أن یقصر، ولیس علیه متعه»(٢). فان ظاهرها نفی التکلیف بحج التمتع عنه مع صحه

١- (١) وسائل الشیعه ١٣: ٥٠٦، الباب ١ من أبواب التقصیر، الحدیث ۴.

٢- (٢) وسائل الشیعه ١٢: ۴١٢، الباب ۵۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۵.

إحرامه بالحج، وإلاّ ـ لم يكن فى حقه بـأس بـأن يقصّـِر، فنفى التكليف بحـج التمتع عنه مع الحكم بصـحه إحرامه للحـج مساويه للحكم بانقلاب وظيفته إلى حـج الافراد، وهذه الموثقه وإن كانت مطلقه تعمّ الناسـى أيضا إلاّ أنه يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى الساهى والناسى بالروايات الوارده فى الناسى كما تأتى، ويدلّ ايضا على انقلابه روايه العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر، قال: «بطلت متعته هى حجه مبتوله»(۱) ولكن لضعف سنده تصلح للتأييد فقط.

ومما ذكر يظهر أن ما ذكره ابن ادريس وإن كان على مقتضى القاعده إلاّ أنه يتعين رفع اليد عنها بالموثقه المؤيده بروايه العلاء، ولا ـ يخفى أنه لو لم يكن ظـاهر الموثقه نفى التكليف بـالمتعه مطلقـا فلا ـ أقـل من كون نفيه فى السـنه القادمه بمقتضـى الاطلاق المقامى، ـ حيث إنه لو كانت إعادتها متعه واجبه عليه فى السـنه القادمه، كان اللازم التنبيه لـذلك لارتكازيه وجوب الحج على كل مكلف يسـتطيع مرّه واحده طول عمره ـ المسأله السادسه: إذا ترك التقصـير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته[۱]، والأحوط التكفير عن ذلك بشاه.

الشَرح:

لكـان اللازم الاتيان بالحـج فى السـنه القادمه اللهم إلاّ أن يقال لم يفرض فى الروايه كون التمتع حجه الاسـلام، لينعقـد الاطلاق المقامى وتعين حج التمتع على من استطاع من اهل الخارج عن الحدّ، مقتضاه عدم سقوط الحج الواجب بذلك.

اذا ترک التقصیر نسیاناً

[۱] المتمتع إذا ترك التقصـير بعد تمام السـعى نسيانا وأحرم للحج، صحّ إحرامه للحج وسقط التقصير عنه، وتمّت عمرته، بمعنى ان التقصـير لا ـ يكون جزءاً من عمره التمتع فى هـذا الحـال على الأصـح فيصـح إحرامه للحـج، والاحوط التكفير عن ذلك بشاه، ويشـهد لذلك صـحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمره ونسى أن يقصّر حتى دخل فى الحـج، قال: «يسـتغفر اللّه ولا شـىء عليه وقد تمّت عمرته»(۲) وفى موثقه اسـحاق بن عمـار قـال: قلت لأبى ابراهيم عليه السـلام : الرجل يتمتّع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۲، الباب ۵۴ من أبواب الإحرام، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۱۱، الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۳.

فینسی أن یقصّر حتی یهل بالحج، فقال: «علیه دم یهریقه»(۱). ولا یخفی ان ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار «یستغفر اللّه ولا شیء علیه» وان یعدّ من قبیل المطلق، وما ورد فی الموثقه من قوله علیه السلام «دم یهریقه» من قبیل المقید ویمکن ان یدعی ان مقتضی القاعده رفع الید عن إطلاق نفی الشیء بالإضافه إلی التکفیر بشاه، کما هو منصرف إراقه الدم إلّا أنّ نفی الشیء فی مثل إرتکاب المحظورات عدم ثبوت الکفاره، ولذا تحمل إراقه الدم فی الموثقه علی الاستحباب، ولکن الاحوط رعایته، وقد ذکرنا انه لو نسی التقصیر حتی احرم بالحج یحکم بتمامیه عمرته وصحّه إحرام حجّه الذی أنشأه المسأله السابعه: إذا قصّر المحرم فی عمره التمتع حلّ له جمیع ما کان یحرم علیه من جهه إحرامه[۱] ما عدا الحلق، أمـّا الحلق ففیه تفصیل، وهو أنّ المکلف إذا أتی بعمره التمتع فی شهر شوال جاز له الحلق إلی مضیّ ثلاثین یوما من یوم عید الفطر، وأمـّا بعده فالأحوط أن لا یحلق، وإذا حلق فالأحوط التکفیر عنه بشاه إذا کان عن علم وعمد.

الشَرح:

قبل التقصیر نسیاناً، ویظهر من بعض الکلمات ان التسالم إنما وقع علی صحه حج التمتع من الناسی لا أنّ إحرامه المفروض کونه قبل التقصیر محکوم بالصحه، بل التسالم علی أنّ الناسی لیس کالعامد حتی لا یصح عنه حج التمتع لبطلان عمرته، وعلی ذلک فاللازم أن یقصّر وبذلک تتم عمرته ثم یحرم للحج ثانیا لبطلان احرامه الأوّل لوقوعه قبل التقصیر، ولکن لا یخفی أنّ قوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار «وقد تمّت عمرته» مع فرض الاحرام للحج لا یناسب تدارک التقصیر وإعاده الاحرام.

التقصیر فی عمره التمتع

[۱] بلا خلاف فإن الاحلال من احرام عمره التمتع یکون بالتقصیر، فیحل له جمیع ما کان محرما علیه بالاحرام لا بدخول الحرم کحرمه الصید. ویدل علی ذلک غیر واحد من الروایات کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «إذا فرغت من سعیک وأنت متمّع فقصّر من شعرک ــ إلی ان قال: ــ فإذا فعلت ذلک فقد احللت من کل شیء یحلّ منه المحرم، واحرمت منه فطف بالبیت تطوّعا ما شئت»(۲) وصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «طواف المتمتع أن یطوف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۱۳، الباب ۵۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۰۶، الباب ۱ من أبواب التقصیر، الحدیث ۴.

بالكعبه، ويسعى بين الصفا والمروه، ويقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ»(۱).

....

الشَرح:

ثم إنه من المحرمات على المحرم حلق الرأس فإذا قصّر المتمتع بعد إكمال سعيه من عمره التمتع فمقتضى العموم والاطلاق جوازه له بعد احلاله كما عليه المشهور، وان استحب له توفير الشعر لإحرام حجّه، والمنسوب إلى بعض المحدثين عدم جوازه للمتمتع، كما أن المنقول عن بعض من قارب عصرنا الاشكال فی جوازه، ويذكر فی وجه الاشكال أو عدم الجواز ما ورد فی صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه بعد قوله عليه السلام «ثم قصّر رأسک فی جوانبه ولحيتک وخذ من شاربک، وقلم أظفارک وابق منها لحجّک»(۲) ولكن لا يخفى أنّ ظاهرها الإبقاء من جميع ما ذكر للحجّ يعنی للاحلال من إحرامه، وحيث إن الواجب فی التقصير أمر واحد منها يكون مفادها استحباب الإبقاء لا لزومه.

نعم ورد فی صحيحه جميل بن دراج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكه قال: «إن كان جاهلاً فلا شیء عليه، وإن تعمد فی ذلک فی أوّل شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شیء، وإن تعمّد ذلک بعد الثلاثين يوما التی يوفّر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دما يهريقه»(۳). وظاهر هذه الصحيحه فرض الحلق بعد الاحلال من عمره التمتع بالتقصير، وإلاّ لم يكن وجه للفرق بين ما بعد ثلاثين يوما التی يوفّر فيها الشعر للحج وبين ما قبلها، ولا بين كون العمره فی أوّل شهور الحج أو فی غيره، وعلى الجمله ظاهرها عدم جواز حلق الرأس بعد الفراغ من عمره التمتع اذا أتى المكلف بالعمره فی شهر شوال وقد مضى ثلاثون يوما من عيد الفطر، فانه اذا فعل ذلک فعليه شاه، بل المسأله الثامنه: إذا أحرم من الميقات وأتى بالعمره المفرده فی أشهر الحج، يجوز أن يجلعها عمره التمتع[۱] ويحرم للحجّ من مكه، ولا يضرّ الإتيان بطواف النساء فی عمرته كما أنّه لو لم يأت به فجعلها عمره التمتّع فلا يلزمه الإتيان به.

الشَرح:

ص: ۱۳۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۵، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۰۵، الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۰، الباب ۴ من أبواب التقصير، الحديث ۵.

لا يبعد أن يجرى هذا الحكم على من أتى بعمره التمتع فى شهر ذى القعده أو فى ذى الحجّه وحلق رأسه بعد الإحلال من عمره تمتعه، فالوارد فى الروايه حكم الحلق بعد الاحلال من عمره التمتع فى مدّه توفير الشعر للحج إذا كان ذلك مع العلم والعمد، وأمّا إذا كان جاهلاً أو ناسيا فلا شىء عليه، اللهم إلاّ أن يقال إذا كان توفير الشعر من شهر ذى القعده مستحبا، ولم تكن الوظيفه فى الحج بعد رمى الجمره والذبح خصوص الحلق فالنهى عن الحلق راجع إلى استحباب التوفير، وأنّ التكفير بشاه مستحب لمن كان عالما بحكم التوفير، ولذا لم يلتزم الاصحاب بحرمه الحلق ولا لوجوب الكفاره.

[۱] قد تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله العاشره من مسائل العمره المفرده، ومقتضى إطلاق ما دلّ على انه إن بدا له الاتيان بحج التمتع يجعلها عمره التمتع، عدم الفرق بين ما كان البدا بعد الاحلال من العمره المفرده بالحلق أو بالتقصير.

واجبات الحج

تقدّم أنّ واجبات الحج ثلاثه عشر، ذكرناها مجملةً وإليك تفصيلها:

الأوّل: الإحرام[١]: وأفضل أوقاته يوم الترويه، ويجوز التقديم عليه بثلاثه أيام، ولا سيّما بالنسبه إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيُحرِمان ويخرجان قبل خروج الناس، وتقدم جواز الخروج من مكه محرما بالحج لضروره بعد الفراغ من العمره فى أى وقت كان.

الشَرح:

فصل فى واجبات الحج

الأوّل منها الاحرام للحج

[١] قد تقدم أنّ الاحرام لحج التمتع من مكّه اول واجب من واجبات حج التمتع بعد الفراغ من عمرته، ويقع الكلام فى المقام فى جهتين، الاُولى: فى آخر وقت لاحرام حج التمتع بحيث لا يكون بعده الاحرام لحجّه، والثانيه: فى أول وقت يجوز فيه الاحرام له، أمّا الجهه الاُولى فقد تعرّضنا لها عند التكلم فى آخر وقت يفوت مع التأخير اليه فى عمره التمتع، وذكرنا أنه وان اختلفت الروايات فى آخر وقت إدراكها إلّا ان الاختلاف بينها محمول على ما كان فى ذلك الزمان من اختلاف الناس فى الوصول إلى عرفات، أو على فوت فضل الاحرام بحج التمتع والخروج بعده الى عرفات من طريق منى، وكل ذلك بقرينه صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه»(١). ومن الظاهر أنّ غايه ما يمكن فى ذلك الزمان لمن أتمّ عمرته بمكه عند الزوال من يوم عرفه أن يدرك من الوقوف بعرفات مسمّاه قبل غروب الشمس، ولا يمكن فى مثل عصرنا أيضا لمن أتم عمرته عند الزوال ....

الشَرح:

ان يقف بعرفات بعد الزوال الى غروب الشمس.

اما الجهه الثانيه: فالمنسوب إلى المشهور جواز الاحرام لحج التمتع من مكه بعد الفراغ من عمره التمتع، حتى فيما إذا كانت عمرته فى اوّل شهر شوال من أشهر

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٩٥، الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٥.

الحـج، ولكن الافضل ان يؤخر الاحرام للحـج بعد الفراغ من عمره التمتع الى يوم الترويه بعد الزوال والفراغ من فريضه الظهر، بل العصـر ايضا، كما أن افضل الامكنه هو المسـجد الحرام عند مقام ابراهيم أو حجر اسماعيل، كما يدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمـار عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «إذا كـان يوم الترويه إن شـاء اللّه فاغتسل ثم البس ثوبيك، وادخل المسـجد حافيا، وعليـك السـكينه والوقـار، ثـم صـل ركعـتين عنـد مقـام إبراهيم عليه السـلام أو فى الحجر، ثم اقعـد حـتى تزول الشـمس فصـلّ المكتوبه، ثم قـل فى دبر صـلاتك كما قلت حين أحرمت من الشـجره، وأحرم بالحـج وعليك السـكينه والوقار، فإذا انتهيت إلى الرفضاء (الرقطاء) دون الردم فلبّ، فإن إنتهيت إلى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى»(۱). والظاهر أنّ الركعتين تحيه المسجد، والأمر بالصلاه المكتوبه يعمّ صلاه العصر ايضا، وظاهرها كون الاحرام والخروج يكونان يوم الترويه، وقـد تقـدم ايضا أن المعتمر بعمره التمتع محتبس للحـج لا يجوز خروجه من مكه فإن اقتضت الضـروره خروجه يحرم للحـج من مكه ويخرج فـإن لم يرجع إلى مكه يـذهب من طريقه إلى عرفـات للوقوف بهـا. ويجوز ايضـا للشـيخ الكـبير أو المريض الـذى يخاف من زحام الناس وضغاطهم أن يحرم للحج من مكه ويخرج إلى عرفات قبل يوم الترويه ولو بأكثر من ثلاثه ايام، وأمـّا ....

الشَرح:

الصـحيح فالاظهر عدم جواز خروجه باكثر من ثلاثه أيـّام لصحيحه اسحاق بن عمار أو موثقته عن أبى الحسن عليه السلام قال: سـألته عن الرجـل يكون شـيخا كبيرا أو مريضـا، يخاف ضـغاط الناس وزحامهم، يحرم بالحـج ويخرج إلى منى قبل يوم الترويه؟ قـال: «نعم» قلت: يخرج الرجـل الصـحيح يلتمس مكانـا ويتروّح بـذلك المكـان؟ قـال: «لاـ» قلت: يعجّـِل بيوم؟ قـال: «نعم» قلت بيومين؟ قـال: «نعم»، قلت: ثلاثه؟ قال: «نعم»، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: «لا»(۲) وظاهرها جواز خروج الشيخ والمريض الخائفين ولو بـاكثر من ثلاـثه ايـام قبـل الـترويه، وإلاّـ لم يكن وجه للجواب عن خروجهمـا قبـل الـترويه بـ_(نعم) وعن خروج الصـحيح بـ_(لا) مع انه يجوز للصحيح ايضا الخروج قبل الترويه بثلاثه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۹، الباب ۱ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۲، الباب ۳ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

ایام، وهذا بالإضافه إلی الخروج من مکه.

وأما أنّ الاحرام للحج لا یصحّ بعد إکمال عمره التمتع وإن لم یخرج من مکه قبل یوم الترویه بأکثر من ثلاثه ایام فلا دلاله للصحیحه علی ذلک، ومقتضی الاخبار الوارده فی بیان اشهر الحج جواز الاحرام له بعد الاحلال من عمرته.

ثم إن ما ذکرنا من کون الافضل الاحرام لحج التمتع یوم الترویه بعد فریضه الظهر من مقام إبراهیم أو حجر إسماعیل بالإضافه إلی غیر الإمام ای امیر الحاج وأما بالاضافه إلیه فلا یبعد ان یکون الافضل فی حقّه الاحرام قبل الزوال حتی یصلی الظهر یوم الترویه بمنی وان یبیت بها إلی طلوع الشمس فیکون صلاه ظهره وعصره والعشاءین والفجر بمنی، کما یشهد لذلک صحیحه محمد بن مسلم عن احدهما علیهماالسلام قال: «لا ینبغی للإمام ان یصلّی الظهر من یوم الترویه إلاّ بمنی، ویبیت بها إلی طلوع ....

الشَرح:

الشمس»(۱) وصحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ینبغی للإمام أن یصلّی الظهر من یوم الترویه بمنی ویبیت بها ویصبح حتی تطلع الشمس ثم یخرج»(۲) وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «علی الإمام أن یصلّی الظهر یوم الترویه بمسجد الخیف، ویصلّی الظهر یوم النفر فی المسجد الحرام»(۳) وفی الصحیح سأل محمد بن مسلم أبا جعفر علیه السلام : هل صلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله الظهر بمنی یوم الترویه؟ قال: «نعم، والغداه بمنی یوم عرفه»(۴)، بل یظهر من صحیحه معاویه بن عمار، أن یصلّی غیر الإمام الظهر یوم الترویه بمنی ایضا، بمعنی استحباب ذلک فی حق غیر الإمام ایضا، فإنه روی فی الصحیح قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا انتهیت إلی منی فقل وذکر دعاءً _ وقال: _ ثم تصلی بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخره والفجر والإمام یصلی بها الظهر لا یسعه إلا ذلک، وموسّع لک أن تصلی بغیرها إن لم تقدر ثم تدرکهم بعرفات» الحدیث(۵). فإن تعلیق عدم الاتیان بصلاه الظهر بمنی علی عدم القدره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۳، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۳، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب الإحرام للحج، الحدیث ۵.

يعطى أن الافضل درك صلاه يوم الترويه بمنى، ولا يبعد أن يقال بأن الإحرام بعد الاتيان بصلاه الظهر فى المسجد الحرام فى حجر إسماعيل أو عند المقام افضل، وكذا الاحرام يوم الترويه قبل الزوال من مكه والخروج منها بحيث يدرك صلاه الظهر يومها بمنى، هذا فى حق غير امير الحاج، وأما بالاضافه إليه فالافضل هو الاحرام يوم الترويه قبل المسأله الأُولى: كما لا يجوز للمُعتمِر إحرام الحج قبل التقصير[١]، لا يجوز للحاج أن يحرم للعمره المفرده قبل إتمام أعمال الحج، نعم لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

المسأله الثانيه: يتضيّق وقت الإحرام للحج فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه.

الشَرح:

الزوال والخروج من مكه قبله، بحيث يدرك صلاه الظهر ويقيمها بمنى.

مسائل الإحرام للحج

[١] ينبغى التكلم فى المسأله فى جهتين، الأُولى أنّ المتمتع إذا فرغ من عمرته، هل يجوز له الاتيان بعمره مفرده قبل الحج بأن يفصل بين عمره التمتع التى فرغ منها وبين إحرامه للحج، الاحرام بعمره مفرده أم لا؟ الثانيه هل يجوز لمن احرم للحج قبل الفراغ من مناسك الحج ان يحرم بالعمره المفرده ام لا يجوز إلا بعد إكمالها؟

لا يجوز الفصل بالعمره المفرده بين عمره التمتع وبين إحرام حج التمتع

أمّا الأُولى: فالظاهر أنه لا يجوز الفصل بين الفراغ من عمره التمتع والاحرام للحج بعمره مفرده، بل يعتبر فى عمره التمتع ان تتصل باحرام حجّه، وان المعتمر بعمره التمتع محتبس للحج حتى إذا اراد الخروج من مكه لحاجه دعته إلى الخروج منها فعليه ان يحرم للحج من مكه ويخرج منها، فان لم يرجع الى مكه يذهب باحرامه الى عرفات على ما تقدم، وإن خرج من مكه بلا إحرام فإن رجع إلى مكه فيالشهر الذى اعتمر بعمره التمتع فيدخل مكه بغير احرام، وإن رجع إليها بعد انقضاء ذلك الشهر يحرم من الميقات للعمره فتكون عمرته الثانيه هى عمره التمتع، وأمّا عمرته الأُولى فإمّا تبطل أو تتبدل بالعمره المفرده، فيكون عليه طواف النساء. وقد ذكرنا سابقا أنّ

....

الشَرح:

الاظهر تبدّلها بالمفرده ولو كان الاتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتع والاحرام للحج صحيحا وأمرا جائزا لم تكن العمره الثانيه عمره التمتع. وعلى الجمله المعتبر فى حج التمتع ان يتصل احرامه بعمره التمتع، كما يدل على ذلك صحيحه حماد بن عيسى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من دخل مكه متمتعا فى اشهر الحج، لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج، فإن عرضت له حاجه إلى عسفان أو الى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبّيا بالحج، فلا يزال على احرامه، فان رجع الى مكه رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على احرامه، وإن شاء وجهه ذلك إلى منى» قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير احرام ثم رجع فى ابّان الحج فى اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير احرام، قال: «إن رجع فى شهره دخل بغير احرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرما»، قلت: فأىّ الاحرامين والمتعتين متعته الاُولى أو الأخيره؟ قال: «الأخيره هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته» الحديث(1) وظاهرها كما ترى انه مع الخروج من مكه بعد الاحرام للحج لا يكون عليه فى الرجوع الى مكه احرام، حتى فيما كان الرجوع بعد شهرين، بل يكون محرما باحرام الحج ومع الخروج من غير احرام للحج يكون عليه الاحرام ثانيا للعمره فيما اذا انقضى الشهر الذى اعتمر فيه وتكون عمرته الثانيه عمره التمتع، وقد تقدم سابقا انه إذا رجع بعد انقضاء الشهر ولم يحرم ثانيا للعمره حتى بناء على وجوب ذلك الاحرام وأحرم للحج من مكه يكون حجه حج التمتع لاتصال عمرته السابقه لاحرام حجّه.

....

الشَرح:

لا يجوز له الاحرام للعمره المفرده إلّا بعد انقضاء مناسك الحجّ

وأما الجهه الثانيه: فالظاهر أنه لا يجوز له الاحرام للعمره المفرده إلا بعد انقضاء مناسك الحج كما لا خلاف فى ذلك بين اصحابنا، ويستفاد ذلك مما ورد فى انتقال

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

وظيفه من يجب عليه حج التمتع إلى حج الافراد من أنه يحرم بالعمره المفرده من بعـد الحج، كصحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبـدالله عليه السـلام عن رجـل أهـلّ بالحج والعمره جميعا ثم قـدم مكه والناس بعرفات فخشـى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروه أن يفوته الموقف قال: «يدع العمره، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عايشه»(۱). فإن ظاهرها أنه لا تصح العمره المفرده إلا بعد الفراغ من أعمال الحج. نعم طواف النساء حيث إنّه ليس من واجبات الحج بحيث يعتبر الاتيان به قبل خروج ذى الحجه فلا بأس بالاحرام بالعمره المفرده قبل الاتيان به، ويشهد لعدم كون طواف النساء من أفعال الحج، صحيحه الحلبى عن أبى عبـدالله عليه السـلام قال: «إنما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروه مثل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى وعليه الطواف بالبيت وصلاه ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروه، وطواف بالبيت بعد الحج»(۲) ونحوها غيرها وقد تقدم أن بقاء حرمه المواقعه ما لم يطف طواف النساء لا يلازم بقاء الاحرام، ولذا من تركه وخرج عمدا أو نسيانا ورجع بعد مده للاتيان بها فعليه الاحرام من الميقات لدخول مكه ولو بعمره مفرده والله العالم.

ص: ۱۴۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۹۷، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۱۸، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

المسأله الثالثه: يتَّحد احرام الحج وإحرام العمره فى كيفيته وواجباته ومحرَّماته[۱] والاختلاف بينهما إنّما هو فى النيه فقط.

الشَرح:

احرام حج التمتع وعمرته متحدتان فى الكيفيه والواجبات والمحرّمات

[۱] يتَّحد الاحرام لحج التمتع مع الاحرام لعمرته بل الاحرام للعمره سواء كانت مفرده أو تمتعا يتحد مع الاحرام للحج سواء كان تمتعا أو افرادا، وإنما الاختلاف بينها يكون بالنيه ويمتاز حج القِران عن غيره، فإنّ الاحرام له يكون بالتلبيه وبالاشعار أو التقليد ايضا، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «إذا كان يوم الترويه إن شاء اللّه فاغتسل، ثم ألبس ثوبيك، وادخل المسجد حافيا ــ إلى أن قال: ــ فصل المكتوبه، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره فاحرم بالحج»(۱).

ويشترك حج التمتع والافراد والقِران فى أنّ الاحرام لأىّ منها لا يكون إلا فى اشهر الحج، بخلاف عمره التمتع والعمره المفرده فإن الاحرام للاولى لا يكون إلا فى اشهر الحج، بخلاف العمره المفرده فإنها يؤتى بها فى أى الشهور من السنه. ولذا لو كان على غير الآفاقى استطاعه للعمره دون الحج فله الاتيان بالعمره فى أى الشهور، بل لو كان مستطيعا للحج ايضا فله ان يأتى بالعمره المفرده الواجبه عليه قبل اشهر الحج، فإن لكل شهر عمره، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّ وجلّ «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج» «والفرض: التلبيه والاشعار والتقليد، فأى ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور التى قال اللّه عزّ وجلّ: «والحج اشهر معلومات» وهو: شوال وذو القعده وذو الحجه»(۲) وفى صحيحه ابن اُذينه المسأله الرابعه: للمكلف أن يحرم للحج من مكه القديمه من أىّ موضع شاء[۱]، ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام فى مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل.

الشَرح:

قال أبو عبداللّه عليه السلام : «من أحرم بالحج فى غير اشهر الحج فلا حجّ له، ومن احرم دون الوقت فلا إحرام له»(۳) إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى اشهر الحج، واعتبار

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۰۸، الباب ۵۲ من أبواب الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۱، الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۷۲، الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴.

وقوع الإحرام له فيها وقد تقدم اعتبار وقوع إحرام عمره التمتع فی اشهر الحج.

وجوب الاحرام لحج التمتع من مکه

[۱] لا خلاف بین الاصحاب فی أنّ میقات الإحرام لحج التمتع من مکه، ویدلّ علی ذلک مضافا إلی التسالم جمله من الروایات، منها التی دلّت علی أنّ المتمتع محتبس بمکه للحج وان دعته الحاجه الی الخروج یحرم من مکه للحج، ثم یخرج، کصحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یتمتع بالعمره إلی الحج یرید الخروج إلی الطائف؟ قال: «یهلّ بالحج من مکه، وما اُحب أن یخرج منها إلاّ محرما»(۱)، وروایه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل قدم متمتعا، ثم اُحلّ قبل یوم الترویه، أله الخروج؟ قال: «لا یخرج حتی یحرم بالحج»(۲) وغیرها، وعلی الجمله الروایات التی یستفاد منها أنّ میقات إحرام الحج هو مکه کثیره، وما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار(۳) وغیرها أنّه «یحرم للحج یوم الترویه من عند المقام ومن حجر إسماعیل» یراد منها الأفضل کما تقدم.

لصحیحه أبی أحمد عمرو بن حریث الصیرفی قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : من .… . … .

الشَرح:

أین أهلّ بالحج؟ قال: «إن شئت من رحلک، وإن شئت من الکعبه، وإن شئت من الطریق»(۴) ورواها الشیخ فی الزیادات فی فقه الحج باسناده عن محمد بن الحسین عن صفوان عن عمرو بن حریث الصیرفی قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام وهو بمکه: من أین أهلّ بالحج؟ فقال: «إن شئت من رحلک وإن شئت من المسجد وان شئت من الطریق»، وموثقه یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : من أیّ المسجد أحرم یوم الترویه؟ فقال: «من أیّ المسجد شئت»(۵) والمتیقن من الطریق الوارد فی الصحیحه وإن کان الطریق من داخل مکه کما أن المراد من أی المسجد أی موضع من المسجد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۴، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۱۹، الباب ۱ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۹، الباب ۲۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۱۶۶ / ۵۵۵ و ۴۷۷ / ۱۶۸۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۴۰، الباب ۲۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳.

الحرام، إلاّـ أنّ الإطلاـق فی الأوّل بحیث یشـمل الطریق من مکه إلی منی، والعموم فی الثانی بحیث یعم المسـجد الآخر من مکه غیر بعید. وعلی کل تقدیر فالمتیقن من مکه، مکه القدیمه لا مکه فی العصـر الحاضـر بحیث تتصل بیوتها إلی منی ویکون بعض بیوتهـا فی أدنی الحـل کـالتنعیم، والاحوط الاقتصار علی مکه القـدیمه، حیث یظهر من بعض الروایات أنّ الاحکام المترتبه علی مکه تترتب علی القـدیمه منهـا، مثـل صـحیحه معـاویه بن عمـار الوارده فی قطع المتمتع التلبیه إذا شاهـد بیوت مکه قال: قال أبو عبـداللّه علیه السـلام : «إذا دخلت مکه وأنت متمتع فنظرت إلی بیوت مکه فـاقطع التلبیه، وحـدّ بیوت مکه التی کـانت قبـل الیوم عقبه المدنیین، فإن الناس قد أحدثوا بمکّه ما لم یکن» الحدیث(۱) وصحیحه البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام أنه سئل عن المتمتع المسأله الخامسه: من ترک الإحرام نسیانا أو جهلاً منه بالحکم إلی أن خرج من مکه ثم تذکّر أو علم بالحکم وجب علیه الرجوع إلی مکه ولو من عرفـات والإـحرام منهـا، فإن لم یتمکن من الرجوع لضـیق الوقت أو لعـذر آخر یُحرم من الموضـع الذی هو فیه، وکذلک لو تذکّر أو علم بالحکم بعد الوقوف بعرفات، وإن تمکن من العود إلی مکه والإحرامِ منها، ولو لم یتذکّر ولم یعلم بالحکم إلی أن فرغ من الحج صحّ حجّه[۱].

الشَرح:

متی یقطع التلبیه؟ قـال: «إذا نظر إلی عراش مکه عقبه ذی طوی» قلت: بیوت مکه، قال: «نعم»(۲). وقد تقدم أن بین عقبه إلی ذی طوی حدّ مکه فی زمان رسول اللّه صـلی الله علیه و آله . نعم إذا شک فی کون موضع من مکه القدیمه أو من الجدیده فلا یبعد جواز الإـحرام منه، کمـا إذا لم یتمکن المکلف من الاحرام من مکّه القـدیمه لا یبعـد جواز إحرامه من حیث ما امکن، ولو احرز أنه من الجدیده للإطلاق المشار إلیه فی الصـحیحه والعلم بعدم سقوط التکلیف بالحج بذلک علی ما یستفاد من الاخبار الوارده فیمن ترک المیقات حیث یحرم مما یتمکن من الرجوع إلیه من جهه المیقات، وما نذکره فی المسأله الآتیه، واللّه العالم.

من ترک الإحرام نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم

[۱] لا ینبغی التأمل فی أنه إذا ترک الإحرام من مکه نسیانا أو جهلاً منه بالحکم ثم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۸، الباب ۴۳ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۹، الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحدیث ۴.

تـذكّر أو علم بـالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكه والاـحرام منهـا، ولو كـان بعرفات مع تمكنه من إدراك الموقف أی إدراك الوقوف بعرفه قبـل غروب الشـمس يومهـا، وذلک فإنه لا موجب لسـقوط التكليف بالحـج بأوّل أعماله عنه مع تمكنه بالإتيان به بتمام ....

الشَرح:

أعماله، وما يقال من أنّ مقتضـى الإطلاق فی صـحيحه علی بن جعفر عـدم لزوم العوده من عرفات إلی مكه حتی مع التمكن من العوده لا يمكن المساعده عليه، فإنه روی عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسی الاحرام بالحج، فذكر وهو بعرفات، فما حاله قال: «يقول: اللهم علی كتابک وسنّه نبيک فقـد تمّ إحرامه»(۱)، والوجه فی عـدم المساعـده أن ظاهرها فرض خوف فوت الموقف فـإن المسافه بين مكه وعرفات كانت فی ذلک الزمان أربعه فراسـخ والعوده من عرفات إلی مكه والإحرام منها والرجوع منهـا الی عرفـات ثانيـا كـان موجبه خوف فوت الوقوف بهـا، وإلاّ ـ لم يكن وجه للسؤال، بل قوله عليه السـلام فی الجواب يقول: «اللهم علی كتابک وسـنتک» ظاهره كونه بعـد الزوال من يوم عرفه، حيث يقطع الحاج التلبيه عنـده وإلاّ أمره عليه السـلام بالتلبيه وهو بعرفه والاقتصـار علی قول إنّ عليه مـا عن ربّه وسـنه نبيه ممّا علی المحرم لا تكون تلبيه، وهی الإحرام حقيقه علی ما تقـدم، وقـد ظهر مما ذكر أنه لو تذكر او علم بعد ذلک كما إذا تذكر أو علم وهو بالمشـعر الحرام يذكر ما ذكره عليه السـلام حيث إنه من نيه الاـحرام من غير تلبيه ولا يحتاج إلی أن يعود الی مكّه لأنّ الاحرام حقيقه قـد فات عنه، وما هو إحرامه تنزيلاً لم يقم دليل علی اعتبـار إيقاعه فی مكه ثم إن الصـحيحه وإن كانت قاصـره بالإضافه إلی الجاهل إلاّ أنّ الناسـی يُلحق بالجاهل فی المقام لما ورد فی صـحيحته الاُـخری عن أخيه عليه السـلام قـال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلی عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحـج حتی رجع إلی بلـده؟ قال: «إذا قضـی المناسک كلها فقد تم حجّه»(۲) فـإن ظاهرهـا إن ترک المسأله السادسه: من ترک الإحرام عالما عامدا لزمه التدارک، فإن لم يتمكّن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه[۱] ولزمته الإعاده من قابل.

المسأله السابعه: الأحوط أن لا يطوف المُتمَتِّع[۲] بعد إحرام الحج قبل الخروج إلی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۲.

عرفات طوافا مندوبا، فلو طاف جدّد التلبيه بعد الطواف على الأحوط.

الشَرح:

الاـحرام بتاتـا لاـ يضـرّ بحجّه فيثبت الحكم عنـد تركه فی بعض أعمـاله أيضا مع الجهل، وإذا كان الترک بالجهل بتاتا غير مضـر بصحه الحج فمع النسيان يكون أولى، لأن الناسى وظيفته أخف من الجاهل فی أعمال الحج.

من ترک الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارک

[۱] الإحرام من الميقات جزء من الحـج فإن تركه وخرج من مكه عالما عامـدا فإن امكنه الرجوع إلى مكه وأحرم منها، فقـد أتى بالجزء الواجب، وأمـّا إذا لم يتـداركه ولو لعدم إمكانه لفوت الوقوف الاختيارى بعرفات فسد حجه بمقتضـى القاعده، والاحرام من غير مكه لاـ يفيـد لقوله عليه السـلام : «ومن أحرم دون الوقت فلا إحرام له»(۱) والالتزام بالإجزاء فی صوره النسـيان والجهل، لمـا تقـدم من قيـام الـدليل عليه فـان قـوله عليه السـلام «ومن احرم دون الـوقت فلاـ إحرام له»، من قبيـل المطلق والعـام فيقيّـد أو يخصّص بقيام الدليل على خلافه.

الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافاً مندوباً

[۲] المراد أن لا يطوف بقصـد الطواف المسـتحب النفسـى وإلّا فلا يجوز له تقـديم طواف الحـج على الوقوفين كما يأتى والنهى للارشاد إلى عدم المشروعيه، وكأن الطواف بقصد الاستحباب النفسى غير مشروع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى .… . … .

الشَرح:

عرفـات، ويسـتدل على ذلک بصـحيحه الحلبى قال: سألته عن رجل أتى المسـجد الحرام وقـد أزمع بالحـج أيطوف بالبيت؟ قال: «نعم ما لم يحرم»(۲) وظاهرها أن الاتيان بالطواف بقصد الاستحباب النفسى لا بأس به قبل عقد الاحرام للحج وأمـّا بعد الاحرام فلا، وممّا ذكر يعلم أنّ المحكى عن بعض الاصحاب من أنّ من آداب الاحرام للحج تمتعا الاتيان بطواف قبله ضعيف غايته، لأنّ مدلول الصحيحه بيان مشروعيه الطواف قبل عقد الاحرام وعدم مشروعيته بعد عقده، وبصحيحه حماد بن عيسى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۲۰، الباب ۹ من أبواب المواقيت، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴۷، الباب ۸۳ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

الوارده فیمن أراد الخروج من مکه بعد عمرته تمتعا لحاجته إلی الخروج، حیث ذکر أبوعبداللّه علیه السلام : «فإن عرضت له حاجه إلی عسفان أو الی الطائف أو إلی ذات عرق، خرج محرما ودخل ملبیا للحج، فلا یزال علی إحرامه، فإن رجع إلی مکه رجع محرما ولم یقرب البیت حتی یخرج مع الناس إلی منی علی إحرامه»(۱) فإن الظاهر أن النهی عن قربه البیت کنایه عن النهی بالاتیان بالطواف ولکن یعارضهما موثقه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن المتمتع إذا کان شیخا کبیرا أو امرأه تخاف الحیض یعجّل طواف الحج قبل أن یأتی منی؟ فقال: «نعم، من کان هکذا یعجّل». قال: وسألته عن الرجل یحرم بالحج من مکه ثم یری البیت خالیا فیطوف به قبل أن یخرج، علیه شیء؟ قال: «لا»(۲) فإن ظاهر السؤال الثانی کونه عن الطواف المستحب بعد احرام الحج وقبل الخروج إلی عرفات فنفی الشیء علیه ظاهره المشروعیه، ومقتضی الجمع بین الطائفتین حمل الاُولی منها علی الکراهه المعروفه فی العبادات، ویمکن حمل ما ورد

الوقوف بعرفات

الثانی من واجبات حجّ التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القربه[۱]، والمراد بالوقوف

الشَرح:

فی صحیحه حماد علی النهی من الاتیان بطواف الحج قبل الخروج إلی عرفات، وکیف ما کان فالاحوط الترک وکذا الاحوط علی تقدیر الاتیان بالطواف المندوب تکرار التلبیه، فإن تکرارها وإن لم یرد فی خصوص المورد إلاّ انه قد ورد فی المفرد والقارن أنهما کلّما طافا بالبیت قبل الخروج إلی عرفات سواءً کان الطواف طواف حجّهما او المندوب یلبیان. ففی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المفرد للحج هل یطوف بالبیت بعد طواف الفریضه؟ قال: «نعم ما شاء ویجدد التلبیه بعد الرکعتین والقارن بتلک المنزله یعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبیه»(۳) وقریب منها صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج(۴)، ولا یبعد أن یکون الاتیان بالطواف المندوب فی عمره التمتع قبل التقصیر کذلک، وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۱: ۲۸۱، الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۶، الباب ۱۶ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۵، الباب ۱۶ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱.

أبی عبـدالّله علیه السـلام قال: «إذا فرغت من سـعیک وأنت متمتع فقصـر ـ إلی ان قال: ـ فإذا فعلت فقـد أحللت من کل شـیء یحلّ منه المحرم، فطف بالبیت تطوعا ما شئت»(۱) بل فی صـحیحته الاُخری عن أبی عبدالّله علیه السلام قال: «لا یطوف المعتمر بالبیت بعد طوافه حتی یقصّر»(۲).

الوقوف بعرفه المعتبر فی الحج وهو الواجب الثانی

[۱] قـد تقـدم فی بیـان اعمـال حـج التمتع أنّ الواجب الثانی من واجباته الوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بین أن یکون راکباً أو راجلًا ساکناً أو متحرکاً.

الشَرح:

بعرفات، وحیث إنّ الوقوف بها جزء من الحج الواجب عباده، فیعتبر ان یقصد المکلف الاتیان به بقصد التقرب فلا یحصل إذا لم یکن قاصـدا الوقوف بهـا أصـلًا أو لم یکن صـادرا عنه بقصـد التقرب، والمراد بـالوقوف الکون والحضور بعرفات یوم عرفه بعد الزوال وقبل غروب الشـمس من غیر فرق بین ان یکون قائما أو قاعدا أو راکبا أو راجلًا ساکنا أو متحرکا، حیث لم یعتبر الوقوف علی الرجلین حتی یکون ظاهرا فی اعتبار القیام کما لم یقیـد بالسـکون وعـدم الحرکه لیکون ظاهرا فیه، بل إطلاق الوقوف علی المکث والکون بعرفات لعدم جواز الخروج منها قبل أن تغرب الشمس کما یأتی.

وذکروا کمـا تقـدم اعتبـار کونه بالقصـد والاختیـار فلو کـان نائمـاً فی جمیع الوقت أو مغمی علیه فلاـ یتحقّق الوقوف المعتبر فی الحـج، وإن قیل فی النائم حیث قصد جمیع أعمال الحج عندما کان یحرم، ومنها الوقوف بعرفه والمشـعر الحرام ومع عدم عدوله عن قصده یکون القصد الأوّل کافیا فی صـحه عمله نظیر من یقصد صوم الغد فی اللیل ونام حتی قام من نومه بعد انقضاء النهار، بـل قصـده بعـد الخروج من مکه الـذهاب إلی عرفـات لأن یقف بها بعـد زوال الشـمس من یوم کاف فی قصـد الوقوف المعتبر بـالمعنی المتقـدم، کمـا هو الحـال فی قصـد الصوم ونحوه، مما لا یکون الواجب عباده عملًا یتوقف تحققه علی القصـد وأعمال الإراده عند العمل کالصلاه، والطواف، والسعی، والرمی، إلی غیر ذلک.

وعلی أی تقدیر إذا ادرک النائم فی جمیع الوقت وکذا المغمی علیه الوقوف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۶، الباب ۸۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۷، الباب ۸۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۵.

الاضطراری فلا_ یبعد الحکم بالصحه إذا کان غلبه النوم أمرا قهریا کالإغماء، ودعوی أنه یمکن الالتزام فی المغمی علیه بجواز النیابه عنه فی الوقوف به نظیر قصد الطواف به، واستظهاره من مرسله جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیه السلام فی المسأله الاُولی: حدّ عرفات[۱] من بطن عرنه وثویه ونمره إلی ذی المجاز، ومن المأزمین إلی أقصی الموقف، وهذه حدود عرفات وهی خارجه عن الموقف.

الشَرح:

مریض اُغمی علیه فلم یعقل حتی أتی الموقف، فقال: «یحرم عنه رجل»(۱) ووجه الاستظهار انّ لازم جواز جعله محرما جواز جعله ایضا واقفا بعرفه، فیه ما لا یخفی من عدم وجه للملازمه حیث لم یفرض فیها استدامه الإغماء والنیابه فی الاحرام هی محل إشکال لضعف الروایه، فکیف بالنیابه فی الوقوف بعرفه.

حدود عرفه

[۱] المرجع فی تعیین الحدود المذکوره ومعرفتها اهل الخبره القاطنین فی تلک الاطراف، وکذا الحال فی معرفه المشعر وسائر المواضع علی ما تقدم فی بحث المواقیت للاحرام، ومع الشک فی بعض الحدود فیها یجب الاقتصار علی القدر المتیقن لقاعده الاشتغال وإن کان لجریان أصاله البراءه مجال إلاّ أنها علی خلاف الاحتیاط المراعی فی مسائل الحج، وظاهر الروایات الوارده فی بیان حدود عرفه بأسماء الأمکنه، أنّ تلک الحدود خارجه عن عرفه فلا یجوز الوقوف بها، حیث روی معاویه بن عمار فی الصحیح عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فإذا انتهیت إلی عرفات فاضرب خباک بنمره _ ونمره هی بطن عرنه _ دون الموقف ودون عرفه، فإذا زالت الشمس یوم عرفه فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد» الحدیث(۲) فإن ظاهرها خروج نمره عن عرفه، وصحیحه أبی بصیر قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إن اصحاب الأراک الذین ینزلون تحت الأراک لا حج لهم»(۳) والأراک علی ما ذکروا اسم موضع بعرفه من ناحیه المسأله الثانیه: الظاهر أنّ الجبل موقف[۱]، ولکن یکره الوقوف علیه، ویستحب الوقوف فی السفح من میسره الجبل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۳۸، الباب ۲۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۹، الباب ۹ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۲، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۳.

الشَرح:

الشام قرب نمره، وكأنه ايضا من حدود عرفه خارج عن الموقف، وفى صحيحه معاويه بن عمار: «وحدّ عرفه من بطن عرنه وثويه ونمره إلى ذى المجاز»(۱) وفى صحيحه أبى بصير قال أبو عبداللّه عليه السلام : «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»(۲) وظاهرها أن المأزمين من حدود عرفه من ناحيه المشعر وخارجه منها كالحدود المتقدمه فى الروايات السابقه، وفى روايه سماعه بن مهران عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «اتّق الأراك ونمره وهى بطن عرنه وثويه وذا المجاز فإنه ليس من عرفه فلا تقف فيه»(۳). وعلى الجمله ظاهر الروايات أنّ ما ورد فيها من نمره وثويه وبطن عرنه وذى المجاز والأراك والمأزمين كلها خارجه عن عرفه فلا يجزى الوقوف بها.

[۱] لما روى الشيخ قدس سره فى الصحيح عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض. قال: «على الأرض»(۴) وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «قف فى ميسره الجبل فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقف بعرفات فى ميسره الجبل» الحديث(۵) ومقتضى ما رواه إسحاق بن عمار كون فوق الجبل أيضا موقف، كما أنّ مقتضى صحيحه معاويه بن عمار ونحوها كون سفح الجبل أى أسفله من ميسرته أفضل للوقوف، ولكن فيما رواه ....

الشَرح:

سماعه ما يدلّ على عدم جواز الوقوف بالجبل حال الاختيار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادى محسّر»، قلت: وإذا كثروا فى بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى المأزمين». قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۱، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۱، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۲، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۲، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۱۸۰ / ۶۰۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۴، الباب ۱۱ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱.

«يرتفعون إلى الجبل، وقف في ميسره الجبل».(۱)

وفي مرسله الصدوق عن أبي عبداللّه عليه السلام المحتمل جدا كونها من روايه معاويه بن عمار أو أبي بصير عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «حد عرفه من بطن عرنه وثويه ونمره وذي المجاز، وخلف الجبل موقف إلى ما وراء الجبل، وليست عرفات من الحرم»(۲) فإنّ ظاهر الاُولى أنّ حال الجبل حال وادي محسّر بالإضافه إلى أعمال منى وبالإضافه إلى المأزمين في الوقوف بالمشعر، ويأتي أنّ وادي محسّر خارج عن منى كما أنّ المأزمين خارج عن المشعر الحرام، وظاهر الثانيه أنّ الداخل في الموقف خلف الجبل لا نفسه وفوقه، ولذا قد يقال المراد من خلف الجبل أسفله، وسفْحُ من خلفه الى ماوراء أسفله، وفي مرسله الصدوق سُئل الصادق عليه السلام : ما اسم جبل عرفه الذي يقف عليه الناس؟ فقال: «ألال»(۳) ولكن في سند الاُولى كالثانيه مناقشه لوقوع محمد بن سماعه في سند الاُولى، وإن وصفوها بالموثقه ولم يثبت كون الثانيه من روايه معاويه بن عمار أو أبي بصير أو هما معا، بل في دلاله الاُولى أيضا مناقشه لأنه لا يمكن الالتزام بكون الجبل من عرفه ولكن الوقوف به مكروه إلّا إذا ضاقت عرفه.

المسأله الثالثه: يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار[۱]، فلو نام أو غُشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف.

المسأله الرابعه: الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أوّل ظهر التاسع من ذي الحجه إلى الغروب[۲]، والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعه تقريبا،

الشَرح:

اعتبار الاختيار والإراده حال الوقوف

[۱] قد تقدم الكلام في اعتبار الاختيار والإراده حال الوقوف الذي هو ركن في بيان أنّ الواجب الثاني الوقوف بعرفه بقصد التقرب، وذكرنا أنه على تقدير الاعتبار يكون المكلف ممن لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفه، فيكون عليه الوقوف الاضطراري.

في تحديد زمان الوقوف بعرفه

[۲] يقع الكلام في المقام في تحديد الزمان من يوم عرفه الذي يجب الوقوف به

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۵، الباب ۱۱ من أبواب احرام الحج، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۳، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۹، الفقيه ۲: ۲۸۰ / ۱۳۷۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۳، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحديث ۱۰، الفقيه ۲: ۲۸۲ / ۱۳۸۲.

والمنسوب إلى المشهور أن مبدأ ذلک الزمان زوال الشمس یوم عرفه، واستفاده کون المبدأ ذلک بأنه یجب علی المکلف الوقوف به من اوّل الزمان مشکل جدّا، فإنه یستفاد من بعض الاخبار المعتبره أنّ للمکلف أن یفرغ من صلاتی الظهر والعصر ثم النهوض إلی الموقف بالدخول بعرفه کما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام التی وردت فی بیان حج النبی صلی الله علیه و آله حیث ورد فیها: «حتی انتهوا إلی نمره وهی بطن عرنه بحیال الأراک، فضربت قبته، وضرب الناس أخبئتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول اللّه صلی الله علیه و آله ومعه قریش وقد اغتسل وقطع التلبیه حتی وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلی الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتین، ثم مضی إلی الموقف فوقف به فجعل الناس یبتدرون أخفاف ناقته» الحدیث(۱) حیث إنّ ظاهرها ....

الشَرح:

أنّ خطاب رسول اللّه الناس، وقع فی مسجد نمره المعروف بمسجد إبراهیم، کما إنه صلی فیه صلاتی الظهر والعصر قبل الوصول إلی الموقف ووضع القبه فی نمره، واغتساله صلی الله علیه و آله وأصحابه بعد الزوال ثم وعظه وصلاته یکون بساعه بل اکثر منها بعد الزوال، واحتمال کون صلاته فی نفس عرفه وکذا وعظه قبل الصلاه لاحتمال کون المراد من المسجد غیر مسجد نمره خلاف ظاهرها، ونحوها صحیحته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «فإذا انتهیت إلی عرفات فاضرب خباءک بنمره، _ ونمره هی بطن عرنه _ دون الموقف ودون عرفه، فاذا زالت الشمس یوم عرفه فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتین»(۲)، وظاهرها ایضا وقوع الاغتسال بعد الزوال والصلاتین خارج عرفه.

وفی روایه أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا ینبغی الوقوف تحت الأراک، فأما النزول تحته حتی تزول الشمس وینهض إلی الموقف فلا بأس»(۳). ولا یبعد ان یستفاد من هذه الاخبار أنّ الاغتسال بعد الزوال والاتیان بصلاتی الظهر والعصر بالجمع بینهما بعد الزوال اولی لا لمجرد التأسّی بالنبی صلی الله علیه و آله بل للأمر بذلک، کما هو ظاهر الصحیحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۱۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۹، الباب ۹ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۳، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۷.

الثانیه، اللهم إلّا أن یقال یمکن أن یلتزم بـذلک فی حق من أراد الاغتسال للوقوف بعرفه، وأما فی حق غیره ولم یثبت، فإن روایه أبی بصیر فی سندها علی بن الصلت ولم یثبت له توثیق، وعلی ذلک فالاحوط لغیره الوقوف بعرفه من عند الزوال، هذا کله من حیث المبدأ. وأمـّا من حیث المنتهی فلا خلاف فی عـدم جواز الخروج منها قبل ان تغیب الشـمس، کما یدلّ علی ذلک جمله من الروایـات کصـحیحه یونس بن یعقوب قـال: قلت والوقوف فی تمـام هـذا الوقت وإن کـان واجبـا یأثم المکلّف بترکه إلّا أنّه لیس من الارکان، بمعنی أنّ من ترک الوقوف فی مقـدار من هـذا الوقت لا یفسد حجّه[۱]، نعم لو ترک الوقوف رأساً باختیاره فسد حجّه[۲]، فما هو الرکن من الوقوف هو الوقوف فی الجمله.

الشَرح:

لأبی عبداللّه علیه السـلام : متی الإفاضه من عرفات؟ قال: «إذا ذهبت الحمره ــ یعنی من الجانب الشرقی ــ »(۱) وصحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إن المشرکین کانوا یفیضون قبل أن تغیب الشمس فخالفهم رسول اللّه صلی الله علیه و آله وأفاض بعد غروب الشـمس»(۲) ولاـ تنافی بینهما فإن غروب الشـمس یلازم ذهاب الحمره من الاُفق الشـرقی بمعنی مطلع الشـمس، وکالروایات الداله علی أنّ «من افاض من عرفه قبل أن تغیب الشمس، فإن کان جاهلاً فلا شیء علیه، وإن کان متعمدا فعلیه بدنه»(۳).

[۱] فإنه یسـتفاد من هـذه الروایات أنّ الـذی هو رکن فی الحج مسـمی الوقوف قبل غروب الشـمس، فالخارج عنه قبله ولو عمدا حجّه محکوم بالصحه، کما یستفاد منها عدم جواز الخروج کما هو ظاهر ثبوت الکفاره للعالم المتعمّد فی مثل المقام.

[۲] وذلک فإنه مقتضـی جزئیه الوقوف بعرفه للحـج، غایه الأمر رفعنا الیـد عن ذلک بالإضافه إلی من وقف قبل غروب الشـمس مقـدارا مـا، للروایـات المتقـدمه الوارده «فیمن أفـاض من عرفات قبل ان تغرب الشـمس وانه مع الخروج جهلاً لا شـیء علیه ومع العمـد والعلم فعلیه بـدنه» فإن ظاهرها صـحه حجّه من جهه الوقوف بعرفه علی کلا التقـدیرین ولا أقل من کون صـحته من هـذه الجهه مقتضـی الاطلاق المقامی فی تلک الروایات، ویـدل علی ذلک أیضا ما فی صـحیحه الحلبی عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: «اذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵۷، الباب ۲۲ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵۶، الباب ۲۲ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵۸، الباب ۲۳ من أبواب احرام الحج.

المسأله الخامسه: من لم یدرک الوقوف الاختیاری ــ الوقوف فی النهار ــ لنسیان أو لِجهل یعذر فیه أو لغیرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراری[۱] ــ الوقوف برهه من لیله العید ــ وصحّ حجّه فإن ترکه متعمدا فسد حجّه.

الشَرح:

وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهی الجبال فان رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: إن اصحاب الأراک لا حج لهم»(۱) ولو لم یکن ترک الوقوف بعرفه موجبا لبطلان الحج لکان المتعین ان یقول لا وقوف لهم، فنفی الحج غیر نفی الوقوف، وما فی مرسله ابن فضال عن بعض اصحابنا عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الوقوف بالمشعر فریضه والوقوف بعرفه سنه»(۲) لا یمکن الاعتماد علیها لارسالها ومعارضتها بمثل صحیحه الحلبی وغیرها، بل لا دلاله لها علی عدم کون الوقوف بعرفه جزءً واجبا لاحتمال أن یکون المراد من السنه ما استفید وجوبه وجزئیته من السنه لا من الکتاب العزیز، بخلاف وجوب الوقوف بالمشعر فإنه یستفاد من قوله سبحانه «فإذا افضتم من عرفات فاذکروا اللّه عند المشعر الحرام» ذکر ذلک الشیخ قدس سره وغیره، ولکن القول بعدم دلاله الآیه علی وجوب الوقوف بعرفه کما تری لعدم کون عرفات فی طریق الوصول الی المشعر کمنی لئلا تدل الإفاضه منها علی کونها موقفا.

من لم یدرک الوقوف الاختیاری لعذر لزمه الوقوف الاضطراری

[۱] ویشهد لذلک عده من الروایات منها صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال فی رجل أدرک الإمام وهو بجمع، فقال: «إن ظنّ أنّه یأتی عرفات فیقف بها قلیلاً ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها، وإن ظنّ أنه لا یأتیها حتی ... .

الشَرح:

یفیضوا فلا یأتها، ولیقم بجمع فقد تمّ حجّه».(۳)

وصحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یأتی بعد ما یفیض الناس من عرفات، فقال: «إن کان فی مهل حتی یأتی عرفات من لیلته فیقف بها، ثم یفیض فیدرک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۳، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵۲، الباب ۱۹ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۵، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱.

الناس فی المشعر قبل أن یفیضوا، فلا یتم حجّه حتی یأتی عرفات، وإن قدم رجل وقد فاته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام، فإن اللّه أعذر لعبده، فقد تمّ حجه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن یفیض الناس، فإن لم یدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج فلیجعلها عمره مفرده وعلیه الحج من قابل»(۱) ودلالتها علی بطلان الحج فیما إذا ترک الوقوف الاختیاری بعرفه عن عذر وترک وقوفه الاضطراری لیله العید عمدا مع تمکنه من إدراکه وإدراک المشعر الحرام بعده تامّه، حیث إنّ ظاهر عدم تمام حجه الاّ بالاتیان بعرفات بطلانه بدونه، وصحیحه معاویه بن عمار الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی سفر فإذا شیخ کبیر فقال: یا رسول اللّه! ما تقول فی رجل أدرک الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أنـّه یأتی عرفات فیقف قلیلاً ثم یدرک جمعا قبل طلوع الشمس فلیأتها، وإن ظنّ أنـّه لا یاتیها حتی یفیض الناس من جمع فلا یأتها وقد تمّ حجّه»(۲) ودلاله هذه الأخیره أیضا علی وجوب الاتیان بالوقوف الاضطراری من عرفه مع التمکن تامه، کما أنـّها تدلّ کسابقتها علی أنـّه إذا لم یتمکن من الوقوف الاضطراری ایضا، ولکن أتی بالوقوف الاختیاری من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس یصحّ حجه.

....

الشَرح:

ثم یقع الکلام فی العذر الموجب لانتقال الوظیفه إلی الوقوف الاضطراری ولا ینبغی التأمل فی أنّ ضیق الوقت من الوصول إلی عرفه الموجب لفوت الموقف الاختیاری أو حتی الوقوف الاضطراری منه، حیث یکتفی معه بالوقوف بالمشعر من العذر، بل هذا هو المتیقن من مدلول الروایات المتقدمه. وأمـّا العذر الناشی عن نسیان وجوب الوقوف بعرفه أو نسیان موضع عرفه أو الجهل بالحکم أو موضعها فهل یوجب ترک الوقوف الإختیاری بذلک الانتقال إلی الاضطراری أو حتی الاکتفاء بالوقوف بالمشعر مع استمرار النسیان أو الجهل، فقد یقال بأنهما ایضا عذر. نعم یقید الجهل بما إذا لم یکن الجاهل مقصّرا أو کان، ولکن تقصیره فی اصل ترک تعلم الاحکام الشرعیه، بحیث کان غافلاً حال العمل لعموم قوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار «من أدرک جمعا فقد أدرک الحج»(۳)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۶، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۷، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۵، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲ .

ویشکل علی ذلک بأن قوله علیه السلام بعمومه یشمل العالم ایضا نظیر قوله علیه السلام «من ادرک رکعه من الغداه فقد ادرکها»(۱) ولکن لا یخفی ما فی الاشکال فإن العالم العامد فی ترک الوقوف بعرفه محکوم بفساد حجّه، کما یدلّ علی ذلک قوله علیه السلام فی صحیحه الحلبی حیث علق علیه السلام «تمامیه حج من لم یتمکن من الوقوف الاختیاری بعرفه مع عدم خوفه من فوت المشعر علی إدراکه الوقوف الاضطراری بعرفه» بل قد یشکل فی معذوریه الجاهل وشمول الروایات للجاهل لقولهم علیهم السلام «إن اصحاب الأراک الذین ینزلون تحت الأراک لا حج لهم»(۲) حیث إنّ فوت الوقوف بعرفه عنهم لجهلهم بموضع الوقوف وأن الاراک لیس من عرفه، والمفروض أنهم یقفون بالمشعر الحرام بالوقوف الاختیاری وترکهم المسأله السادسه: تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا[۱]، لکنها لا تُفسِد الحج فإذا ندم ورجع إلی عرفات فلا شیء علیه، وإلاّ کانت علیه کفاره بدنه ینحرها فی منی، فإن لم یتمکن منها صام ثمانیه عشر یوما، والأحوط أن تکون متوالیات، ویجری هذا الحکم فی من أفاض من عرفات نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم فیجب علیه الرجوع بعد العلم أو التذکر، فإن لم یرجع حینئذ فعلیه الکفاره علی الأحوط.

الشَرح:

الوقوف الاضطراری بعرفه ایضا، لجهلهم بفوت الوقوف الاختیاری بعرفه، ولکن یمکن الجواب بأنّ الإمام علیه السلام نقل الحکم المفروض عن قول النبی صلی الله علیه و آله ویمکن ان یقیّد نفی الحج عنهم فی قوله صلی الله علیه و آله «بما إذا لم یکونوا معذورین» وعن صاحب الحدائق قدس سره «ان الروایه المتقدمه لا تشمل الناسی ایضا»، حیث إنّ النسیان منشأه الشیطان فکون اللّه اعذر لعبده، کما ورد فی صحیحه الحلبی «لا یعمّه»، وفیه أنّ المکلف إذا کان بحیث لو التفت إلی الوظیفه الشرعیه لتصدی لموافقتها ولکن لم یکن ملتفتا إلیها لنسیانه لکان معذورا من اللّه، ولو کان منشأ غفلته ونسیانه فعل الشیطان، کما إذا منعه العدو عن الوصول بعرفه قبل الغروب، فإن کون منشأ الترک هو العدو لا ینافی المعذوریه عند اللّه.

وعلی الجمله إذا لم یدرک المکلف الوقوف الاختیاری بعرفه لعذر لزمه الوقوف الاضطراری أی الوقوف برهه من لیله العید بأن یحصل مسمّی الوقوف، وإن ترک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۲، الباب ۱۰ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۳.

الاضطراری ایضا من غیر عذر بطل حجه، وان کان مع العذر ایضا تنتقل وظیفته إلی الوقوف بالمشعر خاصه، ومعه یصح حجّه کما یأتی.

تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً

[۱] من أفاض من عرفات قبل الغروب فإن کان مع العلم والعمد فعلیه بدنه ینحرها بمنی کما فی سائر الکفارات الواجبه فی الحج، بل فی صحیحه ضریس الکناسی علیه بدنه ینحرها یوم النحر، وظاهرها تعین نحرها فی یوم العید وإن لم ....

الشَرح:

یتمکن من نحرها صام ثمانیه عشر یوما فی سفره أو بعد رجوعه إلی أهله، هذا فیما إذا لم یرجع قبل الغروب ثانیا إلی عرفات حتی یفیض بعد الغروب وإلا ـ فلا ـ شیء علیه أی لا تجب الکفاره. نعم إذا خرج جهلاً بالحکم أو نسیانا وعلم أو تذکر قبل ان تغیب الشمس بحیث کان یمکنه الرجوع الی عرفه والخروج بعد الغروب ولم یرجع فعلیه ایضا الکفاره وإن لم یمکن الرجوع کذلک فلا شیء علیه.

ویدلّ علی ذلک صحیحه مسمع بن عبدالملک عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: «إن کان جاهلاً فلا شیء علیه وإن کان متعمدا فعلیه بدنه»(۱) وصحیحه ضریس الکناسی عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغیب الشمس قال: «علیه بدنه ینحرها یوم النحر، وإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما بمکه أو فی الطریق أو فی أهله».(۲)

وقد تقدم فی الوقوف الواجب عدم جواز الخروج من عرفات قبل غروب الشمس، ومقتضاه انه إذا خرج فعلیه الرجوع حتی یمکث إلی غروب الشمس فان رجع فلا ـ کفاره علیه، لأنّ ظاهر الصحیحتین أنّ الکفاره علی من خرج قبل غروب الشمس بأن یکون عند غروبها خارج عرفه، وأن عدم الکفاره علی الجاهل فیما کان وجوده عند الغروب خارج عرفه لجهله، فلا یعم ما إذا علم الحکم بعده فی وقت یمکنه الرجوع إلی عرفه لیقف فیها ویخرج بعد الغروب.

ثمّ إن المنفی عنه الکفاره فی مصححه مسمع بن عبدالملک هو «من افاض من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵۸، الباب ۲۳ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵۸، الباب ۲۳ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۳.

عرفات قبل الغروب جهلاً» فقد يقال إنّ الجاهل لا يعمّ الناسی، فمقتضی الاطلاق فی المسأله السابعه: إذا ثبت الهلال عند قاضی أهل السنه، وحکم علی طبقه ولم یثبت عند الشیعه، ففیه صورتان: الاُولی: ما إذا احتملت مطابقه الحکم للواقع، فعندئذٍ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتیب جمیع آثار ثبوت الهلال الراجعه إلی مناسک حجّه، من الوقوفین وأعمال منی یوم النحر وغیرها، ویجزئ هذا فی الحج علی الأظهر، ومن خالف

الشَرح:

صحیحه ضریس ثبوتها علی الناسی، ولکن لا یخفی أنّ مقابله الجاهل مع المتعمِّد تقتضی أن یکون المراد من المتعمد العامد العالم، فالناسی خارج عن المتعمد وداخل فی الجاهل، حیث إنّ الناسی حال نسیانه جاهل أی غیر عامد.

بقی فی المقام أمر وهو انه لا یعتبر فی صیام ثمانیه عشر یوما التتابع، بل یجوز ان یکون مجموع الصیام ثمانیه عشر یوما وإن کان الاحوط التتابع، وذلک فأن تحدید الشیء الواحد المستمر بالایام وإن کان یقتضی التوالی والتتابع کتحدید الإقامه فی السفر بعشره ایام، والاعتکاف بثلاثه ایام، والحیض والطهر بعشره ایام، لکن تحدید الشیء الواحد عنوانا والمتعدده خارجا إذا حدّد بالایام ونحوها لا یقتضی التوالی والتتابع وتحدید الصوم بثمانیه عشر یوماً من قبیل الثانی لا الأوّل لأنّ صوم کل یوم عمل مستقل فلا یعتبر فی الأمر بصیام عشره ایام أو اقل أو اکثر التتابع، إلاّ مع قیام دلیل علی اعتباره مطلقا، کما فی صوم ثلاثه ایام فی کفاره الیمین، أو بین بعض ایامه کما فی کفاره افطار شهر رمضان من وجوب صوم شهرین.

وفی المقام لم یقم دلیل علی اعتبار التوالی فی صوم ثمانیه عشر یوما بل مقتضی صحیحه عبداللّه بن سنان الوارده فی صوم الکفاره عن أبی عبداللّه علیه السلام عدم اعتباره قال: «کل صوم یفرق إلاّ ثلاثه أیام فی کفّاره الیمین»(۱).

ما تقتضیه التقیه بتسویل نفسه أنّ الاحتیاط فی مخالفتهم وفسد وقوفه[۱].

والحاصل أنه تجب متابعه الحاکم السنی تقیّهً، ویصحّ معها الحج، والاحتیاط حینئذ غیر مشروع، ولاسیّما إذا کان فیه خوف تلف النفس ونحوه، کما قد یتفق ذلک فی زماننا هذا.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۳۸۲، الباب ۱۰ من أبواب بقیّه الصوم الواجب، الحدیث ۱.

الثانیه: ما إذا فرض العلم بالخلاف: وأنّ الیوم الـذی حکم القاضـی بأنه یوم عرفه هو یوم الترویه واقعا، ففی هذه الصوره لا یجزی الوقوف معهم فـإن تمکن المکلف من العمـل بـالوظیفه والحـال هـذه ولو بـأن یـأتی بـالوقوف الاضـطراری فی المزدلفه دون أن یترتّب علیه أیّ محـذور ــ ولو کـان المحـذور مخـالفته للتّقیّه ــ عمل بوظیفته، وإلاّ بـدّل حجّه بالعمره المفرده، ولا حـجّ له، فإن کانت استطاعته من السنه الحاضره ولم تبقَ بعدها، سقط عنه الوجوب إلاّ إذا طرأت علیه الاستطاعه من جدید.

ویمکن أن یحتـال فی هـذه الصـوره بـالرجوع إلی مکّه من منی یـوم عیـدهم ثم یرجع بطریق عرفـات والمشـعر إلی منی، بحیث یدرک قبل الغروب الوقوف بعرفه آناً ما، ولو فی حال الحرکه ثم یدرک المشـعر بعد دخول اللیل کذلک زمانا مّا لیلاً ثمّ ینتقل إلی منی.

الشَرح:

فی ثبوت هلال ذی الحجه بحکم قضاه العامه

[۱] اذا ثبت هلال ذی الحجه عنـد العـامّه بحکم قضـاتهم فمع احتمال المطابقه للواقع یجب متابعتهم فی الوقوف، ویجزی ذلک علی الاظهر وذلک فان حکم قاضـیهم طریق شـرعی الی دخول الشهر واحرازه للیوم التاسع، حیث إنّ اختلاط العامه والخاصه فی الوقوفین وأفعال منی لم یحدث الیوم بل کان مستمرا من زمان الأئمه علیهم السلام وکانوا یقفون معهم بعرفه والمزدلفه ولم ینقل عنهم سـلام اللّه علیهم ردعهم عن ذلک أو أمرهم بالاحتیاط أو بالوقوفین الاضـطرارین، ومما ذکر یظهر عدم اجزاء الاضـطراری فی مورد حکم قضاتهم مع عدم العلم بالخلاف فانه من التعمد إلی ترک الوقوف

الوقوف فی المزدلفه

وهو الثالث من واجبات حـج التمتع[۱]: والمزدلفه اسم لمکـان یقال له المشـعر الحرام، وحـدّ الموقف من المأزمین إلی الحیاض إلی وادی محسّـر، وهـذه کلّها حـدود المشـعر، ولیست بموقف إلاّ عند الزحام وضـیق الوقت، فیرتفعون إلی المأزمین، ویعتبر فیه قصد القربه.

الشَرح:

الاختیاری کما هو مقتضی الطریق المعتبر، هذا هو الحکم فی الصوره الاُولی.

وأمـا فی الصوره الثـانیه فلا یعتبر حکم قاضـیهم طریقا فإنه لا یعتبر طریق مع العلم بکونه مخالفا للواقع فیتعین فی الفرض الوقوف الاضطراری إذا امکن للمکلف، وإلا

سقط عنه وجوب الحج وتبدّلت وظيفته إلى العمره المفرده، وما ذكرنا من الاحتيال للإتيان بالحج الصحيح فى هذه الصوره أمر ممكن فى زماننا هذا ومعه لا تصل النوبه الى إتمام عمله بالعمره واللّه سبحانه هو العالم.

الوقوف فى المزدلفه وهو الثالث من واجبات حج التمتع

[۱] تطابق النص والفتوى بأن الواجب على الحاج بعد الوقوف بعرفه والإفاضه منها الذهاب الى المزدلفه، ويقال له المشعر الحرام للوقوف بها، وحدّ المشعر الحرام من طرف عرفه المأزمين، ومن طرف منى وادى محسّر، كما يستفاد من عدّه روايات منها، صحيحه معاويه بن عمار قال: «حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض الى وادى محسّر، وإنما سميت المزدلفه لانهم ازدلفوا إليها من عرفات»(۱) وصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبه: «ما حدّ المزدلفه»؟ فسكت فقال: .... .

الشَرح:

أبو جعفر عليه السلام : «حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر»(۲) والحياض كوادى محسّر حدّ خارج عن المشعر من جهه منى، وفى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام «ولا تجاوز الحياض ليله المزدلفه».(۳)

ومنها صحيحه أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «حدّ المزدلفه من وادى محسّر إلى المأزمين»(۴) وموثقه إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن حدّ جمع قال: «ما بين المأزمين إلى وادى محسّر»(۵). وعلى الجمله جميع المأزمين كجميع وادى محسّر، ومنها الحياض خارجه عن المشعر الحرام، وإنما الموقف ما بينهما، نظير ما تقدم فى حدود عرفه، نعم هذا مع التمكن من الوقوف فى ما بينهما.

واما مع عدمه للزحام وضيق الموقف أى نفس المحدود فيكفى الوقوف بالمأزمين، كما يدل على ذلك موثقه سماعه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إذا كثر الناس

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷، الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷، الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸، الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸، الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸، الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۵.

بجمع وضـاقت عليهم كيف يصـنعون؟ قـال: «يرتفعون إلى المـأزمين»(۱) والتعبير بالارتفـاع يشـير إلى رعـايه مـا امكن من رعايه القرب الى نفس المحدود، وما رواه الشيخ قدس سره فى الصحيح عن البزنطى عن محمد بن سماعه عن سماعه قال: قلت لأبى عبـداللّه عليه السـلام : إذا كثر النـاس بمنى وضـاقت عليهم كيف يصـنعون؟ فقـال: «يرتفعون إلى وادى محسّـِر» قلت: فـإذا كثروا بجمع وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: «يرتفعون المسأله الاُولى: إذا أفاض الحاج من عرفات، فالأحوط أن يبيت ليله العيد فى المزدلفه[١] وإن كان لم يثبت وجوبها.

الشَرح:

إلى المـأزمين» قلت: فـإذا كـانوا بـالموقف وكثروا وضـاق عليهم كيف يصـنعون؟ فقـال: «يرتفعون إلى الجبل»(۲) ولاـ يخفى أن المراد بالجبل فى هـذه الروايه جبل عرفه الـذى سـفحه يعنى اسـفله موقف، وظاهر الروايه أنه عند الزحام فى الموقف أى عرفات وضـيقها على النـاس يكفى الوقوف فى الجبـل، ومـا فى بعض الكلمات من أنه إذا ضاق الأمر فى المشـعر يرتفعون إلى المأزمين والجبـل سـهو، فـإن الارتفـاع إلى الجبـل عنـدما ضـاق على النـاس فى المزدلفه لم يرد فى نصّ بـل الوارد الارتفاع الى المأزمين والارتفـاع الى الجبل فى هـذه الروايه راجع الى الزحام الموجب للضـيق فى جبل عرفه. نعم الجبل حـدّ آخر للمشـعر قـد ورد فى صحيحه زراره المتقـدمه، ولكن كما ذكرنا لم يذكر الارتفاع إليه عند الزحام لا فى صـحيحه زراره ولا فى غيرها، ثم إنه قد يقال كيف يكفى الوقوف فى المأزمين عن الوقوف بالمشعر الحرام فإن المأزمين خارج عن المشعر والوقوف بالمشعر ركن فى الحج، ولكن لاـ يخفى مـا فيه فإن الوقوف فى المأزمين عنـد عـدم التمكن من الوقوف فى نفس المزدلفه يحسب بـدلاً عن الوقوف فى نفس المشـعر، فلا يكون معه الوقوف المعتبر فى الحج متروكا وإن شـئت قلت يكون الموقف اوسع عند الزحام وصعوبه الوصول إلى نفس المشعر.

هل المبيت فى المزدلفه واجب ليله العيد أم لا؟

[١] المشـهور بين الاصـحاب أنّ زمان الوقوف الواجب ليله النحر من طلوع الفجر إلى طلوع الشـمس، وعن الشـهيد فى الـدروس وجماعه ان زمان الوقوف الواجب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹، الباب ۹ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۳۵، الباب ۱۱ من أبواب احرام الحج، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۱۸۰ / ۶۰۴.

....

الشَرح:

ليله العيـد إلى طلوع الشـمس، ويأتى فى المسأله الآتيه بيان ما تقتضـيه الروايات الوارده فى المقام، ويقع الكلام فى هـذه المسأله فى أنه بناءً على ما هو المشـهور من وقت الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشـمس هل يجب المبيت ليله المزدلفه فيها، بمعنى انه إذا افاض من عرفات عليه ان يدخل المزدلفه ولا يخرج منها وان رجع قبل طلوع الفجر إليها ليقف بها.

وبهـذا يظهر انه لا يمكن الاسـتدلال على وجوب المبيت بالروايات التى ورد فيها الترخيص للنساء والصبيان والضـعفاء والخائفين ان يفيضوا من المشـعر الحرام ليلاًـ بعـد الوقوف بهـا على الجمله، والوجه فى ذلـك أن مـدلول روايـات الترخيص جواز الإفاضـه لهولاـء الاشـخاص ليقوموا بالليـل بأعمـال منى والإفـاضه لا يجوز لغير هؤلاء، انما الكلام فى وجوب المبيت فى المزدلفه ليلًا فى صوره وجوب وقوفه بها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أو إلى القريب من طلوعها.

نعم يسـتدل على وجوب المبيت بروايات منها صـحيحه الحلبى التى رواها الكلينى قدس سره عن أبى عبداللّه عليه السلام ، حيث ورد فيها على ما فى الوسائل «ولا تجاوز الحياض ليله المزدلفه»(۱) ووجه الاستدلال أنّ حياض وادى محسّر خارجه عن المزدلفه حيث تقـدم انهـا حـدّ خـارج منها والنهى عن تجاوزها ظاهره عـدم جواز الخروج من المزدلفه ليلًا، ولكن فى الكافى «ولا يجاوز الحيـاض ليله المزدلفه» وملاـحظه صـدرها يمنع عن ظهوره فى المنع بنحو اللزوم قـال عليه السـلام : «لاـ تصل المغرب حتى تأتى جمعا وتصلّى بها المغرب والعشاء الآخره بأذان واحد وإقامتين، وانزل ببطن الوادى عن يمين الطريق ....

الشَرح:

قريبا من المشعر، ويستحب للصروره ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليله المزدلفه، ويقول اللهم هذه جمع» الحديث(۲) فإنه لو لم يكن ظاهرها كون لا يجاوز عطفا على الوقوف بالمشعر الحرام ووطأه برجله بأن يكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸، الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳، الكافى ۴: ۴۶۸ / ۱.

۲- (۲) الكافى ۴: ۴۶۸ / ۱.

البقاء فی المشعر الحرام لیلًا مستحباً فلا أقل من احتمال ذلک.

والمشعر الحرام وان یطلق ویراد منه المزدلفه بحدودها المتقدمه، إلّا انه قد یطلق ویراد منه الجبل المسمّی بقزح، وقد فسّر فی بعض الکلام بقرب المناره فیکون المراد قرب المسجد الموجود فعلًا، والمراد من المشعر الحرام فی الموضعین فی الصحیحه المعنی الثانی، بقرینه الأمر بالنزول ببطن الوادی قریبا من المشعر الحرام، حیث إن الوادی بنفسه المزدلفه، فیکون النزول فیه نزولاً بالمشعر الحرام بالمعنی الأوّل لا قریباً منه.

ومن الروایات التی یستدل بها علی لزوم المبیت بالمزدلفه، صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «اصبح علی طهر بعد ما تصلی الفجر فقف إن شئت قریبا من الجبل، وإن شئت حیث شئت، فإذا وقفت فاحمد اللّه عز وجلّ واثنِ علیه» الحدیث(۱) ووجه الاستدلال ظهورها فی کون المکلف عند الصبح فی المزدلفه، ولکن لا یخفی أن فرض کون المکلف عند الاصباح فی المشعر لا یدل علی أنه لا یجوز له فی أوایل ما یدخل فی المزدلفه ان یخرج إلی خارجها ثم یرجع إلیها قبل طلوع الفجر، بل لازمه ان یکون فیها قبل طلوع الفجر ولو بقلیل، والالتزام بوجوب ....

الشَرح:

المبیت بالاستدلال بروایه عبدالحمید بن أبی الدیلم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «سمی الأبطح أبطح لأن آدم علیه السلام أُمر ان ینبطح فی بطحاء جمع، فانبطح حتی انفجر الصبح، ثم أُمر أن یصعد جبل جمع» الحدیث(۲) _ حیث ان ظاهر الروایه أنه إذا دخل آدم علیه السلام المزدلفه أُمر بالبقاء فیها وأُمر بعد طلوع الفجر ان یصعد جبل المزدلفه _ غیر بعید، إلّا أنها لضعف سندها لا تصلح للاعتماد علیها فإن فی سندها محمد بن سنان والراوی عن الإمام علیه السلام عبدالحمید بن أبی الدیلم، وقد یستدل علی ذلک بصحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تجاوز وادی محسّر حتی تطلع الشمس»(۳) فإن مقتضاها ان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۰، الباب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱، الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴ و ۱۳: ۲۵ و ۵۲۸، الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲، والباب ۷ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۴.

الحاج إذا دخل المشعر الحرام لا ـ يخرج منها إلى طرف منى حتى تطلع الشمس، بناء على أنّ المراد من تجاوز وادى محسّر الدخول فى الوادى. وفيه أنّ المحتمل جدا أنّ النهى عن تجاوز وادى محسّر إلى ان تطلع الشمس إنّما هو عند الذهاب إلى عرفات من طريق منى على ما تقدم، وهذا أمر مستحب بأن يكون طلوع الشمس قبل تجاوزه وادى محسّر عند الذهاب إلى عرفه، وهذا لا ـ يرتبط بالمبيت فى المزدلفه قبل طلوع الفجر ليله العيد، ولو قيل بأن الصحيحه مطلقه تعمّ الذهاب من منى إلى عرفات والرجوع من المزدلفه إلى منى يوم العيد، يكون لازم مدلولها جواز الافاضه من المزدلفه قبل طلوع الشمس بحيث تطلع قبل الوصول الى منى. ولذا أورد فى الوسائل الصحيحه فى البابين، ولكن على ذلك ايضا لا ـ ترتبط الصحيحه بمسأله المبيت فى المزدلفه، وعلى كل المبيت فيها احوط.

المسأله الثانيه: يجب الوقوف فى المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف فى الجمله. فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقى ولو متعمدا صحّ حجّه[۱]، وإن ارتكب محرّما.

الشَرح:

فى تحديد زمان الوقوف بالمزدلفه

[۱] المشهور ان وقت الوقوف الواجب فى المشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وان الوقوف فيها فى جميع هذا الوقت وان كان واجبا إلاّ ـ أنّ الركن الواجب للحج هو الوقوف بين الطلوعين فى الجمله، بأن يحصل مسمى الوقوف فيه فيما بينهما، والمحكى عن الشهيد فى الدروس ان الوقت الواجب فيه الوقوف ليله النحر إلى طلوع الشمس، وينسب ذلك إلى جماعه، ويستدل على الأوّل بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «أصبح على طهر بعدما تصلّى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل، وإن شئت حيث شئت، وإذا وقفت فاحمد اللّه عزوجل واثن عليه ــ إلى ان قال ــ ثم أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها»(۱) واشتمالها على بعض المستحبات للوقوف من الحمد والثناء والاستغفار، لا ينافى الأخذ بظاهر الأمر فى غيرها، وهذه الصحيحه وإن كانت ظاهره فى كون مبدأ الوقوف الواجب هو طلوع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۰، الباب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱ .

الفجر إلاـ أنّ فی دلالتها علی انتهاء وقت الوقوف الاختیاری بطلوع الشمس نوع خفاء، ولکن یکفی فی الاستدلال علی أن غایه الوقوف الاختیاری هو طلوع الشمس، ما رواه الشیخ قدس سره عن موسی بن القاسم عن إبراهیم الاسدی عن معاویه بن عمار قال: «ثم أفض حیث یشرق لک ثبیر وتری الإبل مواضع اخفافها»، قال أبو عبداللّه علیه السلام : «کان أهل الجاهلیه یقولون: أشرق ثبیر ـ یعنون الشمس ـ کیما تغیر، وإنما أفاض رسول اللّه صلی الله علیه و آله خلاف أهل الجاهلیه کانوا یفیضون بإیجاف الخیل، وإیضاع الإبل، فأفاض رسول ....

الشَرح:

اللّه خلاف ذلک بالسکینه والوقار والدعه، فأفض بذکر اللّه» الحدیث(۱) ووجه دلالتها علی أن انتهاء وقت الوقوف الاختیاری طلوع الشمس هو ظاهر إشراق ثبیر وهو اسم جبل بمکه، فإن اشراقه وقوع ضوء الشمس علیه الملازم لطلوعها لا مجرد اسفار الجبل، الذی ذکر الإمام علیه السلام کان اهل الجاهلیه إذا اشرق ثبیر بعنوان الشمس أی یجعلونه کنایه عن إشراق الشمس وطلوعها ویجعلونه وقت تسییر الإبل بسرعه المراد بقوله کیما تغیر.

ودعوی ان قوله علیه السلام «وتری الابل مواضع اخفافها» قرینه علی ان المراد من إشراق الجبل الاسفار، لا وقوع ضوء الشمس لا یمکن المساعده علیه، حیث یمکن أن یراد من «وتری الإبل مواضع اخفافها» الرؤیه الواضحه والکامله. وعلی الجمله مبدأ الوقوف الاختیاری هو طلوع الفجر ومنتهاه طلوع الشمس علی ظاهر الروایتین، ولا مجال للمناقشه بإبراهیم الاسدی، فإن إبراهیم الاسدی هو إبراهیم بن مهزم الاسدی حیث وثّقه النجاشی مع أنّ الصدوق رواها فی العلل بسند صحیح آخر عن معاویه بن عمار، وفی الوسائل «اشرف» بدل «اشرق» اشتباه، کما یظهر بمراجعه التهذیب کما انه سقط فی نقله «یعنون الشمس» الموجود فی التهذیب فراجع. وقد تقدم ان وجوب المبیت فی المشعر وعدم جواز الخروج منه لیله النحر غیر ثابت، حیث یجعل وجوبه کاشفا عن أنّ وجوب الوقوف فیه من اللیل، بل لو کان وجوب المبیت وعدم جواز الخروج الی الحدود أمراً ثابتا لما کان فیه دلاله علی کونه جزء من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶، الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۱۹۲ / ۶۳۷.

الوقوف الواجب بالمشعر المعتبر فی الحج، بل كان واجبا آخر نظير وجوب بقاء ....

الشَرح:

المتمتع فی مكه بعد فراغه من اعمال عمره التمتع وعدم جواز خروجه منها.

ثمّ إنّ ظاهر المشهور مع كونهم قائلين بأن وقت الوقوف الاختيارى فی المزدلفه يبدأ من طلوع الفجر، انهم يلتزمون بأنّ من وقف بها قبل طلوع الفجر وأفاض إلی منی ولو عمدا صحّ حجه، بشرط ان يقف بعرفه ويكفّر عن تركه البقاء فی المشعر بشاه. واستندوا فی ذلک الی بعض الروايات كصحيحه مسمع عن أبی ابراهيم (عبداللّه) عليه السلام فی رجل وقف مع الناس بجمع، ثم افاض قبل ان يفيض الناس. قال: «إن كان جاهلاً فلا شیء عليه، وإن كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه»(۱) ولكن لا يخفی أنّ ظاهرها ان الجاهل إذا وقف مع الناس بعد طلوع الفجر وأفاض قبل إفاضه الناس فلا شیء عليه، وإن كان قد افاض قبل الوقوف مع الناس بأن افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه، وظاهرها أی السكوت عن بطلان حجّه، ظاهرها الاجزاء، ويدل علی الاجزاء ايضا بعض ما يأتی نقله من بعض الروايات، وامّا العامد العالم فيحكم ببطلان حجّه، لأنه بإفاضته قبل طلوع الفجر وعدم رجوعه إلی الوقوف بها ثانيا فاتته المزدلفه، فيحكم ببطلان حجه.

لا ـ يقال قد ورد فی صحيحه علی بن رئاب علی المروی فی الفقيه ان الصادق عليه السلام قال: «من افاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضی إلی منی متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه»(۲) ومقتضی الاطلاق المقامی صحّه حجّه غايه الأمر عليه بدنه، فإنه يقال بطلان حجّه للأخذ بقوله عليه السلام «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج»(۳) ....

الشَرح:

وظاهرها ان فوت الوقوف بالمزدلفه يوجب بطلان الحج، غايه الأمر يرفع عن إطلاقها بالإضافه إلی الجاهل علی ما تقدم. وليس الحكم بالاجزاء لمجرد صحيحه مسمع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۷، الباب ۱۶ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۸، الباب ۲۶ من أبواب الوقوف بالمشعر، الفقيه ۲: ۲۸۳ / ۱۳۸۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۸ و ۴۵، الباب ۲۳ و ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲ و ۱ .

لیناقش فی الاجزاء بأن دلالتها ایضا بالإطلاق المقامی، ولا یتم هذا الإطلاق مع قوله علیه السلام «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج» بل مثل حسنه محمد بن یحیی الخثعمی عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال فی رجل لم یقف بالمزدلفه ولم یبت بها حتی أتی منی، قال: «ألم یر الناس؟ ألم یذکر منی حین دخلها»، قلت: فإنه جهل ذلک، قال: «یرجع»، قلت: إنّ ذلک قد فاته، قال: «لا بأس به»(۱) وما فی بعض الروایات(۲) من تقیید الحکم بالصحه بصوره ذکر اللّه فی المشعر، ولو فی ضمن قنوت الصلاه، لضعف سندها لا تصلح للاعتبار، ولو علم الجاهل المفروض الحکم بعد الوصول إلی منی أو قبله یجب علیه الرجوع إلی المشعر للوقوف بها حتی فیما کان ذلک بعد طلوع الشمس من یوم النحر، کما یدلّ علی ذلک مثل موثقه یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل أفاض من عرفات، فمرّ بالمشعر فلم یقف حتی أتی منی فرمی الجمره، ولم یعلم حتی ارتفع النهار، قال: «یرجع إلی المشعر فیقف فیه حتی یرجع ویرمی الجمره»(۳).

فتحصل من جمیع ما ذکر أنّ التارک العالم بوجوب الوقوف بالمزدلفه بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، بحیث لم یدرک مسمی الوقوف بها بین الحدّین حجّه محکوم بالفساد، بخلاف الجاهل بالحکم الذی وقف فی المشعر قبل طلوع الفجر وأفاض قبل طلوعه، بحیث لم یدرک من الوقوف بعد طلوعه شیئا فإنه یحکم بصحه حجّه، المسأله الثالثه: من ترک الوقوف فیما بین الفجر وطلوع الشمس رأسا فسد حجّه، ویستثنی[۱] من ذلک النساء، والصبیان، والخائف، والضعفاء کالشیوخ والمرضی، فیجوز لهم حینئذٍ الوقوف فی المزدلفه لیله العید والإفاضه منها قبل طلوع الفجر إلی منی.

الشَرح:

إذا لم یعلم بالحکم حتی خرج وقت الوقوف الاضطراری ایضا وعلیه شاه علی ما تقدم.

من ترک الوقوف فیما بین الفجر وطلوع الشمس رأساً

[۱] جواز إفاضه هؤلاء من المزدلفه لیلاً بعد الوقوف بها فی الجمله سواء کان وقوفهم بعد طلوع الفجر أم قبله ممّا لا ینبغی التأمّل فیه، بل لا یعرف فی ذلک خلاف. ویدلّ علی ذلک غیر واحد من الروایات منها صحیحه سعید الأعرج قال: قلت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۷، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۷، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۵، الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.

لأبی عبداللّه علیه السلام : جعلت فداک معنا نساء فأَفیض بهنّ بلیل، قال: «نعم ترید أن تصنع کما صنع رسول اللّه صلی الله علیه و آله »، قلت: نعم. قال: «أفض بهنّ بلیل ولا تفض بهن حتی تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتی تأتی الجمره العظمی فیرمین الجمره، فإن لم یکن علیهن ذبح فلیأخذن من شعورهن ویقصّرن من أظفارهن ویمضین إلی مکه فی وجوههن» الحدیث.(۱)

وفی صحیحه أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «رخص رسول اللّه صلی الله علیه و آله للنساء والصبیان أن یفیضوا بلیل، وأن یرموا الجمار بلیل، وأن یصلّوا الغداه فی منازلهم، فإن خفن الحیض مضین إلی مکّه ووکّلن من یضحی عنهن»(۲) وصحیحته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «رخّص رسول اللّه للنساء والضعفاء أن یفیضوا من جمع بلیل، وأن یرموا الجمره بلیل، فإذا أرادوا أن یزوروا البیت وکّلوا من یذبح عنهم».(۳)

....

الشَرح:

وصحیحته الثالثه قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول «لا بأس بأن یقدم النساء إذا زال اللیل فیقفن عند المشعر الحرام فی ساعه، ثم ینطلق بهنّ إلی منی فیرمین الجمره، ثم یصبرن ساعه ثم یقصرن وینطلقن إلی مکه فیطفن، إلاّ أن یکن یردن أن یذبح عنهن فإنهنَّ یوکّلن من یذبح عنهنّ»(۴) والتقیید بکون وقوفهن بما بعد زوال اللیل أی انتصافه یحمل علی الاستحباب لأنه لا یحتمل إلاّ الخصوصیه بالإضافه إلی طلوع الفجر، حیث لو لم یکن فی البین الإطلاقات کان المتعین علی هولاء الوقوف بعد طلوع الفجر، فإن لم یتمکنوا ان یفیضوا مع الناس جاز لهم الإفاضه بعد الوقوف الرکنی، ولکن ببرکه هذه الروایات قلنا بالاکتفاء بوقوف هؤلاء لیلاً وهل من یصاحب هولاء ویفیض بهم إلی منی لیلًا یجزی فی حقه ایضا الوقوف لیلًا، ظاهر صحیحه سعید الاعرج أنه ایضا مثلهم فی الوقوف لیلًا، وکذا روایه علی بن عطیه التی فی سندها احمد بن هلال، قال: أفضنا من المزدلفه بلیل أنا وهشام بن عبدالملک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۰، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۰، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۷.

الکوفی، فکـان هشـام خائفا فانتهینا إلی جمره العقبه طلوع الفجر، فقال: لی هشام أی شـیء أحـدثنا فی حجّنا، فنحن کـذلک إذا لقینا موسـی علیه السـلام قد رمی الجمار وانصـرف فطابت نفس هشام(1). ولکن مع التمکن من الرجوع إلی المشـعر قبـل طلوع الشـمس فالاـحوط لـو لـم یکـن اظهر الرجـوع إلی المشـعر ولـم یفرض ان علی بن عطیه لم یکن معـذورا أو ان اسـامه لم یرجع کذلک مع تمکنه منه.

1- (1) وسائل الشیعه 14: 71، الباب 14 من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث 3 .

المسأله الرابعه: من وقف فی المزدلفه لیله العید وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلًا منه بالحکم صحّ حجّه علی الأظهر، وعلیه کفاره شاه[۱].

الشَرح:

[۱] والوجه فی ذلک ان الجاهل بالحکم غیر داخل فیمن استثنی من اعتبار الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر إلی طلوع الشمس، وإنما التزمنا بصحه حجّه وحصول وقوفه بالمزدلفه مع فرض إفاضته قبل طلوع الفجر مع جبره بشاه لصحیحه مسمع المتقدمه عن أبی إبراهیم علیه السلام ، وظاهرها استمرار جهله قال فی رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل أن یفیض الناس، قال: «إن کان جاهلًا فلا شیء علیه، وإن کان أفاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاه»(۱) حیث إنّ ظاهرها أن الرجل المفروض فی السؤال وقف بعد طلوع الفجر مع الناس حیث إنَّ وقوف الناس بعد طلوعه، ولکن افاض قبل افاضتهم فذکر الإمام علیه السلام لا شیء علیه، ثم ذکر علیه السلام «ان الجاهل إذا افاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاه» وظاهرها استمرار جهله وکونه موجبا لترک وقوفه مع الناس، ولو کان الفرض علمه بالحکم وتمکنه من الرجوع ومع ذلک ترک الرجوع عمدا وهو عالم بالحکم إلی ان طلعت الشمس یکون داخلًا فی تارک الوقوف عالما عامدا، وقد تقدم ان مقتضی قوله علیه السلام «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج»(۲) بطلان حجّه، ویمکن استفاده ذلک من موثقه یونس بن یعقوب أیضا، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم یقف حتی انتهی إلی منی فرمی الجمره ولم یعلم حتی ارتفع النهار، قال: «یرجع إلی المشعر فیقف بها، ثم یرجع ویرمی الجمره»(۳) ونحوها حسنه محمد بن یحیی الخثعمی، ووجه الإمکان هو ان یکون المراد بعدم الوقوف فی المشعر الوقوف الواجب المسأله الخامسه: من لم یتمکن من الوقوف الاختیاری ـ الوقوف فیما بین الطلوعین ـ فی المزدلفه لنسیان أو لعذر آخر، أجزأه الوقوف الاضطراری ـ الوقوف وقتا ما ـ بعد طلوع الشمس الی زوال یوم العید، ولو ترکه عمدا فسد حجّه[۱].

الشَرح:

وکیف ما کان یلحق الناسی بالجاهل ایضا، ولکن فی ثبوت کفاره الشاه علیه تأمل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷، الباب ۱۶ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۸ و ۴۵، الباب ۲۳ و ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲ و ۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۵، الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.

لاحتمال اختصاصها بالجاهل واللّه العالم.

من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى

[۱] كما يـدلّ على ذلك جمله من الروايات كصـحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليـأت جمعاً وليقف بهـا، وإن كـان قـد وجـد النـاس قـد أفاضوا من جمع»(۱) ومنهـا مـوثقه يونس بن يعقوب المتقدمه(۲)، وصـحيحه جميـل بن دراج عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «من أدرك المشـعر الحرام يوم النحر من قبـل زوال الشمس فقد أدرك الحج»(۳) وموثقه اسـحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشـمس فقـد ادرك الحج»(۴) ونحوهما غيرهما، وما قال الصـدوق قـدس سره فى العلل: الذى أفتى به وأعتمـده فى هـذا المعنى ما حـدّثنا به شـيخنا محمـد بن الحسن بن أحمـد بن الوليد عن محمد بن حسن الصـفار عن يعقوب بن يزيـد عن محمـد بن أبى عمير عن جميـل بن دراج عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «من أدرك المشـعر يـوم النحر قبـل زوال الشمس ....

الشَرح:

فقـد أدرك الحج، ومن أدرك يوم عرفه قبل زوال الشـمس فقد أدرك المتعه»(۵) ظاهره أنه يـدرك عمره التمتع إذا أتمها يوم عرفه عنـد الزوال، وأن الحـاج المفرد أو المتمتع أو القـارن يـدرك الحج إذا أدرك الوقوف بالمشـعر قبل الزوال من يوم النحر، وإن فـات عنه الوقوف الاختيـارى بالمشـعر، وهـذا كلام آخر نتعرّض له. والكلام فى هـذه المسأله انه إذا فات عنه الوقوف بعرفه وفات الوقوف الاختيارى بالمشـعر، ولكن تمكّن من الوقوف فيه قبل الزوال من يوم العيد فقد ادرك الوقوف بالمشعر، ولو تركه عمـدا بطـل حجّه. وأمـا إذا لم يتمكن من الوقوف الاضـطرارى فـإن فات عنه الوقوف بعرفه ايضا يبطل حجّه ويتمه بعمره مفرده، وإن ادرك الوقوف بعرفه وفات عنه الوقوف بالمشعر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۴، الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۵، الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۰، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۱، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴۱: ۴۰، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۸، علل الشرائع، ۴۵۰، ذيل الحديث ۱.

خاصه فایضا یبطل حجّه، أخـذا بقولهم علیهم السـلام «إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج» وانه «من ادرک المشـعر الحرام یوم النحر فقـد ادرک الحـج» حیث إنّ مفهوم التعلیق فوت الحـج مع عـدم ادراک الوقوف بالمشـعر ولو بـالوقوف الاضـطراری، نعم یستثنی من ذلک ما تقدم من الجاهل والناسی اللذین لم یقفا بالمشعر ومرّا منه إلی منی أو خرجا من المشعر قبل طلوع الفجر ولم یعلم الجاهل ولم یتذکّر الناسی إلی ان فات الوقوف بالمشعر وقوفه بالاختیاری والاضطراری.

ص :۱۷۴

إدراک الوقوفین أو أحدهما :

تقدم أنّ کلاًـ من الوقوفین ــ الوقوف بعرفات والوقوف فی المزدلفه ــ ینقسم إلی قسمین : اختیاری واضطراری، فإذا أدرک المکلف الاختیاری من الوقوفین کلیهما فلا إشکال، وإلاّ فله حالات: الاُولی: أن لا یدرک شیئا من الوقوفین، الاختیاری منهما والاضطراری أصلاً، ففی هذه الصوره یبطل حجّه ویجب علیه الإتیان بعمره مفرده بنفس إحرام الحج[۱]، ویجب علیه الحج فی السنه القادمه فیما إذا کانت استطاعته باقیه، أو کان الحج مستقرا فی ذمته قبل ذلک.

الشَرح:

إدراک الوقوفین أو احدهما

[۱] کما یشهد لذلک مثل صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من ادرک جمعا فقد ادرک الحج»، قال: وقال أبو عبداللّه علیه السلام : «أیّما حاج سائق للهدی، أو مفرد للحج، أو متمتع بالعمره إلی الحج، قدم وقد فاته الحج فلیجعلها عمره، وعلیه الحج من قابل»(۱)، وصحیحته الاُخری قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم یکن طاف، قال: «یقیم مع الناس حراما أیام التشریق ولا عمره فیها، فإذا انقضت طاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروه وأحلّ، وعلیه الحج من قابل یحرم من حیث أحرم»(۲) وصحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یأتی بعد ما یفیض الناس من عرفات ــ إلی ان قال: ــ «فإن لم یدرک المشعر الحرام فقد فإته الحج فلیجعلها عمره مفرده وعلیه الحج من قابل»(۳).

الثانیه: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات والاضطراری فی المزدلفه[۱].

الثالثه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات والاختیاری فی المزدلفه، ففی هاتین الصورتین یصح حجّه بلا إشکال.

الرابعه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی کلٍّ من عرفات والمزدلفه[۲] والأظهر فی

الشَرح:

[۱] ویدل علی صحه الحج فی الفرض موثقه یونس بن یعقوب(۴) وحسنه محمد بن

ص: ۱۷۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۸، الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۰، الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۶، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۵، الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.

یحیی الخثعمی(۱)، والمناقشه فی الحسنه بأنّ الشیخ رواها باسناده عن ابن أبی عمیر عن محمد بن یحیی الخثعمی عن بعض أصحابه عن أبی عبداللّه علیه السلام ، ورواها الکلینی باسناده عن ابن أبی عمیر عن محمد بن یحیی الخثعمی عن أبی عبداللّه علیه السلام ، وبعید أن یروی محمد بن یحیی الحکم الواحد فی فرض واحد لابن أبی عمیر تاره مرسلًا، وأُخری مسندا إلی الإمام علیه السلام . فالروایه مردّده بین المرسله والمسنده فلا یمکن الاعتماد علیها، غیر صحیح، لأنّه لا یبعد ان یسمع الحکم محمد بن یحیی بواسطه بعض اصحابه من الإمام علیه السلام وأُخری یسمعه منه علیه السلام مباشره وینقله لابن أبی عمیر مضافا إلی اختلاف النقلین فی الجمله، وکون روایه الکلینی قدس سره بسنده عنه مُسنده إلی الإمام علیه السلام .

ویدل علی صحه الحج فی الصوره الثالثه صحیحه معاویه بن عمار وصحیحه الحلبی المتقدمتان علی ما مرّ، وورد فی الاولی مع فرض فوت الوقوف بعرفه أن یأتی بها ویقف بها، ثم یدرک الجمع قبل طلوع الشمس.

[۲] ویدل علی الصحه فی هذه الصوره صحیحه الحسن العطار ــ أی الحسن بن زیاد هذه الصوره صحّه حجّه وإن کان الأحوط إعادتَه فی السنه القادمه إذا بقیت علی شرائط الوجوب، أو کان الحج مستقرا فی ذمته.

الخامسه: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی المزدلفه فقط. ففی هذه الصوره یصح حجه أیضاً[۱].

الشَرح:

العطار ــ عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: «إذا أدرک الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم یدرک الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فلیقف قلیلًا بالمشعر الحرام ولیلحق الناس بمنی ولا شیء علیه»(۲) فإن الوصول إلی المشعر الحرام مع فرض إفاضه الناس فرض لطلوع الشمس حتی بناءً علی جواز الإفاضه أو استحبابه قبل طلوع الشمس بقلیل، لأن ظاهرها عدم بقاء الناس فی المشعر حین وصوله حتی أمیر الحاج

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۷، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۶، الکافی ۴ : ۴۷۳ / ۵، التهذیب ۵: ۲۹۲ / ۹۹۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۴۴، الباب ۲۴ من أبواب الوقوف بالمشعر.

وجماعته، ولذا قال عليه السلام : «وليلحق الناس بمنى» ولم ينقل صاحب الوسائل فى باب إدراك الوقوف الاضطرارى من الوقوفين إلاّ هذه الروايه، ولكن قد يقال يعارض الصحيحه ما ورد فى ذيل صحيحه الحلبى الوارده فيمن فاته الوقوف بعرفات، حيث ذكر عليه السلام فى ذيلها «وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن اللّه تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج»(۱) ولكن لا يخفى ان الذيل ناظر لمن لاـ يدرك الوقوف بعرفه ولو بوقوف اضطرارى، وظاهرها كما يأتى إدراك الوقوف الاضطرارى بالمشعر فقط، والاحتياط الوارد فى المتن بنحو الاستحباب لمجرد الخروج من الخلاف.

[۱] لا ينبغى التأمل فى ان إدراك الوقوف الاختيارى بالمزدلفه مع فوت الوقوف .… . … .

الشَرح:

الاختيارى بعرفه، وكذا فوته الاضطرارى، كما إذا وصل إلى المشعر الحرام من ناحيه منى قبل طلوع الشمس وبعد الفجر يكفى فى صحه حجّه، لما ورد فى صحيحه الحلبى المتقدمه «وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن اللّه تعالى أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس» وكذا يدل عليه صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «من أدرك جمعا فقد أدرك الحج»(۲) إلى غير ذلك، ولعل التعبير فى بعض الروايات بأن الوقوف بعرفات سنه والوقوف بالمزدلفه فريضه، يراد منه عدم فوت الحج بترك الوقوف بعرفات أصلاً مع العذر، بخلاف الوقوف بالمزدلفه، وان يقال ان المراد بالسنه ما أُستفيد وجوبه من غير الكتاب بخلاف وجوب الوقوف بالمزدلفه، وقد ناقشنا فى ذلك سابقا بأنه لا يبعد ان يستفاد وجوب الوقوف بعرفات من الكتاب ايضا، باعتبار أن عرفات فى ذلك الزمان لم يكن طريقا للوصول بالمزدلفه بل كانت المزدلفه طريق عرفات، حيث كان الذهاب إلى عرفات من جهه منى. كما يظهر من الروايات.

الكلام فى إجزاء الوقوف الاضطرارى بالمشعر فقط فى تمام الحج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۶، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۸، الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱ .

وأمـّا إجزاء الوقوف الاضـطرارى بالمشـعر الحرام فقـط، كمـا إذا وقف به بعـد طلوع الشـمس وقبل الزوال من يوم النحر. فهو ما ذهـب إليـه الصـدوق قـدس سـره والمحكى عـن السـيد والاسـكافى والحلـبى والـتزم به من المتـأخرين الشـهيد الثـانى وصـاحب المـدارک خلافا للمشـهور، حيث ذهبوا الى عـدم اجزائه بانفراده ويشـهد للاجزاء صـحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من أدرک المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس ....

الشَرح:

فقـد أدرک الحـج ومن أدرک يوم عرفه قبل زوال الشـمس فقد أدرک المتعه»(۱) وصـحيحه عبداللّه بن المغيره عن إسحاق بن عمار عن أبى عبـداللّه عليه السـلام «من أدرک المشـعر الحرام قبل أن تزول الشـمس فقد ادرک الحج» وعلى روايه الكلينى «من ادرک المشـعر الحرام وعليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحج»(۲) والتقييد «وعليه خمسه من الناس» لعلّه لصدق عنوان إدراک الجمع وإلا فالملاک بالوقوف بالمزدلفه قبل زوال الشـمس ولعلّ ترک القيد فى الفقيه لذلک، أو لم يكن هذا القيد فيما وصل إليه بطريقه.

نعم لاـ يمكن الاسـتدلال على الاـجزاء بمثـل قوله «من أدرک جمعـا فقـد أدرک الحـج»(۳) وذلـک لقرب دعوى انصـرافه إلى ادراک الوقوف الاختيارى كما فى سائر العناوين التى لها اختياريه واضـطراريه إذا وقعت موضوعا للحكم، ولذا لا يحتمل شموله لادراک جمع ولو بعد الزوال من يوم النحر.

وقـد يقـال ان صـحيحه جميل بن دراج ونحوها وإن دلت على اجزاء الوقوف الاضـطرارى بالمشـعر فقط فى صـحه الحـج إلا انه يعارضـها ما ورد فى صـحيحه الحلبى من قوله عليه السلام «وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن اللّه تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرک المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفرده، وعليه الحج من قابل»(۴) ومثلها صحيحه حريز قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۰، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۸، علل الشرايع: ۴۵۰، ذيل الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۱، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱۱، الكافى ۴: ۴۷۶ / ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۴۵، الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۶، الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲.

....

الشَرح:

الموقفان جميعا؟ فقال له: «إلى طلوع الشـمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج، ويجعلها عمره مفرده وعليه الحـجّ من قابل»(۱) ووجه المعـارضه أنّ تفريع بطلاـن الحـج ولزوم جعلهـا عمره مفرده على القضـيه الشـرطيه التى مفادهـا تعليق إدراك الحـج على الوقوف بالمشـعر قبل ان تطلع الشـمس، مقتضاه أنه لا مورد للوقوف به بعـد طلوعها، وانه لا يتم حجّه، ولكن يمكن الجمع بين الطـائفتين وإن كـان بينهما تعارض بالتباين بانقلاب النسـبه، وذلك فإنه قـد ورد فى المقام بعض الروايات التى مدلولها اجزاء الوقوف الاضطرارى فقط بالمشعر لمن لم يكن متمكنا من الوقوفين كموثقه الفضل بن يونس عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفه قبل ان يعرّف فبعث به إلى مكه فحبسه فلما كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصـنع؟ فقـال: «يلحق فيقف بجمع ثم ينصـرف إلى منى فيرمى ويذبـح ويحلق ولاـ شـىء عليه»، قلت: فإن خلّى سبيله يوم النفر كيف يصـنع؟ قال: «هذا مصدود عن الحج إن كان دخل متمتعا بالعمره إلى الحج فليطف بالبيت اُسبوعا ثم يسعى اُسـبوعا ويحلق رأسه ويذبـح شاه» الحديث(۲) فـان عـدم الاسـتفصال فى الجواب عن إمكان إدراكه المشـعر قبل طلوع الشـمس مقتضـاه كفـايه إدراكه بعـد طلوعهـا بل لا يبعـد كونها ظاهره فى خصوص صوره إدراكه بعـد طلوعها كما هو فرض خلاصه من الحبس فى مكه يوم النحر، ونحوهـا صـحيحه عبـداللّه بن المغيره قـال: جاءنـا رجـل بمنى فقـال: إنى لم ادرك النـاس بالموقفين جميعاً _ إلى ان قال: _ فدخل اسحاق بن عمار على ....

الشَرح:

أبى الحسـن عليـه السـلام فسأله عن ذلـک، فقـال: «إذا ادرک مزدلفه فوقـف بهـا قبـل ان تزول الشـمس يـوم النحر فقـد ادرک الحج»(۳) والمفروض فى هذه الصـحيحه قدوم الرجل إلى منى والناس فيه، وانه لم يدرک الموقفين فحكمه عليه السـلام بأنه إذا وقف بالمزدلفه يصحّ حجّه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۷، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۳، الباب ۳ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۹، الباب ۲۳ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۶.

ظاهره اجزاءالوقوف الاضطراری بالمشعر فقط فی حق غیر المتمکن من الوقوف بها اختیارا فیرفع الید بها عن الاطلاق فی صحیحه حریز بحملها علی صوره تمکنه من الوقوف بالمزدلفه قبل طلوع الشمس، فإن تاخّر من غیر عذر فلا حج له، وکذا الاطلاق فی صحیحه الحلبی بأنه إذا لم یدرک الوقوف قبل طلوع الشمس مع تمکنه من مسمّاه قبل طلوع الشمس فات عنه الحج، وعلی الجمله لو لم یکن فی البین جمع عرفی وکانت الطائفتان متعارضتین، فمقتضی القاعده الاولیّه تقدیم ما دلّ علی فوت الحج بطلوع الشمس، لأنها موافقه للکتاب العزیز الظاهر فی وجوب الوقوف بالمشعر قبل إفاضه الناس، اضف إلی ذلک ان مقتضی الجزئیه انتفاء الحج بفوت جزئه، فقد ظهر ممّا ذکرنا أن الاظهر إجزاء الوقوف الاضطراری بالمشعر عند العذر وعدم التمکن، ودعوی أنَّ العذر فی فوت اختیاری المشعر مفروض فی صحیحه الحلبی حیث ذکر سلام اللّه علیه فیها «فإن اللّه اعذر لعبده» ولکن مع ذلک علق تمام حجه بإدراک الموقف قبل طلوع الشمس وحکم بفوت الحج بعد طلوعها لا یمکن المساعده علیه، فان العذر المفروض فیها بالاضافه إلی فوت عرفات لا بالإضافه إلی الوقوف الاختیاری بالمشعر، بل التمکن من إدراک الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس أمر عادی فی مفروض الروایه، حیث لم یفرض فیها إلاّ فوت الوقوف بعرفات اختیاره واضطراره.

السادسه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی المزدلفه فقط ففی هذه الصوره لا تبعد صحه الحج إلاّ أن الأحوط أن یأتی ببقیه الأعمال قاصداً فراغ ذمته عمّا تعلق بها من العمره المفرده أو إتمام الحج وأن یعید الحج فی السنه القادمه.

السابعه: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات فقط، والأظهر فی هذه الصوره بطلان الحج فینقلب حجه إلی العمره المفرده[۱]، ویستثنی من ذلک ما إذا وقف فی المزدلفه لیله العید وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحکم، کما تقدم. ولکنه إن أمکنه الرجوع ولو إلی زوال الشمس من یوم العید وجب ذلک، وإن لم یمکنه صحّ حجه وعلیه کفاره شاه.

الثامنه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات فقط، ففی هذه الصوره یبطل حجّه فیقلبه إلی العمره المفرده.

الشَرح:

[۱] لما تقدم من أن مقتضی ما ورد فی انه إذا فاتته المزدلفه فاته الحج، وتقدم

ايضـا من «انه إذا وقف بـالمزدلفه ليلاً ـ وأفـاض منهـا قبـل طلوع الفجر جهلاً ـ منه بالحكم صـحّ حجّه وعليه شاه» كما هو مقتضـى صحيحه مسـمع المتقـدمه، هـذا فيما إذا لم يعلم بالحكم بعـد الافاضه، واما إذا علم به وبوجوب الرجوع الى المزدلفه وتمكن من ذلـك ولم يرجع بطـل حجّه، لأنه ممن فـاتته المزدلفه. وممـا ذكر ظهر الحـال فى الصوره الثـامنه فـإن المكلف فيهـا ممن فـاتته المزدلفه ولم يـدرك الوقوف بالمشـعر ولو قبـل الزوال، فمقتضـى مفهوم قوله عليه السـلام «من ادرك جمعاً فقـد ادرك الحـج» بطلان حجّه، وعليه وظيفه من لم يـدرك الحـج من إتمـامه عمره مفرده، وعليه الحـج من قابـل مع بقاء اسـتطاعته، او كونه ممن استقر عليه الحج.

ص :١٨١

منی وواجباتها

إذا أفاض المكلف من المزدلفه وجب علیه الرجوع إلی منی لأداء الأعمال الواجبه هناک، وهی کما نذکرها تفصیلاً ثلاثه:

۱ ــ رمی جمره العقبه

الرابع من واجبات الحج: رمی جمره العقبه یوم النحر[۱]، ویعتبر فیه اُمور:

الشَرح:

فی منی وواجباتها

[۱] اول الواجبات فی منی رمی جمره العقبه، ویقال لها جمره القصوی ایضا. وهی اقرب الجمرات الثلاثه إلی مکه بحیث یصل الخارج منها إلیها فی یسار الطریق وهی إلی هذه السنوات الاخیره کانت منصوبه فی جدار متصل بها فرمیها واجب رابع من واجبات حج التمتع، وکذا واجب فی غیره من اقسام الحج بلا خلاف معروف أو منقول، بل رمیها واجب عند علماء المسلمین کافه، وما فی بعض کلمات الشیخ قدس سره من التعبیر عن حکم رمیها بالسنه المراد به الواجب الثابت بغیر الکتاب فلا ینافی وجوبه، ویشهد لوجوبه الروایات الکثیره التی نذکرها فی بیان الأُمور الآتیه المعتبره فیه، وبما أن الاُمور الثلاثه من واجبات الحج الواجب عباده فمقتضی جزئیتها له صدورها بقصد التقرب، ومقتضی کونها من اعمال منی یوم النحر رمیها یوم النحر، ویستفاد ذلک مضافا إلی التسالم وعدم الخلاف من صحیحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أفاض من جمع حتی انتهی إلی منی فعرض له عارض فلم یرم حتی غابت الشمس، قال: یرمی إذا اصبح مرتین، مرّه لما فاته، وأُخری لیومه الذی یصبح فیه، ولیفرق بینها یکون احدهما بکره وهی للأمس والاُخری عند الزوال»(۱)، حیث یستفاد منها انتهاء وقت الرمی یوم النحر بغروب الشمس فیجب علیه قضائه من غد، وما فیها ۱ ــ نیه القربه. ۲ ــ أن یکون الرمی بسبع حصیات، ولا یجزی الأقلّ من ذلک کما الشَرح:

من التفرقه بین قضاء یوم الأمس والیوم الذی یصبح فیه یحمل علی الاستحباب کما یأتی، ویستفاد کون وجوبه یوم النحر من الاخبار التی «رخص فیها للنساء والصبیان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۲، الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

والضعفاء والخائفين فی الإفاضه لیلًا من المزدلفه بعد الوقوف بها علی الجمله والرمی لیلًا»(۱)، حیث إنّ ظاهرها تعین الرمی لغیر هؤلاء فی الیوم، وعلی الجمله یستفاد من الصحیحه زائدا علی وجوب الرمی یوم النحر انتهاء وقته بغروب الشمس، ویستفاد کون بدئه من طلوع الشمس من عده روایات منها صحیحه اسماعیل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا علیه السلام یقول: «لا ترم الجمره یوم النحر حتی تطلع الشمس»(۲) وصحیحه صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «ارم الجمار ما بین طلوع الشمس إلی غروبها»(۳) وما فی صحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبداللّه علیه السلام قلت: متی یکون رمی الجمار؟ فقال: «من ارتفاع النهار إلی غروب الشمس»(۴) محمول علی الاستحباب لصراحه ما تقدم من إجزاء الرمی بعد طلوع الشمس.

ویعتبر فی الرمی کونه بسبع حصیات تؤخذ من الحرم، فلا یجزی الأخذ من غیره بلا خلاف معروف أو منقول، والافضل أخذها من المشعر، ویدل علی ذلک صحیحه زراره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «حصی الجمار إن أخذته من الحرم أجزأک وإن اخذته من غیر الحرم لم یجزئک»، قال: وقال: «لا ترم الجمار إلّا بالحصی»(۵). ومعتبره لا یجزی رمی غیرها من الأجسام. ۳ _ أن یکون رمی الحصیات واحده بعد واحده، فلا یجزی رمی اثنتین أو أکثر مره واحده[۱].

الشَرح:

حنان عن أبی عبداللّه علیه السلام «یجوز أخذ الحصی من جمیع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخیف»(۶) وصحیحه معاویه بن عمار «خذ الحصی من جمع وإن أخذته من رحلک بمنی أجزأک»(۷) ومقتضی الجمع بین ما دل علی جواز الأخذ من جمیع الحرم وبین الأمر بأخذها من المشعر حمل الأخذ من المشعر علی الافضلیه، وقد دلت صحیحه زراره علی عدم جواز الأخذ من غیر الحرم کما دلّت علی عدم جواز الرمی إلا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۰، الباب ۱۳ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۷.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۹، الباب ۱۳ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.
۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۸، الباب ۱۳ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.
۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۲، الباب ۱۹ من أبواب من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱.
۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۲، الباب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.
۷- (۷) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۹، الباب ۴ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.

بالحصاه.

الأُمور المعتبره فی رمی جمره العقبه

[۱] ویعتبر فی الرمی کونه بسبع حصیات تدریجا، فلا یجزی وضع الحصیات علی الجمره أو طرحها علیها بما لا یسمّی رمیا، بلا خلاف یعرف، ویشهد علی اعتبار التدرج صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث قال: «خذ حصی الجمار ـ إلی ان قال: ـ ثم ترمی فتقول مع کل حصاه: اللّه أکبر»(۱) ومثلها صحیحه یعقوب بن شعیب ـ فی حدیث ـ قلت: ما أقول إذا رمیت؟ قال: «کبّر مع کل حصاه»(۲) ووجه الدلاله ان التکبیر مع رمی کل حصاه وإن کان مستحبا إلاّ انه یدل علی أن الرمی المعتبر أمر تدریجی مضافا إلی السیره المستمره من المتشرعه فی رمی جمره العقبه، بل سائر الجمرات. وقد روی الحمیری فی الصحیح عن أحمد بن محمد بن أبی نصر ۴ ـ أن تصل الحصیات إلی الجمره[۱]. ۵ ـ أن یکون وصولها إلی الجمره بسبب الرمی، فلا یجزی وضعها علیها، والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمی فلاقت الحصاه فی طریقها شیئاً ثم أصابت الجمره[۲]. نعم، إذا کان ما لاقته الحصاه صلباً فطفرت منه فأصابت الجمره لم یجزئ ذلک.

الشَرح:

البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: «حصی الجمار تکون مثل الأنمله ـ إلی ان قال: ـ تخذفهن خذفا وتضعها علی الابهام وتدفعها بظفر السبابه»، قال: «وارمها من بطن الوادی واجعلهن علی یمینک کلهن» الحدیث(۳) فإن ظاهرها رمیها تدریجا واحدا بعد واحد، حیث إنّ الخذف کما ذکر لا یتحقق إلا بالتدریج، وهذه الکیفیه أی الرمی بنحو الخذف وإن کان مستحبا إلا أنّ بیانها بعد الفراغ من کون الرمی بسبع مرات. وعلی الجمله تدریجیه الرمی أو کونه بسبع مرات من المسلمات الواضحات حتی فی ذلک الزمان، ولذا لم یتعرض فی غالب الروایات لبیان تدریجیه الرمی وکونه بسبع مرات، وإنما وقع التعرض لهما فی بعض روایات أصل تشریع الحج لآدم علیه السلام فراجع.

[۱] لأن ظاهر الأمر برمی الجمره إصابتها وأن تکون الإصابه بالرمی کما تقدم،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۷، الباب ۱۱ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۷، الباب ۱۱ من أبواب رمی جمره العقبه الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۱، الباب ۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱، قرب الإسناد: ۱۵۸ .

وتدل على اعتبار الإصابه صحيحه معاويه بن عمار الآتيه.

[۲] لا ينبغى التأمل فى الاجزاء إذا مسّت الحصاه فى طريقها فى الوصول إلى الجمره شيئاً ثم أصابت الجمره حيث يصدق إصابه الجمره بالرميه، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «فإن رميت بحصاه فوقعت فى محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً او جملًا ثم وقعت على الجمار أجزأك»(۱) وأمّا إذا رمى ۶ _ أن يكون الرمى بين طلوع الشمس وغروبها[۱] ويجزى للنساء[۲] وسائر من رخّص لهم الإفاضه من المشعر فى الليل أن يرموا بالليل _ ليله العيد _ لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً، ويأتون بعد ذلك أعمال الحج إلاّ الخائف على نفسه من العدو. فإنه يذبح ويقصّر ليلًا كما سيأتى.

الشَرح:

فأصاب شيئاً صلباً فطفرت منه ووقعت على الجمره فلا يصدق أنّ رميته اصابت الجمره، ولكن ربما يقال إطلاق صحيحه معاويه بن عمار يشمل الفرض ايضاً وفيه تأمل، فالاحوط لو لم يكن أظهر عدم الاجتزاء به، وعلى كل تقدير فدلاله الصحيحه على إصابه الجمره واضحه فلا يكفى مجرد الرمى إذا وقعت الحصاه فى مثل المحمل.

[۱] قد تقدم كون مبدأ وقت الرمى طلوع الشمس ومنتهاه غروبها فى بيان لزوم كون الرمى يوم النحر.

[۲] قد تقدم الكلام فى ذلك عند التكلم فى وقت الوقوف بالمشعر، وأنه وإن كان بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، إلاّ أنه قد ورد الترخيص للنساء والصبيان والضعفاء والخائف الإفاضه ليلاً ـ والوصول إلى منى والرمى ليلًا، ويبقى الكلام فى أنه هل يجوز لهؤلاء بعد الرمى ليلًا الذبح والنحر ايضاً ليلًا وكذا التقصير؟ أو أنّ الجواز يختص بالرمى خاصه وأمّا الذبح والنحر وكذا التقصير فيجب ان يكون بعد طلوع الشمس من يوم العيد، ويأتى أن الخائف على نفسه يجوز له الرمى ليلًا وكذا النحر والتقصير بأن كان خائفاً فى بقائه فى منى، وأما غيره فالمستفاد من الروايات على ما يأتى ترتب الذبح والنحر على رمى جمره العقبه وترتب التقصير أو الحلق عليهما، وبما أن وقت رمى الجمره ما بين طلوع الشمس وغروبها فيكون وقت الذبح أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۰، الباب ۶ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱ .

التقصير ايضاً كذلك والترخيص الوارد لهؤلاء فى الروايات المعتمد عليها بالإضافه إلى الإفاضه ليلاً ـ ورمى الجمره فيكون الترخيص بالإضافه إلى الذبح والتقصير محتاجاً المسأله الاُولى: إذا شك فى الإصابه وعدمها بنى على العدم [١]، إلّا أن يدخل فى واجب آخر مترتّب عليه، أو كان الشك بعد دخول الليل.

الشَرح:

إلى مثبت، وهذا الترخيص لم يثبت فى حق من عليه الهدى، بل مقتضى المفهوم فى صحيحه سعيد الاعرج(١) عدمه، نعم إذا كان الترخيص لكون الشخص خائفاً على نفسه فالترخيص فى حقه وارد، كما فى صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل»(٢) ولذا ذكرنا التفصيل بين الخائف على نفسه وغيره فى المتن.

مسائل رمى جمره العقبه

[١] فإن مقتضى الاستصحاب فى عدم تحقق الرميه بقاء الواجب على عهدته، حيث إنّ المعتبر هى الرميه التى تصيب الجمره، هذا فيما إذا شك قبل الفراغ والتجاوز، وأمـّا إذا شك بعد الفراغ كما إذا دخل فى واجب مترتب عليه كالذبح، او كان شكه بعد تجاوز المحل كما إذا أخّر الذبح إلى غد عذراً او من غير عذر، وشك بعد دخول الليل فى الإصابه فتجرى فى الفرض قاعده التجاوز لمضىّ محل الرمى الاختيارى بغروب الشمس، وبتقريب آخر الواجب الذى هو جزء من الحج هو مجموع الرمى بسبع رميات تصيب كل رميه الجمره، فإذا شك عند رميه انها اصابت الجمره ام لا، فالاصل عدم إصابتها ولا يجرى فى الفرض شيء من قاعده الفراغ والتجاوز، بخلاف ما إذا دخل فى واجب مترتب عليه كالذبح، فإن الشك يكون فى صحه الرميه التى فرغ من اصل وجودها فيحكم بصحّتها بقاعده الفراغ، نظير ما إذا غسل ثوبه المتنجس بالبول او المسأله الثانيه: يعتبر فى الحصيات أمران:

١ ــ أن تكون من الحرم، والأفضل أخذها من المشعر[١].

٢ ــ أن تكون أبكاراً على الأحوط، بمعنى أنها لم تكن مستعمله فى الرمى قبل ذلك [٢] ولا بأس برمى المشكوك، ويستحب فيها أن تكون ملونه ومنقّطه، ورخوه، وأن

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢٨، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٧٠، الباب ١۴ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١ .

يكون حجمها بمقدار أنمله، وأن يكون الرامى راجلاً وعلى طهاره.

الشَرح:

اغتسل من جنابته بغسل ترتيبىّ ودخل فى الصلاه ثم شك بعد دخوله فيها فى انه غسل ثوبه مرتين او مره واحده، فيحكم بصحه غسل الثوب، أو شك فى انه غسل عند اغتساله تمام جانبه الايسر او بقى منه شىء فيحكم بصحه الغسل من جنابته أى بتماميته، فيجوز له إتمام تلك الصلاه، بل الدخول فى صلاه أُخرى بعدها، كما يمكن جريان قاعده التجاوز فى رميته المشكوكه لمضىّ محلّها، حيث إنّ محلّها كان قبل الذبح، وأمـّا إذا شك بعد دخول الليل فى إصابه بعض رمياته فتجرى قاعده التجاوز لمضى محله وإن لم يذبح ولم يقصّر لعذر، وإن شئت قلت الشك تعلق بفوت رميه جمره العقبه، فالاصل عدم فوتها.

[١] قد تقدم الكلام فى ذلك فى بيان اعتبار كون الرمى بسبع حصيات.

مستحبات الرمى

[٢] المشهور اعتبار كون الحصيات ابكاراً بان لم تستعمل فى الرمى سابقاً، وقد ورد ذلك فى مرسله حريز فإنه روى عمن أخبره عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حصى الجمار، قال: «لا تأخذهُ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار»(١)، وفى خبر عبدالأعلى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تأخذ من حصى الجمار»(٢)، ولضعف ....

الشَرح:

سندهما يشكل الاعتماد عليهما وكذا مرسله الصدوق، حيث قال فى الفقيه: وفى خبر آخر: «ولا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى»(٣). ودعوى انجبار ضعفها بالشهره بل بدعوى الاجماع على الاعتبار لا يمكن المساعده عليها، فإنه على تقدير الشهره يمكن ان يكون الاعتبار لرعايه الاحتياط حيث إنّ مراعاته فى مسائل الحج معروفه، وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل أخذ إحدى وعشرين حصاه فرمى بها وزادت واحده فلم يدر أيهن نقصت، قال: «فليرجع وليرم

١- (١) وسائل الشيعه ١٤: ٦٠، الباب ٥ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٤: ٦٠، الباب ٥ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ٢ ، الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٣٩٨.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٤: ٢٦٩، الباب ٧ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢، الفقيه ٢: ٢٨٥ / ١٣٩٨.

كل واحده بحصاه فإن سقطت من رجل حصاه ولم يدر أيهن هى فليأخذ من تحت قدميه حصاه فيرمى بها»(۱) الحديث، فإنّ مُقتضى إطلاق الأخذ من تحت قدميه عدم الفرق بين كونها مستعمله فى الرمى قبل ذلك أم لا، وكيف كان فالاحتياط فى المراعاه خصوصاً مع ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار: «وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»(۲) فإن فى التقيد بالرحل إشعاراً بالاعتبار. نعم، إذا شك فى كونها مستعمله من قبل ام لا فلا بأس بالرمى بها لإصاله عدم كونها مستعمله من قبل.

ثم إنّه يستحب فى الحصاه كونها ملونه منقّطه ورخوه وحجمها بمقدار الأنمله واختيار صغار الاحجار، ويدل على ذلك صحيحه البزنطى المرويه عن قرب الاسناد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنمله ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحليه منقّطه»(۳)، وصحيحه هشام بن الحكم عن ....

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام فى حصى الجمار قال: «كره الصم منها» وقال: «خذ البرش»(۴)، والصم أى الصلب والبرش نقط بيض فيقال الأبرش كنايه عن الابرص، والتسالم على عدم اعتبار ما ذكر قرينه على أنه على نحو الاستحباب، كيف ولو كان معتبراً لكان اعتباره كاعتبار كونه من الحصى من الواضحات. وقيل باستحباب التقاط الحصيات واحده، بعد واحده ولعل المراد من ذلك أن تكون الحصيات منفصله بحسب الأصل مكسوره من حجر، ويستفاد ذلك من روايه أبى بصير قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «التقط الحصى ولا تكسرنّ منهنّ شيئاً».(۵)

والروايه بحسب سندها ضعيفه لأنّ الراوى عن أبى بصير على بن أبى حمزه البطائنى، إلاّ أنّ الاحوط مراعاه عدم الكسر، ويستحب كون الرامى راجلاً ومع الطهاره، وكون رميه بنحو الخذف بأن يضع الحصى على الابهام ويدفعها بظفر السبّابه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۸، الباب ۷ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱، باب ۱۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۳، الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲، قرب الإسناد: ۱۵۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۳، الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۴، الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳.

واستقبال الجمره واستدبار القبله حال الرمی متباعداً عنها عشره أذرع، ویدل علی ذلک صحیحه علی بن جعفر عن اخیه عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یرمی الجمار ماشیاً»(۱)، وقریب منها صحیحه علی بن مهزیار قال: رأیت أبا جعفر علیه السلام یمشی بعد یوم النحر حتی یرمی الجمره ثم ینصرف راکباً وکنت أراه ماشیاً بعد ما یحاذی المسجد بمنی(۲). وروایه عنبسه بن مصعب قال: رأیت أبا عبداللّه علیه السلام بمنی یمشی ویرکب فحدّثت نفسی أن أساله حین أدخل علیه، فابتدأنی هو بالحدیث، فقال: ....

الشَرح:

«إن علی بن الحسین علیهماالسلام کان یخرج من منزله ماشیاً إذا رمی الجمار، ومنزلی الیوم أنفس (أبعد) من منزله، فأرکب حتی آتی إلی منزله، فإذا انتهیت إلی منزله مشیت حتی أرمی الجمار (الجمره)»(۳).

وعن المبسوط والسرائر أنّ الرکوب فی رمی جمره العقبه افضل، ولعله لصحیحه احمد بن محمد بن عیسی أنه رأی أبا جعفر علیه السلام رمی الجمار راکباً(۴)، وصحیحه عبد الرحمن بن أبی نجران انه رأی أبا الحسن الثانی علیه السلام رمی (یرمی) الجمار وهو راکب حتی رماها کلها(۵).

وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل رمی الجمار وهو راکب، فقال: «لا بأس به»(۶)، ولکن نفی البأس فی الصحیحه الأخیره لا یدل علی الأفضلیه، وکذا وقوع الرمی راکباً عن الامام علیه السلام ، فإن الذی لا یناسب الإمام علیه السلام استمراره علی ترک المستحب لا وقوع الترک بمثل مره أو مرتین، وعلی تقدیر الإغماض عن ذلک فمقتضی هذه الروایات عدم الفرق بین الجمار فی رمیها لا اختصاص الاستحباب بجمره العقبه علی ما هو ظاهر الحکایه.

وأمـّا استحباب الطهاره حال الرمی فیدل علیه مثل صحیحه محمد بن مسلم قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۳، الباب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۴، الباب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۳، الباب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۲، الباب ۸ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۲، الباب ۸ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۳.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۲، الباب ۸ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۴.

سألت أبا جعفر علیه السلام عن الجمار فقال: «لا ترم الجمار إلّا وأنت علی طهر»(۱) وصحیحه ....

الشَرح:

معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «ویستحب أن ترمی الجمار علی طهر»(۲).

وفی روایه أبی غسان حمید بن مسعود قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رمی الجمار علی غیر طهور قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروه حیطان إن طفت بینهما علی غیر طهور لم یضرک والطهر أحب إلیّ، فلا تدعه وأنت قادر علیه»(۳). لا یقال هذه الأخیره ضعیفه سنداً، وصحیحه معاویه بن عمار غیر ظاهره فی الاستحباب الاصطلاحی حتی یرفع الید بها عن ظاهر صحیحه محمد بن مسلم.

وأمـّا ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار الاُخری قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن تقضی المناسک کلها علی غیر وضوء إلّا الطواف بالبیت، فإن فیه صلاه والوضوء افضل»(۴)، فمن قبیل العام فیرفع عن عمومها بصحیحه محمد بن مسلم، ولعله لذلک اختار المفید والاسکافی اعتبار الطهاره، فإنه یقال التعلیل الوارد فی هذه الصحیحه لاعتبار الطهاره فی الطواف، یکون قرینه علی حمل صحیحه محمد بن مسلم علی الاستحباب، وکذا صحیحه رفاعه قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : اشهد شیئاً من المناسک وأنا علی غیر وضوء، قال: «نعم، إلّا الطواف فإن فیه صلاه»(۵)، حیث إنّ مقتضی التعلیل عدم اعتبار الطهاره فی غیر الطواف، ومنه الرمی اضف إلی ذلک أنه لو کان الوضوء معتبراً فی الرمی لکان هذا من المسلمات فی عصر الأئمه علیهم السلام لکثره ....

الشَرح:

الابتلاء به.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۶، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۶، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۱۹۸ / ۶۶۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۷، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۲ .

وأمـّا استحباب الرمی خذفاً فیدل علیه صحیحه البزنطی المرویه فی قرب الاسناد عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: «حصی الجمار یکون مثل الأنمله ــ إلی ان قال: ــ تخذفهن خذفاً وتضعها علی الابهام وتدفعها بظفر السبابه قال: وارمها من بطن الوادی واجعلهن علی یمینک کلهن» الحدیث(۱)، وقوله علیه السلام «وتضعها علی الابهام وتدفعها بظفر السبابه» بیان للحذف المحکوم باستحبابه، فإن القرینه علی الاستحباب ما ذکرنا فی اعتبار الطهاره من أنه لو کانت هذه الکیفیه معتبره فی الرمی لکان اعتبارها من الواضحات، مع خلو أغلب الاخبار الوارده فی رمی جمره العقبه وسائر الجمرات عن التعرض لها، وکذا الحال فی استقبال الجمره واستدبار القبله متباعداً عنها بعشره أذرع او خمسه عشر ذراعاً، فإنّ ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «خذ حصی الجمار ثم ائت الجمره القصوی التی عند العقبه فارمها من قبل وجهها، ولاترمها من اعلاها، وتقول والحصی فی یدک: (اللّهمّ هؤلاء حصیاتی فاحصهنَّ لی وارفعهنَّ فی عملی)، ثم ترمی فتقول مع کل حصاه: (اللّه أکبر اللهم أدحر عنی الشیطان...) ــ إلی ان قال: ــ ولیکن فیما بینک وبین الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعاً»(۲). الحدیث یحمل علی الاستحباب وبیان الافضل واللّه العالم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۱، الباب ۷ من أبواب رمی جمره العقبه، قرب الإسناد: ۱۵۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۸، الباب ۳ من أبواب رمی جمره العقبه.

المسأله الثالثه: إذا زيـد على الجمره فى ارتفاعها ففى الاجتزاء برمى المقـدار الزائد إشـكال [۱] فالأحوط أن يرمى المقـدار الذى كـان سابقـاً، فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقـدار الزائـد بنفسه واسـتناب شـخصاً آخر الرمى لمقـدار المزيـد عليه، ولا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل والناسى.

الشَرح:

المراد من الجمره البناء المخصوص

[۱] المعروف أنّ المراد مـن الجمره البنـاء المخصـوص وموضـعه مع زواله، كمـا ان المـتيقن من البنـاء مقـدار البنـاء السـابق ولو زيـدعلى ذلك فى ارتفاعها فلا يحرز برمى المقدار الزائد تحقق رمى الجمره المأمور به، فعليه مقتضـى قاعده الاشـتغال أن يرمى المقـدار الـذى كان سابقاً، ولو لم يتمكن المكلف من رمى المقدار الذى كان سابقاً، فعليه ان يرمى المقدار الزائد مع تمكنه من رمى ذلك المقدار، ويسـتنيب لرمى المقدار الذى كان سابقاً، واحتمال ان يكون المراد من الجمره الأعم من البناء ونفس موضع الحصـى لا المائل منه، فيكفى فى الرمى إصابه الموضع وإن لم يصب البناء لأن مقتضى اصاله البراءه عن اعتبار إصابه نفس البناء ضعيف جـداً، فإن المراد من الجمره نفس البناء أو موضـعه مع عدمه، كما يظهر ذلك من روايه عبد الاعلى عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: قلت له: رجل رمى الجمره بست حصـيات ووقعت واحده فى الحصـى، قال: «يعيدها إن شاء من ساعته، وإن شاء من الغد إذا أراد الرمى»(۱)، حيث إن ظاهرها ان الجمره عنوان لنفس البناء ولا يضر ضعف الروايه سنداً فى استظهار معنى اللفظ.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۹، الباب ۷ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۳.

المسأله الرابعه: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارک إلی الیوم الثالث عشر[١] حسبما تذکّر أو علم، فإن علم أو تذکّر في اللیل لزمه الرمي في نهاره إذا لم یکن ممن قد رُخّص له الرمي في اللیل، وسیجیء ذلک في رمي الجمار، ولو علم أو تذکّر بعد الیوم الثالث عشر فالأحوط أن یرجع إلی منی ویرمي ویعید الرمي في السنه القادمه بنفسه أو بنائبه علی الأحوط وإذا علم أو تذکّر بعد الخروج من مکّه، لم یجب علیه الرکوع بل یرمي في السنه القادمه بنفسه أو بنائبه علی الأحوط.

الشَرح:

حکم ما اذا فات علیه رمی جمره العقبه

[١] کما تدل علی ذلک صحیحه عبداللّه بن سنان قال: سألت ابا عبداللّه علیه السلام عن رجل افاض من جمع حتی انتهی إلی منی فعرض له عارض فلم یرمِ حتی غابت الشمس، قال: «یرمي إذا أصبح مرّتین، مرّه لما فاته، والاُخری لیومه الذي یصبح فیه، ولیفرق بینهما، یکون أحدهما بکره وهي للأمس، والاُخری عند زوال الشمس»(١)، فإن الظاهر ان المراد من العارض هو بیان فرض العذر في الترک فیعم الحکم الناسي والغافل، ویأتي أنه لا ـ فرق في وجوب القضاء بین زوال العذر الیوم الثاني او الیوم الثالث، وإذا زال العذر لیله الیوم الثاني او لیله الیوم الثالث أخّر القضاء إلی النهار، لأن وقت الرمي اداءً او قضاءً بین طلوع الشمس وغروبها.

وهذا في حق غیر من رخص له في الرمي لیلاً وإلا یقضي هو في اللیل، والمشهور کما یأتي یلتزمون بأن وقت الرمي اداءً وقضاءً ینتهي بانتهاء ایام التشریق، ویستندون في ذلک إلی روایه عمر بن یزید عن أبي عبداللّه علیه السلام قال: «من أغفل رمي الجمار او بعضها حتی تمضي ایام التشریق فعلیه ان یرمیها من قابل، فإن لم یحج رمي المسأله الخامسه: إذا لم یرم یوم العید نسیاناً أو جهلاً، فعلم أو تذکّر بعد الطواف فتدارکه لم تجب علیه إعاده الطواف [١] وإن کانت الإعاده أحوط؛ وأما إذا کان الترک مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه؛ فیجب علیه أن یعیده بعد تدارک الرمي.

الشَرح:

عنه ولیه، وإن لم یکن له وليّ استعان برجل من المسلمین یرمي عنه، فإنه لا یکون رمي

١- (١) وسائل الشیعه ١٤: ٧٢، الباب ١٥ من أبواب رمي جمره العقبه، الحدیث ١.

الجمار إلّا أيـّام التشـريق»(۱)، ولكن بمـا أن فی سـندها محمـد بن عمر بن يزيـد ولـم يثبت له توثيق فيشـكل رفع اليـد بهـا عن الاطلاق فی صـحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السـلام رجل نسی رمی الجمار، قال: «يرجع فيرميها»، قلت: فإنه نسيها حتی أتی مكّه، قال: «يرجع فيرمی متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعه» قلت: فإنه نسی او جهل حتی فاته وخرج، قال: «ليس عليه أن يعيد»(۲)، فإن مقتضـی إطلاقها وجوب الرجوع والإعاده ولو بعد ايام التشـريق، ومع عدم تمكّنه لا شیء عليه. وعليه فالاحوط ان يرجع ويقضـی ولو بعد ايام التشـريق ويسـتنيب ايضاً للقضاء عنه فی القابل إذا لم يحج، وإلّا يقضی بنفسه فإن فی ذلك جمعاً بين العمل بالروايتين ومقتضی الصحيحه عدم وجوب القضاء فی القابل، وأما التفرقه بين الرمی قضاءً والرمی اداءً يكون الاول فی اول النهار والثانی عند الزوال فمحمول علی الاستحباب لاستحباب الرمی عند الزوال، كما تقدم.

[۱] يعتبر ان يكون طواف الحـج وسـعيه بعـد اعمال منی يوم النحر، ويسـتفاد ذلك من الروايات الوارده فی أن الحاج إذا حلق او قصّـر حل له كل شیء إلا الطيب والنساء، وإذا طاف حلّ له الطيب، فإن بقاء حرمه الطيب بعد تمام أعمال منی يوم النحر مقتضاه إعتبار كون طواف الحج بعد تلك الاعمال، ويدل علی ذلك ايضاً صحيحه محمد بن ....

الشَرح:

مسـلم عن أبی جعفر عليه السـلام فی رجـل زار البيت قبـل ان يحلق فقـال: «إن كـان زار البيت قبـل ان يحلق رأسه وهو عـالم أنّ ذلك لا ينبغی له فإن عليه دم شاه»(۳) وصـحيحه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبداللّه عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال: «لاـ ينبغی له إلاّـ ان يكون ناسـياً ثم قـال: إنّ رسول اللّه صـلی الله عليه و آله أتاه اُناس يوم النحر فقال بعضـهم: يا رسول اللّه إنی حلقت قبـل ان اذبـح وقـال بعضـهم: حلقت قبـل ان ارمی فلم يتركوا شـيئاً كـان ينبغی ان يؤخروه إلاّـ قـدموه فقال: لا حرج»(۴)، ويستفاد من التعبير بـــ «لا ينبغی إلا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۲، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۶۲، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۵، الباب ۲ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۵، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

ناسیاً» وکذا من قوله علیه السلام «وهو عالم بأنه لا ینبغی» الاشتراط، نعم مع النسیان والجهل فالطواف المقدم محکوم بالصحه کما هو ظاهر صحیحه جمیل، وأما ما ورد فی عدم جواز تقدیم المتمتع الطواف والسعی علی الوقوفین، فظاهره ان لا یقع الطواف والسعی قبلهما لا ـ أن یقعا بعد أعمال منی، بقی فی المقام أمر هو أن نسیان بعض الرمی کنسیانه کلّه، فإن تذکر بالنقص فعلیه تدارکه فإن کان المنسی أقل من الثلاثه یعید الرمی بسبع رمیات مع فوت الموالاه بقصد الاعم من التمام والاتمام وإن کان اکثر یعیدها بقصد الإعاده، وأما إذا لم تفت المولاه یتمّ الناقص علی کل تقدیر، والدلیل علی اعتبار الموالاه فی رمی جمره العقبه ما تقدم من أن الظاهر کونه عملاً ـ واحداً یؤتی به بحیث لا ـ یخرج عن وحدته عرفاً، وتخلل عدم إصابه بعض الرمیات لا یوجب الخلل فی الموالاه العرفیه کما هو ظاهر، بل یستفاد ذلک من بعض الروایات المتقدمه فی فرض عدم الاصابه.

۲ ـ الذبح أو النحر فی منی

وهو الخامس من واجبات حج التمتع: ویعتبر فیه قصد القربه [۱] والإیقاع فی النهار، ولا یجزیه الذبح أو النحر فی اللیل وإن کان جاهلًا، نعم یجوز للخائف الذبح أوالنحر فی اللیل ویجب الاتیان به بعد الرمی، ولکن لو قدّمه علی الرمی جهلًا أو نسیاناً صح ولم یحتج إلی الإعاده.

الشَرح:

الذبح أو النحر فی منی

[۱] قد تقدم ان رمی جمره العقبه والذبح أو النحر والحلق أو التقصیر من واجبات الحج المعتبر وقوعه عباده، فیعتبر قصد التقرب فی الحج أی فی إجزائه، ویجب ذبح الهدی او نحره یوم النحر علی المتمتع بلا ـ فرق بین کون التمتع واجباً کحجه الإسلام بالإضافه إلی الآفاقی أو ندباً لکون المتمتع مکیاً أو نائیاً، ویشهد لذلک مثل صحیحه زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام ـ إلی ان قال: ـ فقلت: وما المتعه؟ فقال: «یهلّ بالحج فی اشهر الحج، فإذا طاف بالبیت فصلی رکعتین خلف المقام وسعی بین الصفا والمروه وقصّر وأحلّ، فإذا کان یوم الترویه اهلّ بالحج ونسک المناسک وعلیه الهدی»(۱)، الحدیث. فإنها بالاطلاق تعمّ جمیع من ذکر، واسم الاشاره فی الآیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۵۵، الباب ۵ من أقسام الحج، الحدیث ۳.

المبارکه «ذلک لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام» إشاره إلی الشرط فی القضیه الشرطیه من قوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلی الحج» یعتبر التمتع بالعمره إلی الحج وظیفه البعید من المسجد الحرام، ولا یکون إشاره إلی الجزاء لیکون مفاد الآیه ان المتمتع یکون علیه الهدی إذا لم یکن اهله من حاضری المسجد الحرام، ویفصح عن ذلک الروایات الوارده فی تفسیر الآیه المبارکه کالصحیح عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس لأهل مکه ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعه وذلک لقول اللّه عزّ وجلّ «ذلک لمن ....

الشَرح:

لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام»»(۱) ونحوها غیرها، فما عن الشیخ قدس سره فی المبسوط من اختصاص وجوب الهدی علی من تمتع من البعید لا یمکن المساعده علیه ووجوبه یوم النحر بمعنی عدم جوازه قبله بلا خلاف ظاهر، ویستثنی الخائف علی نفسه علی ما تقدم فی الرمی، حیث ذکرنا جواز ذبح الخائف علی نفسه او نحره لیلاً أی قبل طلوع الشمس، ویشهد لذلک صحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس ان یرمی الخائف باللیل ویضحّی ویفیض باللیل»(۲)، وصحیحه زراره ومحمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الخائف «انه لا بأس ان یضحی باللیل ویفیض باللیل»(۳). وقد تقدم ان رمی الجمره یکون بین طلوع الشمس وغروبها، وحیث یعتبر وقوع الذبح والنحر بعد الرمی فلابد من وقوعه بعد طلوع الشمس من یوم النحر، وفی صحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا رمیت الجمره فاشتر هدیک»(۴) الحدیث ونحوها غیرها، مع ان تسمیه ذلک الیوم بیوم النحر اما لتعین النحر فیه او لعدم جواز تقدیمه علی ذلک الیوم المعبّر فی بعض الروایات بیوم الحج الاکبر، وقد تقدم أنه یستفاد ایضاً اعتبار تأخیر الذبح عن رمی الجمره یوم الاضحی من صحیحه جمیل کلزوم تأخیر الحلق عن الرمی والذبح. نعم، المستفاد من تلک الصحیحه وغیرها أنه لو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۵۸، الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۴، الباب ۷ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۴ ، الباب ۷ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۶، الباب ۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

قـدم الذبح على الرمى جهلًا ونسـياناً اجزأ قال: سألت ابا عبداللّه عليه السـلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق؟ قال: «لا ينبغى إلّا أن يكون ناسياً، ثم قال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله اتاه ....

الشَرح:

أُنـاس يوم النحر فقـال بعضـهم: يا رسول اللّه إنى حلقت قبل ان اذبـح، وقال بعضـهم: حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شـيئاً كان ينبغى لهم ان يؤخّروه إلّا قـدموه فقال: لا حرج»(١) ثمّ إنه هل يتعين الذبـح أو النحر فيه او يجوز تأخيره إلى انقضاء ايام التشـريق او الى آخر ذى الحجه فلا ينبغى التأمل فى جواز التاخير ولو الى آخر ذى الحجه مع العذر، بل ظاهر بعض الاصحاب من القدماء والمتأخرين جواز التأخير مطلقاً ويشهد لجوازه مع العذر صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: «يخلف الثمن عنـد بعض اهل مكه، ويأمر من يشترى له ويذبـح عنه وهو يجزئ عنه، فإن مضـى ذو الحجه أخّر ذلك الى قابل من ذى الحجه».(٢)

نعم اللازم الالتزام بكونه واجـداً قبل ايام التشـريق بل قبل انقضاء يوم النفر الثانى، ولا تكون وظيفته الصوم لما ورد فى موثقه أبى بصير عن احـدهما عليهماالسـلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجـد ما يهـدى، حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه، أيذبح او يصوم؟ قال: «يصوم، فإن ايّام الذبـح قد مضت»(٣). فـإن المراد من النفر اليوم الثانى بقرينه مضت ايام الذبـح فيكون مفادها تعين الصوم فيما لم يتمكن من الهدى لفقده ثمنه إلى آخر اليوم الثانى عشر، ووجوب الهدى او إيداع الثمن على من كان واجداً لثمن الهدى قبل انقضاء ذلك اليوم، وعلى الجمله مفاد الموثقه ان ايام الذبح فى منى ثلاثه ايام، يوم النحر ويومان بعده، وإن كان ايام التشـريق التى لا يجوز صومها لمن كان بمنى ثلاثه ايام بعـد يوم النحر. نعم، روى الشـيخ فى التهذيب فى الزيادات فى فقه الحج باسناده عن ....

الشَرح:

الحسن بن على بن فضال عن عبيس عن كرام عن أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١۵۵، الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ١٧۶، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ١.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ١٧۶، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدى ولم يصم الثلاثه ايام حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاه، أيذبح أو يصوم، قال: «لا، بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت»(۱). ولا ينافى ما تقدم، لأنه لا دليل على اتحاد الروايتين فيمكن أن يسأل أباعبداللّه عليه السلام وجدان الهدى بعد النفر ويسأله أُخرى عما إذا وجد ثمن الهدى يوم النفر الثانى، بل ويستفاد كون ايام الذبح ثلاثه ايام من صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام حيث ورد فيها قال: وقال: «إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر والثانى والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيّه الثالث»(۲) بناء على ان المراد الثالث من يوم النحر كما لا يبعد، لا الثالث من بعد يوم النحر ليساوى ايام التشريق.

وأمـّا صحيحه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن الاضحى كم هو بمنى؟ فقال: «اربعه ايام» وسألته عن الاضحى فى سائر البلاد؟ قال: «ثلاثه ايام»(۳)، فمضافاً إلى معارضتها بظاهر ما دل على ان الاضحى ثلاثه ايام بمنى كصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر قال: «الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار»(۴) محموله على الهدى المستحب، ونحوها موثقه عمار الساباطى عن أبى عبداللّه عليه السلام (۵)، ويدل ايضاً على كون ايام الذبح ثلاثه ايام من يوم النحر حسنه كليب الاسدى، قال: سألت: أبا عبداللّه عليه السلام عن النحر فقال: «أما بمنى ثلاثه ايام، وأمـّا فى البلدان فيوم ....

الشَرح:

واحد»(۶)، ونحوه معتبره منصور بن حازم قال: سمعته يقول: «النحر بمنى ثلاثه ايام، فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثه الايام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد»(۷).

ولا بد من حمل قوله عليه السلام لم يصم حتى تمضى ثلاثه ايام على من لا يجد الهدى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۷، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۷، الباب ۲۸ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۲، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۲، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۲ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۶ .

۷- (۷) وسائل الشيعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح الحديث ۵.

فـإنه يجوز له الصوم يوم النفر الثـانى إذا لم يصم من قبـل، وكيف ما كان فالاحوط مع التمكن من الذبـح يوم النحر ان لا يؤخره إلى اليوم الثانى والثالث، وإن تمكن من اليوم الثانى او الثالث ان لا يؤخره إلى ما بعـدهما. نعم، إذا كان واجـداً لثمن الهدى ولم يتمكن من الذبح فى تلك الايام فله أن يؤخّره إلى آخر ذى الحجه على ما تقدم، ويعتبر وقوع الذبح او النحر فى منى، وقد دلت غير واحده من الروايات أنّ محل الهدى الواجب للمتمتع بمنى.

ومنها صـحيحه منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السـلام فى رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، وإن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه»(۱)، وما ورد فى الخائف انه يرمى من الليـل ويذبـح ويفيض أى يخرج من منى إلى غير ذلـك مما لا ينبغى التأمل فى ان مذبـح الهـدى هو منى إلاّ مع العـذر كنسـيانه وتذكره فى مكه، كما يشـهد لذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل نسى ان يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكه ثم ذبح فقال: «لا بأس قد أجزأ عنه»(۲)، بناء على كون مراد السائل الذبح بمكه بدعوى قرينه الشراء بمكه.

ويجب أن يكون الذبـح أو النحر بمنى. وإن لم يمكن ذلـك، [۱] كما قيل إنّه كـذلك فى زماننا لأجل تغيير المذبـح وجعله فى وادى محسّـِر، فإن تمكّن المكلف من التأخير والذبح أو النحر فى منى ولو كان ذلك إلى آخر ذى الحجه، حلق أو قصّر فى يوم العيد على الأحوط وجوباً وأحل بذلك، وأخّر ذبحه أو نحره.

الشَرح:

الذبح والنحر فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه

[۱] إذا لم يمكن الذبـح فى منى كمـا قيل انه كـذلك فى زماننا لكون المذبـح المعين فى وادى محسّـِر، فإن تمكن المكلف من التأخير والذبح او النحر فى منى ولو كان ذلك إلى آخر ذى الحجه حلق او قصـر يوم النحر بعد الرمى وأحلّ بذلك، وأخر ذبحه او نحره، وأخر مـا يترتب على الذبـح والنحر من الطواف والصـلاه والسـعى، وذلـك فـإنه لا يحتمل سـقوط الهـدى عن المكلف المفروض، والاكتفاء ببـدله وهو الصوم، لأن الصوم بـدل الهـدى ممن لا يجـد الهدى لا ممن يجده ولا يتمكن من ذبحه او نحره فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۳۷، الباب ۲۸ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۶، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

خصوص منی یوم العید، وقد تقدم فی ما سبق جواز تأخیر الذبح او النحر إلی الیومین من بعد یوم النحر او إلی آخر ایام التشریق او حتی الی آخر ذی الحجه مع استمرار العذر، کمن یجد ثمن الهدی ولکن لا یحصّل الهدی، وعلی الجمله فالمراد من: من لا یجد الهدی، من لا یتمکن من تحصیل الحیوان للفقد المالی قبل انقضاء أیّام الذبح أو ایام التشریق، وأما القادر علی تحصیله من حیث القدره المالیه قبل انقضائها فهو مکلف بالهدی ولو بإیداع الثمن، وبما أن ترتب الحلق او التقصیر علی الذبح والنحر یختص بما إذا لم یکن معذوراً فی تأخیر الذبح لجهله او نسیانه او عدم تمکنه من الذبح فیه جاز له ان یحلق او یقصر یوم العید ویحل له ما کان یحل للمحرم بالحلق او التقصیر، وعلی الجمله الحلق او التقصیر کرمی الجمره من واجبات الحج یوم النحر ترتبهما علی الذبح والنحر فیما إذا کان الذبح والنحر مشروعاً فی حقّه وتمکن منه فی ....

الشَرح:

ذلک الیوم، وإذا تعین له تأخیر ذلک سقط اعتبار الترتب، وإذا حلق او قصر مع تأخیر الذبح او النحر لعذرٍ جاز له کل ما کان یحرم علیه باحرامه إلا الطیب والنساء، لقوله علیه السلام فی صحیحه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الحاج غیر المتمتع یوم النحر ما یحل له، قال: «کل شیء إلا النساء»، وعن المتمتع ما یحل له یوم النحر قال: «کل شیء إلا النساء والطیب»(۱)، وظاهرها مضافاً الی ما ذکر لزوم الاتیان بالرمی والذبح والحلق او التقصیر فی ذلک الیوم، فإن ظاهر یوم النحر هو الیوم العاشر من ذی الحجه وإذا وجب فیه التقصیر وجاز ووجب تأخیر الذبح، سقط اشتراط ترتب الحلق والتقصیر علی الذبح المستفاد من قوله علیه السلام فی موثقه عمار الساباطی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل حلق قبل ان یذبح قال: «یذبح ویعید الموسی لأن اللّه تعالی یقول: «ولا تحلقوا رؤوسکم حتی یبلغ الهدی محله»».(۲)

نعم قد تقدم انّ المستفاد من صحیحه جمیل بن دراج وصحیحه محمد بن حمران(۳) أنّ اعتبار الترتب یختص بغیر حال النسیان والجهل، وعلیه تحمل مثل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۳۶، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۲۹، الباب ۱۱ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۵۵ و ۲۱۵، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحدیث ۴ والباب ۲ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۲.

الموثقه علی العالم العامد مع تمکنه من الذبح قبله، کما أنّ مقتضی النهی فی الآیه فرض التمکن وعدم العذر فی تأخیر الذبح والنحر علی ما تقدم، او یُحمل ما ورد فی الموثقه علی الاستحباب إن لم یمکن حملها علی خصوص العالم العامد فیکون إعاده الموسی بإمراره علی الرأس مستحباً للجاهل والناسی، وما ذکر فی المتن من أنه إذا أحل المعذور من الذبح والنحر یوم العید یؤخر طوافه وسعیه إلی ما بعد الذبح، ینبغی أن وما یترتّب علیهما من الطواف والصلاه والسعی، وإلاّ جاز له الذبح[۱] فی المذبح الفعلی ویجزیه ذلک.

الشَرح:

یکون احتیاطاً مستحباً فیما إذا ذبح او نحر قبل انقضاء ایام الذبح والنحر او ایام التشریق، لأن جواز الطواف والسعی مترتب علی الحلق والتقصیر، والمفروض أنّ المکلف حلق أو قصر یوم العید، کما یستفاد ذلک مما تقدم فی أعمال منی.

وفی صحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن امرأه رمت وذبحت ولم تقصّر حتی زارت البیت فطافت وسعت من اللیل ما حالها او ما حال الرجل إذا فعل ذلک؟ قال: «لا بأس به یقصّر ویطوف بالحج ثم یطوف للزیاره وقد أحلّ من کل شیء».(۱)

وفی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل زار البیت قبل ان یحلق، فقال: «إن کان زار البیت قبل ان یحلق رأسه وهو عالم ان ذلک لا ینبغی له فإن علیه دم شاه»(۲). وعلی الجمله إنما تقتضی الروایات والآیه ترتب التقصیر والحلق علی الذبح والنحر فی فرض التمکن وعدم العذر فی تأخیر الذبح، کما أن مقتضی الروایات تحقق الاحلال بالحلق والتقصیر یوم العید وإن لم یذبح لعذر، وأنه إذا حلّق أو قصّر مع ترکه الذبح والنحر مع العذر جاز له طواف الحج، وترتب الطواف علی النحر والذبح المشروعین، ولو فی أی یوم من ذی الحجه لم یثبت.

[۱] وذلک لعدم سقوط الهدی الواجب علی المتمتع فی قوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلی الحج فما استیسر من الهدی»بعدم التمکن من ذبحه او نحره فی منی مضافاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۷، الباب ۴ من أبواب الحلق والتقصیر.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۵، الباب ۲ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

إلى ما يستفاد من بعض الروايات من أنّ وادى محسّر بحكم منى إذا كان وقت الزحام، المسأله الاولى: الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد[١] ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيّام التشريق الشَرح:

واذا جاز المبيت فيه مع تعذر المبيت فى منى او كونه حرجاً، مع ان المبيت ليس من الفريضه فكيف يحتمل سقوط الهدى مع عدم التمكن من الذبح فى منى.

مسائل الذبح والنحر

[١] قد ذكرنا أنه يستفاد لزوم الرمى والذبح والحلق او التقصير يوم العيد من صحيحه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحاج غير المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: «كل شيءٍ إلّا النساء» وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: «كل شيء إلّا النساء والطيب»(١)، وحيث ان مجرد دخول يوم العيد لا يوجب الحليه فالمراد فرض امتثال التكليف فى ذلك اليوم، بأن يكون على المكلف الاتيان به من خصوص ذلك اليوم، وإلاّ يجوز الاتيان بطواف الحج والسعى فى يوم النحر ايضاً، وعلى الجمله ظاهر يوم النحر فى مقابل ايام النحر هو يوم العيد، فيستفاد من الحسنه تعين الرمى والذبح والحلق او التقصير فى ذلك اليوم، فيكون ما ورد من أنّ أيام النحر بمنى ثلاثه، ناظرٌ إلى المعذور فى ذلك اليوم، وأمّا احتمال أنّه حاكم على الذبح والنحر يوم العيد حتى بالإضافه إلى المختار ضعيف، لقوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «اذا رميت الجمره فاشتر هديك»(٢)، وفيصحيحه سعيد الاعرج الوارده فى الترخيص للنساء فى الإفاضه من المشعر الحرام ليلاً: «ثم أفض بهنّ حتى تأتى الجمره العظمى فيرمين الجمره، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ وإن استمرّ العذر، جاز تأخيره إلى آخر ذى الحجه، فإذا تذكّر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعاده الطواف وإن كانت الإعاده أحوط[١] وأمّا إذا تركه عالماً عامداً، فطاف، فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

المسأله الثانيه: لا يجزى هدى واحد إلاّ عن شخص واحد [٢].

الشَرح:

١- (١) وسائل الشيعه ١٤: ٢٣٦، الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٤: ٩٦، الباب ٨ من أبواب الذبح، الحديث ۴ .

ویقصّرن من أظفارهن»(۱) فإن مقتضی القضیه الشرطیه ترتب التقصیر الواجب یوم العید علی الذبح فیه.

[۱] لما تقدم من ان ترتب الطواف علی الذبح والحلق یسقط عند الجهل والنسیان، لما ورد فی صحیحه جمیل بن دراج وصحیحه محمد بن حمران، بخلاف ما إذا کان عن عمدٍ فإن مقتضی صحیحه علی بن یقطین إعاده الطواف بعد الحلق او التقصیر وعلیه کفاره شاه کما ورد فی صحیحه محمد بن مسلم المتقدمتین، وقد ذکرنا ان الاحوط رعایه ترتب الطواف علی الذبح إلی آخر یوم النفر الاول وإن کان فیه ما تقدم، وبعدها یطوف ویسعی ویتم حجه فإن تمکن من الهدی فی منی ولو إلی آخر ذی الحجه یجب فیها إذا کان واجداً لثمنه قبل انقضاء ایام الذبح، وإلا یقضی الهدی فی السنه الآتیه ولو بالاستنابه کما یستفاد ذلک مما ورد فی استیداع الثمن عند بعض اهل مکه.

[۲] المشهور علی ما صرح به جماعه عدم اجزاء الهدی الواحد إلّا عن واحد، وذکر بعض إجزاء الهدی عن خمسه او سبعه او اکثر عند الضروره. ویشهد لما علیه المشهور ظاهر الآیه المبارکه من قوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلی الحج فما استیسر من الهدی» حیث إنّ الهدی یطلق علی الحیوان والمیسور من الحیوان المفسَّر بالشاه ....

الشَرح:

علی کل متمتع، وقد ورد فی صحیحه أبی عبیده عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قوله اللّه تعالی «فمن تمتع بالعمره إلی الحج فما استیسر من الهدی» قال: «شاه»(۲). وروی الشیخ قدس سره فی الصحیح عن زراره بن أعین عن أبی حعفر علیه السلام _ فی المتمتع _ قال: «وعلیه الهدی» قلت: وما الهدی؟ قال: «أفضله بدنه وأوسطه بقره وآخره شاه»(۳)، ویدلُّ ایضاً علی عدم الاجزاء إلا عن واحد، صحیحه محمد بن مسلم عن احدهما علیهماالسلام قال: «لا تجوز البدنه والبقره إلا عن واحد بمنی»(۴)، فإنه إذا لم تجز البدنه والبقره یکون عدم الاجزاء فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۰، الباب ۱۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۱، الباب ۱۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۵، التهذیب ۵: ۳۶ / ۱۰۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۷، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

الشاه أوضح.

وصحيحه محمد بن على الحلبى، قال: سألت ابا عبداللّه عليه السلام عن النفر تجزيهم البقره قال: «أمـّا فى الهدى فلا وأمّا فى الأضحى فنعم»(١)، فان المقابله بين الهدى والاضحيه فى الاضحى والتفرقه بينهما بعدم الاجزاء فى الاول وجواز الاشتراک فى الثانى مقتضاه عدم جواز الاشتراک فى الهدى الواجب على المتمتع، وربما قيل بالاجزاء مع كون الهدى بدنه او بقره بل مطلقاً عند الضروره، لما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «تجزئ البقره عن خمسه بمنى إذا كانوا اهل خوان واحد»(٢)، وفى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحى وهم متمتعون وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد، ... .

الشَرح:

وقد اجتمعوا فى مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقره؟ قال: «لا اُحبّ ذلک إلّا من ضروره»(٣)، وفى حسنه حمران قال: عزّت البدن سنه بمنى حتى بلغت البدنه مئه دينار فسُئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلک فقال: «اشتركوا فيها»، قال: قلت: كم؟ قال: «ما خف فهو أفضل»، قال: فقلت: عن كم تجزى؟ فقال: «عن سبعين».(۴)

ولكن لا يخفى أنّ صحيحه معاويه بن عمار غايتها أنها بالاطلاق تدل على جواز الاشتراک حتى فى الهدى الواجب فيرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى الهدى الواجب، لما ورد من التفصيل بين الهدى والاضحيه فى صحيحه محمد بن على الحلبى، ولو فرض المعارضه بينهما بالعموم من وجه بدعوى أنّ صحيحه محمد بن على الحلبى وإن كانت مختصه بالهدى الواجب إلّا انها مطلقه من جهه كون الشركاء من اهل خوان واحد وعدمه، وصحيحه معاويه بن عمار ايضاً مختصه بما إذا كانوا من اهل خوان واحد ومطلقه من جهه كون الهدى واجباً او مستحباً فتقع المعارضه بين الاطلاقين فى

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١١٧، الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ١١٨، الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ۵ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ١١٩، الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ١٠ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ١۴: ١١٩، الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث ١١ .

مورد اجتماعهما، وهو ما اذا كان الهدى الواجب من الشركاء فى خوان واحد فيتساقطان فيرجع إلى الاطلاق فى الآيه والروايات الوارده فيها، ان على المتمتع هدى المفسر بالبدنه والبقره والشاه على ما تقدم، ومما ذكرنا يظهر الحال فى حسنه حمران حيث لم يفرض فيها ان من كان يريد الشركه فى البدن حجَّ بحج التمتع، فغايتها الاطلاق، فيكون معارضاً مع إطلاق صحيحه محمد بن على الحلبى الداله على اعتبار الاستقلال فى الهدى حتى فى صوره ندره البدنه فيتساقطان فيرجع إلى الآيه والروايات الداله على اعتبار الهدى فى حج التمتع، ومع عدم التمكن تنتقل الوظيفه إلى الصيام.

المسأله الثالثه: يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم ولا يجزئ من الإبل إلاّ ما أكمل السنه الخامسه ودخل فى السادسه [١]، ولا من البقر والمعز إلاّ ما أكمل الثانيه ودخل فى الثالثه على الأحوط، ولا يجزى من الضأن إلّا ما أكمل الشهر السابع ودخل فى الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنه الواحده ودخل فى الثانيه.

الشَرح:

وأمّا صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المفروض فيها كون حجتهم حج التمتع فغايتها جواز الاشتراك مع الضروره فى الإبل والبقر، ولا يمكن التعدّى إلى الاشتراك فى الشاه فمع تمكن المكلف من الهدى بشاه، لا يجوز الاشتراك فيها بل لا تكون فى البين ضروره، ومع عدم التمكن منها لا بأس بالالتزام بانتقال الوظيفه إلى الصوم، وإن كان الاحوط الجمع بين الشركه فى الهدى والصيام على ما يأتى.

السنّ المعتبر فى الهدى

[١] يجب ان يكون الهدى من الأنعام الثلاثه الإبل والبقر والغنم بلا خلاف نصاً وفتوى، بل ظاهر قوله سبحانه ايضاً كذلك يقول اللّه عزّ وجلّ «ويذكرون اسم اللّه فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمه الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير» حيث إنّ بهيمه الانعام تطلق على الإبل والبقر والغنم خاصه، أو المراد منها فى المقام خصوص ما ذكر بقرينه الأمر على الحاج بالذبح والاكل منها، فلا تعم مثل الغزال والطيور مما لا يجوز للمحرم صيده ولا الأكل منه، بل لا يجوز صيد الحرم مطلقاً كما لا يعمّ الحمار والفرس والبغل لأنها لا تعدّ من الرزق للاكل منها، وقد تقدم فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام ــ فى المتمتع ــ قال: «وعليه الهدى» قلت: وما الهدى؟ فقال: «أفضله بدنه وأوسطه بقره وآخره شاه»(١)، ولا خلاف ايضاً فى اعتبار السن فى الانعام

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١٠١، الباب ١٠ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

....

الشَرح:

الثلاثه بمعنى يعتبر ان لا يكون عمر الحيوان أقل من ذلك المقدار المعتبر، وأمّا الزائد على ذلك فلا يضر. وبتعبير آخر التحديد فى ناحيه الأقل.

وفى صحيحه عيص بن القاسم عن أبى عبداللّه عليه السلام عن على عليه السلام : «أنه كان يقول: الثنيّه من الابل والثنيّه من البقر، والثنيه من المعز، والجذعه من الضأن»(۱)، والمراد من ثنىّ الإبل ما اكمل السنه الخامسه ودخل فى السادسه، واما الثنىّ من البقر والمعز فهو ما اكمل سنته الاُولى ودخل فى الثانيه او اكمل السنه الثانيه ودخل فى الثالثه، والقدر المتيقن من التقييد الوارد لصحيحه زراره مالم يدخل فى السنه الثانيه.

وأمّا فى اعتبار الزائد يؤخذ فى نفيه بالاطلاق كما هو المقرّر فى موارد إجمال خطاب المقيد المخصص، ومع الاغماض عن ذلك جاز الاكتفاء بالقدر المتيقن كما هو مقتضى أصاله البراءه عن اعتبار الزائد على ما هو المقرر فى دوران أمر الواجب بين الأقل والاكثر والمطلق والمشروط، وعلى الجمله ظاهر صحيحه العيص بن القاسم اعتبار الثنىّ فى كل من الابل والبقر والمعز والمعتبر فى الضأن الجذعه، ويفسر الثنى فى الإبل ما اكمل السنه الخامسه ودخل فى السادسه، ويقال الثنى من البقر والمعز ما اكمل السنه الثانيه ودخل فى الثالثه، ويقال الثنى باعتبار اسقاط ثنيتهما فيها، وفى بعض الكلمات بل عن غير واحد ما اكمل السنه الاُولى ودخل فى الثانيه، والاحتياط طريقه ظاهر لما تقدم من ان التحديد من ناحيه أقل السن فقط، وذكرنا أنّ مقتضى الاطلاق بل وأصاله البراءه الاكتفاء بالداخل فى السنه الثانيه، والمراد بالجذع من الضأن هو الداخل فى الشهر السابع أو ما أكمل السابع ودخل فى الثامن او ما لم يتم له سنه، أو كان له سنه ....

الشَرح:

إلى غير ذلك مما ذكر فى كلمات اهل اللغه والاصحاب، ويستفاد من صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام ـ أنّ الجذع يكون أصغر من الثنىّ ـ قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «فيجزى من الضأن الجذع ولا يجزى من المعز إلّا الثنى».(۲)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۳، الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحديث ۱ .

وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ویجزی فی المتعه الجذع من الضأن ولا یجزی الجذع من المعز»(۱) بل وتفسیر الجذع بما تمّ له سنه خلاف المعروف عند الاصحاب واهل اللغه، ومقتضی الاطلاق الاکتفاء من الضأن بما تم له سته اشهر، حیث إنّ اعتبار الزائد لم یثبت، إلاّ أن الاحتیاط ما ذکر فی المتن، بل الاحوط منه مراعاه إکمال السنه، ثم إنه قد ورد فی صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الإبل والبقر، أیّهما أفضل أن یضحّی بها؟ قال: «ذوات الأرحام»، وسألته عن أسنانها؟ فقال: «أما البقر فلا یضرّک بأی أسنانها ضحیت، وأما الإبل فلا یصلح إلاّ الثنی فما فوق»(۲)، وقوله علیه السلام فی «البقر فلا یضرک بأی أسنانها ضحیت» ینافی ما ورد فی صحیحه عیص وغیرها من کون البقر والمعز ثنیتین، حیث إنّ ظاهره عدم اعتبار السن فی البقر بل فی معتبره محمد بن حمران عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أسنان البقر تبیعها ومسنها فی الذبح سواء»(۳)، ویقال لولد البقره فی اول سنه عجل ثم تبیع ثم جذع ثم ثنی فاعتبار کون البقر ثنیاً فی الهدی ینافی ما ورد فی المعتبره وإذا تبین له بعد الذبح فی الهدی أنه لم یبلغ السّن المعتبر فیه لم یجزئه [۱] ذلک ولزمته الإعاده.

الشَرح:

من اجزاء تبیع، ولکن لا یخفی ان المنافاه انما هی لو بنی علی ان الثنی ما اکمل الثانیه ودخل فی الثالثه، وأمّا إذا قلنا إنه ما اکمل السنه الاُولی فیتحد مع التبیع، حیث ذکروا فی الزکاه ان التبیع ما اکمل السنه الاولی وقد تقدم أنّ الثابت من اعتبار الثنی فی البقر والمعز اکمال السنه الاُولی والدخول فی الثانیه.

وأمّا ما فی صحیحه الحلبی «فلا یضرّ بأیّ اسنانها ضحیت»، فظاهرها ان الاسنان المعتبره فی الإبل غیر معتبره فی البقر فلا ینافی ان یقید اطلاقها بالثنی الوارد فی صحیحه العیص وغیرها المعتبر فی ناحیه المعز ایضاً بأن یکمل السنه الاُولی والثانیه ودخل فی الثانیه والثالثه علی قرار ما تقدم، وامّا ما یقال من ان عنوان البقر لا یصدق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۳، الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۴، الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۴، الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

على ولـد البقر ما لم يكمل سـنته الأُولى، فيقال لولدها فيه عنوان العجل فلا يمكن المساعده عليه، فإن عنوان العجل كعنوان تبيع لا ينافى صدق عنوان البقر المراد به احد الانعام الثلاثه _ أى جنس تلك الانعام _ .

[١] وذلـك لعـدم الفرق فى اشـتراط مـا تقـدم من السن من الحيوان بين صوره الجهـل والعلم، كمـا هو مقتضـى صـحيحه عيص وغيرها، وعلى الجمله الاجزاء عند الجهل يكون امّا لأخذ العلم بالسن والاعتقاد به، او لقيام دليل على الإجزاء فى صوره فقد الأمر المعتبر عند الجهل بفقده، وشىء منهما غير محقق فى اشتراط السن فى الهدى فيلزم إعادته.

ص :٢٠٨

ویعتبر فی الهدی أن یکون تام الأعضاء [۱] فلا یجزئ الأعور والأعرج والمقطوع اُذنه والمکسور قرنه الداخل ونحو ذلک والأحوط عدم کفایه الخصی أیضاً، ویعتبر فیه أن لا یکون مهزولاً عرفاً والأحوط الأولی أن لا یکون مریضاً ولا موجوءاً ولا مرض الخصیتین ولا کبیراً لا مُخّ له، ولا بأس بأن یکون مشقوق الاُذن أو مثقوبها وإن کان الأحوط اعتبار سلامته منهما، والأحوط الأولی أن لا یکون الهدی فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

الشَرح:

یعتبر فی الهدی ان یکون تام الأعضاء خالیاً من العیب

[۱] یعتبر فی الهدی ان یکون تام الاعضاء خالیاً من العیب بلا خلاف معروف او منقول، ویشهد لذلک صحیحه علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام انه سأل عن الرجل یشتری الاضحیه عوراء فلا یعلم عورها إلّا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال: «نعم إلّا أن یکون هدیاً واجباً، فإنه لا یجوز ناقصاً»(۱)، ومعتبره السکونی عن جعفر عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : لا یضحّی بالعرجاء بیّن عرجها، ولا بالعوراء بیّن عورها، ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء، العضباء: مکسوره القرن، والجذعاء: المقطوعه الاُذن»(۲).

ایضاً العجفاء المهزوله من الناقه التی بلغت غایه الهزال، والخرقاء ما کان فی اُذنه خرق أی قطع او ثقب، والجرباء ما کان فیه داء الجرب، وذکرنا بأن عدم الاجزاء فی المکسور قرنه بکسر القرن الداخل لما ورد فی صحیحه جمیل عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الاضحیه یکسر قرنها، قال: «إن کان القرن الداخل صحیحاً فهو یجزئ»(۳)، وفیما رواه ....

الشَرح:

الشیخ قدس سره فی الصحیح عن جمیل بن دراج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال فی المقطوع القرن أو المکسور القرن: «إذا کان القرن الداخل صحیحاً فلا بأس، وإن کان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً»(۴). ومقتضی الاطلاق فیها عدم الفرق بین الهدی الواجب وغیره، بل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۳۰، الباب ۲۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۲۶، الباب ۲۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۲۸، الباب ۲۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۲۸، الباب ۲۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۲۱۳ / ۷۱۷.

لاـ يضرّ كسر القرن الداخل فی غير الواجب لقوله عليه السلام إلاّـ ان يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ان يكون ناقصاً، والقرن الداخل هو الابيض الذی فی وسط الخارج من ناحيه الرأس.

ولاـ يخفی ان المستفاد من صحيحه علی بن جعفر انّ عدم النقص فی الحيوان من حيث الاعضاء معتبر فی الهدی سواء عاش الحيوان مع ذلك النقص ام لا، وكذا يستفاد منها، ومن معتبره السكونی اعتبار عدم النقص من حيث الصفات، حيث ذكر فی الصحيحه العور وطبق عليه عنوان النقص. والوارد فی معتبره السكونی وإن كانت العيوب الخاصه، إلاّ أنّ المستفاد من صحيحه علی بن جعفر اعتبار عدم النقص فی الحيوان حتی من حيث الصفات، ولكن مع ذلك وقع الكلام فی إجزاء الخصی فی الهدی الواجب، والمشهور علی ما قيل يلتزمون بعدم الاجزاء، وإن صرّح جماعه بالاجزاء إذا لم يوجد غيره، كما ان المحكی عن بعض الكراهه وان وجد غيره.

ويستدل علی المنع بصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما عليهماالسلام قال: سألته عن الأُضحيه بالخصیّ، قال: «لا»(۱) فإنها بإطلاقها تعم الهدی الواجب، وصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتری الهدی، فلمّا ذبحه إذا هو خصی مجبوب، ولم يعلم ان الخصی لا يجزی فی الهدی، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: ....

الشَرح:

«لا يجزيه، إلاّ أن يكون لا قوّه به عليه»(۲)، حيث إن ظاهرها عدم الإجزاء حتی فی صوره الجهل مع تمكّنه من غيره، ولكن يظهر من بعض الروايات إجزاء الخصی وإن كان الافضل اختيار غيره، وقد روی الشيخ بإسناده فی الصحيح عن الحلبی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «النعجه من الضأن إن كانت سمينه أفضل من الخصی من الضأن»، وقال: «الكبش السمين خير من الخصی ومن الاُنثی» وقال: سألته عن الخصی وعن الانثی؟ قال: «الاُنثی أحبّ إلیّ من الخصیّ»(۳)، فإن التعبير بالافضل والأحب ظاهره الاجزاء فی الكل، فيمكن حمل النهی فی صحيحه محمد بن مسلم علی الافضليه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۶، الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۶، الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۷، الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحديث ۵، التهذيب ۵: ۲۰۶ / ۶۸۷.

وعـدم الكمال فى الاجزاء، ولكن هذه الصـحيحه ونحوها بإطلاقها تعم الهدى الواجب، وصـحيحه عبدالرحمن بن الحجاج ناظره إلى الهدى الواجب فلابد من الالتزام بعدم الاجزاء إلاّ فى فرض شراء الخصى جهلاً ولا يكون له تمكن من شراء غيره.

وما إذا أنه لم يجـد من الاول غير الخصـى، حيث يسـتفاد الاجزاء فى الاوّل من صـحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه، وفى الثانى ممّا فى ذيل صـحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبوعبـد اللّه عليه السـلام : «اشتر فحلاً سـميناً للمتعه، فإن لم تجد فموجأ فإن لم تجـد فمن فحوله المعز، فإن لم تجـد فنعجه، فإن لم تجـد فما استيسـر من الهدى»(۱)، فإن قوله عليه السـلام «فإن لم تجـد فما استيسر من الهدى»، ظاهره الجواز مع عدم وجدان غيره.

المسأله الاُولى: إذا اشترى هـدياً معتقداً سـلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فقيل بجواز الاكتفاء به ولكنّه مشـكل فى الهدى الواجب والأحوط عدم الاكتفاء به[۱].

الشَرح:

ويظهر من الصـحيحه جواز الموجوء هدياً حتى مع التمكن من غيره حيث ذكر عليه السـلام تقديمه على فحوله المعز مع ان المعز مجزئ فى الهـدى مع التمكن من شـراء الفحـل من الضـأن، وهـل يلحق المرضوض الخصـيتين والمجبوب بالخصـى او بالموجوء مقتضى صحيحه على بن جعفر المتقدمه عدم الجواز، وأن يقال إنّ الحيوان الذى يراد منه اكل لحمه لا يعد حتى خصاه نقصاً فما ورد فيه النهى مع عـدم عـدّ مـا فيه نقصاً، بهـذا اللحاظ يؤخـذ به ككونه مقطوع الاذن، حيث ورد النهى عنه فى معتبره السـكونى ويلتزم فى غيره بالجواز وعليه فلا بأس بما يكون مشـقوق الاذن ومثقوبها، وما تقـدم فى المهزول قد يقال إن المعيار فى الهزل ان لاـ يكون على كليته شـحم، وقـد ورد ذلـك فى خبر الفضـل ويناقش فى سـنده ويقـال المراد ان لاـ يقال عرفاً انه مهزول، فهـذا المقـدار يكفى فى الاـجزاء كـان على كليتيه شـحم ام لاـ ولكن ما ورد فى انه إذا اشترى مهزولاً فوجـده سـميناً او بالعكس ربما يشـير إلى الاـوّل، وكيف ما كان فاشتراط السـلامه وعـدم النقص فى الهـدى على ما تقـدم معتبر فى صوره التمكن من الصـحيح وعدم الناقص، وإلاّ فمع عدم التمكن الاّ من الناقص مع صدق عناوين الانعام الثلاثه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۰۷، الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحديث ۷.

لاـ تصل النوبه إلی الصیام کما صرّح بـذلک جماعه، ویـدل علیه ما ورد فی ذیل صـحیحه معاویه بن عمار وغیرها من اجزاء ما استیسر من الهدی.

مسائل الهدی

إذا ظهر العیب فی الهدی بعد الشراء

[۱] یستدل علی جواز الاکتفاء بصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبـدالله علیه السـلام فی المسأله الثانیه: ما ذکرناه من شروط الهدی إنّما هو فی فرض التمکن منه فإن لم یتمکّن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد وما تیسّر له من الهدی.

الشَرح:

رجل یشتری هـدیاً فکـان بـه عیب عـور أو غیره فقـال: «إن کـان نقـد ثمنه فقـد أجزأ عنه، وإن لم یکن نقـد ثمنه ردّه واشتری غیره»(۱)، وصـحیحه عمران الحلبی عن أبی عبدالله علیه السـلام قال: «من اشتری هدیاً ولم یعلم أن به عیباً حتی نقد ثمنه ثم علم فقد تم»(۲)، حیث إنّ ظاهرها الإجزاء بعـد نقـد الثمن حتی فیما إذا کان متمکناً من شـراء هدی صـحیح آخر، ولکن قد یقال إن الهـدی فیهمـا مطلق یعم الهـدی غیر الواجب، وورد فی صـحیحه علی بن جعفر عن اخیه علیه السـلام أنه سأل عن الرجل یشتری الاضـحیه عوراء فلا یعلم عورها إلا بعـد شـرائها هل تجزئ عنه، قال: «نعم، إلاّ ان یکون هدیاً واجباً، فإنه لا یجوز ناقصاً»(۳)، فإن مقتضـی إطلاقها عدم الاجزاء بلا فرق بین العلم بعورها بعد نقد الثمن او بعد الشراء وقبل نقده، ویجاب عنه بأن الهدی الوارد فی صحیحه معاویه بن عمار وإن لم یقیـد بالواجب إلا ان نظر السائل هو السؤال عن حکم الهـدی الواجب، کما ان الهدی الوارد فی صحیحه عمران الحلبی مقتضی انصرافه هو الهدی الواجب.

وعلی ذلک فالنسبه بین صحیحه علی بن جعفر وصـحیحه معاویه بن عمار العموم من وجه، فإن صـحیحه معاویه بن عمار فرض فیهـا نقـد الثمن ولم یفرض جهل المشتری بالعیب عنـد الشـراء وعلمه، فالصـحیحه من حیث نقـد الثمن خاصه ومن حیث الجهل بالعیب عند الشراء مطلقه.

....

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۳۰، الباب ۲۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۳۰، الباب ۲۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۳۰، الباب ۲۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

الشَرح:

وصحيحه على بن جعفر بالعكس من حيث الجهل بالعيب عند الشراء خاصه ومن حيث نقد الثمن وعدمه مطلقه فيتعارضان فى فرض الجهل بالعيب عند الشراء مع نقد الثمن، فمقتضى صحيحه معاويه بن عمار الاجزاء ومقتضى صحيحه على بن جعفر عدم الاجزاء ولكن يحكم بالاجزاء لان صحيحه عمران الحلبى داله على الاجزاء فى فرض كلا الأمرين بأن كان جاهلاً بالعيب عند الشراء ونقد الثمن، حيث ذكر عليه السلام فى اجتماع الفرضين فقد تم هديه لا يقال على ما ذكر، فمقتضى صحيحه معاويه بن عمار الاجزاء مع نقد الثمن ولو كان عند الشراء عالماً بالعور والعيب، فإنه يقال مقتضى إطلاقها. وإن كان كذلك إلّا أنه يرفع اليد عن هذا الإطلاق بالتقييد الوارد فى صحيحه عمران الحلبى، حيث إن الإمام عليه السلام قيد الحكم بالاجزاء بعدم العلم بالعيب عند الشراء، ولكن مع ذلك يبقى اعراض المشهور عن صحيحه معاويه بن عمار وصحيحه عمران الحلبى، حيث إنّ الحكم الوارد فيهما بالرد على البايع مع عدم نقد الثمن وتمام الشراء والهدى مع نقده لا ينطبق على القاعده، فإنه لو اسقط المشترى الخيار عند شراء الحيوان كما لا يبعد بمقتضى قرينه الحال، فلا يمكن رد الحيوان ولو مع عدم نقد الثمن، وإن لم يكن اسقط الخيار فله الرد فى المجلس مطلقاً ولو مع نقد الثمن وحتى مع العلم بالعيب عند الشراء وبعده مع الجهل سواء نقد الثمن ام لا، ولذا يتبادر إلى الذهن انه مع نقد الثمن لا يمكن استرداده كثيراً، ولذا يحكم بالاجزاء باعتبار عدم تمكنه من شراء غيره كما ذكر الشيخ قدس سره .

هذا مع ما اشرنا إليه من انّ الموضوع فى صحيحه على بن جعفر الهدى الواجب وانه لا يكون ناقصاً، والموضوع فى الصحيحتين مطلق الهدى، فيؤخذ بإطلاق الحكم فى ناحيه الأخص سواء كان الحكم فى ناحيه الآخر أى المطلق مطلقاً او مشروطاً المسأله الثالثه: اذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه [١] ولم يحتاج إلى الإعاده.

الشَرح:

فلاحظ، وتدبر، فإنه يأتى ان إطلاقات الهدى تعم الهدى الواجب وغيره، فيمكن حملها على المندوب مع قيام الدليل على عدم الاجزاء فى الواجب.

إذا ذبح الهدى فبان مهزولاً

ص :٢١٣

[۱] ویـدلّ علی ذلک صـحیحه محمـد بن مسـلم عن احـدهما علیهماالسـلام فی حدیث قال: «وإن اشتری اُضـحیه وهو ینوی أنها سمینه فخرجت مهزوله اجزأت عنه»(۱)، وموثقه منصور بن حازم عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «وإن اشتری الرجل هدیاً وهو یری أنـّه سـمین أجزأ عنه وإن لم یجده سـمیناً، ومن اشتری هدیاً وهو یری أنه مهزول فوجده سمیناً اجزأ عنه، وإن اشتری وهو یعلـم انه مهزول لم یجز عنه»(۲)، وظاهرهما انه إذا اشتری هـدیاً وهو بنظره سـمین یجزی عن هـدیه وإن ظهر انه مهزول، کما أنّ ظاهرهمـا انه إذا اشتری هـدیاً وهو بنظره مهزول فبان سـمیناً یجزی عن هـدیه، وأمـّا إذا اشتری وهو عالم بانه مهزول فلا یجزی، والتعبیر بـالعلم فی الصوره الاـخیره وبیری فی قبلها ظاهره فرض احتمال السـمن فی الصوره التی قبل الاخیره، وأنه إذا ذبحه لهـذا الاـحتمال فظهر سمیناً یجزئ.

وهل المعیار فی الإجزاء ظهور الهزال بعـد الذبـح فیما إذا اشتراه بنظره أنه سـمین، بحیث لو ظهر هزاله قبل الذبـح وبعد الشـراء لا یجزئ، أو أنه لا فرق فی ظهور الهزال بعـد الذبـح او بعد الشـراء فإنه علی کلا التقدیرین یجزئ، ظاهر صـحیحه محمد بن مسـلم الاطلاـق وشـمولها لکلا الفرضـین، ودعوی الانصـراف إلی الظهور بعـد الذبـح بلا المسأله الرابعه: إذا ذبـح ثم شک فی أنه کان واجداً للشرائط [۱] حکم بصـحته إن احتمل أنـّه کان محرزاً للشرائط حین الذبح، ومنه ما إذا شک بعد الذبح أنه کان بمنی أم کان فی محل آخر وإذا علم بغفلته حال الذبح لإحراز الشـرائط ففی الحکم بصحته إشکال إلّا إذا احتمل عدم سلامته فلا بشکه، وأمـّا إذا شـک فی أصـل الذبـح فـإن کان الشک بعـد الحلق أو التقصـیر لم یعتنِ بشکه، وإلّا لزم الإتیان به. إذا شک فی هزال الهدی فذبحه امتثالاً لأمر اللّه تبارک وتعالی ولو رجاءً، ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزأه ذلک.

الشَرح:

موجب، إلّا أن یفسّـِر السـمن بأن یکون علی کلیته شـحم، ولکن التفسـیر غیر ثابت والملاک الصدق العرفی وظهوره یکون بعد الشـراء وقبل الذبح، کما یکون بعده، بل علی التفسـیر ایضاً ربما یظهر کونه کذلک قبل الذبح، وما یقال من أنّ نیه الهدی یکون عند الذبح، وظاهر ما ورد فی ذیل صحیحه محمد بن مسلم وان نواها مهزوله فخرجت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۳، الباب ۱۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۳، الباب ۱۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

مهزوله لم تجز، يعم ما إذا كان نيه الهزال عند الذبح لظهور الهزال بعد الشراء لا يمكن المساعده عليه، حيث إنّ ظاهر الصحيحه نيه الاضحيه عند الشراء وانه إذا كان الشراء مع قصد الهزال وكان هزيلًا لا يجزئ .

[۱] فإنه إذا شك فی کونه واجداً للشرائط بعد الفراغ منه فمع احتمال احرازه الشرائط عند الذبح تجری قاعده الفراغ، فإنها معتبره فی کل عمل احرز الاتیان به وشک فی صحته وفساده بعد الفراغ منه، وأما إذا لم یحرز اصل الذبح بأن شک فی أنه ذبح ام لا فإن کان الشک بعد الدخول فی عمل مترتب علیه کالحلق او التقصیر یحکم بالاتیان به کما هو مفاد قاعده التجاوز، وبعد إحرازه یحکم بصحه الإتیان بکل عمل مترتب علیه کالطواف والسعی إلی غیر ذلک، وقد تقدم فی المسأله السابقه انه إذا ذبح الحیوان بزعم أنه سمین فبان مهزولاً أجزأه.

المسأله الخامسه: إذا اشتری هدیاً سلیماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه کسر أو عیب أجزأه أن یذبحه ولا یلزمه إبداله [۱].

المسأله السادسه: لو اشتری [۲] هدیاً فضلّ، اشتری مکانه هدیاً آخر، فإن وجد الأوّل قبل ذبح الثانی ذبح الأوّل، وهو بالخیار فی الثانی إن شاء ذبحه وإن شاء لم یذبحه، وهو کسائر أمواله، والأحوط الأولی ذبحه أیضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثانی ذبح الأول أیضاً علی الأحوط.

الشَرح:

[۱] ویشهد لذلک صحیحه معاویه بن عمار عن ابی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل اهدی هدیاً وهو سمین فأصابه مرض وأنفقأت عینه فانکسر فبلغ المنحر وهو حیّ قال: «یذبحه وقد أجزأ عنه»(۱)، فإنّ کلًا من إنفقاء العین والکسر الناشئ منه عیب وإذا کان حدوثهما غیر مانع عن الاجزاء یکون غیرهما من العیب کذلک، لعدم احتمال الفرق. ویؤید الحکم بل یدلّ علیه ما تقدم من أنه إذا اشتری هدیاً به عیب ولم یعلم به عند الشراء، فإن نقّدَ الثمن یجزی. فإن العیب الموجود سابقاً إذا کان غیر مانع عن الاجزاء یکون العیب الحادث اولی بعدم المانعیه، ونظیر ما ورد فی شراء المهزول بظن أنه سمین حیث لا یکون هزاله مانعاً عن الإجزاء، ودعوی أن ظاهر صحیحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۳۵، الباب ۲۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

معاویه سوق الهدی فیکون هدیاً مندوباً یدفعها بأنّ الإهداء یعمّ غیره ایضاً.

اشتراء هدیاً آخر بعد أن یضلّ الهدی الأول

[۲] یقع الکلام فی جهتین، الاُولی: أنه إذا ضلّ الهدی الذی کان عنده لا یجزی عن الهدی الواجب علیه، وعلیه الهدی ثانیه، الثانیه: أنه إذا وجد الهدی الضاله فإن کان الوجدان قبل ذبح الثانی ذبح الاول ویکون مخیراً فی الثانی بین بیعه أو ذبحه، وإن کان ....

الشَرح:

الاحوط ذبحه، وأمّا إذا کان الوجدان بعد ذبح الثانی یجب ذبح الاول أیضاً علی الاحوط.

أما الجهه الاُولی، فإن تحصیل الهدی الآخر مقتضی ما دلّ علی أن علی المتمتع ذبح الهدی یوم العید بعد الرمی فی منی علی ما تقدم، ولا دلیل علی أنّ مجرّد تملک الهدی وکونه فی منی یجزی عن الهدی الواجب علی المتمتع. نعم، ورد فی بعض الروایات ما یستظهر منه الاجزاء کصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن رجل اشتری هدیاً لمتعته فأتی به منزله فربطه ثم انحلّ فهلک، فهل یجزیه أو یعید، قال: «لا یجزیه إلا ان یکون لا قوه به علیه»(۱)، فإن ظاهرها الاجزاء عن المتمتع إذا لم یتمکن من شراء غیره، وروایه علی بن أبی حمزه عن العبد الصالح علیه السلام : «إذا اشتریت اضحیتک وقمطتها وصارت فی رحلک فقد بلغ الهدی محله»(۲)، فإن ماذکر فی ذیلها من قوله فقد بلغ الهدی محله قرینه علی أن المراد من الاضحیه ما علی المتمتع من الهدی، وقریب منها مرسله احمد بن محمد بن عیسی فی کتابه عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل اشتری شاه فسرقت أو هلکت، فقال: «إن کان أوثقها فی رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»(۳)، ولکن الروایه الاخیره مرسله بإرسال فی مرتبه واسطه او واسطتین، ودلالتها ایضاً علی کون الشاه هدیاً واجباً علی المتمتع غیر ظاهره وغایتها الإطلاق، ولا مجال لاحتمال أن احمد بن محمد بن عیسی الذی ادرک زمان الغیبه قد لقی من بعض أصحاب الصادق علیه السلام لطول عمرهما والوجه فی عدم المجال، روایته عن غیر واحد فالروایه ضعیفه سنداً لا یمکن الاعتماد علیها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۳۲، الباب ۲۵ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۴۱، الباب ۳۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۴۰، الباب ۳۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

اصلاً، وعلى تقدير الاعتبار دلالتها بالاطلاق فتحمل على المندوب لما يأتى، والسابقه عليها وإن كانت من حيث الدلاله تامه إلاّ أن سندها ضعيف بالبطائنى.

واما صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج فالظاهر ان الاستثناء بقوله عليه السلام «إلاّ ان يكون لا قوه به عليه» راجع إلى يعيد حيث إن قوله عليه السلام «لا يجزيه» يعنى يعيد الهدى إلاّ أن لا يكون له بالإعاده قوه عليه فيكون ممن لا يجد الهدى فحكمه الصوم على ما يأتى، وكيف كان فمدلول الصحيحه انه مع التمكن من شراء الهدى يتعين عليه الهدى ولا يجزئ ما ضاع او هلك، وأمّا ما فى صحيحته الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا عرّف بالهدى ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ»(۱) فقد يقال بأن ظهورها إجزاء الهدى إذا دخل بعرفه وان تلف او ضل بعد ذلك، ولكن لا يخفى انه لم يفرض فيها كون الهدى واجباً فغايتها أنّ إطلاقها يعم الهدى الواجب على المتمتع او غيره، فيرفع اليد عن إطلاقها حيث تعارضها مثل صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «أى رجل ساق بدنه فانكسرت قبل ان تبلغ محلّها او عرض له موت او هلاك ـ إلى ان قال ـ : وإن كان الهدى الذى انكسر وهلك مضموناً فإن عليه أن يبتاع مكان الذى انكسر او هلك، والمضمون هو الشىء الواجب عليك فى نذر او غيره»(۲)، فهذه الصحيحه تدلّ على عدم الاجزاء فى الهدى الواجب ومطلقه من حيث دخول الهدى عرفه ام لا.

وصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج مختصه بالداخل بعرفه مطلقه من حيث الواجب والتطوع فيتعارضان فى الواجب الذى دخل بعرفه وبعد سقوطهما يرجع الى المطلقات الداله على ان على المتمتع الهدى يذبحه او ينحره بمنى بعد الرمى، ....

الشَرح:

والمتحصل ما دلّ على الاجزاء فى الاضحيه او فى الهدى إذا ضلّ او هلك فى منى او قبل منى، وانه يجزى، يحمل على غير المضمون أى الواجب، ويلتزم فى الهدى

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۳۴، الباب ۲۵ من أبواب الذبح، الحدیث ۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۴۲، الباب ۳۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

الواجب بوجوب الهـدى ثانياً إذا امكن وإن لم يمكن لعدم المال، فهو ممن لا يجد الهدى فيصوم أخذاً بما دل على بدليّه الصوم عند عدم قدره الحاج المتمتع على الهدى، نعم إذا احرز بعد ذلك ان الغير وجد الهدى وذبح او نحر ايام الذبح فى منى اجزأ عن مالكه كما يأتى فلا يحتاج إلى الصوم.

الجهه الثانيه: ما اذا وجـد الهـدى الضال فقد ورد فيما رواه الشـيخ والكلينى بإسـنادهما عن أبى بصـير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن رجـل اشترى كبشـاً فهلـك منه قـال: «يشترى مكـانه آخر» قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثم وجـد الاوّل قال: «إن كانا جميعاً قائمين فليذبـح الاوّل وليبع الاخير، وإن شاء ذبحه وإن كان ذبـح الأخير ذبح الاوّل معه»(۱)، وفى سندهما محمد بن سنان ولكن رواهـا فى الفقيه(۲) باسـناده عن عبداللّه بن مسـكان عن أبى بصـير وسـنده إلى عبداللّه بن مسـكان صـحيح فالروايه تعتبر صحيحه.

ويستفاد من هذه الصـحيحه ان شـراء الحيوان بنيه الهدى يعيّن الهدى فيه مع بقائه والتمكن من ذبحه او نحره، ولا مورد للمناقشه بأنه إذا ذبح الثانى وظفر بالاوّل فلا موجب لذبح الاوّل مع امتثال التكليف بالبدل، والوجه فى عدم المورد لها ما ذكرنا من انه إذا كان قصد الهدى حين الشـراء معيناً الهدى فيه لا يكون ما ذبحه هدياً. نعم، قد ذكر جمله من الاصـحاب تبعاً للشيخ قدس سره ان تعيّن الاوّل بالهدى يكون بالاشعار او التقليد فقط لا بمجرد النيه عند الشراء، ولذا يحمل ما ورد فى الصحيحه من لزوم ذبح الاوّل إذا .… . …

الشَرح:

وجـده بعـد ذبح الثانى على ما إذا اشـعر الاوّل او قلّده بعد الشـراء، واسـتظهر التعين بهما خاصه بما ورد فى صـحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن الرجل يشترى البدنه ثم تضلّ قبل ان يشـعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر ويجد هديه قال: «إن لم يكن قد أشعرها فهى ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان قد أشعرها نحرها»(۳)، ويؤيد ذلك بمرفوعه العياشـى فى تفسـيره عن عبـداللّه بن فرقـد عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «الهدى من الإبل والبقر والغنم ولا يجب حتى يعلّق عليه»(۴) يعنى اذا قلده فقد وجب،

ص: ۲۱۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۴۴، الباب ۳۲ من أبواب الذبح، الحديث ۲، التهذيب ۵: ۲۱۸ / ۷۳۷، الكافى ۴: ۴۹۴ / ۷.

۲- (۲) الفقيه ۲: ۲۹۸ / ۱۴۸۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۴۳، الباب ۳۲ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۴۴، الباب ۳۲ من أبواب الذبح، الحديث ۳، تفسير العيّاشى ۱: ۸۸ / ۲۲۶.

وظاهره تعين الحيوان بالهـدى بالتقليـد خصوصاً إذا كان ما فى ذيلها يعنى إذا قلّده فقـد وجب من تتمه الروايه ولكن مع ضـعف السند لا يمكن الاعتماد عليها.

أقول: الظـاهر من قول السائل فى صـحيحه الحلبى ثم تضلّ قبل ان يشـعرها ويقلـدها ان المورد كان من موارد الاشـعار أو التقليد وهـذا يناسب حج القِران الذى احرم له بالتلبيه، ومع ذلك ساق الهدى وضل قبل ان يشـعرها وهذا غير ما على المتمتع من الهدى الواجب، ومـا ذكر فى الوسائل فى عنوان الباب حيث يتلقى من عنوانه فتواه من ان الهـدى إذا هلك او ضاع فأقام بـدله، ثم وجد الاوّل تخير فى ذبح ما شاء إلّا ان يشعره او يقلّده فتعين مقتضاه أنه قدس سره حمل قوله عليه السلام «وإن شاء ذبحه» فى صحيحه أبى بصـير على التخيير بين ذبحه وذبـح الاـوّل، مع ان الضـمير فى قوله «وإن شاء ذبحه» يرجع إلى الاخير وليس فى البين ما يـدل على التخيير بـل ظاهر الأمر بذبـح الاول انه تعيينى، فيكون ذبـح الثانى مسـتحباً كما هو مقتضـى التعليق على المشـتبه، والوجه فى التعبير بالاحتياط فى ذبـح الاول إذا وجـد بعد الفراغ من ذبح الثانى لرعايه الخلاف لجمله من المسأله السابعه: لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثانى عشر [١]، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه.

المسأله الثامنه: من لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه [٢] أودع ثمنه عند ثقه ليشترى به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذى الحجه، فإن مضى الشهر لايذبحه إلّا فى السنه القادمه.

الشَرح:

الاصحاب، بل المشهور من عدم تعيّن ذبحه.

[١] كما يشـهد بـذلك صـحيحه محمـد بن مسـلم عن احـدهما عليهماالسـلام قال: وقال: «إذا وجد الرجل هدياً ضالاًّ فليعرّفه يوم النحر والثانى والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيّه الثالث»(١). وقد تقدم فى صـحيحه أبى بصير أن بتمام يوم النفر الاول تنتهى ايام النحر.

والاستشكال فى الحكم بأنه كيف جاز للغير التصرف فى ملك الآخر، وعلى فرض الجواز كيف يجزى عن مالكه مع ان المالك لم يوكله فى الذبـح أو النحر عنه لا يمكن المساعـده عليه بعـد اذن الشارع فى التصـرف فى الهدى الضال بذلك كما هو مدلول الصحيحه المتقدمه، كما يحكم بالإجزاء عن مالكه لصحيحه منصور بن حازم

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١٣٧، الباب ٢٨ من أبواب الذبح، الحديث ١.

عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل یضلّ هدیه فوجده رجل آخر فینحره فقال: «إن کان نحره بمنی فقد أجزأ عن صاحبه الذی ضلّ عنه، وإن کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه»(۱)، ومقتضی إطلاقها الحکم بوقوع الهدی عن مالکه وإن لم یقصده الناحر نظیر التصدق بمجهول المالک فإنه یقع عن مالکه وإن لم یقصده من یتصدق به.

من لم یجد الهدی یودع ثمنه عند ثقه لیهدی له

[۲] محل الکلام فی هذه المسأله ما إذا کان الحاج متمکناً من ثمن الهدی بحیث ....

الشَرح:

لو وجد الحیوان یباع یشتریه، ولکن لایجد الحیوان فالمشهور عند الاصحاب فی هذا الفرض انه یودع الثمن عند الثقه من اهل مکه أو غیرها لیشتری الهدی ولو فی طول ذی الحجه ویذبح عنه، فإن لم یتمکن منه إلی آخر ذی الحجه یؤخّره إلی ذی الحجه المقبله، وإنّ هذا المکلف لایکون مکلفاً بالصوم بدل الهدی.

والمحکی عن ابن ادریس انه لافرق بین هذا الشخص وبین من لایتمکن من شراء الهدی لفقده ثمنه، فی انه مکلّف بالصوم کما تقتضی ذلک الآیه المبارکه من قوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلی الحج فما استیسر من الهدی فمن لم یجد فصیام ثلاثه ایام فی الحج وسبعه إذا رجعتم تلک عشره کامله» وقد اختار المحقق فی الشرائع هذا القول حیث قال: وقیل ینتقل فرضه إلی الصوم وهو اشبه، وقد یقال إنّ المکلف فی الفرض واجد للهدی لأنه لیس المراد من وجدان الهدی من کان عنده الحیوان وإلاّ لم یجب شرائه حتی مع التمکن من الشراء یوم النحر، بل المراد من کان عنده العین او ثمنه، ولکن لا یخفی أنّ وجود الحیوان عند الشخص لیس من شرط وجوب الذبح أو النحر حتی لا یجب شرائه، بل التمکن من الذبح أو النحر شرط لوجوبه بحیث یمکن للمکلف تحصیل الحیوان بالشراء ونحوه، ومع فقد الحیوان لایکون متمکناً من الذبح أو النحر کما ربما یقال إنّ الواجب من الذبح أو النحر هو الأعم من المباشره أو التسبیب، وإذا أمکن له تحصیل الحیوان وذبحه ولو بالاستنابه فلا یکون ممن لایجد الهدی، ولا یخفی مافیه ایضاً فإنّ الذبح أو النحر قابل للنیابه إلاّ أنّ النائب إذا أمکنه تحصیل الحیوان وذبحه أو نحره ایام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۳۷، الباب ۲۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۲ .

الذبح والنحر یکون الشـخص مع التمکن من الاسـتنابه واجداً للهدی، وأمـّا إذا لم یتمکن النائب کالمنوب عنه تحصـیل الحیوان فی تلک الایام فلا یکون الشخص من الواجد للهدی، وعلی الجمله إن تمکن المکلف یوم النحر أو ایام النحر من فعل الذبح .… . … .

الشَرح:

أو النحر ولو بالاسـتنابه یکون ممن یجـد الهـدی، بل غایه الامر أن یقال إنّه واجد للهدی فیما لو احرز تمکنه من تحصـیل الهدی ولو بالاسـتنابه قبـل انقضاء ذی الحجه، وأمّا مع عـدم إحرازه فمقتضـی الاستصـحاب بقاء عـدم تمکنه إلی انقضائه، فیکون مکلفاً بالصوم لا الذبـح أو النحر ولو فی العام القابل، وعلی ذلک فالخروج عن إطلاق قوله سـبحانه «فمن لم یجـد فصـیام ثلاثه ایام فی الحج وسـبعه إذا رجعتم» بصحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام فی متمتع یجد الثمن ولا یجد الغنم، قال: «یخلف الثمن عند بعض اهل مکه ویأمر من یشتری له ویذبـح عنه وهو یجزی عنه، فإن مضـی ذو الحجه أخـّر ذلک إلی قابل من ذی الحجه»(۱)، ودعوی أنهـا تحمـل علی صوره عـدم التمکن من الصوم، لمـا ورد فی روایه النضـر بن قرواش من فرض عـدم التمکن منه، قـال: سألت أبا عبداللّه علیه السـلام عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج فوجب علیه النسک فطلبه ولم یجده وهو موسر حسن الحال وهو یضـعف عن الصیام، فما ینبغی له ان یصنع؟ قال: «یدفع ثمن النسک إلی من یذبحه بمکه إن کان یرید المضی إلی أهله، ولیذبح عنه فی ذی الحجه»(۲) الحـدیث، لایمکن المساعـده علیها فإن فرض عـدم التمکن من الصوم فی سؤال السائل، وهـذا لا یوجب التقیید فی صحیحه حریز. مع ان الروایه ضعیفه سنداً لعدم ثبوت التوثیق للنضر بن قرواش هذا کله إذا کان الحاج متمکناً من ثمن الهدی فی یوم النحر أو ایام النحر.

إذا وجد الثمن بعد ایام النحر فهل یجزی الصوم؟

وأما إذا لم یجد ثمن الهدی فی تلک الایام ووجده بعدها فهل یتعین علیه الذبح .… . … .

الشَرح:

أو یتعیّن علیه الصیام أو یتخیر، وفی هذه الصوره فرضان احدهما: انه لم یصم ثلاثه ایام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۶، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۶، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۲ .

قبل ذلك، والثانی: أنه صامها من قبل. أما الاول فقد ادعی انه یجب فیه الهدی لقوله سبحانه «فمن تمتع بالعمره إلی الحج فما استیسر من الهدی» ولکن فی دعوی الاجماع بحیث یکون الحکم من المتسالم علیه عند الاصحاب جمیعاً تأملٌ، وقد ذکر الصدوق قدس سره فی ذیل باب ما یجب فیه الصوم علی المتمتع وإن لم یصم ثلاثه ایام فوجد بعد النفر ثمن الهدی فإنه یصوم ثلاثه ایام لأن ایام الذبح قد مضت.

وروی الشیخ باسناده عن الحسن بن علی بن فضال عن عبیس ــ یعنی عباس بن هاشم ــ عن کرام ــ یعنی عبد الکریم بن عمرو ــ عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل تمتع ولم یجد ما یهدی ولم یصم الثلاثه ایام حتی إذا کان بعد النفر وجد ثمن شاه أیذبح أو یصوم؟ قال: «لا بل یصوم فإن ایام الذبح قد مضت»(۱)، وما ذکر فی الفقیه مضمون هذه الروایه.

وقد یقال إنّ الروایه بهذا المضمون لم تثبت لأن الشیخ والکلینی رویا الروایه عن عبد الکریم الذی هو کرام عن أبی بصیر عن احدهما علیهماالسلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم یجد ما یهدی، حتی إذا کان یوم النفر وجد ثمن شاه، أیذبح أو یصوم؟ قال: «بل یصوم فإن ایام الذبح قد مضت»(۲)، ولا یحتمل تعدد الروایه مع أنّ الراوی عبدالکریم بن عمرو عن ابی بصیر، ولعل فرض لم یصم الثلاثه فیما تقدم من سهو الشیخ قدس سره أو من النساخ، وعلی الجمله لا یثبت فرض عدم صوم الثلاثه، وغایه الأمر أنّ الروایه مطلقه تحمل علی صوره صوم ثلاثه ایام ثم وجدانه الثمن بعد النفر، وفی هذا ....

الشَرح:

یلتزم بکفایه الصیام والموجب للحمل علی صوره صوم الثلاثه صحیحه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن متمتع صام ثلاثه ایام فی الحج ثم اصاب هدیاً یوم خرج من منی، قال: «أجزأه صیامه»(۳). أقول: لا یخفی ما فیه حیث یحتمل تعدّد الروایه بأن سأل أبو بصیر الباقر علیه السلام عمن یجد ثمن الهدی یوم النفر الثانی مطلقاً، وسأل فیما بعد الصادق علیه السلام عمن لم یصم الثلاثه ووجد ثمن الهدی بعد نفره، بل ذکرنا ان ماذکره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۷، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۷، الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۷، الباب ۴۵ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

فی الفقیه یؤید أن الروایه کانت مع فرض عدم صوم الثلاثه ومع الاغماض عن ذلک فلا موجب لرفع الید عن الإطلاق بالتقیید الوارد فی روایه حماد بن عثمان، لأن قید فرض صوم ثلاثه أیام وارد فی سؤال السائل لا فی جواب الإمام علیه السلام مع إطلاق السؤال، اضف إلی ذلک ضعف سند روایه حماد بن عثمان وإن عبّر عنها بالصحیحه، فإن الراوی عن حماد عبداللّه بن بحر ولم یثبت له توثیق، بل قیل فی حقه إنّ الرجل ضعیف مرتفع القول، والمتحصل لا بأس بالالتزام باجزاء الصوم فی فرض عدم الصوم ثلاثه ایام من قبل فضلاً عن فرض صومها، لأن المعیار فی وجوب الهدی علی المتمتع وجدانه الهدی أو ثمنه قبل انقضاء ایام النحر، وبذلک یرفع الید عن إطلاق الآیه المبارکه کما رفعنا الید عن إطلاقها بالإضافه إلی التمکن من الهدی بعد انقضاء ذی الحجه.

لا یقال: لا یبعد ان یلتزم باجزاء الهدی ایضاً حتی فیما إذا صام الثلاثه قبل التمکن من الهدی، لروایه عقبه بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل تمتع ولیس معه مایشتری به هدیاً فلما ان صام ثلاثه ایام من الحج أیسر، أیشتری هدیاً فینحره أو یدع ذلک ویصوم سبعه ایام إذا رجع إلی أهله؟ قال: «یشتری هدیاً فینحره ویکون صومه الذی المسأله التاسعه: إذا لم یتمکن من الهدی ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشره أیام [۱]: ثلاثه فی الحج فی الیوم السابع والثامن والتاسع من ذی الحجه، وسبعه إذا رجع إلی بلده، والأحوط أن تکون السبعه متوالیه؛ ویجوز أن تکون الثلاثه من أول ذی الحجه بعد التلبّس بعمره التمتع ویعتبر فیها التوالی.

فإن لم یرجع إلی بلده وأقام بمکه فعلیه أن یصبر حتی یرجع أصحابه إلی بلدهم أو یمضی شهر ثم یصوم بعد ذلک.

الشَرح:

صامه نافله له»(۱)، والروایه وإن کان فی سندها محمد بن عبداللّه بن هلال ولم یوثق. وکذا عقبه بن خالد، إلاّ أنّ کلیهما من المعاریف الذین لم یرد فی حقهما قدح.

فإنه یقال: لم یفرض فیها فرض حصول التمکن من الهدی بعد انقضاء ایام النحر فیحمل علی صوره حصوله قبل انقضائها جمعاً بینها وبین صحیحه أبی بصیر المتقدمه التی ورد فیها فرض حصوله بعد انقضائها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۸، الباب ۴۵ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه عليه الصوم

[۱] من لا يتمكن من الهـدى ولا من ثمنه ولو بالإيـداع كما مر، فعليه بـدل الهـدى صـيام عشـره ايّام، ثلاثه ايام متواليه طوال ذى الحجه والافضل ثلاثه ايام قبل يوم الترويه ويومها ويوم عرفه على المشـهور عند اصحابنا، وتكون سبعه ايام بعد رجوع الحاج إلى اهله قـال: اللّه عزّ وجـلّ «فـإذا امنتم فمن تمتع بالعمره إلى الحـج فما استيسـر من الهـدى فمن لم يجـد فصـيام ثلاثه ايام فى الحج وسبعه إذا رجعتم تلك عشره كامله ذلك لمن لَّم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام»، وقد تقدم أنّ قوله سبحانه «ذلك لمن لم» الخ، راجع إلى التمتع بالعمره إلى الحج لا إلى ما استيسر من الهدى، والمراد من قوله سبحانه «فصيام ....

الشَرح:

ثلاثه أيام فى الحج» أى فى شـهر ذى الحجه، كما يدل على ذلك صـحيحه رفاعه بن موسـى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن المتمتع لايجـد الهـدى؟ قـال: «يصوم قبل الترويه ويوم الترويه ويوم عرفه»، قلت: فإنه قـدم يوم الترويه، قال: «يصوم ثلاثه ايام بعـد التشـريق» قلت: لم يقم عليه جمّـاله؟ قـال: «يصوم يوم الحصـبه وبعـده يومين» قال: قلت: وما الحصـبه؟ قال: «يوم نفره» قلت: يصوم وهو مسافر، قال: «نعم أليس يوم عرفه مسافراً إنا أهل بيتٍ نقول ذلك لقول اللّه عزّ وجلّ «فصيام ثلاثه ايام فى الحج» يقول فى ذى الحجـه»(۱)، ومقتضـى ذيـل هـذه الصـحيحه جواز الصوم ثلاـثه ايـام حتى من أول ذى الحجه بعـد التلبس باحرام التمتع، ومـاذكر من قبل يوم الترويه ويومها ويوم عرفه أو بعـد صوم يوم الحصـبه صوم يومين لتكون ثلاثه ايام متصـله، ونحو ذلك على الافضـليه بحسب مراتبها، ونحوها صـحيحه عبـدالرحمن بن الحجاج قال: كنت قائماً اُصـلى وأبو الحسن عليه السـلام قاعد قدّامى وأنـا لاـ أعلم فجاءه عباد البصـرى فسـلم ثم جلس فقال له: يا أبا الحسن ما تقول فى رجل تمتع ولـم يكن له هـدى؟ فقال: «يصوم الايام التى قال اللّه تعالى» قال: فجعلت سـمعى إليهما فقال له عباد. وأى أيام هى؟ قال: «قبل الترويه ويوم الترويه ويوم عرفه» قال: فان فاته ذلك، قال: «يصوم صبيحه الحصـبه ويومين بعـد ذلك قال: فلا تقول، كما قال عبـداللّه بن الحسن» قال: فأى شـيء قال؟ قال: «يصوم ايام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۸، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱ .

التشـريق، قـال: إن جعفراً كـان يقول: إن رسول اللّه صـلى الله عليه و آله أمر بـديلاً ينادى: ان هـذه ايام أكل وشـرب فلا يصومن أحـد»، قـال: يا أبا الحسن إن اللّه قال: «فصـيام ثلاثه ايام فى الحـج وسـبعه إذا رجعتم»، قال: «كان جعفر يقول: ذو الحجه كلّه من اشهر الحج»(۱) فإن ....

الشَرح:

مقتضاها جواز الاتيان بصوم ثلاثه ايام فى أى جزء من شـهر ذى الحجه، ويدل على ذلك من الروايات مارواه الشـيخ قدس سـره فى الصـحيح عن عبـداللّه بن مسـكان قال: حـدثنى أبان بن الأزرق عن زراره عن أبى عبـداللّه عليه السـلام أنه قال: «من لم يجد الهـدى وأحبّ ان يصوم الثلاثه الايام فى أول العشـر فلا بأس بـذلك»(۲)، وماروا‌ه الكلينى قدس سـره عن عده من اصـحابنا عن احمـد بـن محمـد وسـهل بن زيـاد جميعاً عن احمـد بن محمـد بن أبى نصـر عن عبـدالكريم بن عمرو، عن زراره عن أحـدهما عليهماالسـلام أنه قال: «من لم يجـد هـدياً وأحبّ أن يقـدّم الثلاثه الايام فى اول العشـر فلا بأس به»(۳) هـذا على ما فى الوسائل، وروى فى بـاب آخر الروايـه عـن الكلينى قـدس سـره عـن عـده مـن اصـحابنا عـن سـهل عن احمـد بن محمـد بن أبى نصـر عن عبدالكريم بن عمرو عن زراره عن أحدهما عليهماالسلام (۴).

والروايه بهذا السـند ضـعيفه لوقوع سـهل بن زياد، وبحسب النقل الاول صحيحه لأن الراوى عن البزنطى سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً، والموجود فى الكافى احمد بن محمد بن أبى نصـر عن عبد الكريم بن عمرو عن زراره عن احدهما عليهماالسـلام ، وحيث إنه قـدس سـره روى قبل ذلك عن عـده من اصـحابنا عن احمد بن محمد وسـهل بن زياد جميعاً عن رفاعه بن موسـى، وبـدأ الروايه التى بعـدها باحمـد بن محمد بن أبى نصـر عن عبد الكريم بن عمرو عن زراره، حمل صاحب الوسائل البدء باحمد بن محمد بن أبى نصـر على التعليق على الروايه السابقه، حيث إن الكلينى لايمكن إن يروى عن احمد بن محمد بن أبى نصر بلا واسطه وكأن الواسطه من ذكره فى الروايه السابقه، ....

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۲، الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۸۰، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۸، التهذيب ۵: ۲۳۵ / ۷۹۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۹، الباب ۵۴ من أبواب الذبح، الحديث ۱، الكافى ۴: ۵۰۷ / ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۷۹، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

الشَرح:

ولكن المعهود من التعليقات على الحديث السابق فى الكافى تكرار الراوى الذى يقتصر فى ذكر الواسطه بينه وبين ذلك الراوى على التعليق بالحديث السابق، واحمد بن محمد بن أبى نصر غير مذكور فى الحديث السابق، وإنما روى الحديث عن احمد بن محمد بن أبى نصر فى الباب الذى قبل الباب السابق على هذا الباب، والواسطه فيها عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمدمحمد بن أبى نصر والتعليق عليه ممكن عنه لمن تتبع تعليقات الكلينى قدس سره ، ولعل صاحب الوسائل من احد الموضعين من الوسائل رأى هذا التعليق، ولكن احمد بن محمد بن عيسى أو سهل بن زياد إنما يرويان عن رفاعه بن موسى بواسطه أو بواسطتين، فالواسطه بينهما وبين رفاعه لايبعد ان يكون احمد بن محمد بن أبى نصر وإن سقط فى بعض نسخ الكافى أو كلها، كما يدل على ذلك بدء الروايه الثانيه بأحمد بن محمد بن أبى نصر، ولعل هذا المقدار كاف فى اعتبار الروايه وإحراز صحتها وان يحتمل ان يكون الواسطه بينه وبين البزنطى احد السندين إلى البزنطى وهو السند المعروف عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر.

فإن هذا المقدار ايضاً يكفى فى التعليق على الحديث السابق عليه، وعلى الجمله ما تقدم كاف فى الالتزام بجواز صوم ثلاثه ايام من أول شهر ذى الحجه لمتمتع لا يتمكن من الهدى ولا من ثمنه، وما ورد فى الروايات من خصوصيه بعض ايام الشهر على حسب الترتيب يحمل على الافضليه، كما أن ما ورد من النهى عن صوم ايام التشريق فيمن كان بمنى(١) يرفع اليد عن إطلاقه بالإضافه إلى متمتع لا يجد الهدى ولا ....

الشَرح:

ثمنه فإنه يجوز له الصوم يوم النفر الثانى ويومين بعده، مع أن يوم النفر الثانى آخر ايام التشريق، كما يقتضى ذلك صحيحه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «قال على عليه السلام : صيام ثلاثه ايام من الحج قبل يوم الترويه بيوم ويوم الترويه ويوم عرفه فمن فاته ذلك فيتسحر ليله الحصبه _ يعنى ليله النفر _ ويصبح صائماً ويصوم يومين

١- (١) وسائل الشيعه ١٤: ١٩١، الباب ٥١ من أبواب الذبح.

بعده»(۱)، وصحیحه عیص بن القاسم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن متمتع یدخل یوم الترویه ولیس معه هدی قال: «فلا یصوم ذلک الیوم ولا یوم عرفه ویتسحر لیله الحصبه صائماً وهو یوم النفر ویصوم یومین بعده»(۲)، وربما یقید ذلک بمن خرج من منی یوم الثانی عشر ولم یبق فیه إلی النفر الثانی لیعمه مادل علی النهی عن الصوم ایام التشریق، ولکن التقیید بلا موجب حیث إنّ الإمام علیه السلام لم یذکر یصوم بعد نفره، بل ذکر یوم النفر ویومین بعده، وظاهره ان لا یکون شیء من الیومین من بعده من یوم النفر، فیکون المراد النفر الثانی.

وما فی صحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن صیام أیّام التشریق؟ فقال: «إنما نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن صیامها بمنی وأما بغیرها فلا بأس»(۳)، یرفع الید عن إطلاقها بما تقدم ولظاهر صحیحه منصور بن حازم فی جواز الصوم فی منی یوم النفر الثانی قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «النحر بمنی ثلاثه ایام، فمن اراد الصوم لم یصم حتی تمضی الثلاثه ایام، والنحر فی الامصار یوم واحد، فمن اراد ان یصوم صام من الغد»(۴) حیث ان الممنوع من الصوم فی الامصار صوم عید الاضحی، ....

الشَرح:

ویکون الممنوع من الصوم لمن کان فی منی ثلاثه ایام من یوم عید الاضحی، ونحوها صحیحه محمد بن مسلم(۵) وحسنه کلیب الاسدی(۶) وما ورد فی غیرها من ان الاضحی بمنی اربعه ایام وفی سائر البلاد ثلاثه ایام مجمل کما أن ظاهرها هو استحباب الاضحیه، لاعدم جواز الصوم إلّا بعد اربعه ایام بقرینه صحیحه منصور بن حازم ونحوها، کما انه ما ورد فیمن یجب علیه الصوم بدل الهدی إذا لم یصم قبل یوم الترویه ویومها ویوم عرفه له ان یصومها بعد ایام التشریق یحمل علی الافضل من ان یصوم یوم النفر الثانی ویومین بعده لما تقدم من دلاله صحیحه عیص بن القاسم ونحوها علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۸، الباب ۵۳ من أبواب الذبح، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۹، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰: ۵۱۶، الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۴: ۹۳، الباب ۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۶ .

جواز الثانی.

اعتبار التوالی فی صیام ثلاثه ایام فی الحج

ثم إنه یشهد لاعتبار التوالی فی صیام ثلاثه ایام مضافاً إلی ما یدّعی من ظهور الأمر بصوم ثلاثه ایام فی ذلک صحیحه علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثه ایام فی الحج والسبعه أیصومها متوالیه أم یفرق بینهما؟ قال: «یصوم الثلاثه لا یفرق بینها والسبعه لایفرق بینها ولا یجمع السبعه والثلاثه جمیعاً»(۱)، ولو فرض قیام الدلیل علی جواز التفرقه فی السبعه لایوجب ذلک رفع الید عن ظهور الصحیحه فی اعتبار التوالی من الثلاثه. نعم، یرفع الید عن الظهور فی اعتبار التوالی فی الثلاثه ما إذا صام یوم الترویه ویوم عرفه فإنه یصوم یوماً آخر بعد ایام التشریق، کما حکی ذلک عن الشیخ والحلی وجماعه منهم المحقق فی الشرائع، بل المنسوب إلی ....

الشَرح:

المشهور کما فی المدارک. ویدل علی ذلک روایه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبداللّه علیه السلام فیمن صام یوم الترویه ویوم عرفه قال: «یجزیه ان یصوم یوماً آخر»(۲)، والروایه فی سندها مفضل بن صالح والصحیح عن یحیی الازرق عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن رجل قدم یوم الترویه متمتعاً ولیس له هدی فصام یوم الترویه ویوم عرفه. قال: «یصوم یوماً آخر بعد ایام التشریق»(۳)، والمعروف من یحیی الازرق، هو یحیی بن عبد الرحمن الازرق وهو ثقه، فتکون الروایه صحیحه، إلاّ أنّ الصدوق قدس سره روی ایضاً هذا الحدیث عن یحیی الازرق، وقال: فی مشیخه من لایحضر ما کان فیه عن یحیی الازرق. فقد رویته عن أبی رضی اللّه عنه عن علی بن ابراهیم بن هاشم عن أبیه عن محمد بن أبی عمیر عن ابان بن عثمان عن یحیی بن حسان الازرق، ویحیی بن حسان الازرق غیر معروف، بل کما قیل لم یوجد له روایه فی الکتب الاربعه.

ویقال إنّ توصیف یحیی بابن حسان من طغیان قلم نساخ من لا یحضر، وصفوان یروی عن یحیی بن عبد الرحمن الازرق کما فی غیر هذا المورد ایضاً، وعلی ذلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۰۰، الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۵، الباب ۵۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۶، الباب ۵۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۳۰۴ / ۱۵۰۹.

فالروایه کما ذکرنا صحیحه والمتحصّل أن التوالی فی صیام ثلاثه ایام معتبر إلاّ فی هذا المورد.

وقوله علیه السلام «ویوم آخر بعد أیام التشریق» لا یقتضی الفوریه، بل یجوز تأخیره قبل الوصول إلی اهله إلی آخر ذی الحجه وإن کان الاحوط المبادره إلیه، ویبقی الکلام فی ان عدم اعتبار التوالی فی هذا الفرض یختص بما إذا کان للمکلف عذر فی ترک صوم قبل یوم الترویه أو ان الحکم بالتفریق وجوازه یجری حتی فی صوره ترک ....

الشَرح:

الصوم فیه اختیاراً، مقتضی إطلاق صحیحه یحیی الازرق أی عدم الاستفصال فیه عدم الاختصاص، حیث إنّ المفروض فیها کون الرجل قبل قدومه کان متلبساً بعمره التمتع وکان الصوم فی سفره جائزاً، فیکون عدم الاستفصال فی جوابه علیه السلام مقتضاه عدم الفرق فی ترک الصوم قبل یوم دخوله بمکه مع العذر أو بدونه ودعوی انصراف ترکه إلی صوره العذر، حیث إنّ الظاهر أنه کان یعلم عند دخوله مکه بوجوب صوم ثلاثه ایام فبدئه بالصوم یوم الترویه کان للعذر لا محاله لایمکن المساعده علیها، حیث إن علمه بوجوب صوم ثلاثه ایام لایلازم علمه بوجوب التوالی فیها، بل یکون مع احتماله عدم اعتبار التوالی، وأضعف من ما ذکر دعوی أن الاطلاق المذکور یعارضها الروایات الداله علی الصوم یوم قبل الترویه ویومها ویوم عرفه فإن مقتضی إطلاقها عدم الاکتفاء بغیرها، وان هذا النحو متعین. وبعد تعارض الاطلاقین یرجع إلی صحیحه علی بن جعفر الداله علی اعتبار التوالی فی الثلاثه مطلقاً، ویقتصر فی الخروج عن إطلاق صحیحته بالمقدار المتیقن وهو صوره العذر، ووجه الضعف ما تقدم من عدم تعین ثلاثه ایام علی ذلک النحو، بل هو افضل علی ما تقدم.

وعلی الجمله مقتضی إطلاقها عدم افضلیه غیر هذا النحو من صیام ثلاثه ایام، لاعدم جواز غیره. وقد یقال ان ما ورد فی روایه یحیی الازرق یعارضه ما ورد فی صحیحه عیص بن القاسم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن متمتع یدخل یوم الترویه ولیس معه هدی، قال: «فلا یصوم ذلک الیوم ولا یوم عرفه ویتسحّر لیله الحصبه فیصبح صائماً وهو یوم النفر، ویصوم یومین بعده»(۱) بدعوی أن ظاهرها عدم اجزاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۷، الباب ۵۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

صوم یوم الترویه ویوم عرفه وصوم یوم آخر بعد ایام التشریق، ولکن فیها ما لا یخفی لما تقدم من ان النهی یحمل علی ان الصوم ثلاثه ایام بالبدء من یوم النفر الثانی افضل من صوم یوم الترویه وصوم یوم عرفه وتأخیر صوم یوم آخر، لأن روایه الازرق صریحه فی الإجزاء والنهی بتمامیه الظهور الاطلاقی ظاهر فی عدم الاجزاء، فلا مورد له مع ورود التصریح بالاجزاء، اضف إلی ذلک ان النهی فی صحیحه العیص لو لم یکن ظاهراً بالاتیان بصوم یوم واحد قبل العید، إما یوم الترویه أو یوم عرفه فلا ینبغی التأمل فی أنّ إطلاقها یعمّه بأن یکتفی بصوم واحد قبل العید ویومین بعد ایام التشریق، وروایه الازرق داله علی الاجزاء فی صوره انضمام صوم یومین قبل العید، فیرفع الید عن إطلاق المنع فی صحیحه العیص فی صوره انضمام صوم یومین، فتکون النتیجه عدم اجزاء صوم یوم واحد قبل العید مع صوم یومین بعد ایام التشریق، واجزاء صوم یومین قبله مع صوم یوم آخر بعد ایامه.

تنبیهٌ:

قد ورد فی عده من الروایات انه إن لم یصم المکلف فیما تقدم من الایام یصومها کالسبعه فی اهله، منها ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن متمتع لم یجد هدیاً؟ قال: «یصوم ثلاثه ایام فی الحج یوماً قبل الترویه ویوم الترویه ویوم عرفه» _ إلی ان قال: _ قلت: فإن لم یقم علیه جماله أیصومها فی الطریق؟ قال: «إن شاء صامها فی الطریق وإن شاء إذا رجع إلی أهله»(۱)، وصحیحه سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل تمتع ولم یجد هدیاً قال: «یصوم ثلاثه ایام ....

الشَرح:

بمکه وسبعه إذا رجع إلی اهله، فإن لم یقم علیه أصحابه ولم یستطع المقام بمکه فلیصم عشره ایام إذا رجع إلی اهله»(۲) وصحیحه محمد بن مسلم عن احدهما علیهماالسلام قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۹، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۸۰، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۷.

«الصوم الثلاثه الأيّام إن صامها فآخرها يوم عرفه، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى اهله، ولا يصومها فى السفر»(١)، والنهى عن صيامها فى السفر، فى مقام توهم وجوبها فى السفر وقد تقدم جواز صومها فى الطريق عند رجوعه إلى اهله، واللازم تقييد إطلاقها بأمرين احدهما: ان يكون ثلاثه ايام فى الاهل قبل انقضاء ذى الحجه، حيث يعتبر وقوع صيامها فى ذى الحجه على ما تقدم، والثانى: لزوم الفصل بين صوم ثلاثه وبين صوم سبعه ايام، كما دل عليه صحيحه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: «ولا يجمع الثلاثه والسبعه جميعاً»(٢).

اعتبار التوالى فى صيام السبعه وعدمه بعد وجوبها عند رجوعه إلى أهله

بقى الكلام فى اعتبار التوالى فى السبعه وعدمه بعد وجوب صومها عند رجوعه إلى اهله من غير خلاف معروف، كما عن الذخيره وغيرها وإن خالف فى وجوبها فى أهله أكثر العامه، فقال بعضهم بجواز صومها بعد الفراغ من افعال الحج، وبعضهم انه إذا خرج من مكه أنه يصوم فى الطريق، وظاهر الآيه المباركه كغير واحد من الروايات على ما عليه أصحابنا من لزوم صيام السبعه فى اهله، وأما اعتبار التوالى فالمعروف عند اصحابنا جواز التفريق، ويستدل لهم بعموم صحيحه عبداللّه بن سنان: «كل صوم يفرق ....

الشَرح:

إلاّ ثلاثه ايام فى كفاره يمين»(٣)، وروايه إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليهماالسلام : إنى قدمت الكوفه ولم أصم السبعه الايام حتى فزعت فى حاجه إلى بغداد، قال: «صمها ببغداد»، قلت: أُفرّقها؟ قال: «نعم»(۴). وظاهرها، أنه سأل عليه السلام عن أمرين أحدهما جواز الاتيان بالسبعه عند غير أهله وبلده، والثانى: جواز التفريق فيها بعد فرض الاتيان بها عند غير اهله أو حتى عند الاتيان فى اهله، ولكن قد ورد فى صحيحه على بن جعفر اعتبار التوالى فى السبعه كاعتباره فى الثلاثه، ومعها لايمكن التمسک بالعموم فى صحيحه عبداللّه بن سنان، بل يتعيّن رفع اليد عن عمومه فى صيام

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ١٨١، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ١٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٢٠٠، الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٠: ٣٨٢، الباب ١٠ من أبواب بقيه الصوم الواجب، الحديث ١ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ١۴: ٢٠٠، الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحديث ١.

السبعه كصيام الثلاثه.

وأما روايه إسحاق بن عمار فالراوی عن إسحاق بن عمار محمد بن مسلم ولم يثبت له توثيق، ودعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور لايمكن المساعده عليها، لاحتمال كون عملهم بها لكونها مؤيده بعموم صحيحه عبداللّه بن سنان ونحوها، وعلی ذلك فرعايه التوالی فيها أحوط كاعتبار الاتيان بها فی غير السفر من وطنه أو محل إقامته، وأما الفصل بين الثلاثه أو السبعه فقد تقدم أنه معتبر. وقد ورد فی ذيل صحيحه علی بن جعفر(۱).

ولو اقام من وجب عليه السبعه بمكه بأن صار مجاوراً انتظر إلی وصول اصحابه إلی بلده أو بمضیّ شهر ثم يصوم السبعه كما يدل علی ذلك عده من الروايات كصحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «وإن كان له مقام بمكه وأراد ان يصوم السبعه ترك الصيام بقدر مسيره إلی أهله أو شهراً ثم صام بعده»(۲)، المسأله العاشره: المكلف الذی وجب عليه صوم ثلاثه أيام من الحج إذا لم يتمكن من الصوم فی اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منی[۱]، ولو لم يتمكن فی اليوم الثامن أيضاً أخّر جميعها إلی ما بعد رجوعه من منی. والأحوط أن يبادر

الشَرح:

ومقتضی ذكر العدل بأو كفايه اقلهما، كما أن مقتضی إطلاقها عدم اعتبار خروج ذی الحجه ولو كان بحيث يصل إلی أهله أو أصحابه إلی أهليهم قبل خروجه كما فی القريب بلده من مكه يجوز له بعد وصوله إلی اهله أو وصول اصحابه البدء بصوم الايام السبعه، وهل ماذكر من الحكم يختص بالمجاور بمكه أو يعمّ المقيم فی غيرها أيضاً مده فلا يبعد العموم، وإن ذكر فرض مكه لعدم الداعی إلی مجاوره غير مكه نوعاً.

مسائل الذبح والنحر والصوم بدلاً عنهما

[۱] قد تقدم الكلام فی ذلك عند التكلم فی المسأله السابقه وذكرنا أنه إذا لم يصم الثلاثه كما ذكر لا يجوز له صيام ثلاثه أيام التشريق بأن يصوم الثلاثه فی منی، وذكرنا أنه لا بأس بأن يصوم يوم النفر الثانی ويومين بعده، وان الاحوط ان ينفر فی النفر الاول من منی ليكون صومه فی غير منی، وإن نفر فی النفر الثانی يكون صومه من اليوم الرابع عشر علی ما تقدم. نعم، قد ورد فی موثقه اسحاق بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام عن أبيه:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۰۰، الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹۰، الباب ۵۰ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

«انّ علياً علیه السلام کان یقول: من فاته صیام الثلاثه الایام التی فی الحج فلیصمها ایام التشریق فإن ذلک جائز له»(۱). ونحوها روایه عبداللّه بن میمون القداح عن جعفر عن أبیه «انّ علياً علیه السلام کان: یقول من فاته صیام الثلاثه الایام فی الحج وهی قبل الترویه ویوم الترویه ویوم عرفه فلیصم ایام التشریق فقد اذن له»(۲)، وهاتان الروایتان مع ضعف سند الثانیه إلی الصوم بعد رجوعه من منی ولا ـ یؤخّره من دون عذر، وإذا لم یتمکن بعد الرجوع من منی صام فی الطریق أو صامها فی بلده أیضاً، ولکن لایجمع بین الثلاثه والسبعه، فإن لم یصم الثلاثه حتی أُهلّ هلال محرّمٍ[۱] سقط الصوم وتعین الهدی للسنه القادمه.

الشَرح:

مخالفتان لسائر الاخبار، وقد انکر أبو الحسن علیه السلام قول عبداللّه الحسن علی ما فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج فی جواب عباد البصری، وأنّ جعفر علیه السلام کان یقول: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله أمر بلالاً ینادی: أن هذه الایام ایام أکل وشرب فلا یصومنّ أحد»(۳) الحدیث، وعلی الجمله ما فی الروایتین کان قولاً لعبداللّه بن الحسن فتحملان علی التقیه فی النقل ولا یصلح شیء منهما للمعارضه، للاخبار الوارده فی المنع عن صیام ایام التشریق لمن کان بمنی وانها لیست تلک الثلاثه التی أمر اللّه سبحانه بصیامها فی الحج.

[۱] قد تقدم اعتبار وقوع صیام ثلاثه ایام فی ذی الحجه، ولو لم یصم حتی اهلّ هلال محرم یسقط وجوب الصوم حتی السبعه الباقیه التی کان یجب الاتیان بها بعد رجوعه إلی اهله وتتعین وظیفته فی الهدی فی السنه القابله ولو بالاستنابه والتوکیل، ویشهد لذلک صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من لم یصم فی ذی الحجه حتی یهل هلال محرم فعلیه دم شاه ولیس له صوم ویذبحه بمنی»(۴). وظاهر قوله علیه السلام «ولیس له صوم» بإطلاقه یعم السبعه، کما ان ظاهر قوله علیه السلام «یذبحه بمنی» انتقال الوظیفه لا ان دم الشاه کفاره لیجوز الإتیان بها فی بلده.

ودعوی ان مقتضی ما ورد ان «من ترک نسکاً فعلیه دم»(۵) کون الدم شاةً کفارةً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۳، الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۳، الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۹۲، الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۸۵، الباب ۴۷ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

۵- (۵) سنن الدار قطنی ۲: ۲۴۴ / ۳۹.

لا یمکن المساعده علیه، لأنه نبوی ضعیف لایصلح الاعتماد علیه، وصحیحه منصور بن المسأله الحادیه عشره: من لم یتمکن من الهدی ولا من ثمنه وصام ثلاثه أیام فی الحج ثم تمکن منه وجب علیه الهدی علی الأحوط. نعم، إذا کان التمکن بعد انقضاء أیام التشریق أجزأ الصیام[۱].

الشَرح:

حازم مطلقه من حیث کون ترک صومه لنسیانه أو للجهل بالحکم، کان الترک لعذر أو بدونه وإن کان الالتزام فی صوره العلم والعمد لایخلو عن تأمل، ولا فرق بعد ثبوت بدلیه الهدی فی القابل عن الصوم الواجب لمن لم یجد الهدی بین نسیان الصوم وغیره، وما ورد فی الروایات ان من لم یصم الثلاثه یصوم فی اهله(۱)، تقید بعد خروج ذی الحجه، فإن الصوم فیه صوم فی الحج علی ما تقدم، کما ان ما ورد فی صحیحه عمران الحلبی قال: سئل أبی عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی ان یصوم الثلاثه التی علی المتمتع إذا لم یجد الهدی حتی یقدم اهله قال: «یبعث بدم»(۲)، محمول علی صوره خروج ذی الحجه، والبعث بالدم بقرینه لزوم ذبحه بمنی کما هو ظاهر الامر بالبعث، یکون من الهدی لا من الکفاره.

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک فی بحث من وجد ثمن الهدی ولم یجد الهدی وأنه إن وجد الهدی إلی آخر ذی الحجه فهو، وإلّا یکون علیه الذبح فی السنه القابله ولو بالاستنابه، وذکرنا أنّ هذا یختص بمن یجد الثمن ایام الذبح وإلّا فإن وجد الثمن وتمکن من الهدی بعد انقضائها فإن صام الثلاثه أیام قبل ذلک یجزیه صومه، وأما إذا لم یصم فالمشهور أنّ علیه الهدی، وذکرنا ان الاظهر عدم الفرق بین الصورتین وانه إذا لم یصم الثلاثه من قبل یجزی أیضاً الصوم فراجع.

المسأله الثانیه عشره: إذا لم یتمکن من الهدی باستقلاله، وتمکن من الشرکه فیه مع الغیر[۱] فالأحوط الجمع بین الشرکه فی الهدی والصوم علی الترتیب المذکور.

الشَرح:

مسائل الهدی والصوم

[۱] المشهور کما صرّح به جماعه عدم اجزاء الهدی الواحد إلّا عن واحد وأقله

ص: ۲۳۴

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۸۵، الباب ۴۷ من أبواب الذبح.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۸۶، الباب ۴۷ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

شاه علی ماتقدم من غیر فرق بین حال الضروره وعدمه، فإن لم یتمکن تنتقل الوظیفه إلی الصیام. نعم، ذکر بعض إجزاء الهدی الواحد عن المتعدد عند الضروره وعدم الاجزاء حتی فی حالها مقتضی ایجاب الهدی علی کل متمتع، ویشهد له ایضاً صحیحه محمد بن علی الحلبی المرویه فی الفقیه قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن النفر تجزیهم البقره؟ قال: «أمّا فی الهدی فلا، وأمّا فی الأضحی فنعم»(۱)، فإن مقابله الهدی مع الاضحیه والحکم بعدم الإجزاء فی الاول ظاهرها عدم الاجزاء فی الهدی الواجب.

ولعل صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «تجزئ البقره أو البدنه فی الامصار عن سبعه، ولا تجزئ بمنی إلاّ عن واحد»(۲)، یرجع إلی التفصیل بین الهدی الواجب وغیره وبهما یرفع الید عن إطلاق مثل صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «تجزئ البقره عن خمسه بمنی إذا کانوا من اهل خوان واحد»(۳)، بحملها علی الاضحیه، ولو فرض وقوع المعارضه بینهما بالعموم من وجه بدعوی أنّ صحیحه محمد الحلبی مختصه بالهدی الواجب ومطلقه من جهه کون المشترکین من اهل خوان واحد ام لا، وصحیحه معاویه مطلقه من حیث الهدی الواجب وغیره ومختصه بالمتعدد من اهل خوان واحد، یکون المرجّح أو المرجع بعد تساقطهما المسأله الثالثه عشره: إذا أعطی الهدی أو ثمنه أحداً فوکّله فی الذبح عنه ثم شک فی أنه ذبحه أم لا بنی علی[۱] عدمه، نعم إذا کان ثقه وأخبره بذبحه اکتفی به.

المسأله الرابعه عشره: ما ذکرنا من الشرائط فی الهدی لاتعتبر فیما یذبح کفاره[۲[وإن کان الأحوط اعتبارها فیه.

الشَرح:

إطلاق الآیه المبارکه «فمن تمتع بالعمره إلی الحج فما استیسر من الهدی» فإن ظاهر وجوب المیسور المفسر بالشاه فی صحیحه أبی عبیده(۴)، عدم الاجزاء عن المتعدد فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن قوم غلت علیهم الاضاحی وهم متمتعون مترافقون، ولیسوا باهل بیت واحد، وقد اجتمعوا فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۷، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۸، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۸، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۰۰، الباب ۱۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

مسیرهم ومضربهم واحد، ألهم أن یذبحوا بقره؟ قال: «لا اُحبّ ذلک إلّا من ضروره»(۱)، وحملها علی الاضحیه المستحبه زائداً علی الهدی الواجب علی کل واحد منهم خلاف الظاهر لفرض کونهم متمتعین فی السؤال ولم یکن وجه لذکره فیه، بل کان یکفی ذکر فرض غلاء الاسعار ولکن دلالتها علی الاشتراک فی البقره ویتعدی إلی البدنه، وفی التعدی إلی الشاه تأمل، فالاحوط الجمع بین الشرکه والصیام واللّه العالم.

[۱] للزوم إحراز الإتیان بالهدی ولو بنحو التسبیب، نعم لو کان الوکیل ثقه یکون قوله معتبراً کما فی سائر اخبار الثقه بالموضوعات.

[۲] فإنّ المعتبر فی الکفارات إحراز عنوان البدنه أو البقره أو الشاه من غیر خصوصیه من حیث السن والوصف، وإن کان الأحوط الأولی رعایتها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۹، الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۱۰.

المسأله الخامسه عشره: الذبح الواجب هدياً أو كفاره لا تعتبر المباشره[1] فيه، بل يجوز ذلک بالاستنابه فی حال الاختيار أيضاً ولابد أن يكون الذابح مسلماً وأن تكون النيه مستمره من صاحب الهدی إلی الذبح ولا يشترط نيه الذابح وإن كانت أحوط وأولی.

مصرف الهدی

الأحوط أن يعطی ثلث الهدی إلی الفقير المؤمن صدقه [2]، ويعطی ثلثه إلی المؤمنين هديه، وأن يأكل من الثلث الباقی له، ولا يجب إعطاء ثلث الهدی إلی الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلی وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدی.

الشَرح:

فی مسائل الهدی الواجب وغيره

[1] وذلک فإن الذبح والنحر من الافعال التی تنسب إلی المباشره وإلی الموكل والمسبب وهو بهذا اللحاظ متعلق الامر، كما يشهد بذلک ما ورد فيه النهی عن اعطاء الجزار الجلد والجلال والقلائد، ولذا لا يعتبر فيمن يوكله لذبح هديه ان يكون مؤمناً، نعم يعتبر كونه مسلماً لأن ذبح غير المسلم ليس بذبح، لاعتبار الإسلام فی مباشره الذبح ولا يعتبر ايضاً قصد المباشره، بل يعتبر قصد صاحب الهدی وانه يذبحه بالتوكيل وفاءً لوظيفته من الهدی أو الكفاره أو غيرهما، سواء كان هذا القصد منه تحقق عند الذبح حدوثاً أو كان القصد مستمراً باقياً إلی تحقق الذبح أو النحر، والقصد المعتبر فی العباده باجزائها يكون قائماً بالمسبب والموكل، فإن ذبح الغير هو عمل صاحب الهدی بالتسبيب فيعتبر ان يتقرب بعمله ويأتيها بعنوان وظيفه حج التمتع.

مصرف الهدی

[2] يتعرض فی هذه المسأله لأُمور: منها أنه يجب علی المتمتع عند جماعه من الاصحاب الأكل من هديه، ويستدل علی ذلک بظاهر الأمر فی الآيه المباركه «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» خلافاً للآخرين من المنسوب إلی المشهور من عدم ويتصرّف الوكيل فيه حسب إجازه موكّله من الهبه أو البيع أو الإعراض أو غير ذلک، ويجوز إخراج لحم الهدی والأضاحی من منی.

الشَرح:

وجوبه، حيث منع من دلاله الامر بالاكل علی الوجوب، فإنه فی مقام توهم الحظر، فيفيد الترخيص بل غايته المطلوبيه والاستحباب لا لمجرد أنّ المحكی عن الجاهليه

منع ذلک علی انفسهم، کما ذکر ذلک الزمخشری فی الکشاف، لیقال إنّ ذلک غیر ثابت بل امر الإنسان ان یأکل من ماله، واحسانه ظاهره فی نفسه یفید الترخیص أو الاستحباب.

والجواب عن ذلک بأنه لم یحرز بناء الجاهلیه علی المنع عن اکل صاحب الهدی، وعلی کل تقدیر فالدین الإسلامی ناسخ لأحکام الجاهلیه کماتری، فإنه إذا کان قوله سبحانه فکلوا ناسخاً فلا یفهم منه إلاّ الترخیص وعدم المنع، وأمّا الاستدلال علی الوجوب بالروایات وعمدتها ما ورد من امر رسول اللّه صلی الله علیه و آله بطبخ شیء واکله وأکل علی علیه السلام منه، کما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله حین ینحر ان یؤخذ من کل بدنه جذوه من لحمها، ثم تطرح فی برمه ثم تطبخ فأکل رسول اللّه صلی الله علیه و آله وعلی منها وحسیا من مرقها»(۱) ونحوها غیرها، فلا یخفی ان الامر بالاخذ والطبخ امر غیری تابع لامر ذی المقدمه وأکله صلوات اللّه علیه وآله مع اکل علی علیه السلام من قبیل الفعل، ولا یستفاد منه إلاّ اصل المطلوبیه، والأکل من الهدی غیر داخل فی النسک التی امر صلی الله علیه و آله بأخذها منه، بل غایته علی تقدیر وجوبه واجب مستقل، وکیف ما کان فالاحوط الأکل مع التمکن منه.

الأمر الثانی: المعروف بین الاصحاب علی ما قیل تثلیث الهدی ثلث یأکل منه، وثلث یتصدق به، وثلث یهدیه کما هو ظاهر بعض الاخبار وعلیه جماعه والمحکی ....

الشَرح:

عن ابن ادریس ان الهدی یؤکل منه ویتصدق، بأن یقسم قسمان وفی قوله سبحانه دلاله علی التثلیث، حیث یدل قوله سبحانه «فکلوا منها واطعموا القانع والمعتر» علی الاهداء والأکل منه، وقوله سبحانه «واطعموا البائس الفقیر» علی التصدق بناء علی عدم اعتبار الفقر فی القانع والمعتر کما ورد من ان القانع ما یقتنع بالاعطاء، والمعتر الذی یعتریک ویترقب الاعطاء من غیر اعتبار الفقر، والبائس هو الفقیر.

وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه جلّ ثنائه «فإذا وجبت جنوبها فکلوا منها واطعموا القانع والمعتر» قال: «القانع الذی یقتنع بما أعطیته،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۴.

والمعتر الـذی یعتریـک، والسائل الـذی یسألک فی یـدیه، والبائس هو الفقیر»(۱)، فـإن مقابله الفقیر للقانع والمعتر ظاهرها عـدم اعتبار الفقر فیهما. نعم، لو قیل بأن القانع والمعتر من اقسام الفقیر یکون مفاد قوله سبحانه الاکل والصدقه، وظاهر صـحیحه سیف التمار هو التثلیث قال: قال أبو عبداللّه علیه السـلام : «ان سـعید بن عبد الملک قدم حاجاً فلقی أبی فقال: إنی سـقت هدیاً فکیف اصـنع؟ فقـال له أبی: أطعم أهلـک ثلثـاً، وأطعم القـانع والمعتر ثلثاً، وأطعم المساکین ثلثاً، فقلت المساکین هم السّؤّال؟ قال: نعم، وقال: القانع الذی یقنع بما ارسـلت إلیه من البضـعه فما فوقها، والمعتر الذی ینبغی له اکثر من ذلک وهو اغنی من القانع یعتریک فلا یسألک»(۲)، ولاـ مجـال لـدعوی ان القانع والمعتر من اقسام الفقیر فی مقابل المساکین المراد منهم السؤال فتکون کالآیه فی انه لایستفاد منها إلاّ الأکل والصدقه، واظهر منها فی الاکل والاهداء والتصدق والتثلیث صحیحه ....

الشَرح:

شعیب العقرقوفی قال: قلت لابی عبداللّه علیه السلام : سقت فی العمره بدنه فأین انحرها، قال: «بمکه» قلت: أی شیء اعطی منها؟ قال: «کل ثلثاً واهـدی وتصدق بثلث»(۳). نعم، الروایتان واردتان فی سـیاق الهدی فی إحرام العمره والحج، ولکن لا یضـر ذلک بالاستدلال بهما علی هدی التمتع، فإن المستفاد منهما ان ذلک حکم الهدی لاحکم سیاقه فی الاحرام فقط.

الأـمر الثـالث: هو ان ظـاهر الروایتین علی ماتقـدم هو جعـل الهـدی ثلاـثه اثلاـث لا مجرد تقسـیمه بثلاثه اقسام ولو متفاضـله غیر متساویه. نعم، لایجب علی صاحب الهـدی الأکل بتمام ثلثه ولو مع اهله وعیاله وإن کان ذلک امراً جائزاً له لو اتفق، بشـهاده مثل صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: «أمر رسول اللّه صـلی الله علیه و آله حین ینحر ان یؤخذ من کل بدنه جذوه من لحمها ثم تطرح فی برمه، ثم تطبخ، وأکل رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وعلی منهما وحسیا من المرق»(۴)، ویقتضیه ایضاً مناسبه الحکم والموضوع،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۱۴، الباب ۴۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۱۴ .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۶۰، الباب ۴۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۶۵، الباب ۴۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۱۸.
۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۴ .

حیث لا یأکل شخص ثلث حیوان خصوصاً من البقر والأبل ولا یصاحب الأهل والعیال بحیث یصرف ثلث الهدی هناک، وعلی الجمله یجوز ترک الباقی من ثلثه بعد مقدار الاکل منه بل مطلقاً إذا لم یتمکن من الاکل منه، کما یجوز ترک الثلثین الآخرین إذا لم یتمکن من الاعطاء والتصدق بها، وإن کان الاحوط إیصال حصه الفقیر بنحو التوکیل المتعارف، لأن الغرض إیصال المال إلی الفقیر بخلاف القانع أو المعتر فإن الغرض منها وصول نفس الحصه من الهدی إلیهما ومع عدمهما هناک کما هو الفرض لایکون تکلیف، نعم لو کان مع التکلیف او بدونه ایضاً اعتبار وضع یضمن مع المسأله السادسه عشره: لا یعتبر الإفراز فی ثلث الصدقه ولا فی ثلث الهدیه، فلو تصدق بثلثه المشاع وأهدی ثلثه المشاع وأکل منه شیئاً أجزأه ذلک.

الشَرح:

الاتلاف، ولکن الثانی لا وجه له، والاول لم یثبت وإن کان رعایته احوط.

الامر الرابع: هل یعتبر فی الفقیر الذی یتصدق علیه بثلث الهدی الایمان، فقد یقال إن مقتضی الاطلاق فیما ورد فی الآیه والروایات عدم الاعتبار ویساعده ملاحظه الحال فی عصر الائمه علیهم السلام، بل فی زماننا هذا ایضاً، ویختلف الامر فی الزکاه وسائر الصدقات عن التصدق بالهدی، بل ورد فی زکاه الفطره اعطائها لغیر الناصبی إذا لم تجد المؤمن، کما فی موثقه الفضیل(۱) وصحیحه علی بن یقطین انه سأل أبا الحسن الاول علیه السلام عن زکاه الفطره: هل یصلح أن تعطی الجیران والظؤوره ممن لا یعرف ولا ینصب؟ قال: «لا بأس بذلک إذا کان محتاجاً»(۲)، والتقیید بالحاجه ظاهره انه من سهم الفقراء.

الأمر الخامس: یجوز إخراج اللحوم من منی ولو قبل ثلاثه ایام أی انقضاء ایام النحر، فإنه وإن ورد فی الروایات النهی عن إخراج اللحم، من منی بل حبسه فیها بعد ثلاثه ایام إلاّ أن هذا الحکم مقید بصوره الحاجه إلی اللحوم فیه لمراعاه حال الفقراء، وإذا عدمت کما فی مثل زماننا فلا یحرم شی منهما، کما تشهد صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحی من منی، قال: کنا نقول: «لایخرج منها بشیء لحاجه الناس إلیه، فأما الیوم فقد کثر الناس فلا بأس بإخراجه»(۳)، وفیها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹: ۳۶۰، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹: ۳۶۱، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۲، الباب ۴۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

ایضاً دلاله علی إعطاء الفقیر غیر المؤمن وفی حسنته عن أبی جعفر علیه السلام قال: «کان المسأله السابعه عشره: یجوز لقابض الصدقه أو الهدیه أن یتصرف فیما قبضه کیفما شاء[۱]، فلا بأس بتملیکه غیر المؤمن أو غیر المسلم.

المسأله الثامنه عشره: إذا ذبح الهدی فسُرِق أو أخذه متغلّب علیه قهراً قبل التصدق والإهداء فلا ضمان علی صاحب الهدی، نعم لو أتلفه هو باختیاره ولو بإعطائه لغیر أهله ضمن الثلثین علی الأحوط.

الشَرح:

النبی صلی الله علیه و آله نهی أن تحبس لحوم الأضاحی فوق ثلاثه أیام من أجل الحاجه فأمّا الیوم فلا بأس به»(۱).

[۱] وذلک فإنه بعد القبض یعتبر المأخوذ ملکه وللمالک ان یتصرف فی ملکه کیفما شاء، والقبض فی الاهداء والصدقه شرط فی صیروره المقبوض ملکاً لقابضه، سواء قلنا بأنه قبل قبضه ملک لصاحب الهدی وإن وجب علیه صرفه لأکله والاعطاء والتصدق علی الفقیر کالمال المنذور التصدق به، أم قلنا بانه نظیر مال الزکاه فی النصاب. وعلی کلا التقدیرین فإن تلف الهدی قبل التصرف فیه علی ما تقدم، کما إذا سُرِقَ أو اخذه متغلب فلا ضمان علی صاحب الهدی حتی بالإضافه إلی الثلثین، ولو اتلفه هو باختیاره ولو باعطائه لغیر اهله فإن قلنا إنه کالمنذور بالتصدق فلا ضمان وإن ترک الواجب واستحق الاثم، وعلی الثانی، یضمن الثلثین ایضاً، ولکن لایستفاد من الآیه المبارکه الثانی بل استفادته منه من الروایات ایضاً مشکل، حیث إن امر الهدی فی التثلیث علی حد سواء بین الهدی الواجب والمستحب علی ما تقدم عند التکلم فی الدلیل الدال علی التثلیث، ولذا ذکرنا ان الضمان احوط وإن امکن المناقشه فی تصویر الضمان بالإضافه إلی الثلث الذی یهدی واللّه العالم.

۳ ـ الحلق والتقصیر

وهو الواجب السادس من واجبات الحج: ویعتبر فیه قصد القربه وإیقاعه فی النهار علی الأحوط من دون فرق بین العالم والجاهل، والأحوط تأخیره عن الذبح والرمی، ولکن لو قدّمه علیهما أو علی الذبح نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم أجزأه، ولم یحتج إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۶۹، الباب ۴۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

الإعاده[۱].

الشَرح:

الحلق والتقصير

[۱] قد تقدم ان افعال منى فى نهار يوم العيد الرمى ــ يعنى رمى جمره العقبه ــ والذبح أو النحر والحلق أو التقصير وكل ذلك من افعال الحج الذى يعد جزءً من الحج المعتبر فيه قصد القربه، ويستفاد وجوب الحلق أو التقصير من الآيه المباركه والروايات، اما الآيه المباركه «ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله» ففى دلالتها مناقشه واضحه فإنها كما سيأتى وارده فى بيان حكم المحصور، ولا دلاله لها على حكم افعال منى اصلًا. نعم، يستفاد وجوبه من الروايات على ما يأتى التعرض لها، وعلى الجمله وجوب الحلق أو التقصير مما لا ينبغى التأمل فى وجوبه، والمحكى عن الشيخ قدس سره فى التبيان أو النهايه على ما قيل شاذ، والكلام فى جهات الاولى: وجوب تأخيره عن الذبح والنحر بأن يقع الذبح أو النحر قبل الحلق أو التقصير، ويستفاد من صحيحه سعيد الاعرج مضافاً إلى اصل وجوب احدهما انه سأل أبا عبداللّه عليه السلام قال: قلت لابى عبداللّه عليه السلام : معنا نساء قال: «افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتى الجمره، العظمى فيرمين الجمره فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكه الحديث»(۱)، فإن ظاهر .··· . ··· .

الشَرح:

الشرطيه فى جهه مفهومها انهن إذا كن مكلفات بالذبح لا يقصرن، فاللازم وقوع الذبح أو النحر قبل التقصير.

ويدل على ذلك ايضاً روايه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك(۲)، ومقتضاهما ترتب الحلق أو التقصير على الذبح أو النحر كما تقدم مما يدل على ترتب الذبح أو النحر على رمى جمره العقبه.

ويدل على كلا الامرين مضافاً إلى اصل وجوب الحلق أو التقصير مثل صحيحه جميل قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل إنّ يحلق، قال: «لا ينبغى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۵۳، الباب ۱ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۱، الباب ۱ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

إلّا ان يكون ناسياً، ثم قال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله اتاه اُناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول اللّه إنى حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم: حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى ان يؤخّروه إلا قدّموه، فقال: لاحرج»(۱)، وما يقال من ظهور لا ـ ينبغى فى الكراهه على تقديره لا ـ يعم المقام بقرينه استثناء الناسى المراد منه الا ـ عم من الجاهل، فإن ظاهره عدم الحرج فى صوره الجهل أو النسيان.

وعلى الجمله لو لم يكن الترتيب أمراً معتبراً بل كان أمراً راحجاً لما كان للسؤال عن تقديم المتأخّر مورد، وبهذا يظهر الحال فى صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحى، قال: «لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودنّ»(۲)، فإنّ غايه مدلولها الحكم بالصحه فى مورد التقديم جهلاً.

....

الشَرح:

وعلى الجمله لو كان السؤال هكذا سألته عن الرجل هل يحلق رأسه قبل ان يضحى، قال: لا بأس وليس عليه شيء، يكون مدلول الجواب عدم لزوم رعايه الترتيب، وأمـّا السؤال المفروض من الصحيحه ظاهره الجهل بالحكم خصوصاً بعد ذكره عليه السلام ولا يعودن.

الثانيه: هل يتعين الحلق أو التقصير فى خصوص نهار العيد كالرمى والذبح أو يجوز تأخيره إلى الليل، قد ذكرنا سابقاً انه يستفاد وقوع الذبح والحلق أو التقصير فى نهار يوم النحر من صحيحه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: «كل شيء إلاّ ـ النساء» وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: «كل شيء إلاّ ـ النساء والطيب».(۳)

ووجه الاستفاده ان مجرد تحقق يوم النحر لا ـ يوجب الحليه وإنما تتحقق الحليه بعد افعال اليوم، ولو كان الإمام عليه السلام فى مقام بيان ما يجوز فى ذلک اليوم لا دخل الطواف ايضاً فى الجواب وقال كل شيء إلاّ النساء إذا طاف طواف الحج، وذكره عليه السلام فى الجواب كل شيء إلا الطيب والنساء، ظاهره انه عليه السلام قد فرض الافعال التى يجب الاتيان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۶، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۸، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۶، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

بها فی ذلک الیوم، ویدل علیه ایضاً ما ورد فی الترخیص للنساء فی رمی العقبه لیله النحر والتقصیر لیلاً إذا لم یکن لهن ذبح، فیعلم ان التقصیر کالذبح من افعال یوم النحر وقد رخص للنساء التقصیر لیلاً إذا لم یجب علیهن ذبح، وأما مع وجوب الذبح فاللازم ان یکون تقصیرهن بعد الیوم، فما عن أبی الصباح من جواز تأخیره إلی آخر ایام التشریق، ولکن لایزور البیت قبله فمبنی علی جواز تأخیر الذبح عن یوم النحر المسأله الاُولی: لا یجوز الحلق للنساء [۱] بل یتعین علیهن التقصیر.

الشَرح:

اختیاراً، وقد تقدم انه لایمکن المساعده علی ذلک وانه لایجوز التأخیر إلا مع العذر، ومعه ایضاً یقصر أو یحلق یوم النحر ویؤخر الذبح إلی ایامه بل إلی آخر ذی الحجه مع استمراره إلی آخره. نعم، روی الشیخ باسناده عن موسی بن القاسم عن علی قال: «لایحلق رأسه ولا یزور حتی یضحّی، فیحلق رأسه ویزور متی شاء»(۱)، فقیل ظاهرها جواز تأخیر الحلق متی شاء کالطواف، وفیه ان الروایه مضمره وعلیّ مردّد فیحتمل کونه علی بن أبی حمزه البطائنی، ومن حیث الدلاله قاصره، لأن قوله متی یزور قید للطواف لا الحلق وقید علیه السلام بعد علی اشتباه من بعض النساخ، وعلی الجمله مفاده ایضاً ترتب الحلق علی الذبح، ولکنه ورد فی بعض الروایات یکفی فی الحلق شراء الهدی وجعله فی رحله وإن لم یذبح، وفی سند جمله منها علی بن أبی حمزه فی غیر روایه واحده رواها الشیخ باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن وهیب بن حفص عن أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا اشتریت اضحیتک وقمطتها فی جانب رحلک فقد بلغ الهدی محله وإن احببت ان تحلق فاحلق»(۲).

مسائل الحلق والتقصیر

[۱] یجب علی النساء التقصیر ولا یجزی الحلق بلا خلاف نصاً وفتوی، قال أبو عبداللّه علیه السلام فی صحیحه الحلبی: «لیس علی النساء حلق وعلیهن التقصیر»(۳)، وظاهرها عدم مشروعیه الحلق فی احلالهن وتعین ذلک بالتقصیر، ویدل ایضاً مثل المسأله الثانیه: یتخیر الرجل بین الحلق والتقصیر [۱]، والحلق أفضل، ومن لبّد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۵۸، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحدیث ۹، التهذیب ۵: ۲۳۶ / ۷۹۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۵۷، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحدیث ۷، التهذیب ۵: ۲۳۵ / ۷۹۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۷، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۳.

شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر راسه وعقده بعد جمعه ولفّه فالأحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر، ومن كان صروره فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوه.

الشَرح:

صحيحه سعيد الاعرج قال: قلت لابى عبداللّه عليه السلام : معنا نساء قال: «افض بهن بليل، ولاتفض حتى تقف بهن بجمع، ثم افض بهن حتى تأتى الجمره العظمى وليرمين الجمره، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين إلى مكه»(۱).

[۱] يجب على الحاج الحلق أو التقصير تخييراً مطلقاً ولو كان صروره لم يحج من قبل على الاظهر، نعم الافضل بل الاحوط للصروره الحلق خلافاً لما هو المنسوب إلى المعظم من وجوب الحلق تعييناً على الصروره. نعم، إذا عقص الحاج شعره او لبده أى جعل صمغاً أو عسلاً لشعر رأسه لئلا يتسخ أو يتقمل تعيّن عليه الحلق وإن لم يكن صروره، ويدل على ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ينبغى للصروره ان يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير»(۲)، فإن التعبير فى الصروره ينبغى وان لم يناف وجوب الفعل كما عبر بذلك فى الترتيب المعتبر فى افعال منى على ما تقدم، إلا ان مقابله الصروره مع الملبد والمعقوص شعره، والتعبير فيه بأن عليه الحلق وليس له التقصير قرينه على إراده الافضل من ينبغى، وإلّا كان المناسب عطف الصروره عليهما. ويدل ايضاً على كفايه التقصير وإن كان الحاج صروره صحيحه اُخرى لمعاويه بن ....

الشَرح:

عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا احرمت فعقصت شعر رأسك او لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق فى الحج، وليس فى المتعه إلّا التقصير»(۳)، فإن ظاهرها تعين الحلق فى مورد عقاص

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۵۳، الباب ۱ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۱، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۴، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۸.

الشعر وتلبيده وتعين التقصير فى الاحلال من عمره التمتع والتخيير فى غيره من موارد الاحلال من إحرام العمره المفرده والحج من الصروره او من غيره.

نعم فى بعض الروايات دلاله على تعين الحلق على الصروره كروايه عمار الساباطى التى رواها الشيخ بإسناده إلى عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عنه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل برأسه قروح لايقدر على الحلق قال: «إن كان قد حج قبلها فليجز شعره وإن كان لم يحج فلابدّ من الحلق»(۱)، ولكن باعتبار ضعف السند لضعف سند الشيخ إلى عمرو بن سعيد ومعارضتها بصحيحه معاويه بن عمار الاولى وعدم إمكان الالتزام بمدلولها ـ فانه عدم التمكن من الحلق كيف يتعين الحلق ـ لايمكن الاستناد إليها.

لا يقال: لا يناسب حمل (ينبغى) على الاستحباب فى صحيحه معاويه بن عمار لأن الحلق افضل من التقصير وإن لم يكن الحاج صروره، فإنه يقال للاستحباب مراتب، وكذا الحال فى سائر ما ورد وظاهره تعين الحلق على الصروره من روايه أبى بصير وبكر بن خالد وسليمان بن مهران وأبى سعيد فإن هذه الروايات مع ضعف السند فيها لاتصلح لرفع اليد عن ظهور ما تقدم، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لايمكن المساعده عليها لأن الشهره على تقديرها فى مثل مسائل الحج التى يراعى المسأله الثالثه: من أراد الحلق وعلم أنّ الحلّاق يجرح رأسه بأزيد من المقدار المتعارف فعليه أن يقصّر [۱] أوّلاً ثم يحلق.

المسأله الرابعه: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً [۲]، وإلاّ جمع بين التقصير والحلق، ويقدم التقصير على الحلق على الأحوط.

الشَرح:

فيها الاحتياط لاتكون جابره.

وقد يستدل على جواز التقصير على الصروره بقوله سبحانه «لقد صدق اللّه رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء اللّه آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين» الآيه بتقريب ان من كان مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله كانوا صروره، ودخول المسجد الحرام محلقين أو مقصرين لايكون فى العمره لأن التقصير فى عمره التمتع يكون آخر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۲۲، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۴، التهذيب ۵: ۴۸۵ / ۱۷۳۰.

اعمالها، وكذا فى العمره المفرده يكون الحلق أو التقصير بعد اعمالها، وإنما يكون دخول المسجد الحرام حال التقصير والحلق بعد اعمال منى، وفيه: ان مافى الآيه اخبار بدخول المسجد الحرام آمناً واتمام الاعمال حيث ان آخرها يكون بالتقصير أو الحلق كما فى العمره المفرده بأن لايتكرر ماحدث فى صلح الحديبيه.

[۱] لو علم بخروج الدم عند الحلق قيل لايجوز له الحلق، بل لابد من ان يختار التقصير لأن الواجب التخييرى إنما يقتضى التخيير فيما إذا لم يكن فى الإتيان بأى من العدلين محذور، وإلّا فإن كان فى ارتكاب احدهما بعينه محذور فعليه الامتثال باختيار العدل الآخر كما هو مقتضى الاطلاق فى دليل ذلك المحذور، والمفروض ان فى ارتكاب الحلق محذور لاستلزامه خروج الدم ولا يكون اخراجه للمحرم ما يحصل به الاحلال، ولكن يمكن ان يقال إنّ الحلق لاينفك عاده عن خروج الدم ولو كان قليلًا، فتخيير المكلف فى الخطابات بينه وبين التقصير بل الترغيب إلى الحلق مقتضاه عدم حرمه هذا الاخراج كما هو الحال فيما إذا تعين الحلق واستلزم خروجه.

[۲] الخنثى المشكل يجب عليه التقصير فيما إذا لم تكن ملبداً أو معقوصاً، لأن المسأله الخامسه: إذا حلق المحرم أو قصّر حلَّ له جميع ما حرّم عليه الإحرام [۱] ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط.

الشَرح:

التقصير يخرجه عن إحرامها لأنه إن كانت امرأه فهو وظيفتها، وإن كانت رجلًا فالرجل مخير بين التقصير والحلق، بخلاف ما إذا حلقت فإن مقتضى الاستصحاب بقائها على احرامها بعده، وإن ازاله شعرها يكون مع كونها محرمه ولو كانت ملبده أو معقوصه يجب عليها الجمع بين الحلق والتقصير، والاحوط ان يقدم التقصير لأن امر التقصير والحلق مردد بين الوجوب والحرمه من دون اصل موضوعى فى احدهما بعينه، بحيث يختص به، وكذا الاصل الحكمى وبعد ارتكاب احدهما يجوز ارتكاب الآخر اما لكونه محل لها أو انه يقع بعد خروجه عن إحرامها، تأتى بالآخر منهما وما ذكرنا من ان الاحوط عليها التقصير أولاً ثم الحلق فهو لرعايه المنسوب إلى المشهور من عدم وجوب الحلق على الملبد والمعقوص شعره بل يكفيه التقصير.

[۱] إذا حلق المحرم او قصّر حلّ له جميع ما كان يحرم عليه بالاحرام ماعدا النساء والطيب، بل الصيد كما عليه المعظم من اصحابنا بل لم يعرف الخلاف فيه منهم

على ما قيل، ويشهد بذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروه فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلاّ النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا الصيد»(۱)، وصحيحه العلا قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنى حلقت رأسى وذبحت وانى متمتع وأطلى رأسى بالحناء؟ قال: «نعم من غير ان تمسَّ شيئاً من الطيب»، قلت: والبس القميص واتقّنع؟ قال: «نعم»، قلت: قبل .··· . ··· .

الشَرح:

ان اطوف بالبيت قال: «نعم»(۲) وتدل صحيحه محمد بن حمران على ان حرمه الطيب تختص بالحاج المتمتع قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: «كل شيء إلاّ النساء» وعن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: «كل شيء إلاّ النساء والطيب».(۳)

ويؤيد التفصيل بين المتمتع وغيره فحوى خبر منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفره حتى تطوف بالبيت»(۴)، ومارواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلاً من نوادر احمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن جميل قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : المتمتع ما يحلّ له إذا حلق رأسه؟ قال: «كل شيء إلاّ النساء والطيب» قلت: فالمفرد قال: «كل شيء إلاّ النساء»(۵). وعلى الجمله مقتضى صحيحه معاويه بن عمار الظاهر فى الحاج المتمتع بقرينه فرض ذبح الهدى والحلق، وكذلك صحيحه محمد بن حمران مؤيداً بما ذكر انه يتحلل بعد الحلق والذبح من كل شيء كان محرماً عليه بالاحرام إلاـ الطيب والنساء، كما يدل على ذلك ايضاً صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح فقال: «ربما اخّرته حتى تذهب ايام التشريق، ولكن لاتقربوا النساء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۲، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۳، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۶، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۴۵، الباب ۱۸ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۸، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۴.

والطيب»(۱)، وهذه الصحيحه ايضاً منصرفه إلى حج التمتع لفرض عدم الطواف ومع .… . … .

الشَرح:

الاغماض عن ذلک فیرفع الید عن الاطلاق بقرینه التفصیل فی صحیحه محمد بن حمران.

والمحکی عن الصدوق ووالده التحلّل من کل شیء إلاّ الطیب والنساء بالرمی وهذا وارد فی الفقه الرضوی. نعم، فی موثقه الحسین بن علوان عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السلام انه کان یقول: «إذا رمیت جمره العقبه حلّ لک کل شیء إلاّ النساء»(۲)، وموثقه یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی الحسن موسی علیه السلام : جعلت فداک رجل أکل فالوذج فیه زعفران بعد ما رمی الجمره ولم یحلق، قال: «لا بأس»(۳) ولکن شیء من الروایتین لا یوافق ما علیه الصدوق ووالده من بقاء حرمه الطیب والنساء بعد الرمی، والصحیح أن الموثقه إطلاقها یقید بما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه من أنه إذا ذبح وحلق یعنی إذا رمیت وذبحت وحلقت، وفی موثقه یونس السؤال عن الارتکاب قبل الحلق وظاهرهُ فرض جهله بحرمته قبل الأکل ولا أقل من حمله علیه جمعاً بینها وبین ما تقدم.

نعم ینافی ما تقدم، ما ورد فی صحیحه سعید بن یسار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المتمتع، قلت: إذا حلق رأسه قبل ان یزور البیت یطلیه بالحناء، قال: «نعم الحناء والثیاب والطیب وکل شیء إلاّ النساء»(۴)، وصحیحه أبی أیوب الخراز قال: رأیت أبا الحسن علیه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بسُکّ (مسک) وزار البیت وعلیه قمیص .… . … .

الشَرح:

وکان متمتعاً»(۵) والمناقشه فی سند الثانیه بأن فیه یونس مولی علی لا مجال لها، فإنه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۳۳، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۳۵، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱۱..

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۳۵، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۳۴، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۷.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۳۵، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱۰.

یونس بن عبدالرحمن یعبر عنه بمولی علی بن یقطین، کما أنّ المناقشه فی دلالتها بأن الإمام علیه السلام کان متمتعاً من الاخبار بالموضوع کذلک، فإن الاخبار بالموضوع کالاخبار بالحکم فی الاعتبار، ولکن مع ذلک الروایتان معرض عنهما عند اصحابنا معارضتان بالاخبار المتقدمه الداله علی ان المتمتع لا یمسّ الطیب حتی یطوف ویسعی، ولیس بین الطائفتین جمع عرفی فإن قولهم علیهم السلام یحلّ للمتمتع یوم النحر أو إذا ذبح وحلق أو حلق کل شیء إلّا النساء والطیب.

وما ورد فی الروایتین من انه یحلّ المتمتع یوم النحر إذا ذبح أو حلق من کل شیء إلاّ النساء ویحلّ له الثیاب والطیب، من المتعارضتین، فإن امکن الحمل علی التقیه أو الحمل علی حج الافراد، کما فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبی الحسن مولود بمنی(۱). الحدیث، فهو وإلّا تطرح کصحیحه أبی ایوب الخراز لاحتمال اشتباه الراوی فی قوله وکان متمتعاً.

نعم لو اغمض عما ذکرنا وتساقطت الطائفتان بالتعارض وعدم المرجح فی البین کان مقتضی اصاله البراءه عدم حرمه الطیب بعد افعال منی لما ذکر فی محله من انه لا یجری الاستصحاب لا فی ناحیه الاحرام، ولا فی ناحیه حرمه الطیب لأن الشبهه حکمیه.

بقی من المقام أمر وهو أنه قد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه انه إذا طاف وسعی یحلّ له کل شیء إلّا النساء وإذا طاف طواف النساء فقد احلّ من کل شیء ....

الشَرح:

احرم منه إلّا الصید، فیقال: ان ظاهرها بقاء حرمه الصید الذی کان بالاحرام لا بالدخول فی الحرم فلا یجوز له أکل الصید الذی صاده الغیر فی غیر الحرم، أو صاد هو فی غیر الحرم قبل احرامه ویجاب عن ذلک بأن حرمه الصید بعد طواف النساء هی حرمه صید الحرم، والاستثناء منقطع، وذلک فإنه قد ورد فی سائر الروایات انه إذا حلق فقد احل من کل شیء حرم منه إلّا الطیب والنساء، ومقتضاها حلیه الصید الاحرامی من حین تحقق الحلق غایه الأمر بما أنه فی الحرم یبقی علیه حرمه الصید فی الحرم کسائر الناس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۳۷، الباب ۱۴ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۳.

فی الحرم الذین یعیشون فیه کأهل مکه.

ولا یخفی ما فی الجواب فإن حمل الاستثناء فی صحیحه معاویه بن عمار علی المنقطع خلاف الظاهر خصوصاً بملاحظه معتبرته الاُخری قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : من نفر فی النفر الاوّل متی یحلّ له الصید؟ قال: «إذا زالت الشمس من الیوم الثالث»(۱) فإن التحدید بزوال الیوم الثالث راجع إلی حرمه الصید الاحرامی لا حرمه الصید فی الحرم فان حرمه صیده تبقی ما دام کونه فی الحرم بعد زوال الیوم الثالث وقبله، وفی صحیحته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول فی قول اللّه عزّ وجلّ «فمن تعجّل فی یومین فلا إثم علیه ومن تأخر فلا إثم علیه لمن اتقی» قال: «یتقی الصید حتی ینفر اهل منی إلی النفر الاخیر»(۲) نعم فی صحیحته الثالثه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ینبغی لمن تعجل فی یومین ان یمسک عن الصید حتی ینقضی الیوم الثالث»(۳) وظاهرها علی ما هو المعروف الاستحباب من جهه التعبیر بـ «ینبغی»، المسأله السادسه: إذا لم یقصّر ولم یحلق نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم إلی أن خرج من منی[۱] رجع وقصر أو حلق فیها، فان تعذّر الرجوع أو تعسّر علیه، قصّر أو حلق فی مکانه وبعث بشعر رأسه إلی منی إن أمکنه ذلک.

المسأله السابعه: إذا لم یقصّر ولم یحلق نسیاناً أو جهلاً فذکره، أو علم به بعد الفراغ الشَرح:

وتحدید الامساک إلی انقضاء الیوم الثالث، ولکن لا ینافی تحدید بقاء حرمه الصید الاحرامی إلی زوال الیوم الثالث واستحباب الاتقاء إلی انقضائه، وقد ورد فی صحیحه حمّاد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا اصاب المحرم الصید فلیس له ان ینفر فی النفر الاول، ومن نفر فی النفر الاوّل فلیس له ان یصیب الصید حتی ینفر الناس وهو قول اللّه عزّ وجلّ «فمن تعجّل فی یومین فلا إثم علیه... لمن اتقی» فقال: اتقی الصید»(۴)، ولکن بما ان الاصحاب لم یذکروا بقاء حرمه الصید الاحرامی کذلک فالاحوط ما ورد فی هذه الروایات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۰، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۰، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۰، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۹، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۳.

فی نسیان الحلق والتقصیر أو جهلاً بالحکم

[۱] إذا لم یحلق المحرم ولم یقصّر من منی جهلاً ـ بالحکم أو نسیاناً إلی ان خرج رجع وحلق أو قصر فیها بلا خلاف معروف، وفی المدارک ان الحکم مقطوع به عند الاصحاب، ویدل علیه صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی ان یُقصّر من شعره أو یحلقه حتی ارتحل من منی؟ قال: «یرجع إلی منی حتی یلقی شعره بها حلقاً کان أو تقصیراً»(۱)، ولکن تعارضها صحیحه مسمع قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی ان یحلق رأسه أو یقصر حتی نفر؟ قال: «یحلق فی الطریق أو أین من أعمال الحج[۱] وتدارکه، لم تجب علیه إعاده الطواف علی الأظهر، وإن کانت الإعاده أحوط بل الأحوط إعاده السعی أیضاً، ولا یترک الاحتیاط بإعاده الطواف مع الإمکان فیما إذا کان تذکّره أو علمه بالحکم قبل خروجه من مکه.

الشَرح:

کان»(۲).

لا یقال: مقتضی الجمع العرفی بینهما الاستحباب فی الرجوع إلی منی.

فإنه یقال: ظاهر صحیحه الحلبی الأمر بالرجوع والتقصیر فیها مع التمکن منه وعدم الحرج، لأن الحکم بالحلق والتقصیر من منی یجب معه، وصحیحه مسمع مطلقه من حیث امکان الرجوع وعدمه، فیرفع الید عن إطلاقها فی صوره الیسر والتمکن من الرجوع فتکون النتیجه تعین العوده به وجواز الحلق أو التقصیر اینما کان مع عدم التمکن والحرج. نعم، مع الحلق أو التقصیر فی غیرها لزم بعث الشعر إلی منی لظاهر صحیحه حفص بن البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یحلق رأسه بمکه قال: «یردّ الشعر إلی منی»(۳) ونحوها.

[۱] یعتبر وقوع الحلق والتقصیر قبل طواف الحج وسعیه کما علیه المشهور من الاصحاب، خلافاً لجماعه حیث ذهبوا إلی استحباب تأخیر الطواف، وعلی الاول أیضاً إذا قدم الطواف والسعی جهلاً بالحکم أو نسیاناً یحکم بالاجزاء کما هو ظاهر نفی الحرج فی صحیحه جمیل بن دراج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یزور البیت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۷، الباب ۵ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۸، الباب ۵ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۱۹، الباب ۶ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۱.

قبل ان يحلق إلى ان قال: فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى أن يؤخروه إلّا ان قدّموه، فقال: «لا حرج»(۱) ولكن فى مقابلها صحيحه على بن يقطين: قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن

طواف الحج وصلاته والسعى

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج: الطواف وصلاته والسعى، وكيفيتها وشرائطها هى نفس الكيفيه والشرائط[۱] التى ذكرناها فى طواف العمره وصلاتها وسعيها.

الشَرح:

امرأهٍ رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزياره ثم قد أحلّ من كل شىء»(۲)، وربما يقال بأن مدلول الصحيحه هو لزوم الإعاده والحكم مطلقاً حتى فى صورتى الجهل والنسيان، حيث لايمكن الالتزام بأن الصحيحه ناظره إلى صوره العمد وعلم المرأه بالحكم، وفيه ان مقتضى الجمع بين صحيحه جميل بن دراج وهذه الصحيحه الالتزام باستحباب اعاده الطواف والسعى بعد التقصير لان صحيحه جميل تدل على الاجزاء لا على نفى الاستحباب، ويبقى إطلاق صحيحه على بن يقطين بالإضافه إلى العالم العامد بحاله من لزوم الإعاده.

طواف الحج وصلاته والسعى

[۱] وذلك فإن كلًّا من الطواف وصلاته والسعى حقيقه واحده فى نفسها وكيفيتها فى موارد وجوبها واعتبارها، وإن اختلفت موارد الاعتبار من حيث العدد وبعض الاحكام، مثلاً ـ يعتبر فى عمره التمتع طواف واحد وفى المفرده طوافان وفى حج التمتع ثلاثه، وفى صحيحه معاويه بن عمار الوارده فى بيان طواف الحج: «ثم تأتى الحجر الاسود فتستلمه وتقبّله، وإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت البيت يوم قدمت مكه، ثم طف بالبيت سبعه المسأله الأُولى: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حج التمتع [۱] فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفاره شاه.

الشَرح:

ص :۲۵۳

۱– (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۵، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲– (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۷، الباب ۴ من أبواب الحلق والتقصير.

اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكه، ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرأ فيهما ـ إلى ان قال: ـ ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكه، ثم ائت بالمروه فاصعد عليها وطف بينهما سبعه اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه إلّا النساء»(۱) الحديث، وقريب منها غيرها.

[۱] يجب تأخير الطواف عن الحلق والتقصير على المشهور، بل عن بعض دعوى عدم العلم بالخلاف ولو قدم الطواف عامداً عالماً لم يصحّ طوافه ويجب عليه إعاده الطواف بعد الحلق والتقصير ويكون عليه دم شاه، ويدل على لزوم الكفاره صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل زار البيت قبل ان يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغى له فإن عليه دم شاه»(۲)، وأما لزوم الإعاده فقد تقدم أنه مدلول صحيحه على بن يقطين(۳)، بل مقتضى الاشتراط المستفاد من صحيحه جميل بن دراج ومحمد بن حمران المتقدمتين فى افعال منى. نعم، ما ورد فى عدم جواز تقديم الطواف والسعى على الوقوفين للمتمتع فظاهره عدم جواز تقديمهما على الوقوفين لا اعتبار وقوعهما بعد افعال منى كما لا يخفى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۹، الباب ۴ من أبواب زياره البيت.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۵، الباب ۲ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۷، الباب ۴ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

المسأله الثانیه: الأحوط عدم تأخیر طواف الحج عن الیوم الحادی عشر[۱] وإن کان جواز تأخیره إلی ما بعد أیام التشریق، بل إلی آخر ذی الحجه لا یخلو من قوه.

الشَرح:

عدم تأخیر طواف الحج عن الیوم الحادی عشر

[۱] الافضل للمتمتع الإتیان بطواف الحج یوم النحر أو فی اللیل بعد الفراغ من اعمال منی یوم النحر، ثم الاتیان فی الیوم الاول من ایام التشریق ثم إلی آخر ایام التشریق کما هو المنسوب إلی الاکثر، وتشهد بذلک صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی زیاره البیت یوم النحر، قال: «زره، فان شغلت فلا یضرک ان تزور البیت من الغد، ولا تؤخّر أن تزور من یومک، فإنه یکره للمتمتع أن یؤخر، وموسّع للمفرد أن یؤخّره».(۱)

وصحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن المتمتع متی یزور البیت قال: «یوم النحر»(۲)، وصحیحه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «لا یبیت المتمتع یوم النحر بمنی حتی یزور البیت»(۳) وصحیحه عمران الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ینبغی للمتمتع ان یزور البیت یوم النحر أو من لیلته ولا یؤخر ذلک الیوم»(۴) ولکن فی مقابلها موثقه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهیم علیه السلام عن زیاره البیت تؤخر إلی الیوم الثالث؟ قال: «تعجیلها أحبّ إلیّ ولیس به بأس إن أخّرها»(۵)، وصحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن ....

الشَرح:

رجل نسی ان یزور البیت حتی اصبح، قال: «لا بأس، أنا ربما أخّرته حتی تذهب ایام التشریق، ولکن لا تقرب النساء والطیب»(۶)، ونحوها صحیحه هشام بن سالم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس إن أخّرت زیاره البیت إلی ان تذهب ایام التشریق إلاّ انک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۳، الباب ۱ من أبواب زیاره البیت، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۵۱۱ / ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۴، الباب ۱ من أبواب زیاره البیت، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۵، الباب ۱ من أبواب زیاره البیت، الحدیث ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۵، الباب ۱ من أبواب زیاره البیت، الحدیث ۷.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۶، الباب ۱ من أبواب زیاره البیت، الحدیث ۱۰.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۳، الباب ۱ من أبواب زیاره البیت، الحدیث ۲.

لاـ تقرب النساء والطیب»(۱)، ولو لم یکن ظاهر قبل الأخیره نفی البأس عن الاتیان بالطواف بعد انقضاء ایام التشریق بأن کان المراد الاتیان بها قبل انقضائها، فلا ینبغی التأمل فی ظهور صحیحه هشام فی جواز تأخیره إلی ما بعد انقضائها.

والامر یدور بین حمل النهی عن التأخیر من الغد من یوم النحر علی استحباب، التعجیل نظیر حمل النهی عن التأخیر من یوم النحر ولیله المبیت فی صحیحه عمران بقرنیه دلاله صحیحه معاویه بن عمار علی جواز التأخیر إلی الغد، وبین حمل ما دل علی جواز التأخیر إلی آخر ایام التشریق، أو ما بعدها علی غیر حج التمتع، والالتزام بعدم جواز التأخیر للمتمتع إلی الیوم الثانی من ایام التشریق، کما هو ظاهر السید المرتضی فی جمل العلم والعمل وبما ان هذا الجمع یشبه مثل حمل المطلق علی الفرد النادر، لأن الغالب علی الحاج هو المتمتع مضافاً إلی ما ورد فی ذیل بعضها من النهی عن قرب النساء والطیب، الظاهر ان المفروض حج التمتع لحلیه الطیب لغیر المتمتع حتی فی صوره عدم الاتیان بالطواف والسعی قبل الوقوفین، کما هو ظاهر صحیحه محمد بن حمران المتقدمه وغیرها، فالمتعین حمل النهی عن التأخیر علی استحباب التعجیل بل تأخیره إلی آخر ذی الحجه مقتضی ما ورد فی کون ذی الحجه زمان الحج کما فی صحیحه رفاعه بن موسی الوارده فی صوم ثلاثه ایام فی المسأله الثالثه: لا یجوز فی حج التمتع تقدیم طواف الحج وصلاته والسعی علی الوقوفین [۱]، ویستثنی من ذلک الشیخ الکبیر والمرأه التی تخاف الحیض والمریض فیجوز لهما تقدیم الطواف وصلاته علی الوقوفین، والأحوط استحباباً تقدیم السعی أیضاً ومع تقدیمه فالأحوط لزوماً إعادته فی وقته، والأولی إعاده الطواف والصلاه أیضاً مع التمکن فی أیام التشریق أو بعدها إلی آخر ذی الحجه.

الشَرح:

الحج(۲)، هذا فی طواف حج التمتع، وأما فی غیر حج التمتع فیجوز تأخیر طوافه فی طول ذی الحجه بلا خلاف، کما قیل، ویدلّ علی ذلک ما ورد فی ذیل صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه فإنه یکره للمتمتع ان یؤخر وموسع للمفرد ان یؤخّر وصحیحته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المتمتع متی یزور البیت قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۴، الباب ۱ من أبواب زیاره البیت، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۱۷۸، الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

«يوم النحر او من الغد، ولا يؤخّر، والمفرد والقارن ليس بسواء موسّع عليهما»(۱)، فان تجويز التأخير من غير تحديد مقتضاه جواز الاتيان به طول ذی الحجه.

لزوم تأخير المتمتع طواف الحج وصلاته وسعيه على الوقوفين

[۱] لا ـ يجوز للمتمتع تقديم طواف حجّه وسعيه على الوقوفين إلّا الشيخ الكبير والنساء اللاتی يخفن أن يحضن مع التأخير على المشهور بين اصحابنا، ويقتضيه الجمع بين الروايات فإن بعض الروايات تدل بإطلاقها على جواز التقديم حتی مع الاختيار كصحيحه حفص بن البختری عن أبی الحسن عليه السلام فی تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال: «هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه ــ يعنی للمتمتع ــ »(۲) وموثقه زراره وصحيحه جميل عن أبی عبداللّه عليه السلام أنه سألاهما عن المتمتع يقدّم طوافه وسعيه فی ....

الشَرح:

الحج فقالا: «هما سيّان قدّمت أو أخّرت»(۳)، إلّا انه لابد من رفع اليد عن إطلاقها بحملها على صوره الاضطرار وخوف الحيض بقرينه روايات اُخرى، كموثقه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأه تخاف الحيض يعجّل طواف الحج قبل ان يأتی منى، قال: «نعم من كان هكذا يعجّل» وقال: سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكه ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شیء قال: «لا»(۴). فإن مقتضى قوله عليه السلام «نعم من كان هكذا يعجّل الخ»، عدم جواز التقديم لغير من ذكر وما فی ذيل الصحيحه من عدم المنع من طواف البيت قبل الخروج إلى الوقوف ظاهره المندوب خصوصاً بملاحظه اقتصار السائل بذكر الطواف دون السعی.

وصحيحه الحلبی عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «لا ـ بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأه التی تخاف الحيض قبل ان تخرج إلى منى»(۵)، فإن تعليق جواز التقديم بما ذكر يشير إلى اختصاص الجواز بالمذكورين، ومعتبره اسماعيل بن عبد الخالق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۵، الباب ۱ من أبواب زياره البيت، الحديث ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۶، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۶، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۱، الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۱، الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴.

قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا بأس ان يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأه والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج إلى منى»(۱)، وصحيحه الحسن بن على عن أبيه ــ يعنى على بن يقطين ــ قال: سمعت أبا الحسن الاوّل عليه السلام يقول: «لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف امراً لايتهيأ له الانصراف إلى مكه ان يطوف ويودع البيت ثم يمرّ كما هو من منى ....

الشَرح:

إذا كان خائفاً»(۲)، وصحيحه صفوان الازرق يعنى صفوان بن يحيى عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأه تمتعت بالعمره إلى الحج ففرغت من طواف العمره وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها ان تعجّل طوافها طواف الحج قبل ان تأتى منى، قال: «إذا خافت ان تضطرّ إلى ذلك فعلت»(۳)، إلى غير ذلك.

وعلى الجمله ما تقدم يدلّ على ان تقديم المتمتع طوافه على الوقوفين وتأخيرهما على حد سواء يرفع اليد عن إطلاقها، بأن تقديمه سواء إذا كان له ضروره فى التقديم كخوف الحيض وطرو عدم التمكن من الطواف من الزحام لمرضه وضعفه، فيكون المفاد ان التقديم ممن رخص له مساوٍ مع تأخير سائر الناس فى الاجزاء، ولكن حمل السيان على ماذكر خلاف الظاهر، بل مفاد تلك الاخبار ان تقديم شخص طوافه وسعيه على الوقوفين مع تأخير ذلك الشخص سيان، فالطائفتان متعارضتان بمعنى ان المفهوم من الروايات التى علّق فيها نفى البأس عن التقديم على الخوف من عدم التمكن من الطواف على تقدير تأخيره إلى ما بعد افعال منى معارض مع الروايات الداله على عدم الفرق بين تقديم المتمتع طوافه وسعيه على الوقوفين وأن يؤخرهما إلى ما بعد افعال منى، فالمعارضه فى جواز تقديم الطوافين على الوقوفين عند خوف الفوت منتفيه، لاتفاق كلتا الطائفتين فيه، وإنما الاختلاف فى جواز التأخير مع عدمه أو تعيّن تأخيره مع عدمه فيؤخذ بالمنطوق من الطائفه التى علقت الجواز على الخوف، وأما مع عدمه فيؤخذ بالروايات التى دلت على اشتراط

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۱، الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۵، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۵، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

طواف الحج بوقوعه بعد الحلق أو التقصير كصحيحه جميل بن دراج المتقدمه المسأله الرابعه: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكه أو الخائف على نفسه من مباشره الأعمال للزحام ونحوه أن يقدم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين[١] بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضى بعد أعمال منى إلى حيث أراد.

الشَرح:

وغيرها، مما ورد فى بيان اعمال حج التمتع، ومما ذكر يظهر اختصاص التقديم مع الخوف بالطواف لا أنه يعم السعى ايضاً، لأن السعى غير مشروط بالطهاره فيمكن للمكلف الاتيان بالسعى فى وقته، وروايات التقديم مع الخوف لم تشتمل على تقديم السعى وإن كان الاحوط الاتيان بالسعى حفظاً على احتمال اشتراط السعى بوقوعه بعد الطواف من غير تأخير، ــ تقدم اعتبار مقداره ــ والاتيان به فى وقته.

نعم لو قيل بأن الجمع العرفى بين الطائفتين مقتضاه رفع اليد عن إطلاق الاخبار التى مفادها تقديم الطواف والسعى وتأخير السعى سيان بحملها على صوره خوف فوت الطواف، امكن القول بجواز تقديم السعى أيضاً، لورود تقديم السعى مع الطواف فى تلك الاخبار، واما دعوى ان الجمع العرفى بين الطائفتين يقتضى حمل التأخير إلى ما بعد، مع عدم الخوف على الافضل، فيكون التقديم جائزاً مطلقاً وإن كان الافضل مع عدم الخوف التأخير فلا يمكن المساعده عليهما، فإن مدلول ما ورد فيه التعليق انه مع عدم الخوف لايجوز التقديم، وحمل اثبات البأس على نفى الافضل خلاف المتفاهم العرفى، ثم ان التقديم جوازه للمتمتع عند خوفه على ما تقدم حكم واقعى، فلا يجب الإعاده إذا تمكن من ذلک كما هو مقتضى الاطلاق المقامى، وعدم التعرض فى الروايات للزوم الإعاده من صوره اتفاق التمكن بعد افعال منى.

مسائل طواف الحج وصلاته وسعيه

[١] ويدلّ على ذلک صحيحه الحسن بن على عن ابيه ــ يعنى على بن يقطين ــ المسأله الخامسه: من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف، كالمرأه التى رأت الحيض[١] أو النفاس ولم يتيسّر لها المكث فى مكه لتطوف بعد طهرها، لزمتها الاستنابه للطواف ثم السعى بنفسها بعد طواف النائب.

المسأله السادسه: إذا طاف المتمتع وصلى وسعى حلّ له الطيب وبقى عليه من المحرمات النساء[٢] بل الصيد أيضاً على الأحوط، والأظهر اختصاص التحريم بالجماع.

الشَرح:

قال: سمعت أبا الحسن الاوّل عليه السلام يقول: «لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج في يوم الترويه قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف امراً لايتهيأ له الانصراف إلى مكه ان يطوف ويودّع البيت، ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً»(۱)، والطواف في هذه الصحيحه يعم طواف الحج والسعي وطواف النساء بقرينه ما في ذيلها من قوله عليه السلام «ثم يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً».

[۱] قد تقدم انه إذا خاف عدم التمكن من الطواف بعد اعمال منى يجوز له تقديم طوافه قبل الوقوفين، وأمّا إذا اتفق العذر من غير ذلك ولم يتمكن من البقاء والاتيان بالطواف مباشره فتصل النوبه إلى الاستنابه، لما استفيد مما ورد في الطواف من ان الشخص إذا لم يتمكن من المباشره اختياراً يطاف به، وإن لم يمكن ذلك ايضاً يستنيب، وإن لم يتمكن من الاستنابه يطاف عنه، وعلى ذلك فالمرأه الحائض في الفرض غير متمكنةٍ من الطواف مباشره، فتستنيب لها ولصلاتها وتسعى بنفسها.

[۲] لما تقدم في صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شي أحرم منه إلاّ النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفاء والمروه فقد أحل من كل شيء حرم منه إلّا النساء، وإذا طاف طواف ....

الشَرح:

النساء فقد احل من كل شيء حرم منه إلاّ الصيد»(۲)، فإن مقتضاها توقف حليه الطيب بعد اعمال منى على طواف الحج وصلاته والسعي، وعدم ذكر صلاه الطواف، يغنيه عن ذكرها ذكر السعي فان السعي متأخر عن صلاه الطواف، ولايبعد حمل بعض ما ورد من ان المتمتع إذا حلق وطاف حل له الطيب، على صوره الاتيان بالسعي ايضاً، فإن ظاهر الصحيحه وغيرها اعتبار تحقق السعي ايضاً، ويبقى بعد ذلك على المتمتع حرمه النساء وإذا طاف طواف النساء حلّت النساء.

والمراد بحليه النساء ارتفاع حرمه الوطئ والمجامعه التي اوجبت الاحرام، حيث ورد في الصحيح عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلى بن رئاب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۵، الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۲، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۱.

وعبـدالله بن صالح كلهم يروونه عن أبى عبدالله عليه السـلام ، قال: «المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه _ الى ان قال: _ فإذا قضـت المناسـک وزارت البيت وطـافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحـج ثم خرجت فسـعت فإذا فعلت ذلک فقـد احلت من كل شيء يحل منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها»(۱)، ونحوها غيرها.

ومن الظـاهر ان حليه فراش زوجهـا حليه الوطئ، فـإن مجرد نومهـا فى فراش زوجهـا لم يكن محرمـاً عليهـا ولاـ على زوجها حال إحرامهـا، فـالمحرّم من الفراش الجمـاع، وأمـا حرمه العقـد والاشـهاد والخطبه فغير داخـل فى حرمه النسـاء، بل كان حرمتها على المحرم مـا دام لم يحلق أو لم يقصـر، بل لا يبعـد كون الاسـتمتاعات الاخرى ايضاً من قبيل العقـد والشـهاده عليه والاشـهاد، ولو وصلت النوبه إلى الاصل العملى فمقتضى اصاله البراءه عدم حرمتها، حيث إن الاستصحاب فى بقاء حرمتها من .··· . ··· .

الشَرح:

الاستصـحاب فى الشـبهه الحكميه، وكذا الحال فى الاستصـحاب من بقاء احرامها بالاضافه إلى الاسـتمتاعات على ما تقدم سابقاً، والتمسک بالمطلقات الداله على عدم جواز تقبيل المحرم زوجته من التمسک بالخطاب المتضمن للحكم فى الشبهه المصداقيه.

وعلى الجمله المقـدار الثابت بعـد الاتيان بطواف الحج وسـعيه حرمه الوطئ والمجامعه، دون سائر الاسـتمتاعات بل فى صـحيحه الحلبى دلاـلته على حليتهـا قبـل الطواف بالحلق أو التقصـير فإنه سأل أبا عبـدالله عليه السـلام أنّ رجلًا نسـى ان يزور البيت حتى اصبح فقال: «ربما أخرته حتى تـذهب ايام التشـريق ولكن لاتقربوا النساء والطيب»(۲)، فـإن النهى عن قرب النسـاء نظير نهى اللّه سبحـانه «ولاـ تقربوهن حتى يطهرن» كنـايه عن النهى عن المواقعه، وقـد يقال إن المسـتفاد من بعض الاخبار ان حرمه النساء تعم حرمه الوطئ وسائر الاسـتمتاعات، حيث ورد فى صـحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبـدالله عليه السـلام قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هى، قال: «عليه دم يهريقه من عنده»(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴۸، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳۳، الباب ۱۳ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۶ .

فإنه لو كان التقبيل جائزاً حتى قبل طواف النساء لم يكن وجه لتحمل الزوج الكفاره، ونحوها روايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام (١).

ولكن لايخفى ما فيه فإنه لا موجب لكون الكفاره على المحل وحملها على صوره الاكراه عليها بلا وجه، ولذا لم يلتزم بمدلولها المشهور، بل ذكر بعضهم حملها المسأله السابعه: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحلّ له الطيب حتى يأتى بمناسك منى[١] من الرمى والذبح والحلق أو التقصير.

الشَرح:

على المندوب، ولذا تقدم كون هذه الكفاره على الاحتياط وعلى تقدير الاغماض فهو حكم تعبدى بالاضافه إلى المحل يختص بالتقبيل.

[١] إذا جاز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوفين لم يحل له الطيب بالفراغ منهما، بل يجب الفراغ من اعمال منى، فإن ظاهر ما تقدم من أنه إذا طاف وسعى حل له الطيب إذا كان الطواف للحج والسعى بعد اعمال منى، فإذا وقع قبل الوقوفين حل له الطيب بالحلق ايضاً، لأنه ليس لهما بعد اعمال منى طواف الحج وسعيه نظير حلق المفرد للحج أو القران، فإنه بحلقه أو تقصيره يحل له حتى الطيب سواء قدم الطواف والسعى للحج قبل الوقوفين أو اخره عنهما، كما هو مفاد صحيحه محمد بن حمران سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: «كل شىء إلّا النساء»، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: «كل شىء الاّ النساء والطيب»(٢)، وعلى الجمله مواطن التحليل ثلاثه الاول الحلق والتقصير، الثانى: طواف الحج وسعيه والثالث: طواف النساء. نعم، ذكرنا ان الاحوط حرمه الصيد باحرامه إذا نفر فى النفر الاول إلى زوال يوم النفر الثانى.

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٣٩، الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٢..

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ١٤٠، الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٧.

طواف النساء

الواجب العاشر والحادی عشر من واجبات الحج: طواف النساء وصلاته، وهما وإن كانا من الواجبات إلاّ أنّهما لیسا من نسک الحج، فترکهما ولو عمداً لا یوجب فساد الحج[۱].

الشَرح:

طواف النساء

[۱] الواجب العاشر والحادی عشر من واجبات الحج طواف النساء وصلاته ولا فرق فی وجوبه بین انواع الحج، وکیفیه هذا الطواف وصلاته کطواف الحج وصلاته، ویدل علی وجوبه علی المتمتع روایات منها صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «علی المتمتع بالعمره إلی الحج ثلاثه اطواف بالبیت وسعیان بین الصفاء والمروه، وعلیه إذا قدم مکه طواف بالبیت ورکعتان عند مقام ابراهیم علیه السلام وسعی بین الصفا والمروه ثم یقصر وقد احلّ هذا للعمره، وعلیه للحج طوافان وسعی بین الصفا والمروه ویصلّی عند کل طواف بالبیت رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السلام »(۱)، لکن لا یکون طواف النساء من اجزاء الحج کطواف الحج ولا یکون ترکه ولو عمداً موجباً لبطلان الحج بلا خلاف معروف، إلاّ عن صاحب الذخیره حیث ذکر أن مقتضی ما مرّ فی ترک طواف الفریضه من عدم الاتیان بالمامور به علی وجهه بطلان الحج هنا ایضاً، ولکن لایخفی مافیه لدلاله بعض الصحاح علی خروجه عن الحج وکونه واجباً مستقلاً، ولذا یصح ترکه إلی ما بعد ذی الحجه إن اقام بمکه، ویدل علی کونه خارجاً عن اعمال الحج صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها أنه قال: «إنما نسک الذی یقرن بین الصفا والمروه مثل نسک المفرد ولیس بافضل منه إلاّ بسیاق الهدی، وعلیه طواف بالبیت وصلاه رکعتین خلف المقام وسعی واحد بین الصفا المسأله الاُولی: کما یجب طواف النساء علی الرجال یجب علی النساء[۱ [فلو ترکه الرجل حرمت علیه النساء، ولو ترکته المرأه حرم علیها الرجال، ولو أتی النائب فی الحج عن الغیر بطواف النساء عن المنوب عنه کفی، والأحوط أن یأتیه بقصد الأعمّ یعنی بقصد ما هو الوظیفه.

ص :۲۶۳

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۲۰، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸.

الشَرح:

والمروه وطواف بالبيت بعد الحج»(۱)، ونحوها صحيحه معاويه بن عمار(۲) ولا ينافى هذه الروايات صحيحه معاويه بن عمار الثالثه عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «فإذا فعلت ذلك ــ يعنى طفت وسعيت بعد الرجوع إلى منى ــ فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه إلاّ النساء، ثم اِرجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم أحللت من كل شىء وفرغت من حجك كله وكل شىء أحرمت منه»(۳)، فإنه قبل تفريع الفراغ من الحج كلّه مع بقاء المبيت ورمى الجمرات عليه على الاتيان بطواف النساء ظاهره دخوله فى اعمال الحج كسائر الطواف والسعى، والوجه فى عدم المنافاه تفريع مجموع الفراغ من الحج والإحلال من جميع المحرمات على طواف النساء لا كل واحد منهما ولو كان هذا الحمل لما تقدم من الروايات.

[۱] لا ينبغى التأمل فى وجوب طواف النساء من جميع انواع الحج على النساء كوجوبه على الرجال، وقد تقدم ان المرأه إذا طافت وسعت بعد افعال منى يوم النحر حلّ لها جميع ما حرمه احرامها إلاّ فراش زوجها، وقد ورد فى صحيحه الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين بن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ....

الشَرح:

الخصيان والمرأه الكبيره أعليهم طواف النساء؟ قال: «نعم عليهم الطواف كلّهم»(۴). نعم، ينبغى الكلام فى المقام فى الصبى هل يعتبر فى حليه النساء عليه ولو بعد بلوغه ان يطوف فى الحج الذى أتى به فى صغره طواف النساء أم لا يعتبر فى حقه، ظاهر المنسوب إلى المشهور اعتباره فى حقه ايضاً، ولعلّه للاخذ بالاطلاق فى مثل قوله عليه السلام «على المتمتع بالعمره إلى الحج ثلاثه اطواف» فإنه يعم الصبى المميز بناءً على مشروعيه حجه كصلاته وصومه، ولكن لا يخفى ان طواف النساء خارج عن اعمال الحج وليس كاعتبار طواف الحج وسعيه جزءاً من الحج، وإذا كان واجباً مستقلاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۱۸، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۲۱، الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۹، الباب ۴ من أبواب زياره البيت .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۹۸، الباب ۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

یعمّه حـدیث «رفـع القلم عن الصـبی»، ومـا دلّ علی حرمه النسـاء علی المتمتـع حـتی یطوف بطواف النسـاء لا ـیثبت الحرمه علی الصبی، لما ذکر من حدیث «رفع القلم عن الصبی» الحاکم علی خطابات التکلیف.

وبتعبیر آخر مـدلول الخطابـات حرمه النسـاء علی المحرم من حین اتصـافه بالا ـحرام وتبقی هـذه الحرمه فی احرام الحـج إلی أن یطوف الحـاج طواف النسـاء، وهـذا الحکم لا ـیترتب علی احرام الصبی وترتب حرمه النساء علیه من حین بلوغه فی القابل إذا لم یطف بعـد حجه طواف النسـاء یحتاج إلی دلیل آخر غیر مادل علی حرمه النساء علی المحرم باحرام الحـج إلی ان یطوف طواف النسـاء، وعلی الجمله مـا کـان من محرمـات الا ـحرام من مجرّد التکلیف فلا یثبت فی حق الصبی من الاول، واما ما کان من قبیل الحکم الوضـعی کعـدم جواز النکاح علی المحرم حیث إن عقد المحرم سواء کان المحرم هو العاقد أو احد الزوجین أو کلاهما محکوم بالفساد، فهذا الحکم الوضعی المسأله الثانیه: طواف النساء وصلاته کطواف الحج وصلاته فی الکیفیه والشرائط[۱].

الشَرح:

لا یرتفع عن الصبی لانصراف رفع القلم إلی ما کان من قبیل الالزام والتکلیف علیه، أو لان الفساد لیس حکماً قابلاً للارتفاع فإنه عباره عن عدم الامضاء، ونظیره بطلان شهاده المحرم وحرمه ما صاده الصبی المحرم، فإن ما صاده المحرم میته سواءً کان بالغاً أو صبیاً.

ثم إن النـائب عن الغیر فی الحـج کما یأتی الحـج أی اعماله عن المنوب عنه کـذلک طواف النساء الواجب علی المتمتع یقضـیه عن المنوب عنه، کما إذا فات طواف النساء عن شـخص حیث یقضـی عنه بعـد موته، وبتعبیر آخر بعد قیام الدلیل علی مشـروعیه النیـابه فی مواردها یحسب عمل النائب عملاً للمنوب عنه سواء کان ما یأتی به النائب من اجزاء العمل أو من توابعه وملحقاته، إلاّ إذا قام الـدلیل ولو فی مورد جزء العمل علی ان علی النائب ملاحظه حاله کحلق النائب رأسه یوم النحر بعـد الذبـح مع کونه نائباً عن المرأه، ونظیر ذلک جهر الرجل فی الصلاه الجهریه مع کون المنوب عنه امرأه.

وفی مثـل ذلک یکفی ان یقصـد الاتیان بطبیعی الفعل الـذی علی ذمه الغیر أی المنوب عنه من غیر ان یلزم الانحلال فی القصـد بالاضافه إلی کل جزء من اجزاء ذلک

العمل، وقد ورد فی النیابه فی الصوم والصلاه عن المیت عنوان یقضی ما علیه، ومقتضی ذلک انه إذا قصد بصلاته وصومه أنه یأتی بما علی ذمه المیت کفی فی النیابه، کما یکفی ذلک فی افراغ ذمه المدیون للغیر باعطاء المال إلی ذلک الغیر لافراغ ذمه المدیون له.

[۱] ما ذکر فی الروایات من کیفیه الطواف وماهو معتبر فیه یعم طواف العمره والحج والنساء لشمول الاطلاق فیها لجمیع ما یعتبر فیهما، وما یجب بعد الحج من المسأله الثالثه: من لم یتمکن من طواف النساء بنفسه لمرض أو غیره استعان بغیره لیطوف به وإذا لم یتمکن منه أیضاً لزمته الاستنابه عنه[۱].

المسأله الرابعه: من ترک طواف النساء سواء أکان متعمداً مع العلم بالحکم أو الجهل به أو کان نسیاناً حرمت علیه النساء [۲] إلی ان یتدارکه ومعه تعذّر المباشره أو تعسّرها جاز له الاستنابه، فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء فإذا مات قبل تدارکه فالأحوط أن یقضی من ترکته.

الشَرح:

طواف النساء، فاختلاف بعضها عن بعض فی بعض الشرائط کاشتراط وقوع طواف النساء بعد سعی الحج، ووقوع طواف الحج بعد اعمال منی یوم النحر لقیام الدلیل علیه علی ما تقدم ویأتی.

[۱] وقد ذکرنا ان للطواف مراتب: إحداها: الطواف مباشره وفی جواز الرکوب علی حیوان تأمل لضعف المستند وظهور الامر به فی الاستقلال، وثانیهما: الطواف مباشره باستعانه الغیر کالمریض الذی یرکب حیوان أو یحمله الغیر لیطوف، وثالثها: الاستنابه، ومع التمکن من المرتبه السابقه لا تصل النوبه إلی المرتبه اللاحقه.

ولا یخفی أن شهر ذی الحجه یعتبر فی صحه طواف الحج وإذا تمکن منه الحاج من المباشره قبل انقضائه تعین علیه المباشره. نعم، إذا لم یتمکن قبل انقضائه منه ولو لعدم إمکان إقامته فی مکه أو کونها حرجاً علیه ینتقل الامر إلی المرتبه اللاحقه، ومع عدم تمکنه منها ایضاً قبل انقضائه تصل النوبه إلی الاستنابه، وهذا بخلاف طواف النساء فإنه لا یعتبر وقوعه قبل انقضاء شهر ذی الحجه ولو تمکن من البقاء فی مکه لیأتی بعد انقضائه بطواف النساء مباشره تعیّن.

[۲] لا ینبغی التأمل والخلاف فی انّ ترک طواف النساء نسیاناً کصوره ترکه عمداً

مع العلم بالحكم او الجهل به یوجب حرمه النساء لما تقدم من الروایات فی انه إذا ....

الشَرح:

طاف وسعی حل له الطیب وکل شیء حرمه الاحرام إلّا النساء وإذا طاف بعد ذلک حلّت له النساء وکل شیء حرمه الاحرام، فإن مقتضی الاطلاق فیها عدم الفرق بین الناسی وغیره، وحینئذ تتوقف حلیه النساء علی الاتیان بطواف النساء، ویقع الکلام فی الناسی فی أنّ الاتیان به مباشره او بالاستنابه تخییری فیجوز له الاستنابه حتی مع تمکنه من الاتیان بالمباشره بالرجوع إلی مکه، أو ان الاستنابه فی صوره عدم تمکنه من الرجوع والاتیان بالمباشره ولو کان عدم التمکن بنحو الحرج والعسر ظاهر بعض الروایات لزوم الاتیان به مع التمکن، کصحیحه معاویه بن عمار قال: سألته عن رجل نسی طواف النساء حتی رجع إلی اهله، قال: «لا تحل له النساء حتی یزور البیت».(۱)

وظاهر بعض الروایات جواز الاستنابه علیه حتی فی صوره التمکن من المباشره کصحیحه اُخری له عن أبی عبداللّه علیه السلام المرویه من الفقیه قال: قلت له: رجل نسی طواف النساء حتی رجع إلی اهله قال: «یأمر من یقضی عنه إن لم یحج، فإنه لاتحل له النساء حتی یطوف بالبیت»(۲). ومقتضی الجمع بینهما الالتزام بالتخییر، وربما یقال فی البین روایه ثالثه وهی صحیحه اخری لمعاویه بن عمار تحسب شاهده للجمع بین الروایتین، وهی ما روی عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل نسی طواف النساء حتی اتی الکوفه قال: «لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت» قلت: فإن لم یقدر، قال: «یأمر من یطوف عنه»(۳) فیحمل قوله علیه السلام فی صحیحته الثانیه «یأمر من یقضی عنه» علی صوره عدم التمکن وتعین الاتیان بنفسه فی الصحیحه الاولی علی صوره التمکن، ولا یخفی ....

الشَرح:

ما فیه فإن فرض عدم التمکن من الرجوع مفروض فی کلام السائل فلا یوجب تقییداً فی جواز الاستنابه فی الصحیحه الثانیه مطلقاً، والجمع العرفی بین الثانیه والاولی هو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۶، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۸، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۸، الفقیه ۲: ۲۴۵ / ۱۱۷۵.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

الحمل على التخيير، ولكن رعايه عدم التمكن والحرج احتياط لا يترك.

والوجه فى ذلك أنه قد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء ــ إلى ان قال: ــ «فإن مات هو فليقض عنه وليّه أو غيره فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه»(۱) فإن مقتضى هذا الذيل عدم اجزاء النيابه عنه مادام حيّاً، ولابد من رفع اليد عن ذلك فى صوره عدم التمكن من الرجوع إلى مكه أو كونه حرجياً، فإن ما ورد فى صحيحته الثالثه المتقدمه، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر من يطوف، عنه»، يوجب رفع اليد عن إطلاق لا يصلح، وحمله على صوره تمكنه من الرجوع.

اللّهم إلاّ ـ أن يقال: إن المراد من قوله «فأمّا مادام حيّاً فلا يصلح» هو النيابه عنه بلا استنابته أو أمره، وأما إذا ترك طواف النساء جهلاً ـ فالروايات الوارده فى المقام كلها ناظره إلى صوره الترك نسياناً، وحيث يحتمل ان يكون التارك الجاهل محروماً من زوجته أو تكون الزوجه الجاهله محرومه من زوجها مع عدم تمكنها من الرجوع إلى مكه.

والاتيان بطواف النساء بالمباشره فلا يبعد الالتزام بجواز الاستنابه مع عدم التمكن من الرجوع إلى مكه أو كونه حرجياً عليه، وإلاّ فمع التمكن لا سبيل إلى الالتزام بجواز الاستنابه كما انه لاسبيل إلى الالتزام بجواز الاستنابه للتارك عامداً عالماً مطلقاً، ....

الشَرح:

فعليه الرجوع إلى مكه والاتيان بطواف النساء بنفسه، وإلاّ يبقى على ما هو عليه من حرمه النساء.

ثم إنّ المستفاد من الروايات أنّ لطواف النساء جهتين الاُولى: وجوبه النفسى بعد الحج، الثانيه: جهه كونه محللاً للنساء وإذا مات المكلف ولم يأت بطواف النساء يجب القضاء عنه، ويقع الكلام فى ان قضاء طواف النساء عن الميت كوجوب قضاء ما فات عن الأب من الصلاه والصيام تكليف لوليه، أو ان قضاءه كقضاء نفس الحج الذى فات عن الميت يخرج من تركته من غير ان يختص التكليف بالولد الاكبر، وقد ورد فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۶، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

بعض الروايات انه يقضى طواف النساء عن الميت وليه. وقد روى حماد بن عيسى عن معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «يرسل فيطاف عنه فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه»(١)، وظاهرها ان القضاء وظيفه ولى الميت كما هو الحال فى قضاء الصلاه والصوم.

وقد ورد فيما رواه ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يأمر من يقضى عنه إن لم يحج، فإن توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه، أو غيره»(٢). وفيما رواه صفوان وفضاله عن معاويه بن عمار: «فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره»(٣)، وظاهر هاتين ان التكليف لا يختص بالولى، ويقال يلزم على ذلك إخراج القضاء من تركته، لأن كل واجب يتوقف الاتيان به على صرف المال يلحق المسأله الخامسه: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى[١]، فان قدّمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعى، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط.

الشَرح:

بالديون يخرج عن اصل تركه الميت، ولكن قد ذكر فى قضاء الحج المنذور عن الميت ان هذه الكبرى لم تثبت، فإن اوصى به الميت يخرج عن ثلثه، فإن لم يوص لم يجب الاتيان به لا على الولى ولا على غيره. نعم، يستحب القضاء عنه، وبما ان مارواه حماد عن معاويه يتعارض مع ماروواه عنه ابن أبى عمير، وكذا صفوان وفضاله، فيشكل الحكم بوجوب القضاء على الولى خاصه.

وكذا الحكم بأن قضاء طواف النساء كقضاء نفس حجه الإسلام، بل يحتمل ان تكون لمعاويه بن عمار روايه واحده ولا يعلم اصلها هل هى مانقله عنه حماد بن عيسى أو ما نقله غيره، وكيف كان فالاحوط على الورثه القضاء من تركته. نعم، فى الروايه التى رواها ابن ادريس فى آخر السرائر من نوادر البزنطى ما ظاهره ان قضاء طواف النساء عن الميت تكليف على وليه، ولكن سند ابن ادريس إلى نوادره غير معلوم لنا، هذا فى القضاء عن ميت نسى طواف النساء، وأمّا التارك جهلاً أو مع العلم والعمد فالاحوط فيهما كما فى الناسى.

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ۴٠٧، الباب ۵٨ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ۴٠٧، الباب ۵٨ من أبواب الطواف، الحديث ۶.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ۴٠۶، الباب ۵٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢ .

[۱] ویدلّ علی ذلک ما ورد من ان طواف النساء بعد الحج، ففی صحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام فی بیان حج الافراد والقِران وعلیه طواف بالبیت وصلاه رکعتین خلف المقام وسعی واحد بین الصفا والمروه وطواف بالبیت بعد الحج(۱). ومن الظاهر أن آخر واجبات الحج الذی یعتبر من اجزاء الحج هو السعی، وأما طواف النساء وکذا المبیت ورمی الجمار ایامه فکل منها واجب مستقل خارج عن الحج، کما یدل ....

الشَرح:

علی ذلک وعلی اعتبار وقوع طواف النساء بعد الاتیان بالسّعی بمعنی انّ وقوعه قبله غیر صحیح، صحیحه معاویه بن عمار الوارده فیمن یدخل مکه یوم النحر بعد اعمال منی: «ثم طف بالبیت سبعه اشواط کما وصفت لک یوم قدمت مکه، ثم صلّ عند مقام ابراهیم رکعتین ــ إلی ان قال: ــ ثم اخرج إلی الصفا فاصعد علیه واصنع کما صنعت یوم دخلت مکه، ثم ائت المروه فاصعد علیها وطف بینهما سبعه اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروه، فإذا فعلت ذلک فقد احللت من کل شیء احرمت منه إلاّ النساء، ثم ارجع إلی البیت وطف به اُسبوعاً آخر، ثم تصلی رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام ، ثم قد احللت من کل شیء وفرغت من حجک کله وکل شیء أحرمت منه».(۲)

وفی ذیل هذه الصحیحه دلاله واضحه علی انّ المبیت بمنی ورمی الجمرات فی ایامها واجبات مستقله ولیست من اجزاء الحج، ونتیجه ذلک ان ترکها ولو عمداً لایوجب بطلان الحج، کما تقدم ان نفس طواف النساء أیضاً خارج عن افعال الحج التی آخرها السعی بین الصفا والمروه بعد طواف الحج وصلاته، وأیضاً هناک دلاله واضحه فی الذیل علی انّ محل طواف النساء یکون بعد الحج فیکون السعی مقدماً علی طواف النساء کما هو مقتضی ظاهر قوله علیه السلام «ثم ارجع إلی البیت. . . الخ». ومقتضی الشرطیه أنه لو قدم طواف النساء علی السعی متعمداً مع العلم یحکم ببطلانه، فعلیه إعادته بعد الإتیان بالسعی، وأما إذا قدم طواف النساء علی السعی جهلاً أو نسیاناً فقد یقال ان ما ورد فی صحیحه جمیل بن دراج مقتضاها ان التقدیم جهلاً أو نسیاناً لا یضرّ بصحه طواف النساء، قال: سألت ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل یزور البیت قبل ان یحلق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۱۸، الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۹، الباب ۴ من أبواب زیاره البیت.

....

الشَرح:

قال: «لا ـ ينبغى إلاّ ـ ان يكون ناسياً، قال: فإن رسول اللّه صلى الله عليه و آله اتاه اُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يارسول اللّه إنى حلقت قبل ان اذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغى ان يؤخّروه إلاّ قدّموه قال: لا حرج».(۱)

ومثلها صحيحه محمد بن حمران(۲) فإن قوله عليه السلام «اتاه اناس»، قرينه عرفيه على انّ المراد بالناس الا ـ عم من الجاهل، فيستفاد من الصحيحتين قاعده كليه وهى انه إذا كان الاخلال بأعمال الحج من حيث التقديم والتأخير جهلاً أو نسياناً فلا يضر ذلك، وقد نوقش فى الاستدلال بهما فى المقام بأن طواف النساء غير داخل فى اعمال الحج يعنى اجزاءه، وظاهرهما الاخلال جهلاً أو نسياناً فى واجبات الحج، يعنى اجزاءه الواجبه.

وفيه: ان الخارج عن مدلول الصحيحه المبيت فى منى ورمى الجمار فى ايامها، لأن المفروض ان السؤال من الاعمال وقع يوم النحر عن الاعمال إلى ذلك اليوم، فيعمّ الاعمال التى فيها اعتبار تقديم وتأخير سواء كان من اجزاء الحج أو من الواجب فيه، حيث ان عامه الناس لا يعرفونها إلاّ بعنوان اعمال الحج، وعلى ذلك فصحيحتا جميل بن دراج، ومحمد بن حمران تكونان قرينه على حمل موثقه سماعه بن مهران الداله على صحه طواف النساء قبل السعى على صوره النسيان أو الجهل، فإنه روى عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروه، قال: «لايضره يطوف بين الصفا والمروه وقد فرغ من حجه»(۳).

المسأله السادسه: من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحلّ له النساء حتى يأتى بمناسك منى من الرمى والذبح والحلق [۱].

المسأله السابعه: إذا حاضت المرأه ولم تنتظر القافله طهرها جاز لها ترك طواف النساء[۲] والخروج مع القافله، والأحوط حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقى والخروج مع القافله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۵۵، الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۱۵، الباب ۲ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۱۸، الباب ۶۵ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

والأحوط الاستنابه لبقيه الطواف ولصلاته.

الشَرح:

[۱] قد تقدم الكلام فی ذلک فی مسأله تقديم طواف الحج والسعی وطواف النساء قبل الوقوفين.

[۲] مقتضـی القاعـده أنها إذا لم تتمكن من البقاء إلى ان تطهر يتعين عليها الاستنابه مع فرض كون رجوعها بعـد ذلک أيضاً غير متمكن منه أو كونه حرجياً، ولكن ورد فی صـحيحه أبی أيوب الخزّاز إبراهيم بن عثمان قال: كنت عند أبی عبداللّه عليه السـلام إذ دخل عليه رجل فقال: اصـلحک اللّه ان معنا امرأه حائضاً ولـم تطف طواف النساء فأبی الجمّال ان يقيم عليها، قال: فأطرق وهو يقول: «لا تسـتطيع ان تتخلف عن اصـحابها ولا يقيم عليها جمّالها، تمضـی وقد تمّ حجها»(۱)، وقـد رواها الكلينی ايضاً ولكن مع اختلاف قال: كنت عند أبی عبداللّه عليه السلام فدخل عليه رجل ليلًا فقال له: اصلحک اللّه امرأه معنا حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: «لقـد سـئلت عن هـذه المسأله اليوم» فقال: اصـلحک اللّه، أنا زوجها وقد احببت أن أسـمع ذلک منک فأطرق كأنه يناجی نفسه وهو يقول: «لايقيم عليه جمّالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضی وقد تم حجها»(۲).

المسأله الثامنه: نسيان الصلاه فی طواف النساء كنسيان الصلاه فی طواف الحج [۱]، وقد تقدم ذلک فی المسأله الثالثه من مسائل صلاه طواف الحج.

المسأله التاسـعه: إذا طاف المتمتع طواف النساء وصـلّی صـلاته حلّت له النساء، وإذا طافت المرأه وصلّت صلاته حلّ لها الرجال، وتبقی حرمه الصـيد إلى الظهر من اليوم الثـالث عشـر على الأحوط[۲]، وأما قلع الشـجر وما ينبت فی الحرم وكـذلک الصـيد فی الحرم فقد تقدم(۳) أنّ حرمتهما تعمّ المحرم والمحلّ.

الشَرح:

[۱] قد تقدم الكلام فی ذلک فی المسأله الثالثه من مسائل صلاه طواف الحج، وكذا فی الاُمور المتعلقه بالعمره المفرده.

ص: ۲۷۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۲، الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۹، الباب ۵۹ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۳- (۳) فی مناسک الحج: ۹۱ .

[۲] تقدم الکلام فی ذلک فی مسائل الحلق والتقصیر من افعال منی کما تقدم حرمه صید الحرم وقلع شجره ونباته فی المحرّمات علی المحرِم.

ص :۲۷۳

المبيت بمنى

الواجب الثانى عشر من واجبات الحج: المبيت بمنى ليله الحادى عشر والثانى عشر، ويعتبر فيه قصد القربه، فإذا خرج الحاج إلى مكه يوم العيد لأداء فريضه الطواف والسعى وجب عليه الرجوع ليبيت فى منى، ومن لم يجتنب الصيد فى إحرامه فعليه المبيت ليله الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء على الأحوط وتجوز لغيرهما الإفاضه من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر، ولكن إذا بقى فى منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليله الثالث عشر أيضاً[١].

الشَرح:

فى المبيت بمنى ليالى ايام التشريق

[١] قد تقدم عند الكلام فى المسأله الأُولى من وجوب طواف النساء ان آخر اعمال الحج بعد افعال منى يوم العيد طواف الحج وسعيه، وأمّا الطواف للنساء والمبيت والرمى فى ايام المبيت فهى واجبات بعد الحج وليست من اجزاء الحج، فتركها ولو عمداً لايوجب بطلان الحج وإن ترتب على تركها بعض الاحكام كبقاء حرمه النساء فى ترك طواف النساء أو وجوب الكفاره فى ترك المبيت أو قضاء الرمى فى السنه الآتيه، وعلى ذلك فإن لم يكن المبيت جزأً من اعمال الحج، إلّا انه واجب بعد الحج ليله الحادى عشر والثانيه عشر بلا خلاف بين علماء المسلمين، فضلاً عن اتفاق اصحابنا، وإنما الخلاف بينهم قدس سرهم هل الواجب البقاء فى منى فى النصف الاول من الليل كما هو المنسوب إلى المشهور، أو ان الوجوب تخييرى بين البقاء فى النصف الاول أو النصف الثانى، كما عن الحلبى وبعض آخر بعد الاتفاق ايضاً على عدم وجوب البقاء فى منى تمام الليل، وعلى المشهور يجب على المكلف ان يكون عند دخول الليل بمنى، وعلى الثانى يجزى فى المبيت الواجب ان يكون فى منى عند انتصاف الليل إلى طلوع الفجر، ويدل على إجزاء ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن ....

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تبت ليالى التشريق إلّا بمنى فإن بتّ فى غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وانت بمنى إلّا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكه وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك ان تصبح فى غيرها»(١)

ص: ٢٧۴

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢۵۴، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٨.

ویرفع الید عن إطلاقها بالإضافه إلی من خرج من منی قبل الغروب من الیوم الثانی عشر فإنه لا یجب علیه المبیت لیله الثالث عشر، کما یدل علی ذلک صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من تعجل فی یومین فلا ینفر حتی تزول الشمس، فإن ادرکه المساء بات ولم ینفر»(١)، وعلی ذلک فمن کان بمنی قبل غروب الشمس من الیوم الثانی عشر إلی ان غربت فعلیه المبیت لیله الثالث عشر ایضاً، ویؤید ماذکر من تخییر المکلف فی احد النصفین بالإضافه إلی المبیت فی منی خبر جعفر بن ناجیه قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا خرج الرجل من منی اول اللیل فلا ینتصف له اللیل إلّا وهو بمنی، وإذا خرج بعد نصف اللیل فلا بأس ان یصبح بغیرها»(٢)، ودلالته وإن کانت تامه إلّا انه یعد مؤیداً لضعف سنده، وفی مقابل ماذکر صحیحه اخری لمعاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا فرغت من طوافک للحج وطواف النساء فلا تبیت إلّا بمنی إلّا ان یکون شغلک فی نسکک وإن خرجت بعد نصف اللیل فلا یضرک ان تبیت فی غیر منی»(٣)، ولکن مدلولها اجزاء المبیت فی النصف الاول بان یبیت بمنی إلی انتصاف اللیل، وأما عدم اجزاء المبیت من الانتصاف إلی طلوع الفجر، فعلی تقدیر دلالتها علیه ....

الشَرح:

باطلاق المفهوم، فیرفع الید عنه بما ورد فی صحیحته المتقدمه فإن خرجت أوّل اللیل فلا ینتصف اللیل إلّا وانت فی منی، واما روایه عبد الغفار الجازی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل خرج من منی یرید البیت قبل نصف اللیل فاصبح بمکه؟ قال: «لایصلح له حتی یتصدّق بها صدقه او یهریق دماً، فإن خرج بعد انتصاف اللیل لم یضرّه شیء»(۴)، فلا ینافی ما تقدم من کفایه المبیت فی منی من انتصاف اللیل إلی طلوع الفجر، لأن المفروض فیها الخروج قبل انتصاف اللیل، اضف إلی ذلک ضعف سندها بالنضر بن شعیب فإنه مجهول، وعدم الالتزام بما ورد فیها من انّ کفاره ترک المبیت

١- (١) وسائل الشیعه ١۴: ٢٧٧، الباب ١٠ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ١.

٢- (٢) وسائل الشیعه ١۴: ٢۵٧، الباب ١ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ٢٠.

٣- (٣) وسائل الشیعه ١۴: ٢۵١، الباب ١ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ١.

۴- (۴) وسائل الشیعه ١۴: ٢۵۶، الباب ١ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ١۴.

تخییری بین التصدق وإراقه الدم.

بقی فی المقام ما ورد فی صحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبداللّه علیه السلام انه قال: «إذا خرجت من منی قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها»(۱)، ولکن اطلاقها من حیث مبدأ العوده والکون بمنی یقید بما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار من لزوم ذلک من انتصاف اللیل أو قبله.

واما لزوم المبیت بمنی لیله الثالث عشر علی من یکون بمنی عند غروب الشمس فقد تقدم ان ذلک وارد فی صحیحه الحلبی المتقدمه، ویدل علی ذلک ایضاً صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا نفرت فی النفر الاول فإن شئت ان تقیم بمکه وتبیت بها فلا بأس بذلک». قال: وقال: «إذا جاء اللیل بعد النفر الاوّل فبت بمنی فلیس لک ان تخرج منها حتی تصبح»(۲)، وظاهرها وإن کان وجوب المبیت إلی ....

الشَرح:

طلوع الفجر، الّا انه یحمل ذلک علی الخروج بعنوان النفر، ومقتضی ذلک عدم وجوب الرمی یوم الثالث أو علی الاستحباب أو علی من دخل منی بعد دخول اللیل، وعلی الجمله یجوز النفر فی الیوم الثانی بعد الزوال، وأما إذا ادرکه دخول اللیل یجب علیه المبیت لیله الثالث عشر ایضاً.

وعلی ذلک فمن تأهب الیوم الثانی عشر قبل غروب الشمس للخروج من منی، ولکن غربت قبل ان یخرج منها وجب علیه المبیت بها، وما عن العلامه من ان التأهب للخروج قبل غروبها کاف فی جواز ترک المبیت لیله الثالث عشر لکون البقاء بمنی فی هذه الصوره حرج علی المتأهب فیه ما لایخفی، فإن الرافع للتکلیف هو الحرج الشخصی ولا یکون موجباً لئلا یجب المبیت علی المتأهب للخروج مطلقاً، ومقتضی اطلاق ما تقدم عدم الفرق فی وجوب المبیت إذا ادرکه اللیل بینه وبین غیره، ویأتی فی المسأله الآتیه ان علیه مع الخروج ولو فی صوره الحرج والاضطرار کفاره شاه علی الاحوط، وإذا نفر بعد الزوال یوم الثانی عشر ورجع إلی منی بعد دخول اللیل لحاجه اقتضت العوده إلیها فهل یجب علیه المبیت لیله الثالث عشر أولا یجب علیه ذلک؟ فقد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۷، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۷، الباب ۱۰ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۲.

يقال: بعدم الوجوب لأن وجوب المبيت ثابت لمن يكون بمنى عند غروب الشمس وأدركه المساء وهو بمنى، وأما من كان خارجاً عن منى وأدركه الليل وهو خارج عنه، فلا يجب عليه المبيت فى تلك الليله. نعم، إذا كان رجوعه إلى منى قبل غروب الشمس وأدركه الليل وهو بمنى يجب عليه المبيت فيها، حيث إن مع عودته إلى منى كذلك يستكشف عدم كون خروجه نفراً وفيه ما لا يخفى، فإن قوله عليه السلام فى صحيحه ....

الشَرح:

معاويه بن عمار «إذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح»، يعمّ من دخل بمنى ليلاً بعد النفر الاول كما إذا كان قبل الغروب بمكه للاعمال وعاد إليها للنفر قبل ان تغرب الشمس فدخل بها ليلاً، بل ربما يكون فى النهى عن الخروج حتى تصبح قرينه على ذلك، لأن المبيت الواجب هو إلى انتصاف الليل، وعلى الجمله فالاظهر عدم الفرق بين الصورتين.

ثم إنه يلحق بمن كان بمنى ليله الثالث عشر فى وجوب المبيت من اصاب الصيد فى احرام حجه بلا خلاف معروف أو منقول، كما يدل على ذلك صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «ومن اصاب الصيد فليس ان ينفر فى النفر الاول»(۱)، ورواية حمّاد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول ومن نفر فى النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس، وهو قول اللّه عزّ وجلّ: «فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه... لمن اتقى»، فقال: اتقى الصيد»(۲).

ومثلهما روايته يعنى حماد بن عثمان عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّ وجلّ «فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه» لمن اتقى الصيد ــ يعنى فى احرامه ــ فإن اصابه لم يكن له ان ينفر فى النفر الاول»(۳)، وهل المراد بالاتقاء من الصيد فى خصوص احرام الحج أو يعمّ اتقائه فى إحرام عمره التمتع ايضاً، لايبعد ان يعمّها لما تقدم فى اشتراطها فى حج التمتع، ومقتضى الاطلاق فى صحيحه جميل هو الالتزام بالعموم وإن كان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۸۱، الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۷۹، الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۷۹، الباب ۱۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲.

....

الشَرح:

الاتقاء فی إحرام الحـج هو المتیقن، حیث إن المتیقن لایمنع عن الاخـذ بالاطلاق وکذا الاطلاق غیر بعید من روایه حماد الاولی التی قیل باعتبار سـندها لکون محمد بن یحیی الراوی عن حماد هو محمد بن یحیی الخزّاز دون الصیرفی، ولکن دعوی انصراف محمـد بن یحیی إلی الخزّاز حیث مـایطلق محل تأمل خصوصاً فی المقام، حیث إن الراوی عن حماد بن عثمان فی الروایه الثانیه قید بالصـیرفی فلاحظ وکیف کان ففی شمول الاتقاء من الصید اکله وامساکه ونحوه دون خصوص قتله او اصطیاده وجه لایخلو عن تأمـل وإشـکال وإن کـان احـوط، والمنسـوب إلی المشـهور إنهم الحقـوا بالاتقـاء من الصـید الاتقـاء من النسـاء فی إحرامه، ویسـتدل علی ذلک بروایه محمد بن المستنیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من أتی النساء فی إحرامه لم یکن له أن ینفر فی النفر الاول»(۱)، ولکن الروایه لضـعف سـندها لا یمکن الاعتماد علیها، ودعوی انجبار ضـعفها بعمل المشهور لایمکن المساعده علیه، فـإنه من المحتمـل ان یکون اعتماد البعض علی إطلاق الآیه المبارکه أو ما ورد فی روایه سـلام بن المسـتنیر عن أبی جعفر علیه السـلام انه قـال: «لمن اتقی الرفث والفسوق والجـدال»(۲)، او کون الالحـاق مطابقـاً للاحتیـاط ثم بنـاءً علی لزوم الاتقاء من النساء، فهل المراد خصوصاً المجامعه او یعم مثل التقبیل واللمس وغیرها، فالحال فیه کما فی الصید.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۹، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۰، الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۷.

(مسأله ۱) إذا تهيّأ للخروج وتحرّك من مكـانه ولم يمكنه الخروج قبـل الغروب للزحـام ونحوه فـإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج، وعليه دم شاه على الأحوط[۱].

(مسأله ۲) من وجب عليه المبيت بمنى لايجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيـد من مقدارٍ يرمى فيه الجمرات. ولا يجب عليه المبيت فى مجمـوع الليـل، فيجوز له المكث فى منى من أول الليـل إلى مـا بعـد منتصـفه أو المكث فيهـا قبـل منتصف الليـل إلى الفجر، والأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكه قبل طلوع الفجر[۲].

الشَرح:

مسائل فى العود إلى منى

[۱] قـد تقـدم الكلام فى ذلك فى بيان المبيت الواجب والحقنا بـذلك ما إذا رجع إلى منى لحاجه دعته إلى الرجوع إليها سواء كان رجوعه قبل الغروب وأدركته الليله او كان رجوعه بعـد دخول الليله على الاحوط، وذكرنا أنه لو لم يمكن له المبيت او كان حرجـاً عليه فيجـوز له الخروج حتى فيمـا كـان رجـوعه قبـل الغروب وادركه دخـول الليله وهو فيهـا، وحينئيـذٍ يجرى عليه حكم المعذور من المبيت فى وجوب الكفاره على الاحوط فى منى على ما ياتى الكلام فى المسأله الثالثه.

[۲] كون الواجب فى المبيت فى منى من دخول الليل إلى انتصافه، أو من حين انتصافه إلى طلوع الفجر، قـد تقـدم الكلام فيه فى بيـان وجوب المبيت ولاـ يجب البقـاء فى منى نهاراً إلّا بمقـدار الرمى الواجب، ويشـهد لـذلك مضافاً إلى كونه مقتضـى الاصـل بعض الروايات كصـحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس ان يأتى الرجل مكه فيطوف بها فى ايام منى ولا يبيت بها»(۱)، وإذا اراد النفر يوم الثانى عشر ....

الشَرح:

لاـ يجوز له الخروج من منى بعنوان النفر بعـد زوال الشـمس على المشـهور، والمراد بالنفر الخروج من منى بقصـد عـدم الرجوع إليها، ويدل على ذلك جمله من الروايات مثل صـحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «إذا اردت ان تنفر فى يومين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۹، الباب ۲ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱.

فليس لک ان تنفر حتی تزول الشمس»(۱) الحدیث، وبمثلها یرفع الید عن إطلاق صحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس ان ینفر الرجل فی النفر الاول، ثم یقیم بمکه»(۲).

فما عن العلاّمه فی التذکره من جواز النفر قبل الزوال، لأن الواجب رمی الجمار والمبیت وبعد الاتیان بهما لا موجب للبقاء فی منی إلی ما بعد زوال الشمس من الاجتهاد فی مقابل النص. نعم، ورد فی خبر زراره ــ ای خبر سلیمان بن أبی زینبه عن حریز عن زراره ــ عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لا بأس ان ینفر الرجل فی النفر الاول قبل الزوال»(۳)، ولکن لضعف سندها واعراض المشهور عنها لاتصلح ان تکون قرینه علی حمل النهی علی النفر قبل الزوال علی الاستحباب.

ثم إنه إذا خرج من منی بعد انتصاف اللیل فی لیالی المبیت ففی قول جماعه لا یجوز له الدخول بمکه قبل ان ینفجر الصبح کالشیخ والحلی وابن حمزه.

ولکن مقتضی ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «وإن خرجت بعد انتصاف اللیل فلا یضرک ان تبیت فی غیر منی»(۴)، وما ورد فی صحیحه (مسأله ۳) یستثنی ممن یجب علیه المبیت بمنی عدّه طوائف: ۱ ــ المعذور[۱] کالمریض، والممرض ومن خاف علی نفسه أو ماله من المبیت بمنی.

الشَرح:

العیص بن القاسم: «وإن زار بعد ان انتصف اللیل والسحر فلا بأس ان ینفجر الصبح وهو بمکه»(۵)، جواز ذلک. نعم، ورد فی روایه أبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الدلجه إلی مکه ایام منی، وانا اُرید ان ازور البیت، فقال: «لا ، حتی ینشق الفجر، کراهیّه ان یبیت الرجل بغیر منی»(۶). ومع الاغماض عن سندها وتقییدها بصوره عدم کون خروجه من منی بعد المبیت بها من اول اللیل إلی ما بعد انتصافه، فلابد من ان یراد بها الکراهه الاصطلاحیه او کون البقاء تمام اللیل بمنی افضل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۴، الباب ۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۴، الباب ۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۷، الباب ۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۱، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۲، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۴.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۵، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱۱.

عدم وجوب المبيت بمنى لطوائف

[۱] لا ينبغى التأمل فى عدم وجوب المبيت فيما إذا كان عدم المبيت للضروره بحيث كان المبيت له فيها ضررياً أو حرجياً، وهذا كالمريض والخائف على نفسه وماله من التلف، واما بالاضافه إلى المُمرّض ولو كان من قبيل الأطباء فى عصرنا الحاضر فيمكن ان يستفاد جواز بقائهم فى مكه مضافاً إلى وجوب المحافظه على المرضى من معتبره مالك بن اعين عن أبى جعفر عليه السلام : «انّ العباس استأذن رسول اللّه صلى الله عليه و آله ان يبيت بمكه ليالى منى فاذن له رسول اللّه صلى الله عليه و آله من اجل سقايه الحاج»(۱)، وصحيحه سعيد بن يسار قال: قلت لابى عبداللّه عليه السلام : فاتتنى ليله المبيت بمنى من شغل فقال: «لا بأس»(۲).

۲ _ من اشتغل بالعباده فى مكه تمام ليلته[۱] أو تمام الباقى من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل، ما عدا الحوائج الضروريه كالأكل والشرب ونحوهما.

۳ _ من طاف بالبيت وبقى فى عبادته ثمّ خرج من مكّه وتجاوز عقبه المدنيين فيجوز له أن يبيت فى الطريق دون أن يصل إلى منى، ويجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمى فى النهار.

الشَرح:

[۱] إذا اشتغل الحاج بمكه بالعباده تمام ليله أو الباقى من ليلته، كما إذا خرج من منى بعد دخول الليل سقط عنه وجوب المبيت ولا يضرّ بسقوطه مقدار الاشتغال بغير العباده من حوائجه الضروريه كالأكل والتخلى ونحوها، ويدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه حيث ورد فيها: «فإن خرجت اوّل الليل فلا ينتصف الليل إلاّ وانت فى منى إلاّ ان يكون شغلك نسكك»(۳)، وفى صحيحته الاُخرى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى طلع الفجر؟ فقال: «ليس عليه شىء كان فى طاعه اللّه عزّ وجلّ»(۴) ونحوها غيرها، والظاهر جواز الاشتغال بمكه وسقوط المبيت بذلك متسالم عليه بين الاصحاب، والصحيحه الاولى ظاهرها سقوط المبيت ولو كان الاشتغال بمكه فى فرض الخروج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۸، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۵، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۴، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۵، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۳.

من منی لیلاً وزاد الکلینی: وسألته عن الرجل زار عشاءً فلم یزل فی طوافه ودعائه وفی السعی بین الصفا والمروه حتی یطلع الفجر؟ قال: «لیس علیه شیء کان فی طاعه اللّه»(۱).

ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین الخروج من منی قبل دخول اللیل او بعده.

....

الشَرح:

الثالثه: ان یکون مبیته بعد رجوعه إلی منی خارج مکه بأن بات فی الطریق وسقوط المبیت بذلک وإن کان علی قول غیر مشهور إلّا انه لا بأس به لدلاله بعض الاخبار المعتبره علی ذلک، کصحیحه معاویه بن عمار المتقدمه حیث ورد فیها: «فإن خرجت اول اللیل فلا ینتصف اللیل إلّا وانت فی منی إلّا ان یکون شغلک نسکک او قد خرجت من مکه»(۲)، وصحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من زار فنام فی الطریق فإن بات بمکه فعلیه دم، وإن کان قد خرج منها فلیس علیه شیء وإن اصبح دون منی»(۳) وصحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا زار الحاج من منی فخرج من مکه فجاوز بیوت مکه ثم اصبح قبل ان یأتی منی فلا شیء علیه»(۴) وصحیحه محمد بن اسماعیل عن أبی الحسن علیه السلام عن الرجل یزور فینام دون منی، فقال: «إذا جاز عقبه المدنیین فلا بأس ان ینام»(۵)، وبهذه الروایات یرفع الید عن إطلاق مثل صحیحه جمیل بن دراج عن أبی عبداللّه علیه السلام انه قال: «إذا خرجت من منی قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها»(۶) فیلتزم بالتخییر بین الاصباح بمنی أو فی طریقها، وان طریقها بعد خروج مکه بمنزله منی فی المبیت، وما ورد فی تجاوز عقبه المدنیین یحمل علی انه حدّ للخروج عن مکه إلی منی أی الدخول فی الطریق.

(مسأله ۴) من ترک المبیت بمنی فعلیه کفاره شاه عن کل لیله[۱] والأحوط التکفیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۴، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۹، الکافی ۴: ۵۱۴ / ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۴، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۶، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۷، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱۷.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۶، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱۵.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۵۷، الباب ۱ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱۹.

فيما إذا تركه نسياناً أو جهلًا منه بالحكم أيضاً، والأحوط التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفاره على الطائفه الثانيه والثالثه ممن تقدم.

الشَرح:

كفاره ترک المبيت بمنی

[١] من ترک المبيت الواجب فعليه عن كل ليله شاه على المشهور، ويشهد له صحيحه صفوان عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألنى بعضهم عن رجل بات ليله من ليالى منى بمكه؟ فقلت: لا أدرى فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام : «عليه دم شاه إذا بات» فقلت: ان كان إنما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذه، أعليه مثل ما على هذا؟ فقال: «ما هذا بمنزله هذا، وما أُحب أن ينشق الفجر إلّا وهو بمنى»(١)، وفى الوسائل نقلًا عن التهذيب: بات ليالى منى بمكه، بخلاف ما فى التهذيب والاستبصار فإنه فيهما: بات ليله من ليالى منى بمكه، ولا يبعد ان يكون قول السائل ثانياً، فقلت: إن حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه وسعيه، قرينه على ان الصحيح ليله من ليالى منى، وذلک فإن الاشتغال بالطواف والسعى لايكون إلّا فى ليله، والطواف وإن أمكن ان يتعدد ولكن السعى للحج لايتكرر ولا تتعدّد ليالى منى، وما فى صحيحه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكه فى ليالى منى حتى أصبح، قال: «إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه»(٢) ظاهرها كفاره بيتوته ليله بمكه من ليالى منى، كما أن ظاهر مافى صحيحه معاويه بن عمار: «لاتبت ليالى التشريق إلّا بمنى ....

الشَرح:

وإن بت فى غيرها فعليک دم»(٣)، هو الانحلال ولا أقل من أن يحمل على الانحلال بقرينه ما تقدم.

ويدل على الانحلال روايه جعفر بن ناجيه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمن بات ليالى منى بمكه فقال: «عليه ثلاثه من الغنم يذبحهن»(۴)، ولكن لضعف سندها

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢۵٢، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۵، التهذيب ۵: ٢۵٧ / ٨٧١، الاستبصار ٢: ٢٩٢ / ١٠٣٨.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٢۵١، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ٢۵۴، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٨.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١۴: ٢۵٣، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۶.

بجعفر بن ناجيه لاـ تصلح الاّـ للتأييد، وربما يستظهر من عباره المقنعه والهدايه والمراسم والكافى والجمل والعلم التسويه بين ترك المبيت ليله أو ازيد فى وجوب شاه، ولكن قد تقدم ان ظاهر صحيحه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام الانحلال كما هو مقتضى القضيه الشرطيه فيها المؤيده بروايه جعفر بن ناجيه، وما فى الوسائل بأنه أبى جعفر بن ناجيه، اشتباه وعلى تقديره فهو غير مذكور.

نعم، فى مقابل ما ذكرنا صحيحه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل فاتته ليله من ليالى منى، قال: «ليس عليه شيء وقد أساء»(۱)، ويقال ظاهرها عدم وجوب الكفاره على من ترك المبيت فى ليله، ولكنها تحمل على صوره الاشتغال بمكه مشتغلاً بالعباده بقرينه ما تقدم من الروايات، ولاينافى هذا الحمل ذكر أنه قد أساء لما تقدم من أن المبيت بمنى أحب، وأمـّا ما فى روايه عبد الغفار الجازى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكه، قال: «لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقه أو يهريق دماً»(۲). فقد تقدم عدم العمل بها مضافاً (مسأله ۵) من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل فى الليله الثالثه عشر لحاجه لم يجب عليه المبيت بها[۱].

الشَرح:

إلى أن فى سندها النضر بن شعيب وهو مجهول.

ثم إن مقتضى إطلاق الروايات عدم الفرق بين ترك العالم المبيت أو ترك الجاهل والناسى والمضطر فى وجوب الكفاره، ولكن لايبعد عدم وجوب الكفاره فى فرض الجهل أو النسيان بل الاضطرار لحديث رفع النسيان والاضطرار والاكراه، وقد تقدم أن صحيحه عبد الصمد مقتضاها عدم الكفاره فى ارتكاب المحذور جهلاً حتى فيما إذا كان الجهل تقصيرياً.

من أفاض من منى ثم رجع إليها...

[۱] يقال فى وجه عدم الوجوب بأن المبيت فى الليله الثالثه عشر وظيفه من كان بمنى عند دخول الليل دون من دخل منى بعد نفره قبل الغروب رجوعاً إليها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۳، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۵۶، الباب ۱ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱۴.

لحاجه، كما هو ظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من تعجّل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»(۱) ولكن يمكن أن يقال ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار يعمّه أيضاً، حيث قال أبو عبداللّه عليه السلام فيها: «إذا نفرت فى النفر الاول فإن شئت أن تقيم بمكه وتبيت بها فلا بأس بذلك»، وقال: «إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس أن تخرج منها حتى تصبح»(۲)، حيث إنّ قوله عليه السلام فبت بها تعم الدخول بها ليلاً أيضاً، وعليه فالأحوط رعايه المبيت.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۷۷، الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۷۷، الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲.

رمی الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمی الجمرات الثلاث: الاُولی، والوسطی وجمره العقبه. ویجب الرمی فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر، وإذا بات لیله الثالث عشر فی منی وجب الرمی فی الیوم الثالث عشر أیضاً علی الأحوط، ویعتبر فی رمی الجمرات المباشره، فلا تجوز الاستنابه اختیاراً[۱].

الشَرح:

اعتبار المباشره فی رمی الجمار

[۱] یجب رمی الجمار یوم الحادی عشر، والثانی عشر، بلا خلاف معروف أو منقول، ویشهد له ما ورد فیمن ترک الرمی یوم النحر کصحیحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أفاض من جمع حتی انتهی إلی منی فعرض له عارض فلم یرم حتی غابت الشمس؟ قال: «یرمی إذا أصبح مرتین مره لما فاته والاُخری لیومه الذی یصبح فیه ولیفرّق بینهما، یکون احدهما بکره وهی للأمس، والاخری عند زوال الشمس»(۱) کما یدل علی وجوب الرمی یوم الثانی عشر، ما ورد من صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ارم فی کل یوم عند زوال الشمس، وقل کما قلت حین رمیت جمره العقبه»(۲) فإن الظاهر ان کل یوم غیر یوم رمی جمره العقبه، خاصه وروایه برید العجلی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی رمی الجمره الوسطی فی الیوم الثانی، قال: «فلیرمها فی الیوم الثالث لما فاته ولما یجب علیه فی یومه»، قلت: فإن لم یذکر إلاّـ یوم النفر قال: «فلیرمها ولا شیء علیه»(۳)، فإن ظاهرها وجوب الرمی یوم الثانی ایضاً، وبما ان فی سندها حسن بن الحسین اللولؤی فتصلح ....

الشَرح:

للتأیید خاصه، وصحیحه اُخری لمعاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام : ما تقول فی امراه جهلت أن ترمی الجمار حتی نفرت إلی مکه؟ قال: «فلترجع فلترم الجمار کما کانت ترمی والرجل کذلک»(۴) فإن ظاهرها وجوب الرمی یوم نفرها، فتدل علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۲، الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۸، الباب ۱۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۳، الباب ۱۵ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۱، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱.

وجوب الرمی فیه علی الرجل والمرأه والمتیقن من مـدلولها یوم النفر الاول، ولا إطلاق لها بالإضافه إلی یوم النحر، بل هی وارده فی عدم کون الجهل مسقطاً لوجوب الرمی.

وصـحیحه جمیـل بـن دراج: «لاـ بـأس ان ینفر الرجـل فی النفر الاـول ثم یقیم بمکه». «ومن شـاء رمی الجمـار ارتفـاع النهـار، ثم ینفر»(۱)، لاـ ظهور لهـا فی وجوب الرمی فی النفر الثـانی، وکیف مـا کـان فرمی الجمـار یوم الحـادی عشـر والثانی عشر واجب مسـتقل لایبطـل الحـج بترکه ایام التشـریق، وفی صـحیحه معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبـداللّه علیه السـلام : رجل نسـی رمی الجمـار قـال: «یرجع ویرمیهـا» قلت: فـإنه نسـیها حتی أتی مکه قال: «یرجع فیرمی متفرقاً یفصل بین کل رمیتین بساعه»، قلت: فإنه نسی أو جهل حتی فاته وخرج، قال: «لیس علیه أن یعید».(۲)

هـذا مع ملاحظه ما دل علی تمام الحـج والفراغ منه بالطواف والسـعی لصـحیحته الاخری عن أبی عبداللّه علیه السـلام حیث ورد فیها: «ثم ارجع إلی البیت وطف به اسـبوعاً آخر، ثم تصـلی عند مقام ابراهیم علیه السـلام ثم قد احللت من کل شیء وفرغت من حجک کله»(۳). واما صحیحه عبداللّه بن جبله عن أبی عبداللّه علیه السلام انه قال: «من ترک رمی الجمار المسأله الاولی: یجب الابتـداء برمی الجمره الاُـولی، ثم الجمره الوسـطی، ثم جمره العقبه، ولـو خـالف، وجب الرجـوع إلی مایحصـل به الـترتیب، ولو کانت المخالفه عن جهل أو نسـیان. نعم، إذا نسـی فرمی جمره بعد أن رمی سابقتها أربع حصـیات أجزأ إکمالها سبعاً، ولا یجب علیه إعاده رمی اللاحقه[۱].

الشَرح:

متعمداً لم تحل له النساء وعلیه الحج من قابل»(۴) فلا تصلح للمعارضه لمادل علی تمام الحج وحلیه النساء بعد طواف النساء بعد الاتیان بطواف الحـج وسـعیه فی یوم النحر أو بعـده، فإن امکن حملها علی الاسـتحباب فهو، وإلا فلا یمکن الأخـذ بها فی مقابل الروایات المعتبره التی رواها المشایخ الثلاثه، وهذه لم یذکرها إلّا الشیخ قدس سره ولم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۴، الباب ۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۱ و ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۲، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۹، الباب ۴ من أبواب زیاره البیت.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۴، الباب ۴ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۵.

يعهد العمل بها من احد، بل لو فرض وصول النوبه إلى الاصل العملى فمقتضاه عدم جزئيه رميها والبراءه عن وجوب إعاده الحج واللّه العالم.

مسائل رمى الجمار

[١] بلاـ خلاف يعرف، ويـدلّ على الترتيب المـذكور صـحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبـداللّه عليه السـلام حيث ورد فيها قال: قلت: الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى، قال: «يعود ويرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه وإن كان من الغد»(١) وصحيحه الحلبى ومعاويه بن عمار جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل رمى الجمار منكوسه، قال: «يعيد على الوسطى وجمره العقبه»(٢). وظاهرها عدم الفرق بين العالم والجاهل والناسى بل لا يبعد انصرافهما كغيرهما عن صوره العلم.

....

الشَرح:

وقد تقدم ان المعتبر رمى كل واحده من الجمرات بسبع حصيات، وان الرمى المعتبر فى ايام التشريق كرمى الجمره يوم النحر.

وعلى ذلك فلو رمى الجمار على الترتيب المذكور، ولكن نقص فى رمى السابقه، نسـياناً فإن كان الناقص هو ثلاث حصـيات أو أقلّ أكمله ولا يعيد الرمى اللاحق، وأما إذا كان النقص باربع أو أزيد اعاد الرمى عليها وعلى اللاحق بسـبع حصـيات، ويدلّ على ذلـك صـحيحه معـاويه بن عمـار عن أبى عبـداللّه عليه السـلام حيث ورد فيهـا: وقـال فى رجـل رمى الجمار، فرمى الاولى بأربع والأخيرتين بسـبع سـبع، قال: «يعود فيرمى الأُولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الأُولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسـبع سـبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع»(٣) ونحوها صحيحته الاخرى.(۴)

ثم إنّ التفكيك المفروض فى الصحيحتين برمى احدها ناقصاً ورمى الباقى بسبع وسبع يتصور فى صوره النسيان ولا يتفق فى حق الجاهل بالحكم الشرعى عاده، ومقتضى إطلاق ما تقدم من لزوم تدارك الرميات الباقيه فيما إذا كان الناقص

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢۶۶، الباب ۵ من أبواب العود الى منى، الحديث ۴.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٢۶۶، الباب ۵ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ٢۶٧، الباب ۶ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١۴: ٢۶٧، الباب ۶ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢.

ثلاث حصـيات أو أقل، عـدم الفرق بين كون التدارك موجباً لفوات الموالاه بأن كان الفصل بين اربع حصـيات المرميه والثلاثه الباقيه فصلاً طويلاً ام لا، ودعوى اعتبار الموالاه، وإلاّ يجب إعاده الرمى على السابق واللاحق مطلقاً بلا وجه كما لا يخفى.

ص :۲۸۹

المسأله الثانيه: ما ذكرناه [في الصفحه ۱۳۰ من المناسك] من واجبات رمى جمره العقبه يوم النحر يجرى فى رمى الجمرات الثلاث [۱] كلها.

المسأله الثالثه: يجب ان يكون رمى الجمرات فى النهار، ويستثنى من ذلك العبد والراعى والمديون الذى يخاف أن يقبض عليه، وكل من يخاف على نفسه أو عِرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على انفسهم من كثره الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمى ليله ذلك النهار، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث الشَرح:

[۱] على المشهور بين الاصحاب فيكون وقت الرمى من طلوع الشمس إلى غروبها، وعن رساله على بن بابويه انه مطلق لك ان ترمى الجمار من اول النهار إلى الزوال، وعن الفقيه والغنيه والخلاف وبعض آخر ان وقته بعد الزوال. نعم، زاد فى الخلاف، وقد روى رخصته قبل الزوال فى الايام كلها، والظاهر انهم استندوا فيما ذكروا إلى مثل صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبداللّه عليه السلام ــ فى حديث ــ قلت له: إلى متى يكون رمى الجمار، فقال: «من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس».(۱)

ولكن فى صحيحه صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»(۲)، وصحيحته الاخرى قال: «الرمى ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»(۳)، وصحيحه زراره وابن اُذينه عن أبى جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبه: «ما حدّ رمى الجمار؟» فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال: أبو جعفر عليه السلام : «يا حكم، أرايت لو انهما كانا اثنين، فقال احدهما لصاحبه: احفظ علينا ....

الشَرح:

متاعنا حتى ارجع، أكان يفوته الرمى؟ هو واللّه مابين طلوع الشمس إلى غروبها»(۴) وعلى ذلك يحمل ما فى صحيحه جميل بن دراج المتقدمه ومافى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ارم فى كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۸، الباب ۱۳ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۹، الباب ۱۳ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۹، الباب ۱۳ من أبواب العود إلى منى، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۹، الباب ۱۳ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۵.

رميت جمره العقبه»(۱) على الاستحباب أو على التقيه، هذا بالإضافه إلى المختار. واما بالإضافه إلى الخائف والعبد والراعى فلا بأس ان يرمى كل منهم ليلاً أى يرمى الجمار ليله الحادى عشر، والثانيه عشر، بأن يرمى ليله الحادى عشر، ليومها والثانيه عشر ليوم الثانى عشر.

وما يظهر من بعض الاصحاب من عدم الفرق بين الليل المتقدم والمتأخر لاطلاق النص لا يمكن المساعده عليه، فإن اعتبار ليله النحر فى رمى جمره العقبه ظاهر لظهور الروايات الوارده فى خصوص ليله العيد، واما بالاضافه إلى رمى الجمار وايام التشريق فقيل بجواز التقديم والتأخير لاطلاق النصّ كموثقه سماعه عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه كره رمى الجمار بالليل، ورخّص للعبد والراعى فى رمى الجمار ليلًا(۲). وفى موثقته الاُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «رخّص للعبد والخائف والراعى فى الرمى ليلًا»(۳).

أقول: بعد فرض ذكر الليل بغير قيد فى بعض روايات رمى جمره العقبه، ويراد منه ليله النحر بقرينه الإفاضه، يكون الأمر فى رمى الجمار ليالى ايام التشريق ايضاً كذلك، فالروايات المتقدمه بصدد تجويز تقديم الرمى على هولاء الاشخاص قبل ان ينفر ليله الثانيه عشر بعد الرمى حتى تزول الشمس من يومه[۱].

المسأله الرابعه: من نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب عليه قضاؤه فى الثانى عشر، ومن نسيه فى الثانى عشر قضاه فى اليوم الثالث عشر، والأحوط أن يفرّق بين الأداء والقضاء وأن يقدّم القضاء على الأداء وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال[۲].

الشَرح:

وقت الرمى، ويؤكد ذلك ما ورد فى ناسى الرمى انه يقضى فى اليوم الآتى لا الليله الآتيه، ولايمكن الالتزام بان الراعى او العبد إذا بات ليله الثالثه عشره فله ان يرمى بعد انقضاء ايام التشريق.

[۱] وذلك فإن عدم جواز النفر يوم الثانى عشر تكليف آخر لايرتبط برمى الجمار على ما تقدم عند التعرض للكلام المحكى عن العلامه، والترخيص فى الرمى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۶۸، الباب ۱۲ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۷۱، الباب ۱۴ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۷۱، الباب ۱۴ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۲.

ليلاً ـ لايستلزم الترخيص فى النفر قبل الزوال، وعليه فاللازم لغير الخائف ومن ليس له حرج من البقاء إلى ما بعد الزوال، ان ينفر بعده، وأما فى صوره خوف الضرر او الحرج فلا بأس بالنفر قبله للحرج وخوف الضرر.

[٢] ويدل على ذلك صحيحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: «يرمى إذا اصبح مرتين: مرّه لما فاته، والاُخرى ليومه الذى يصبح فيه، وليفرق بينهما، ويكون احدهما بكره وهى للامس، والاُخرى عند زوال الشمس»(١). ولا يحتمل ان لا يكون قضاء رمى الجمار كذلك، ويختص القضاء برمى جمره العقبه. وقد ورد فى روايه بريد العجلى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل نسى رمى الجمره ....

الشَرح:

الوسطى فى اليوم الثانى، قال: «فليرمها فى اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه فى يومه»، قلت: فان لم يذكر إلّا يوم النفر، قال: «فليرمها ولا شىء عليه»(٢) وصحيحه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل نسى رمى الجمار قال: «يرجع فيرميها» قلت: فإنه نسيها حتى اتى مكه قال: «يرجع فيرمى متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعه» قلت: فانه نسى أو جهل وخرج، قال: «ليس عليه ان يعيد».(٣)

وقد تقدم فى صحيحه عبداللّه بن سنان من الامر بالتفريق ويكون القضاء بكره والاخرى اى الاداء عند الزوال، والوارد فى الصحيحه الاخيره الأمر بالتفريق، ولايبعد الالتزام بالتفريق بأنّ يتم القضاء من اليوم السابق ثم يشرع بالاتيان بالاداء، والاحوط كون الشروع فيها بالفصل بينهما، وأما اعتبار كون الاداء عند الزوال والقضاء بكره فلا يمكن الالتزام بوجوبه، فإن وقت رمى الجمار مابين طلوع الشمس إلى غروبها، وانه يقضى الفائت من رمى الجمار قبل الاتيان بالاداء، والساعه الوارده فى صحيحه معاويه بن عمار بمعنى حين وزمان، بحيث يصدق فى العرف أنه حصل الانفصال بينهما بحين، حيث إنّ الساعه بمعناها اللغوى، والمتحصل انه إذا ترك رمى الجمار

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٧٢، الباب ١۵ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٧٣، الباب ١۵ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ٢۶٢، الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣.

نسیاناً او جهلاً ـ فإن کان بمکه رجع ورماها، ومقتضی إطلاق صحیحه معاویه عدم الفرق بین انقضاء ایام التشریق وعدمه وإن خرج من مکه فلا یجب ان یرمی، وفی صحیحته الاخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: الرجل ینکس فی رمی الجمار فیبدأ بجمره العقبه ثم الوسطی ثم العظمی قال: «یعود فیرمی الوسطی ثم یرمی جمره العقبه وإن کان ....

الشَرح:

من الغد»(۱).

فقد یقال قوله علیه السلام فیها «وإن کان من الغد» یعمّ الیوم الرابع عشر بناءً علی وجوب الرمی یوم الثالث عشر لمن بات بمنی لیله الثالث عشر. ولکن لا ـ یخفی عدم وجوب الرمی علی من بات لیله الثالثه عشر، وظاهر قوله علیه السلام إن کان بمکه یعود فیرمی الوسطی ثم جمره العقبه هو الرمی فی ذلک الیوم أو من الغد، ویدل علی عدم وجوب الرمی علی من بات لیله الثالثه عشر ما دل علی جواز الخروج من منی بعد طلوع الفجر لمن کان بات لیله الثالثه عشر فیها، فإنه لو کان الرمی واجباً علیه لکان علیه الخروج بعد طلوع الشمس.

وقد یستظهر وجوب رمی الجمار علی من بات بمنی لیله الثالثه عشر من صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا اردت ان تنفر فی یومین فلیس لک ان تنفر حتی تزول الشمس وان تأخرت إلی آخر ایام التشریق وهو النفر الاخیر، فلا علیک أی ساعه نفرت ورمیت قبل الزوال او بعده»(۲).

ولکن روایه الکلینی خالیه عن ذکر رمیت وهو مذکور فی روایه الصدوق والشیخ ومع عدم ثبوت ذکر الرمی لایمکن الالتزام بالوجوب، بل علی تقدیره یحمل علی الاستحباب أو لصوره نسیان رمی الجمار قبل الیوم الثالث عشر، وکیف کان ولو خرج من مکه إلی بلاده وإن کان فی الطریق لم یجب علیه ان یعود ویتدارک الرمی او یقضیه، کما یدل علیه ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه، وما ورد فی المسأله الخامسه: من نسی الرمی فذکره فی مکه وجب علیه أن یرجع إلی منی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۶، الباب ۵ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۷۴، الباب ۹ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۳، الکافی ۴: ۵۲۰ / ۳، الفقیه ۲: ۲۸۷ / ۱۴۱۴، التهذیب ۵: ۲۷۱ / ۹۲۶.

ویرمی فیها وإذا کان یومین أو ثلاثه فالأحوط أن یفصل بین وظیفه یوم ویوم بعده بساعه، وإذا ذکره بعد خروجه من مکه لم یجب علیه الرجوع بل یقضیه فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه علی الأحوط.

المسأله السادسه: المریض الذی لا یرجی برؤه إلی المغرب[1] یستنیب لرمیه ولو اتّفق برؤه قبل غروب الشمس رمی بنفسه أیضاً علی الأحوط.

الشَرح:

روایه عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام : «من اغفل رمی الجمار او بعضها حتی تمضی ایام التشریق فعلیه ان یرمیها من قابل، فإن لم یحج رمی عنه ولیه، فإن لم یکن له ولی استعان برجل من المسلمین یرمی عنه، فإنه لایکون رمی الجمار إلّا ایام التشریق»(1) ولضعف سندها لایمکن الاعتماد علیها وإن کان الاحوط قضاءه.

[1] المریض الذی لایتمکن من المباشره بالرمی وکذا الکسیر والمغمی علیه بل الصبیان یرمی عنهم بالاستنابه أو النیابه عمن لا یتمکن من الاستنابه ویحمل إلی الجمار إذا امکن ولو تمکن من الرمی مباشره ولو فی جزء من الیوم کآخره رمی بنفسه، ولا تُجزئ الاستنابه السابقه علی الاحوط، فإنه لایبعد دعوی انصراف ما دل علی ان المریض والکسیر والمغمی علیه یرمی عنه إلی صوره کونه کذلک فی تمام الوقت، ویدل علی جواز الاستنابه وکفایه النیابه ولو بلا استنابه فی مثل المغمی علیه صحیحه معاویه بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج جمیعاً عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: الکسیر والمبطون یرمی عنهما، قال: والصبیان یرمی عنهم(2).

وصحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المریض المغلوب والمغمی علیه المسأله السابعه: لایبطل الحج بترک الرمی ولو کان متعمداً ویجب قضاء الرمی بنفسه أو بنائبه فی العام القابل علی الأحوط[1].

الشَرح:

یرمی عنه، ویطاف به»(3). وفی صحیحته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یطاف به ویرمی عنه، فقال: «نعم إذا کان لا یستطیع»(4)، وظاهر القضیه الشرطیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۲، الباب ۳ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۴، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۶، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۹ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۶، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱۰.

انه إذا استطاع ولو فی آخر الوقت فعلیه الرمی مباشره، واما حمله إلی الجمار فهو مقتضی موثقه عمار انه سأل أبا الحسن موسی عن المریض ترمی عنه الجمار قال: «نعم یحمل إلی الجمره ویرمی عنه» قلت: لا ـ یطیق، قال: «یترک فی منزله ویرمی عنه»(۱)، ولکن لابد من ان یحمل الحمل إلی الجمار علی الاستحباب لصحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث فصل الإمام علیه السلام بین الرمی والطواف فی المریض المغلوب والمغمی علیه بقوله یرمی عنه ویطاف به ولو کان الحمل فی الرمی واجباً فإنه یقال یحمل فیرمی عنه ویطاف به، وعلی الجمله ترک التعرض للحمل إلی الجمار والاکتفاء بذکر الرمی عنه یعطی عدم لزومه، لأن الحمل کذلک امر یغفل عنه اذهان العامه ولو کان امراً واجباً لوقع التأکید به فی کثیر من الروایات ولم یقتصر علی ذکره فی روایه واحده، اضف إلی ذلک ما یظهر من التسالم بین الاصحاب علی عدم لزوم الحمل إلی الجمار فی النیابه عن العاجز.

[۱] لما تقدم من ان آخر اعمال الحج بعد افعال یوم النحر طواف الحج وسعیه، وما دل علی ان الحاج إذا طاف طواف النساء بعد طواف الحج وسعیه حل له کل ....

الشَرح:

ما یحرم بالاحرام، وما ورد فی روایه عبداللّه بن جبله عن أبی عبداللّه علیه السلام انه قال: «من ترک رمی الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعلیه الحج من قابل»(۲) لضعف سندها بیحیی بن المبارک واعراض الاصحاب عنها، ومخالفتها للروایات الداله علی تمام الحج بما تقدم لا یمکن الاعتماد علیها والحمد للّه رب العالمین.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۵، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۶۴، الباب ۴ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۵.

أحكام المصدود

(مسأله ۱) المصدود هو الممنوع[۱] عن الحج أو العمره بعد تلبّسه بإحرامهما.

(مسأله ۲) المصدود عن العمره يذبح فی مكانه ويتحلّل به حتّی من النساء، والأحوط ضم التقصير أو الحلق[۲] إليه، بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدی فی العمره المفرده.

الشَرح:

أحكام المصدود

[۱] المصدود عن الحج هو الممنوع عن إدراك الموقفين، وكذا الممنوع عن دخول مكه علی ما يأتی، والمصدود عن العمره الممنوع من دخول مكه، والمصدود مقابل المحصور. والمراد بالمحصور، من حبسه المرض والكسر ونحوهما بعد أن تلبس باحرام الحج أو العمره من إدراك الوقوفين أو الوصول بمكه.

[۲] ويدلّ علی أنّ المصدود من العمره بعد إحرامه يتحلّل بالذبح ويرجع إلی بلاده موثقه زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال: «المصدود يذبح حيث صدّ، ويرجع صاحبه فيأتی النساء»، الحديث(۱)، وما ورد فی صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام : «من أنّ رسول اللّه صلی الله عليه و آله حيث صدّه المشركون يوم الحديبيه نحر بدنه ورجع إلی المدينه»(۲).

ولا يخفی أنّ مقتضی القاعده الأوليه أنّه لا شیء علی المحرم إذا صُدّ، وأنّه يبطل إحرامه لعمره التمتّع أو الحج لأنّ كلاً من العمره والحج من المركب الارتباطی، ومقتضی الارتباطيه أنّ صحه الجزء السابق منوط بلحوق الجزء اللاحق وبالعكس، ....
.

الشَرح:

ومع عدم لحوق تمام اجزاء عمره التمتع أو الحج بل العمره المفرده يحكم ببطلان إحرامه، إلاّ أنّه قد رفعنا اليد عن هذه القاعده بالإضافه إلی المصدود، والتزمنا بان إحلاله من إحرامها لها يكون بالذبح والنحر فی مكان الصدّ. ويستدل علی لزوم الهدی فی إحلاله بموثقه زراره المتقدمه، وصحيحه معاويه بن عمار أيضاً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۹۱، الباب ۹ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۵.

والاستدلال على لزوم الاحلال بالذبح أو النحر بالاضافه إلى الصد فى إحرام عمره التمتع والعمره المفرده ظاهر، لأنّ المناقشه فى عدم دلاله الجمله الفعليه على الوجوب. أو أن فعل النّبى صلى الله عليه و آله فى قضيه الحديبيه لا يدلّ على الوجوب كما ترى، فإنه لا فرق فى ظهور الأمر فى لزوم التحليل بالذبح بين التعبير بصيغه الأمر أو بالفعل المضارع، كما أن فعل الشارع فى مقام تحديد الوظيفه وبيانه يؤخذ به كما ذكرنا ذلك فى الروايات البيانيه الوارده فى الوضوء، وكما انه لا مجال للمناقشه فى وجوب الذبح أو النحر كذلك لا مورد لها فى أنه لا فرق فى ذلك بين إحرام الحج والعمره كما يقتضى ذلك إطلاق موثقه زراره، حيث لم يفرض فيها الإحرام لخصوص العمره.

ويمكن الاستدلال على أن المصدود يجب عليه أيضاً الإحلال بالهدى باطلاق الآيه المباركه «فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدى» حيث إن الحصر بمعناه اللغوى يعم الصدّ بمعناه المتقدم، والحصر المقابل لذلك المعنى، وحيث إن اللّه سبحانه أمر قبل ذلك باتمام الحج والعمره للّه وقال: فإن احصرتم أى منعتم من إتمامها يجب ما استيسر من الهدى كما فى قوله سبحانه بعد ذلك «فإذا امنتم فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى» ولا ينافى عموم الحصر فى الآيه للمصدود اختصاص قوله سبحانه، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه بالمحصور، حيث إن المرض إذا منع الشخص بعد إحرامه عن الذهاب إلى مكه يبعث هديه إلى محله وهو مكه فى ....

الشَرح:

إحرام العمره المفرده وحتى فى إحرام الحج، ولا يجوز له الحلق حتى يبلغ الهدى محله، إلّا إذا كان مريضاً يتوقف علاجه على الحلق، أو كان فى رأسه أذىً يحتاج إلى حلقه، فإنه فى هذه الصوره لا ينتظر بلوغ الهدى فيحلق ويكفر، إمّا صيام ثلاثه ايام أو صدقه، وهى إطعام سته مساكين لكل مسكين مدان أو ذبح شاه. ويأتى فيما بعد جواز الهدى على المحصور فى موضع حصره فيما إذا كان إحرامه للعمره المفرده.

وكيف ما كان فاختصاص الحكم بالامساك عن الحلق حتى يبلغ الهدى محله بالمحصور لا يمنع عن الاخذ فى الآيه المباركه بالمعنى اللغوى للحصر، والظاهر فيه بالالتزام بلزوم الاحلال من إحرام الحج والعمره بالهدى، بل قد يقال التفريع فى قوله عزّ من قائل «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه» الخ، قرينه على عموم

الاحصـار فى الآيه المبـاركه للمصـدود أيضـاً، وإلاّ لم يكن وجه لتفريع المريض على الاحصـار والمحصور. فإن المحصور هو المريض بناءً على مقابلته مع المصـدود، بل لم يكن على تقدير التفريع لقوله عزّ من قائل «فمن كان منكم مريضاً» فإنّ ظاهر «من» التبعيض فيدلّ التفريع على ان الاحصار فى صدر الآيه أعم، يعم المصدود والمريض.

ولكن لا يمكن المساعـده على هـذا الاستشـهاد، فإن التفريع لا يشـهد ولا يؤكـد عموم الاحصار الوارد فى الآيه للصد أيضاً، فإنّ المراد من قوله سـبحانه «فمن كان منكم مريضاً» ليس مطلق المريض، بل المريض الخاص، أى المريض الذى يداوى وجع رأسـه بـالحلق أو يبرأ من الأذى به، وتفريع المريض الخـاص على الممنوع من السـفر للمرض من تفريع الخـاص على العام، اضف إلى ذلـك مـا ورد فى صـحيحه حريز عـن أبى عبـداللّه عليـه السـلام قـال: «مرّ رسـول اللّـه صـلى الله عليـه و آله على كعب بن عجزه الانصارى والقمل يتناثر ... .

الشَرح:

من رأسه وهو محرم، فقـال: أتؤذيـك هوامـك، قـال: نعم قال: فانزلت هـذه الآيه»(۱) وعلى ذلـك فلا يكون فى التفريع مجـال لاسـتكشاف المراد من الحصـر الوارد فى صـدر الآيه، ودعوى ان الروايه مرسـله فإن الكلينى رواها باسـناده عن حريز عمن اخبره عن أبى عبداللّه لا يمكن المساعده عليه، فإنه يمكن ان يسـمع حريز عن أبى عبداللّه بعد سماعه عمن اخبره عن أبى عبداللّه عليه السلام ، والمتحصل ان إحلال المصدود كالمحصور بالهدى مما لا ينبغى التأمل فيه.

ويبقى الكلام فى ان المصـدود يجب ان يضمّ إلى الهـدى فى موضع الصـد، الحلق أو التقصـير أو لا يحتـاج إلى ضم احـدهما. والمنسوب إلى بعض الاصحاب لزوم التقصير ولا يجزى الحلق، وعن بعضهم تعين الحلق، وعن الشهيدين التخيير بينهما.

ويلتزم بالحلق لما ورد فى النبوى من ان رسول اللّه صلى الله عليه و آله حلق، ولكن لضعفه سنداً لا يمكن الاعتماد عليه، وقد ورد التقصـير فى مرسـله المفيد حيث ورد فيها: «والمصدود بالعدو ينحر هديه الذى ساقه بمكانه ويقصـر من شعر رأسه ويحل، وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضه أو سنه»(۲) ولكنّها أيضاً لإرسالها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۶۵، الباب ۱۴ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱، الكافى ۴: ۳۵۸ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۶، المقنعه: ۷۰.

لاـ یمکن الاعتماد علیها، وفی روایه حمران عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله حین صد بالحدیبیه قصر وأحل ونحر، ثمّ انصرف منها، ولم یجب علیه الحلق حتی یقضی النسک، فأمّا المحصور فإنما یکون علیه التقصیر»(۱).

....

الشَرح:

وأمّا ما ورد فی تفسیر علی بن ابراهیم فی أوّل سوره الفتح حدثنی أبی عن ابن أبی عمیر عن ابن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام وفی بعض النسخ ابن سیار قال: «کان سبب نزول هذه السوره وهذا الفتح العظیم أن اللّه عزّ وجلّ أمر رسول اللّه فی النوم ان یدخل المسجد الحرام ویطوف ویحلق مع المحلقین، فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج فخرجوا، فلمّا نزل ذا الحلیفه أحرموا بالعمره وساقوا البدن وساق رسول اللّه صلی الله علیه و آله ستّاً وستون بدنه وأشعرها عند إحرامه وأحرموا من ذی الحلیفه ملبین بالعمره، وقد ساق من ساق منهم الهدی مشعرات مجلّلات، فلمّا بلغ قریشاً ذلک بعثوا خالد بن الولید فی مئتی فارس کمیناً لیستقبل رسول اللّه صلی الله علیه و آله فکان یعارضه علی الجبال، فلمّا کان فی بعض الطریق حضرت صلاه الظهر فأذن بلال وصلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بالناس فقال خالد بن الولید: لو کنّا حملنا علیهم وهم فی الصلاه لأصبناهم فانهم لا یقطعون صلاتهم، ولکن تجیء لهم الآن صلاه اُخری أحب إلیهم من ضیاء أبصارهم فإذا دخلوا فی الصلاه اغرنا علیهم، فنزل جبرئیل علیه السلام علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بصلاه الخوف بقوله «وإذا کنت فیهم فأقمت لهم الصلاه» الآیه ـ إلی ان قال: ـ فنحر رسول اللّه صلی الله علیه و آله وحلق ونحر القوم علی حیث یقین وشک وارتیاب فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله تعظیماً للبدن: رحم اللّه المحلقین، وقال قوم لم یسوقوا البدن: یارسول اللّه والمقصرین لأن من لم یسق هدیاً لم یجب علیه الحلق فقال رسول اللّه ثانیاً: رحم اللّه المحلقین الذین لم یسوقوا الهدی، فقالوا: یا رسول اللّه المقصرین، فقال: رحم اللّه المقصرین»، الحدیث(۲) وظاهرها جواز الحلق والتقصیر لمن لم یسق الهدی فی إحرامه مع أفضلیه ....

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۶، الباب ۶ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۱.

۲- (۲) تفسیر علی بن إبراهیم ۲: ۳۰۹.

الشَرح:

الحلق، وتعين الحلق لمن احرم بسياق الهدی، ولکنها وارده فی الصد بعد الإحرام للعمره المفرده، وإلحاق الصدّ فی مورد الإحرام للحج بالإحرام للعمره المفرده لا یخلو عن تأمّل. والروایه فی سندها أیضاً تأمّل لعدم ثبوت کون راویها عبداللّه بن سنان، ودعوی صحه روایات التفسیر لما ذکره علیبن ابراهیم من أنه یورد فی التفسیر ما وصل إلیه من طریق الثقات، فقد ذکرنا أنّه من باب التغلیب ولکن لاـ ینبغی التأمّل فی ان الاحتیاط فی التحلل یقتضی ضم الحلق أو التقصیر مع عدم سوق الهدی، وضم الحلق مع سوقه. ویؤکد ما ذکرنا ما فی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله یوم الحدیبیه: اللّهمّ اغفر للمحلقین مرتین، وقیل: وللمقصرین یارسول اللّه قال: وللمقصرین»(۱).

ویبقی الکلام فی موضع الذبح والنحر، حیث عیّن ذلک فی موثقه زراره المتقدمه عن أبی جعفر علیه السلام بموضع الصد، قال: «المصدود یذبح حیث صُدَّ ویرجع صاحبه ویأتی النساء»(۲)، وتقدم أیضاً ما ورد فی قضیه الحدیبیه من أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله نحر فی موضع الصد. ودعوی ان الأمر بالذبح أو النحر فی موضع الصد من قبیل الأمر الوارد فی مقام توهم الحظر، فلا ینافی جواز الارسال إلی محله إذا امکن، لا یمکن المساعده علیه، فإنه لم تتم قرینه علی کون الأمر بالنحر أو الذبح حیث صدّ من الامر فی مقام توهم الحظر، بل المقابله بین البعث وتأخیر الاحلال فی الحصر المقابل للصد قرینه علی عدم ثبوت البعث فی الصد. نعم، المعتبر صدق هذا العنوان أنّه ذبح أو نحر حیث صدّ فیکفی الذبح فی نفس المنطقه قبل الرجوع إلی بلده، اللّهمّ إلّا ان یدعی (مسأله ۳) المصدود عن الحج إن کان مصدوداً عن الموقفین أو عن الموقف بالمشعر[۱ [خاصه فوظیفته ذبح الهدی فی محل الصد والتحلل به عن إحرامه، والأحوط ضم الحلق أو التقصیر إلیه. وإن کان عن الطواف والسعی بعد الموقفین قبل أعمال منی أو بعدها فعندئذ إن لم یکن متمکّناً من الاستنابه فوظیفته ذبح الهدی فی محل الصد، وإن کان متمکّناً منها فالأحوط الجمع بین الوظیفتین ذبح الهدی فی محلّه. والاستنابه، وإن کان الأظهر جواز الاکتفاء بالذبح إن کان الصد صداً عن دخول مکه، وجواز الاکتفاء بالاستنابه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۲۳، الباب ۷ من أبواب الحلق والتقصیر، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۵ .

إن كان الصد بعده.

الشَرح:

أنّ الأمر بالذبح موضع الصد بمناسبه الحكم والموضوع لرعايه عدم إمكان البعث نوعاً، لا لخصوصيه فى موضع الصد ولكنه كما ترى.

[١] إذا كـان المكلـف لم يتمكن بعـد إحرامه للحـج أو لعمره التمتع من إدراك الموقفين أو إدراك الوقوف بالمشـعر اختيـاريه واضطراريه، لا يكون فى حقه تكليف بالحج، وقد تقدم ان مقتضى القاعده بطلان إحرامه وكونه لغواً من غير حاجه إلى الخروج من الإـحرام بشـىء، ولكنه فى الصـد بعـد إحرامه لعمره التمتع يذبـح فى موضع الصـد ويرجع إلى أهله وتحـل له النسـاء كما هو مقتضـى الاطلاق فى موثقه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام قال: «المصـدود يذبـح حيث صـد ويرجع صاحبه ويأتى النساء»(١)، وقـد تقـدم ان الأـحوط ضمّ الحلـق أو التقصـير إلى الهـدى فى الاحلاـل، وعلى الجمله بعـد مـا كـان الوقوف بالمشـعر اختيـاريه واضطراريه ركناً فى الحج، فمع عدم التمكن منهما فلا حج له.

....

الشَرح:

ثمّ إنّ التحلّل بالذبـح أو النحر فى موضع الصـد، ما إذا أوجب الصـد فوت الموقفين فإنه بالذبـح أو النحر فى موضع الصد يتحلل من إحرامه، ولاـ تصل النوبه مع فوتهما وإمكان الوصول إلى مكه تبـدل إحرام حجه إلى العمره المفرده، فإن ما دل على الاحلال بالعمره المفرده مورده صوره عـدم الصد والوصول إلى مكه متأخراً، ولذا لا يبعد ان يجرى على المكلف حكم الصد إذا منع بعد الوقـوفين عن دخـول مكه أيضـاً، ودعـوى أنه مـع إدراك الوقوفين يكون عليه الاسـتنابه لأعمـال مكه يـدفعها أن ادله النيـابه عن العـاجز عن الطواف والسـعى قاصـرهٌ عن الشـمول لمن لا يتمكن منهما لمنعه عن دخول مكه، بل موردها من كان بمكه ولكن لا يتمكن منهما بالمباشره.

نعم لـو صـدّ بعـد الـدخول بهـا لـدخل فيمـا دل على جواز الاسـتنابه إذا ادرك الوقوفين أو الوقوف بالمشـعر، ولو كـان بـإدراكه الوقوف الاضطرارى منه، وربما

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٨٠، الباب ١ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ٥.

یستظهر من صحیحه الفضل بن یونس أنّه إذا صدّ عن الوقوفین فقط یتحلل بالعمره المفرده، فإنه روی عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له یوم عرفه قبل ان یعرف، فبعث به إلی مکه فحبسه، فلما کان یوم النحر خلّی سبیله کیف یصنع؟ فقال: «یلحق فیقف بجمع، ثمّ ینصرف إلی منی فیرمی ویذبح ویحلق ولا شیء علیه»، قلت: فإن خلّی عنه یوم النفر کیف یصنع؟ قال: «هذا مصدود عن الحج إن کان دخل متمتعاً بالعمره إلی الحج فلیطف بالبیت اُسبوعاً، ثمّ یسعی اُسبوعاً ویحلق رأسه ویذبح شاه، فإنّ کان مفرداً للحج فلیس علیه ذبح ولا شیء علیه»(۱) ولکن الالتزام بالعدول إلی المفرده مع فوت الوقوفین لا ـ یناسب وجوب وإن کان مصدوداً عن مناسک منی خاصه دون دخول مکه فوقتئذٍ إن کان متمکّناً من الاستنابه فیستنیب للرمی[۱] والذبح ثمّ یحلق أو یقصّر ویتحلّل ثمّ یأتی ببقیه المناسک، وإن لم یکن متمکّناً من الاستنابه فالظاهر أنّ وظیفته فی هذه الصوره أن یودع ثمن الهدی عند من یذبح عنه ثمّ یحلق أو یقصّر فی مکانه، فیرجع إلی مکّه لأداء مناسکها، فیتحلّل بعد هذه کلّها عن جمیع ما یحرم علیه حتّی النساء من دون حاجه إلی شیء آخر، وصح حجّه وعلیه الرمی فی السنه القادمه علی الأحوط.

الشَرح:

الذبح وقیامه مقام طواف النساء، کیف وإذا کان محرماً بحج الافراد لا یکون علیه لا ذبح ولا شیء آخر حتی طواف النساء، وفی روایه التهذیب فلیس علیه ذبح ولا حلق، وکیف ما کان فلا یمکن رفع الید بهذه الصحیحه عما تقدم من التحلیل من إحرام الحج إذا کان مصدوداً عن دخول مکه، وإن کان الأحوط الجمع بین وظیفه الصد والاستنابه إذا کان الصد عن دخول مکه.

[۱] أمّا الاستنابه لرمی جمره العقبه وکذا لرمی سائر الجمار فلما ورد فی جوازها روایات، فإنّها وإن ذکرت فیها عناوین خاصه کالمریض، والمبطون، والمغمی علیه، والکسیر، إلاّ ان المتفاهم من مجموعها کون الموضوع لجوازها عدم التمکن من المباشره، وفی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یطاف به ویرمی عنه، فقال: «نعم إذا کان لا یستطیع»(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۳، الباب ۳ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۲، التهذیب ۵: ۴۶۵ / ۱۶۲۳.

وأمّا جواز الاستنابه فی الذبح والنحر فلا مورد للكلام فیه، فإن جوازها فیهما لا یختص بصوره عدم التمكن من المباشره، بل یعم حال الاختیار أیضاً وجواز الحلق أو التقصیر فی الطریق وفی غیر منی مع تعذّر الرجوع الیه أو تعسّره مورد النص علی ما ....

الشَرح:

تقدم فی مسأله نسیان التقصیر والخروج من منی، وإذا وكل المصدود من افعال منی فی الذبح بعد الرمی، ثمّ حلق أو قصر فقد احل من كل شیء احرم منه، إلاّ الطیب والنساء كسائر الحجاج الفارغین من افعال منی.

وامّا إذا لم یتمكن من الاستنابه للرمی والذبح فلا یحكم بترک رمی جمره العقبه بفساد الحج، فإنه لیس بركن كما یدلّ علیه ما ورد فی نسیان الرمی، حیث یستفاد منه ان ترک الرمی لعذر لا یوجب فساد الحج، كما أنه مع العذر فی ترک الذبح یقصر أو یحلق ویوكل من یذبح عنه بمنی إلی آخر ذی الحجه، بل یحتمل ان یكون الذبح بمكه مجزیاً، وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل نسی أن یذبح بمنی حتی زار البیت فاشتری بمكه ثمّ ذبح، قال: «لا بأس قد أجزأ عنه»(1) ویمكن ان یدعی ان النسیان لا خصوصیه له، بل هو بعنوان العذر فی ترک الذبح بمنی، وإن كان الأحوط ما ذكرنا فی المتن، وقد تقدم الوجه فی الاحتیاط بقضاء الرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بالاستنابه فی مسائل رمی الجمار فراجع.

یبقی الكلام فیمن لم یتمكن بعد الصدّ من الهدی، فهل یسقط عنه الاحلال بالهدی ویحكم ببطلان إحرامه للقاعده التی اشرنا إلیها، أو یحكم ببقائه علی إحرامه إلی ان وجد المحلل أو اكمل العمل الذی أحرم له كما فی إحرامه للعمره المفرده، أو یحكم بان هذا المصدود تتبدل وظیفته إلی الصیام أی صوم ثلاثه ایام أو الصدقه علی سته مساكین أو صیام عشره ایام نظیر الصوم فی بدل هدی التمتع وجوه، المنسوب إلی المشهور انه یبقی علی إحرامه حتی یتحلل بالهدی أو بالعمره المفرده، وسیأتی (مسأله ۴) المصدود عن الحج لا یسقط عنه الحج بالهدی المزبور، بل یجب علیه الاتیان به فی القابل[1] إذا بقیت الاستطاعه أو كان الحجّ مستقراً فی ذمته.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۷۶، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱۰.

(مسأله ۵) إذا صدّ عن الرجوع إلی منی للمبیت ورمی الجمار فقد تمّ حجّه[۲]، ویستنیب للرمی إن أمکنه فی سنته، وإلّا ففی القابل علی الأحوط، ولا یجری علیه حکم المصدود.

(مسأله ۶) من تعذّر علیه المضی فی حجّه لمانع من الموانع غیر الصدّ والحصر، الشَرح:

التعرض لذلک.

[۱] ما تقدم فی الروایات الوارده فی الصدّ ناظره إلی إحلال المصدود من إحرامه بما تقدم، ولا دلاله علی سقوط الحج الواجب عنه أو عدم سقوطه، ومقتضی الأدله أنه إذا استطاع للحج بعد ذلک أو کان الحج مستقراً علیه من قبل فعلیه الاتیان به وإن کان حجاً مندوباً فلا شیء علیه، وفی صحیحه أبی بصیر، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یشترط فی الحج ان حلنی حیث حبستنی أعلیه الحج من قابل؟ قال: «نعم»(۱) ونحوها غیرها. وما ورد فی نفی الحج عنه محمول علی الحج المندوب وعلی تقدیر المعارضه یرجع إلی القاعده التی أشرنا إلیها.

[۲] قد تقدم أنّ آخر ما یکون معتبراً فی الحج هو الطواف للحج وسعیه بعد رجوعه من اعمال منی یوم النحر، وعلیه فلا یکون الصدّ عن العود إلی منی موجباً للخلل فی حجه، ووجوب المبیت فیها لیالی أیام التشریق مجرد حکم تکلیفی یسقط بالتعذر، وامّا الرمی فی ایامها فقد تقدم ما یدلّ علی أنّ العاجز عنه یستنیب له، فإن امکن للمصدود عن العود إلی منی الاستنابه له فهو، وإلّا یسقط ویقضیه فی القابل مباشره أو فالأحوط[۱] أن یتحلل فی مکانه بالذبح.

(مسأله ۷) لا فرق فی الهدی المذکور بین أن یکون بدنه أو بقره أو شاه، ولو لم یتمکّن منه ینتقل الأمر إلی بدله، وهو الصیام علی الأحوط، کما أنّ الأحوط[۲] أن یؤخّر الإحلال إلی ما بعد الصیام علی النحو المتقدّم فی صیام الهدی.

الشَرح:

بالاستنابه علی الأحوط، وبما أنه لم یکن للمصدود عن العود إلی منی إحرام، فلا موضوع فیه للاحلال بالذبح أو بغیره.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۹۰، الباب ۸ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۴.

[۱] هـذا خارج عن المصـدود والمحصور بحسب التقسـيم الوارد فی الروايات، حيث ان الصـدّ يتحقق بعد الإحرام لحج أو عمره بحسب منع العـدوّ والظـالم، والحصـر يتحقق بـالمرض والكسـر المـانعين عن الـذهاب إلی الموقفين أو دخول مكه علی ما تقـدم ويأتی، والمفروض عـدم تحقق شـیء منهما، ولكن مقتضـی الحصـر الوارد فی الآيه المباركه حيث إنّه بمعناه اللغوی، والوارد فی صـد المشـركين النبی صـلی الله عليه و آله وأصـحابه فی قضـيه الحـديبيه العموم والاحتيـاج فی التحلـل بمـا ورد فيهـا من التحلل بالهـدی، ولـذا لو لم يكن مـا ذكر فی المتن اظهر، فلاـ مورد للتأمّل فی أنه أحوط. نعم، مع قطع النظر عن الآيه تقـدم ان مقتضـی القاعده انحلال الإحرام فی غير العمره المفرده وبقاءه علی إحرامه فيها حتی يأتی بسائر أعمالها.

[۲] وقد تعرضـنا لذلک فی ذيل المسأله الثانيه، وذكرنا فيه الوجوه المتقدمه التی أولها: الالتزام بالتحلل من غير حاجه إلی الهدی أو شـیء آخر، فإن التحلل بالهدی وارد فی الآيه المباركه فی صوره اليسـر، والمفروض فی المقام عدمه، ولكن ورد فی صحيحه معاويه بن عمار عن أبی عبـداللّه عليه السـلام فی المحصور لم يسق الهـدی، قال: «ينسک ويرجع»، قيل: فإن لم يجـد هـدياً، قال: «يصوم»(۱) وفی صحيحته الأُخری عن ....

الشَرح:

أبی عبـداللّه عليـه السـلام أنـه قـال فی المحصـور ولـم يسـق الهـدی، قـال: «ينسـک ويرجـع، فـإن لم يجـد ثمن هـدی صـام»(۲) ومقتضاهما أن علی المحصور بدل الهدی الصادق علی البدنه والبقره والشاه عند عدم تمكنه منه ومن ثمنه الصوم، وظاهر الصوم انصـرافاً هو بـدل الهدی الواجب فی حج التمتع ويتعدی من المحصور إلی المصدود، حيث لا يحتمل الفرق فی بدليه الصوم عن الهدی بينه وبين المحصور خصوصاً بملاحظه ان الحصـر مفروض فی سؤال السائل، وبتعبير آخر كما يسـتفاد من الصـحيحتين انه فی الصـد أيضـاً إذا سـاق هـدياً يـذبحه ومع عـدمه ينسک ويرجع، كـذلک فی صوره عـدم التمكن من الهـدی واليسـر فی الآيه المباركه، راجع إلی يسـر نوع الهـدی لا إلی أنّ اعتبار الهدی فی التحلل فی صوره يسـره. وعلی الجمله فلو لم يكن ما ذكر اظهر فلا ينبغی التأمل فی انه

ص: ۳۰۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۷، الباب ۷ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۷، الباب ۷ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۲.

احوط، كما ان الأحوط تأخير الإحلال إلى ما بعد الصوم، حيث إن فى وجوب الصوم على المريض تأملاً وظاهر الحصر المفروض فى الصحيحتين هو المرض.

لا يقال: يستفاد من صحيحه زراره عن أبى عبداللّه عليه السلام «هو حلال اذا حبسه اشترط او لم يشترط» وكذا من غيرها التحلل بمجرد الحبس بلاحاجه الى الهدى، غايه الأمر يرفع اليد عن إطلاقها وإطلاق غيرها بما دل على اعتبار الهدى فى التحلل.

فإنه يقال: كما يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى صوره التمكن، كذلك يرفع اليد عن إطلاقها فى صوره عدم التمكن بالاحلال بالبدل، هذا بالإضافه إلى إحرام عمره التمتع والحج وامّا بالإضافه إلى إحرام العمره المفرده فيجوز له البقاء على إحرامه إلى ان يتمكن من إتمامها، حيث إن العمره المفرده غير موقته بوقت خاصّ. نعم، يجوز (مسأله ٨) من أفسد حجّه ثمّ صدّ فالظاهر لزوم كفاره الإفساد[١] زائداً على الهدى ولكن لا يلزم إعاده الحج مع الصد الطارى. نعم، عليه الحج مع استقرار الحج أو بقاء استطاعته إلى السنه القادمه.

(مسأله ٩) من ساق هدياً معه ثمّ صدّ كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدى آخر[٢]، الشَرح:

التحلل بالهدى منها أيضاً، لما ورد ذلك فى التحلل من إحرامها فى قضيه الحديبيه وتحلل الحسين عليه السلام ومقتضى صحيحتى معاويه جواز الاحلال بالصوم مع عدم التمكن من الهدى من غير استفصال بين كون الاحلال من إحرام الحج أو العمره تمتعاً أو منفرداً.

[١] إذا كان الإفساد بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفه موجباً لبطلان الاحرام نظير بطلان الصلاه والصوم فمع حدوث الصدّ بعده لا موضوع لوجوب الاحلال بالهدى لبطلان الاحرام قبل الصد، فيكفى كفاره الجماع، كما لا موضوع لإعاده الحج لعدم كونه مكلفاً بالحج كما هو مقتضى حدوث الصد. نعم، لو كان الحج مستقراً عليه قبل ذلك أو بقيت استطاعته للسنه القادمه أو حدثت استطاعه يجب عليه الحج ولا فرق فى عدم وجوب الإعاده بين الالتزام بالفساد بالمعنى المذكور أو الالتزام بأن المراد بالفساد إعاده الحج عقوبه فى السنه الآتيه، ولكن الحج الواجب بعنوان حجه الإسلام هو الحج الذى وقع الوقاع بعد الإحرام له، وقبل الوقوف بالمزدلفه فإنه فى هذا الفرض لا تجب الإعاده، لأن حدوث الصدّ كاشف عن عدم كونه مكلفاً بحجه الإسلام. نعم، يجب عليه

كفاره الوقاع وهـدى التحلل، لأنّ كلًا منهما موضوع لتكليف مسـتقل فتجب كفاره للوقاع، وهدى للتحلل به بعد الصد، حيث إن التداخل بين التكليفين فى الامتثال يحتاج إلى قيام دليل عليه.

[۲] على المشهور بين الأصحاب والقول بعدم الاكتفاء بهدى السياق عن هدى وكذا الحال فيمن ساق الهدى ثمّ أحصر.

الشَرح:

التحلل منقول عن ابنى بابويه وجمع من الاصحاب، ويستدل عليه بأن كلًا من السياق والاحلال بالهدى موجب لوجوب الهدى، والتـداخل يحتاج إلى الـدليل على ما تقـدم فى المسأله السابقه، فإن المراد بالسـياق عقـد الإحرام بالاشـعار أو التقليد حيث يتعين بذلك المسوق للهدى.

ولكن لايخفى أنّه يستفاد من الروايات الوارده فى السياق الإجزاء كصحيحه رفاعه بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى أنّه: «خرج الحسـين عليه السـلام معتمراً وقـد ساق الهدى بدنه حتى انتهى إلى السـقيا فبرسم فحلق شـعر رأسه ونحرها مكانه، ثمّ اقبل حتى جاء فضـرب الباب» الحديث(۱)، وقـد كان الاكتفاء أمراً مرتكزاً وقـد سأل معاويه بن عمار فى المحصور ولـم يسق الهـدى، قال: «ينسك ويرجع»، قيل: فإن لم يجد هدياً، قال: «يصوم»(۲) والتقييد فى السؤال بأنه لم يسق الهدى لارتكازه بأنه لو كان ساقه أجزأه هديه، والتفرقه بين الحصـر والصد بعيد جداً، وقد اكتفى رسول اللّه وأصـحابه فى قضيه الحديبيه بنحر ما ساقوا، اضف إلى ذلـك ان الصـد والحصـر يوجب الاحلال بالهـدى لا ـ وجوب هـدى آخر إذا ساقوا الهـدى فى إحرامهم، ولا يقاس ذلك بلزوم الكفاره ولزوم الهدى فى الاحلال به، فإن الكفاره على الارتكاب واجب آخر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۶، الباب ۶ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۷، الباب ۷ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۱.

أحكام المحصور

(مسأله ۱) المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمره بمرض ونحوه بعد تلبسه بالإحرام.

(مسأله ۲) المحصور إن كان محصوراً فی عمره مفرده فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصحابه[۱] أن يذبحوه أو ينحروه فی وقت معين، فإذا جاء الوقت تحلّل فی مكانه الشَرح:

أحكام المحصور

[۱] وفی مضمره زرعه التی رواها فی المقنع عن سماعه قال: سألته عن رجل اُحصر فی الحجّ، قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع اصحابه، ومحله ان يبلغ الهدی محله، ومحله منی يوم النحر إذا كان فی الحجّ، وإن كان فی عمره نحر بمكه فإنّما عليه أن يعدهم لذلک يوماً، فإذا كان ذلک اليوم فقد وفی وإن اختلفوا فی الميعاد لم يضره إن شاء اللّه تعالی».(۱)

وصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اُحصر فبعث بالهدی؟ فقال: «يواعد أصحابه ميعاداً، فإن كان فی حجّ فمحل الهدی يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتی يقضی مناسكه، وإن كان فی عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكه والساعه التی يعدهم فيها، فإذا كانت تلک الساعه قصّر وأحل. وإن كان مرض فی الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلی أهله رجع ونحر بدنه إن أقام مكانه، وإن كان فی عمره فإذا برأ فعليه العمره واجبه، وإن كان عليه الحج فرجع إلی أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شیء، ولكن يبعث من قابل ويمسک بالتقصير، ويجوز له خاصه أن يذبح أو ينحر فی مكانه ويتحلل، وتحلل المحصور فی العمره المفرده إنّما هو من غير النساء، وأمّا منها فلا تحلّل منها إلاّ بعد إتيانه بعمره مفرده الشَرح:

أيضاً» الحديث(۲).

وموثقه زراره عن أبی جعفر عليه السلام ، قال: «المصدود يذبح حيث صدّ، ويرجع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۲، الباب ۲ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۲، المقنع: ۷۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۱، الباب ۲ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۱.

صاحبه فيأتى النساء. والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدى أحل هذا فى مكانه» قلت: أرأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء، قال: «فليعد، وليس عليه شيء، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث».(۱)

وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذى ردّه المشركون كما ردّوا رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء».(۲)

وينبغى ان يرفع اليد عن إطلاق هذه الصحيحه بالإضافه إلى المحصور الذى بعث هديه حتى يذبح أو ينحر فى منى يوم النحر فيما إذا كان محصوراً بعد إحرام الحج، وإلى مكه فيما إذا كان محصوراً فى إحرام العمره، حتى بالالتزام بحليه النساء على المحصور ببلوغ الهدى محله، بخلاف ما إذا احل فى موضع الحصر فإنه لا يحل له النساء حتى يحج فى القابل أو يعتمر بعد ذلك، وما فى صحيحه البزنطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شيء تكون حاله وأى شيء عليه، قال: «هو حلال من كل شيء»، قلت: من النساء والثياب والطيب، فقال: «نعم من جميع ما يحرم بعد إفاقته، فيما إذا ذبح أو نحر فى مكان الحصر، وامّا مع البعث فللتحلّل بوصول الهدى محلّه وموعده حتّى من النساء وجه[۱].

الشَرح:

على المحرم ـ ثم قال: ـ اما بلغك قول أبى عبداللّه عليه السلام حلّنى حيث حبستنى لقدرتك التى قدرت علىّ»، قلت: اصلحك اللّه ما تقول فى الحج قال: «لابد من ان يحج من قابل» قلت: أخبرنى عن المحصور والمصدود هما سواء، فقال: «لا » الحديث(۳) محمول على صوره بعث الهدى بالإضافه إلى حليه النساء، بقرينه ما تقدم وبما فى ذيلها من عدم التسويه بين المصدود والمحصور، وقد يقال إنّ هذه الصحيحه مخالفه للروايات الوارده الداله على أن المحصور يبعث بهديه ولا يحل إلاّ إذابلغ الهدى محله، وبعد تعارضهما بالتباين يلاحظ ما ورد فى الحصر فى العمره المفرده ومرض الحسين عليه السلام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۷۷، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۸، الباب ۸ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۱.

وأنه لا تحل النساء إلّا إذا اعتمر بعد ذلك فإن هذا أخص بالإضافه إليهما.

وفيه: أنّ الروايات الدالّه على الفرق بين المحصور والمصدود تقتضى توقّف حليه النساء على بعث الهدى معيناً، ويستفاد ممّا ورد فى مرض الإمام الحسين عليه السلام عدم تعيّن ذلك وانّ المحصور يحلّ بالعمره الّتى يأتى بها بعد ذلك أيضاً، فتكون النتيجه أنّ حليه النساء للمحصور فى العمره المفرده تكون بأحد أمرين، بعث الهدى أو الإتيان بعمره مفرده بعد ذلك، وصحيحه البزنطى تدلّ بإطلاق الحكم على عدم توقّف حليه النساء على شىءٍ فيرفع اليد عن إطلاقها بالتقييد الوارد فى خصوص حليه النساء وانّها تتوقّف على بعث الهدى أو الإتيان بعمره مفرده بعد ذلك.

[۱] قد يقال المحصور فى عمره التمتع ينحل إحرامه بالذبح أو النحر ولو فى مكان الحصر حتى بالإضافه إلى حرمه النساء، لأن العمره المفرده تفترق عن عمره وإن كان المحصور محصوراً فى عمره التمتع فحكمه ما تقدم إلّا أنّه يتحلّل حتّى من النساء، وإن كان المحصور محصوراً فى الحج فحكمه ما تقدّم، والأحوط أنّه لا يتحلّل من النساء حتّى يطوف ويسعى ويأتى[۱] بطواف النساء بعد ذلك فى حج أو عمره.

الشَرح:

التمتع لاعتبار طواف النساء فى العمره المفرده، بخلاف عمره التمتع فتكون حليه النساء فى العمره المفرده موقوفاً على الاتيان به بإعاده العمره ولا يحتاج إلى ذلك فى عمره التمتع، ولكن لا يخفى ما فيه فإنه لم يدلّ دليل على أنّ بقاء حرمه النساء على المحصور فى العمره المفرده لاعتبار طواف النساء فيها ليقال بحليتها فى الحصر فى عمره التمتع بعد الاحلال بالهدى، وقد يقال بعدم حرمه النساء بعد الاحلال بالهدى فى عمره التمتع. ويبنى ذلك على انقلاب النسبه بين صحيحه البزنطى الداله على ان المحصور الذى انكسرت ساقه حلال من كل شىء، قلت: من النساء والثياب والطيب، فقال: «نعم من جميع ما يحرم على المحرم»، وبين مثل صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء» ببركه ما ورد فى المحصور فى العمره المفرده من أنّه لا تحلّ له النساء حتى يعتمر بعد ذلك، فيرفع اليد بذلك عن إطلاق صحيحه البزنطى فيخصّص مدلولها بحليه النساء فى غير العمره المفرده. وهذا المدلول أخص من صحيحه معاويه بن عمار فيرفع اليد عن إطلاقها بصحيحه البزنطى التى صارت بالإضافه إليها أخص.

وفيه: ما ذكرنا من شاهد الجمع بين صحيحه البزنطى وصحيحه معاويه بن عمار ونحوها، كصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام الداله على التفرقه بين صوره بعث الهدى إلى منى أو مكه فيحل له النساء ببلوغ الهدى إليها، وبين الذبح والنحر فى موضع الصدّ حيث لا تحل به النساء.

[١] ما تقدّم من بيان دعوى انقلاب النسبه مقتضاه حليه النساء أيضاً فى (مسأله ٣) إذا احصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض، فإن ظنّ أو احتمل إدراك الحج وجب عليه[١] الالتحاق، وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّه حسب ما تقدم فقد أدرك الحج، وإلاّ فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجّه إلى العمره المفرده وإن ذبح عنه تحلّل من غير النساء ووجب عليه الاتيان بالطواف وصلاته والسعى وطواف النساء وصلاته للتحلّل من النساء أيضاً على الأحوط.

الشَرح:

المحصور فى الحج حتى فى صوره الذبح أو النحر فى موضع الحصر، إلاّ أنه قد يدعى الاجماع على اعتبار العمره المفرده فى حليه النساء عليه، ولكن قد تقدم ان مقتضى ما ورد فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام حليه النساء فى صوره بعث الهدى إلى منى للذبح أو النحر فيها يوم النحر، وفى صوره عدم البعث مقتضى صحيحه معاويه بن عمار ونحوها توقف الحليه على إعاده الحج أو الإتيان بالعمره المفرده.

[١] هذا الحكم على القاعده، فإن المفروض أنّه قد أحرم للحج أو لعمره التمتع فيحتمل أو يظن أنه متمكن من الاتمام، فعليه الذهاب إلى اتمام عمره التمتع والإتيان بالحج، بل لا يبعد وجوب الذهاب، كذلك إذا احتمل أو ظن أنه يتمكن من اتمام الحج ولو بنحو الإفراد، فإن فرض انه ادرك الوقوفين أو الوقوف بالمشعر الحرام ولو بوقوفه الاضطرارى يأتى بمناسك الحج كسائر الحجاج.

ويدلّ على ذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: «إذا أُحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد فى نفسه خفه فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فإن قدم مكه قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك، ولينحر هديه ولا شىء عليه. وإن قدم مكه وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمره»، قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهى إلى مكه؟ قال: «يحج عنه إن كانت حجه الإسلام، ويعتمر (مسأله ۴) إذا أُحصر عن مناسك منى أو أُحصر من الطواف والسعى بعد الوقوفين

فالحکم فیه کما تقدم فی المصدود[۱]. نعم، إذا کان الحصر من الطواف والسعی بعد دخول مکه القدیمه فلا إشکال ولا خلاف فی أن وظیفته الاستنابه.

الشَرح:

إنما هو شیء علیه»(۱). وظاهرها وإن کان جعل المناط فی ادراک الحج وعدمه قدومه مکه وقد ذبح هدیه أو لم یذبح هدیه، فإن لم یذبح فقد ادرک الحج، وإلاّ فلا ولکن لا یبعد ان یکون ذبحه کنایه عن فوت الوقوفین وعدم ذبحه عن بقاء وقت الوقوفین کلیهما أو المشعر خاصه.

لا یقال إنّ ذکر قدوم مکه لعله بالذبح فیها ینتهی إحرام المحصور، یعنی إحرامه لعمره التمتع فإنه یقال لو کان الأمر کذلک یکشف تمکنه من إتمام عمره التمتع والإتیان بحج التمتع، فلا یکون فی البین حصر یوجب الاحلال وإن لم یکن متمکناً من إتمامه وتمکن من إدراک الموقفین، تتبدل الوظیفه إلی حج الافراد، ولا یکون فی البین موجب لوجوب الهدی، فالأمر بالهدی بعد تمام المناسک قرینه علی إدراک حج التمتع وإن لم یتمکن من إدراک الموقفین، یخرج من إحرامه بالعمره المفرده. والاطلاق المقامی فی الصحیحه مقتضاه أنه إن ذبح هدیه فی فرض إدراک الموقفین أو المشعر ینحل إحرامه کسائر موارد بعث الهدی، حیث ذکرنا حلیه النساء معه وإن بقیت استطاعته إلی القابل أو تجددت أو کان الحج مستقراً علیه من قبل فعلیه الإتیان به من قابل.

[۱] وقد تقدم أنّ الحکم فیه إذا لم یدخل مکه، الحلق أو التقصیر بعد الاحلال بالهدی. والأحوط الاستنابه لطوافه وسعیه، وإذا کان الحصر بعد دخول مکه فالمتعین الاستنابه کما هو مقتضی ما ورد فیمن لم یتمکن من الطواف والسعی یطاف عنه (مسأله ۵) إذا اُحصر الرجل فبعث بهدیه ثمّ آذاه رأسه قبل أن یبلغ الهدی محلّه، جاز له أن یذبح شاه فی محلّه أو یصوم ثلاثه أیام أو یطعم سته مساکین لکل مسکین مدّان، ویحلق، ویبقی علی إحرامه إلی بلوغ الهدی محلّه وموعده[۱].

(مسأله ۶) لا یسقط الحج عن المحصور بتحلّله بالهدی، فعلیه الإتیان به فی القابل إذا بقیت استطاعته أو کان مستقراً فی ذمته[۲].

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۳، الباب ۳ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۱.

الشَرح:

ويسعى عنه، والفرق ان المصدود قبل دخول مكه لا يمكنه دخولها بخلاف المحصور، فإنه يمكن ذلك نوعاً فيستنيب، وكذا تجرى الاستنابه فى المحصور من أعمال يوم النحر فيحلق أو يقصر فيحل على ما تقدّم.

[۱] فإن ما ذكر كفاره حلق المحرم رأسه حال الإحرام، وقد تقدم ان اختيار الشاه لا يوجب الاكتفاء بالهدى، ويدلّ على كون كفاره الحلق ما ذكر الآيه الشريفه بملاحظه ما ورد فى تفسيرها، وما ورد فى كفاره الحلق على المحرم وعمدتها معتبره حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام ، وقد تقدم انها على روايه الكلينى مرسله، حيث يرويها عن حريز عمن أخبره، لا ينافى اعتبارها، فإنها على روايه الشيخ قدس سره غير مرسله.

[۲] ذكرنا الوجه فى ذلك فى المصدود وإن الإحلال بالهدى تكليف بالإضافه إلى المصدود والمحصور، ولا يوجب سقوط الحج عنه إذا استطاع عليه فى القابل أو كان الحج مستقراً عليه قبل ذلك.

وقد ورد فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : «وإن قدم مكه وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمره»، قلت: فإن مات وهو محرم قبل ان ينتهى إلى مكه، قال: «يحج عنه إن كانت حجه الإسلام، ويعتمر إنّما هو شىء عليه»(۱)، وعطف العمره على الحج ظاهره عمره التمتع، فإن ما يكون عليه عمره التمتع وتعمّ العمره المفرده أيضاً إذا (مسأله ۷) المحصور إذا لم يجد هدياً[۱] ولا ثمنه صام عشره أيام على ما تقدّم[۲].

(مسأله ۸) يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربّه تعالى أن يحلّه[۳] حيث حبسه، وإن كان حلّه لا يتوقف على ذلك، فإنه يحلّ عند الحبس اشترط أو لم يشترط.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحج فلنشرع الآن فى آدابه، وقد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرساله فنقتصر على يسير منها.

الشَرح:

كان ما عليه من الحج حج الإفراد، حيث يكون عليه كل من العمره والحج. وعلى الجمله قوله عليه السلام «إنّما هو شىء عليه»، قرينه على المراد من قوله عليه السلام فى القضاء عنه بعد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۸۳، الباب ۳ من أبواب الاحصار والصد، الحديث ۱.

موته، وما تقدم عليه، «فإن عليه الحج من قابل والعمره»، والوجه فی کونه قرینه ان من علیه الحج لا یجزیه فی قضائه العمره المفرده وکذلک العکس، وما فی الکافی من بعض نسخه من العطف بأو لابدّ من حمله علی تنویع ما علی المحصور، کما لا یخفی أو علی غلط النسخه.

[۱] فإن المراد بوجدان الهدی الأعم، فیشمل وجدان ثمنه، والمراد من بعث الهدی أیضاً ما یعم بعث الثمن، کما یشهد لذلک ما فی موثقه زراره عن أبی جعفر علیه السلام والمصدود یذبح حیث صدّ إلی ان قال: والمحصور یبعث إلی ان قال: قلت: أرایت ان ردّوا دراهمه ولم یذبحوا الحدیث(۱).

[۲] قد تقدم الکلام فی ذلک فی بحث المصدود.

[۳] تعرّضنا لذلک مفصلاً فی المسأله الثالثه عشر من مسائل فصل (فی کیفیه الإحرام) وقلنا إن فائده الاشتراط ادراک الثواب، فإن الظاهران ما یعبّر عنه بالاشتراط ذکره عند الإحرام مستحب نفسی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۸۰، الباب ۱ من أبواب الاحصار والصد، الحدیث ۵ .

مستحبات الإحرام

يستحب فى الإحرام أُمور:

١ــ تنظيف الجسد وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزاله الشعر من الابطين والعانه، كل ذلك قبل الإحرام[١].

٢ــ تسريح شعر الرأس واللحيه من أوّل ذى القعده لمن أراد الحج، وقبل شهر واحد لمن أراد العمره المفرده[٢].

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلاّ أنه أحوط.

٣ــ الغسل للإحرام فى الميقات[٣]، ويصح من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر، وإذا خاف عوز الماء فى الميقات قدّمه عليه، فإن وجد الماء فى الميقات أعاده، وإذا اغتسل ثمّ أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، ويجزئ الغسل نهاراً إلى آخر الليله الآتيه، ويجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتى.

الشَرح:

مستحبات الإحرام

[١] قد تقدم كل ذلك فى بيان مقدمات الإحرام فراجع الأمر الثانى من تلك المقدمات.

[٢] وتقدم الكلام فى ذلك أيضاً فى المسأله الأُولى من تلك المقدمات.

[٣] تقدّم الكلام فى ذلك فى الأمر الثالث من تلك المقدمات، وذكرنا فيه تمام الأُمور المرتبطه بهذا الاغتسال التى منها جواز التيمم للإحرام إذا كان المكلف معذوراً بالإضافه إلى الاغتسال.

وذكروا أنّ الغسل فى أوّل النهار يكفى إلى الليل وفى أوّل الليل يكفى إلى النهار، والمنسوب إلى الأكثر ما ذكر فى المتن من كفايه غسل اليوم إلى آخر الليل، يعنى آخر الليله الآتيه، وكفايه غسل الليل إلى آخر النهار الآتى، كما يظهر ذلك من صحيحه جميل عن ۴ــ أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق قدس سره [١] ويقول: «بسم اللّه وباللّه، اللّهمّ اجْعَلْه لى نوراً وطَهوراً وحِرْزاً وأمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وشِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ وسُقم، اللّهمّ طَهِّرْنى وطهِّرْ قَلْبِى واشْرَحْ لى صَدْرى، وأجْرِ على لسانى مَحبّتك ومِدحَتَك والثّناءَ عَلَيْك، فإنَّهُ لا قوَّةَ لى إلاّ بِكَ، وقَدْ عَلِمْتُ أنّ قِوام دينى التسليمُ لكَ، والاتّباعُ لِسُنّه نبيّك صلواتُك عليهِ وآله».

۵ــ أن يـدعو عنـد لبس ثوبى الإحرام ويقول: «الحمـدُ للّه الّـذى رَزَقَنِى ما أُوارى به عَوْرَتى وأُؤَدّى فيه فَرْضـى، وأعبُـدُ فيه ربّى، وأنتهى فيـه إلى مـا أمَرَنى، الحمْـد للّـه الـذى قَصَـدْتُهُ فَبَلَّغَنى، وأردْتُهُ فأعـاننى وقَبِلَنى ولمْ يقطَعْ بى، ووَجْهَهُ أردتُ فسلَّمَنى فهو حِصْنى وكَهْفى وحِرْزى، وظَهرى ومَلاذى، ورجائى، ومَنْجاى وذُخْرى وعُدَّتى فى شِدَّتى ورَخائى».

الشَرح:

أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «غسـل يومـك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك، يجزيك ليومك»(۱) ولكـن فى صـحيحه عمر بن يزيـد عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: «غسل يومك ليومك، وغسل ليلتك لليلتك»(۲) ونحوها غيرها ومقتضـى الجمع حمل الاخيره على افضـليه الإعاده إذا دخل الليل بعـد الاغتسال فى النهار ولم يحرم، وكـذا افضـليه الإعاده إذا طلع الفجر ولم يحرم فى الليـل. ودعوى ان اللام فى صـحيحه جميل بمعنى إلى، فيكون مـدلول الطائفتين أمراً واحـداً لا يمكن المساعـده عليها، لأن كون «اللام» بمعنى «إلى» إن صح يحتاج إلى قرينه وإلاّ فظاهرها التعديه.

[۱] ذكر ذلك فى الفقيه فى باب سياق مناسك الحج.

۶ــ أن يكون ثوباه للإحرام من القطن[۱].

۷ــ أن يكون إحرامه بعد فريضه الظهر. فإن لم يتمكّن فبعد فريضه أُخرى، وإلاّ فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والسّت أفضـل، يقرأ فى الركعه الأُولى الفـاتحه وسوره التوحيـد، وفى الثانيه الفاتحه وسوره الجحـد[۲]، فـإذا فرغ حمـد اللّه وأثنى عليه، وصلّى على النّبى وآله ثم يقول:

«اللّهمّ إنّى أسألُكَ أنْ تَجْعَلَنى ممَّن اسْتَجابَ لَكَ، وآمَنَ بوَعْدِكَ، واتَّبَعَ أمْرَكَ فـإنّى عَبْدُكَ وفى قبضَـتِكَ، لا أُوقى إلاّ ما وقَيْتَ، ولا آخُذُ إلاّ مـا أعْطَيْتَ، وقَـد ذكرْتَ الحـجَّ، فأسألُكَ أن تَعْزِمَ لى عليهِ على كتابك وسُـنَّهِ نبيِّكَ صلّى اللّه عليه وآله، وتُقوِّيَنى على ما ضـعُفْتُ عنه، وتُسـلِّم مِنِّى مَناسِـكى فى يُسرٍ منكَ وعافيهٍ، واجْعَلنى من وَفْدك الّذين رَضيتَ وارْتَضيتَ وسَمَّيْتَ وكَتَبْت، اللّهمّ إنّى خَرَجْتُ مِنْ شُـقَّهٍ بَعيـدَهٍ وأنْفَقْتُ مـالى ابْتغاءَ مَرْضاتِكَ، اللّهمّ فتَمّم لى حَجّى وعُمرتى، اللّهمّ إنّى أُريـدُ التمتّع بالعُمْرهِ إلى الحَجِّ على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۸، الباب ۹ من أبواب الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۳۲۸، الباب ۹ من أبواب الإحرام، الحديث ۲.

کتابِکَ وسنَّه نَبِیِّکَ صلی اللّه علیه وآله وسلّم، فإن عَرِضَ لی عارضٌ یَحْبِسُنی، فَحُلَّنی حیثُ حَبَسْتَنی لِقَدَرِکَ الّذی قدَّرْت علیَّ، اللّهمّ إنْ لَمْ تَکُنْ حَجَّهٌ فَعمرهٌ، أحرَم لک شَعری وبَشری ولَحْمی ودَمی، وعِظامی ومُخّی وعَصَبی من النّساء والثّیابِ والطّیب، أبتغی بذلک وجْهَکَ والدّار الآخره».

الشَرح:

[۱] تعرضنا لجمیع ما ذکر فی المتن فی بحث مقدّمات الإحرام، فراجع.

[۲] رواها الصدوق قدس سره بإسناده عن معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام وفیها، فإذا انتقلت من صلاتک فاحمد اللّه واثن علیه وصل علی النبی صلی الله علیه و آله وتقول: اللّهمّ _ إلی آخر الدعاء. إلی آخر الصحیحه _ ویجزیک ان تقول هذا مره حین تحرم، ثمّ قم فامش هنیئه فإذا استوت بک الأرض ماشیاً کنت أو راکباً فلبِّ»(۱)، وفی صحیحه عبداللّه بن سنان عن ۸_ التلفُّظ بنیه الإحرام مقارناً للتلبیه[۱].

۹_ رفع الصوت بالتلبیه للرجال[۲].

۱۰_ أن یقول فی تلبیته:

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام : «وإن شئت فلبِّ حین تنهض، وإن شئت فأخّره حتی ترکب بعیرک وتستقبل القبله فافعل»(۲)، ولا یبعد دلالتهما علی تأخیر التلبیه إلی الخروج عن مثل مسجد الشجره. ویظهر ذلک من الروایات فی باب ۳۴ و ۳۵ من أبواب الإحرام أیضاً.

[۱] استحباب التلفظ بنیه الإحرام عند إراده الإحرام، مستفاد من بعض الروایات منها ما تقدم فی صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه فی بیان الأمر الثانی ویعتبر استمرار النیه إلی ذکر التلبیه، إلّا ان فی اعتبار التلفظ مقارناً للتلبیه الواجبه مطلقاً تأملٌ، وإن کان الأمر فی الماشی کذلک.

[۲] یستفاد ذلک من صحیحه أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس علی النساء جهر بالتلبیه»(۳)، وفی معتبره عمر بن یزید عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن کنت ماشیاً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۰، الباب ۱۶ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۴۱، الباب ۱۶ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۰، الباب ۳۸ من أبواب الإحرام، الحدیث ۴.

فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء»(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۶۹، الباب ۳۴ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱، الکافی ۴: ۳۴۵ / ۵.

«لبّیکَ ذا المعارج لبّیک[۱]، لبّیکَ داعیاً إلی دار السّلام لبّیک، لبّیکَ غفّارَ الذّنوبِ لبّیک، لبّیکَ أهلَ التلبیهِ لبّیک، لبّیکَ ذا الجلالِ والإکرام لبّیک، لبّیکَ تُبدِئُ والمعادُ إلیکَ لبّیک، لبّیکَ تَستغنی ویُفتَقَرُ إلیکَ لبّیک، لبّیکَ مَرهوباً ومَرغوباً إلیکَ لبّیک، لبّیکَ إلهَ الحقّ لبّیک، لبّیکَ ذا النّعْماء والفضْلِ الحسنِ الجمیلِ لبّیک، لبّیکَ کشّافَ الکُرَبِ العظامِ لبّیک، لبّیکَ عبدُک وابنُ عبدَیکَ لبّیک، لبّیکَ یا کریمُ لبّیک». ثمّ یقول:

«لبّیکَ أتقرّبُ إلیکَ بمحمّدٍ وآل محمّدٍ لبّیک، لبّیکَ بحجّه أو عُمرهٍ لبّیک، لبّیکَ وهذه عُمرهُ متعه إلی الحج لبّیک، لبّیکَ تلبیهً تمامُها وبلاغُها علیک».

۱۱_ تکرار التلبیه حال الإحرام، فی وقت الیقظه من النوم، وبعد کل صلاه، وعند الرکوب علی البعیر والنزول منه، وعند کلّ علوّ وهبوط، وعند ملاقاه الراکب، وفی الأسحار یستحب إکثارها ولو کان جنباً أو حائضاً، ولا یقطعها فی عمره التمتّع إلی أن یشاهد بیوت مکه وفی حجّ التمتّع إلی زوال یوم عرفه.

الشَرح:

[۱] کما ورد ذلک فی ذیل صحیحه معاویه بن عمار(۱) وغیرها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۳۸۲، الباب ۴۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲.

مکروهات الإحرام

یکره فی الإحرام أُمور:

١ ـ الإحرام فی ثوب أسود[١]، بل الأحوط ترک ذلک، والأفضل الإحرام فی ثوب أبیض[٢].

٢ ـ النوم علی الفراش الأصفر، وعلی الوساده الصفراء[٣].

الشَرح:

مکروهات الإحرام

[١] ویدلّ علی ذلک معتبره الحسین بن المختار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : یحرم الرجل بالثوب الأسود، قال: «لا یحرم فی الثوب الأسود، ولا یکفن به المیت»(١) والنهی عن الإحرام فیه یحمل علی الکراهه کحمل النهی عن تکفین المیت به، لقوله علیه السلام فی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کل ثوب یصلی فیه فلا بأس أن تحرم فیه»(٢) حیث إنّ هذه الصحیحه ناظره إلی الأُمور المعتبره فی ثوبی الإحرام.

[٢] تعرّضنا لذلک ولما تقدم فی المسأله الرابعه من مسائل فصل فی کیفیه الإحرام.

[٣] ویدلّ علی ذلک خبر أبی بصیر الذی لا یبعد اعتباره عن أبی جعفر علیه السلام قال: «یکره للمحرم ان ینام علی الفراش الاصفر والمرفقه الصفراء»(٣)، والصحیح عن المعلی بن أبی عثمان عن المعلی بن خنیس عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کره ان ینام المحرم علی فراش اصفر أو علی مرفقه صفراء»(۴).

٣ـ الإحرام فی الثیاب الوسخه[١]، ولو وسخت حال الإحرام فالأولی أن لا یغسلها مادام محرماً، ولا بأس بتبدیلها.

۴ـ الإحرام فی ثیاب المخطّطه[٢].

۵ـ استعمال الحناء قبل الإحرام إذا کان أثره باقیاً إلی وقت الإحرام[٣].

۶ـ دخول الحمام، والأولی بل الأحوط أن لا یدلک المحرم جسده[٣].

١- (١) وسائل الشیعه ١٢: ٣۵٨، الباب ٢۶ من أبواب الإحرام، الحدیث ١.

٢- (٢) وسائل الشیعه ١٢: ٣۵٩، الباب ٢٧ من أبواب الإحرام، الحدیث ١.

٣- (٣) وسائل الشیعه ١٢: ۴۵٧، الباب ٢٨ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ٢.

۴- (۴) وسائل الشیعه ١٢: ۴۵٧، الباب ٢٨ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ١.

الشَرح:

[۱] یدلّ علی ذلک صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل یحرم فی ثوب وسخ قال: «لا، ولا أقول: إنّه حرام، ولکن تطهیره أحبّ إلیّ وطهوره غسله، ولا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه حتی یحل وإن توسخ إلاّ أن تصیبه جنابه أو شیء فیغسله»(۱) ومن الظاهر أنّ التبدیل لا یصدق علیه عنوان الغسل.

[۲] ویدلّ علی کراهه إحرام الرجل فی الثوب المعلم صحیحه معاویه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن یُحرم الرجل فی الثوب المعلم، وترکه أحبّ إلیّ إذا قدر علی غیره»(۲)، وذکرنا تمام الکلام فی ذلک فی المسأله الخامسه، من مسائل ثوبی الإحرام من مقدمات الإحرام.

[۳] تعرّضنا لذلک فی المسأله الثانیه من مقدمات الإحرام. وذکرنا أنّ الروایه وارده فی المرأه والتعدّی إلی الرجل للوثوق بعدم خصوصیه المرأه، وإن ذکرها لکونها الغالب فی الابتلاء فی استعمال الحناء.

[۳] ویدلّ علی ذلک صحیحه یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن ۷_ تلبیه من ینادیه، بل الأحوط ترک ذلک[۱].

الشَرح:

المحرم یغتسل، قال: «نعم یفیض الماء علی رأسه ولا یدلکه»(۳). وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس ان یدخل المحرم الحمام، ولکن لا یتدلّک»(۴).

[۱] وتدلّ علی ذلک صحیحه حماد بن عیسی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس للمحرم أن یلبی من دعاه حتی یقضی إحرامه»، قلت: کیف یقول؟ قال: یقول: «یا سعد»(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۶، الباب ۳۸ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۷۹، الباب ۳۹ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۵، الباب ۷۵ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۳۷، الباب ۷۶ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲: ۵۶۱، الباب ۹۱ من أبواب تروک الإحرام، الحدیث ۱.

دخول الحرم ومستحباته

يستحب فی دخول الحرم اُمور:

۱ــ النزول من المرکوب عند وصوله الحرم، والاغتسال لدخوله[۱].

۲ــ خلع نعلیه عند دخوله الحرم، وأخذهما بیده تواضعاً وخشوعاً للّه سبحانه.

الشَرح:

دخول الحرم ومستحباته

[۱] یستحب لدخول الحرم أُمور: منها الاغتسال لدخوله، ویدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا انتهیت إلی الحرم إن شاء اللّه تعالی فاغتسل حین تدخله، وإن تقدمت فاغتسل من بئر میمون أو من فخ أو من منزلک بمکه»(۱) وفی روایه أبی عبیده قال: زاملت أبا جعفر علیه السلام فیما بین مکه والمدینه، فلما انتهی إلی الحرم اغتسل وأخذ نعلیه بیدیه، ومشی فی الحرم ساعه(۲). رواها الکلینی بسند آخر معتبر. وصحیحه ذریح قال: سألته عن الغسل فی الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: «لا یضرک أیّ ذلک فعلت، وان اغتسلت بمکه فلا بأس، وان اغتسلت فی بیتک حین تنزل بمکه فلا بأس»(۳). وربّما یظهر من هذه الأخیره استحباب الغسل للدخول بمکه سواء قدمه علی دخول الحرم أو مکه أو أخّره إلی دخوله أو إلی دخولها، ویمکن الالتزام بافضلیه التقدیم علی دخوله وما یظهر من بعض کلمات الأصحاب من استحباب الغسل لدخول کل منهما لا یخلو عن تأمل، إذا کان مرادهم تعدد الغسل حتی فیما إذا لم ینتقض غسله لدخول الحرم بناقض.

۳ــ أن یدعو بهذا الدّعاء عند دخول الحرم[۱]:

«اللّهمّ إنّکَ قُلتَ فی کتابِکَ، وقولُکَ الحقّ: «وأذّنْ فی النّاسِ بالحجّ یأتوک رجالاً وعلی کلّ ضامرٍ یأتین من کلّ فجٍّ عمیق»، اللّهمّ إنّی أرجو أنْ أکون ممّن أجاب دعوتک، وقد جئتُ من شُقَّةٍ بعیدهٍ وفجٍّ عمیق، سامعاً لندائک ومُستجیباً لک، مُطیعاً لأمرک، وکلّ الشَرح:

نعم لا بأس بالالتزام به فی صوره الانتقاض لموثقه محمد الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۹۷، الباب ۲ من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۹۶، الباب ۱ من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث ۲، الکافی ۴: ۳۹۸ / الحدیث ۲ وذیله.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۹۷، الباب ۲ من أبواب مقدّمات الطواف، الحدیث ۱.

قـال: «إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول فی کتابه: «وطهر بيتی للطائفين والعاكفين والركع السـجود» فينبغی للعبـد أن لا يـدخل مكه إلاّ وهو طاهر قد غسل عرقه والأذی وتطهّر»(۱)، وصـحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لـدخول مكه ثمّ ينام فيتوضأ قبل أن يـدخل أيجزيه ذلک أو يعيـد؟ قال: «لا يجزيه لأنّه إنما دخل بوضوء»(۲) وكيف ما كان فلو قيل باسـتحباب الاغتسال لـدخول كل منهما اجزأ غسل واحد فی دخولهما علی ما تقدّم فی بحث اجزاء غسل واحد عن الأغسال المتعدده.

ويسـتحب النزول من المركب والمشی فی الحرم مقداراً علی ما ورد فی روايه أبی عبيده التی ذكرنا ان للكلينی طريقاً معتبراً آخر لها، وكـذا الحال بالإضافه إلی أخـذ نعليه بيديه. وقد ورد مضغ أذخر الحرم فی صـحيحه اُخری لمعاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه»(۳).

[۱] روی ذلک فی الفقيه فی التلبيه فی سياق مناسک الحج.

ذلک بفضـلک علیَّ وإحسانِک إلیَّ، فَلَکَ الحمْـدُ علی ما وَفّقْتَنی لَهُ أبتغی بذلک الزُّلفهَ عندک، والقربه إليک والمنزلهَ لديک، والمغْفِرهَ لـذُنوبی، والتّـوبه علیَّ منهـا بمنِّک، اللّهـمّ صـلّ علی محمّـدٍ وآل محمّـد وحرِّم بـدَنی علی النّـارِ وآمنّی مِنْ عَـذابِک برَحْمَتِکَ يا أرحَمَ الرّاحمين».

۴ـ أن يمضغ شيئاً من الأذخر عند دخوله الحرم[۱].

آداب دخول مكه المكرمه والمسجد الحرام

يستحب لمن أراد أن يـدخل مكه المكرمه أن يغتسل[۲] قبل دخولها، وأن يدخلها بسـكينه ووقار، ويسـتحب لمن جاء من طريق المدينه أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها.

الشَرح:

[۱] قد ورد ذلک فی موثقه أبی عبيده كخلع نعليه وأخذهما بيده.

آداب دخول مكه المكرّمه والمسجد الحرام

ص: ۳۲۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۰۰، الباب ۵ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۰۱، الباب ۶ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۹۸، الباب ۳ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۱، الكافی ۴: ۳۹۸ / ۴.

[۲] يستحب لدخول مكه أَمور: منها الاغتسال لدخولها وقد مرّ الكلام فيه، ومنها الدخول بسكينه ووقار. وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال: «من دخلها بسكينه غفر له ذنبه» قلت كيف يدخل بسكينه؟ قال: «يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر»(۱) وموثقه اسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يدخل مكه رجل بسكينه إلّا غفر له» قلت: وما السكينه؟ قال: «بتواضع»(۲).

ومنها: دخولها من أعلاها لمن جاء من طريق المدينه والخروج من أسفلها، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام ــ فى حديث طويل ــ فى حج ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينه ووقار وخشوع[۱]، وان يكون دخوله من باب بنى شيبه، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهه توسعه المسجد، إلّا أنّه قال بعضهم إنّه كان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثمّ يأتى الشَرح:

رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: «ودخل من أعلى مكه من عقبه المدنيين، وخرج من أسفل مكه من ذى طوى»(۳).

وفى موثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : من أين أدخل مكه وقد جئت من المدينه؟ قال: «ادخل من أعلى مكه، وإذا خرجت تريد المدينه فاخرج من أسفل مكه»(۴).

ومنها: دخول المسجد حافياً على سكينه ووقار.

[۱] يدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينه والوقار والخشوع»، وقال: «من دخل بخشوع غفر اللّه له إن شاء اللّه» قلت ما الخشوع؟ قال: «السكينه، لا تدخل بتكبّر»(۵).

ومنها: دخول المسجد من باب بنى شيبه على ما يقال. وقد ورد ذلك فى بعض الروايات وفى سندها ضعف وهذا الباب مجهول فعلاً لتوسعه المسجد، إلّا أنّه قيل إنّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۰۲، الباب ۷ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۰۳، الباب ۷ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۹۸، الباب ۴ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۹۹، الباب ۴ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۳: ۲۰۴، الباب ۸ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۱.

كان بإزاء باب السلام فيكون الدخول منه بالإتيان مستقيماً إلى أن يتجاوز الاسطوانات محققاً للدخول من باب بنى شيبه.

مستقيماً إلى أن يتجاوز الأسطوانات، ويستحب أن يقف على باب المسجد[١] ويقول:

«السلام عليك أيُّها النّبيُّ ورحمه اللّه وبركاته، بسم اللّه وباللّه، ومن اللّه وما شاء اللّه، السلام على أنبياء اللّه خليل اللّه، ورُسُله. والسلام على رسول اللّه، والسلام على ابراهيم خليل اللّه والحمد للّه ربّ العالمين».

ثمّ يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبه رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

«اللّهمّ إنّى أسألك فى مَقامى هذا، فى أوّل مناسِكى، أن تَقبَلَ توبَتى وأن تَجاوَزَ عن خَطيئَتى وتَضَعَ عنّى وِزْرى، الحمد للّه الّذى بَلَّغَنى بَيتَهُ الحرامَ، اللّهمّ إنّى اُشهِدُكَ أنّ هذا بيتُك الحرام الّذى جعلته مثابةً للنّاس وأمْناً مُباركاً وهُدىً للعالمين، اللّهمّ إنّى عبدك والبلدُ بلدُك والبيتُ بيتك، جئتُ أطلبُ رَحْمَتَك، وأؤُمّ طاعَتَك، مُطيعاً لأمرك، راضياً بقَدرك، أسألكَ مسألةَ الفقيرِ إليك، الخائف لعُقُوبتِك، اللّهمّ افْتَحْ لى أبواب رحمتك، واسْتعمِلنى بطاعتك ومَرْضاتِك».

وفى روايه أُخرى يقف على باب المسجد ويقول:

«بسم اللّه وباللّه، ومِن اللّه وإلى اللّه وما شاء اللّه، وعلى ملّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، وخيرُ الأسماء للّه، والحمد للّه، والسّلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، السلام على محمّدٍ بن عبداللّه، السلام عليك أيّها النّبىّ ورحمه اللّه وبركاته، السلام على أنبياء اللّه ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد للّه ربّ العالمين، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، اللّهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وبارِكْ على محمّدٍ وآل محمّد، وارْحَمْ محمّداً وآل محمّدٍ، كما صَلَّيْتَ وبارَكْتَ وتَرَحَّمْتَ على إبراهيمَ الشَرح:

[١] ذكر هذا الدعاء فى الفقيه فى باب سياق مناسك الحج ثمّ ذكر بعد ذلك.

فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبه، وقل الحمد للّه الذى عظمكِ وشرفكِ وجعلكِ مثابةً للناس وأمناً ومباركاً وهدىً للعالمين، ثمّ انظر إلى الحجر الأسود وآل إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيد، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد عبْدِك ورسولِك، اللّهمّ صلّ على إبراهيمَ خَليلِكَ، وعلى أنبيائِكَ ورُسُلِكَ، وسَلّمْ عَلَيْهِم، وسلامٌ على المُرْسَلينَ،

والحَمْدُ للّه ربّ العالمين. اللّهمّ افْتَحْ لى أبوابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنى فى طاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ واحْفَظْنى بِحِفْظِ الإيمان أبداً ما أبْقَيْتَنى جَلَّ ثَناءُ وَجْهِك، الحمدُ للّه الّذى جَعَلَنى مِن وَفْدِه وَزُوّارِهِ، وَجَعَلَنى مِمّن يَعْمُرُ مَساجِدَهُ وَجَعَلَنى مِمّن يُناجيهِ، اللّهمّ إنّى عَبْدُكَ، وَزائِرُكَ فى بَيْتِكَ وَعَلى كُلِّ مأتيٍّ حقّ لِمَن أتاهُ وَزارَهُ، وأنتَ خَيْرُ مأتيٍّ وأكرَمُ مَزورٍ، فأسألُكَ يا اللّه يا رَحْمنُ وبأنّكَ أنتَ اللّه لا إلهَ إلاّ أنتَ، وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ، وبأنّكَ واحِدٌ أحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَد، وَلَمْ يكُنْ لك كُفواً أحَدٌ، وأنّ محمّداً عَبدُكَ ورَسُولُكَ صلّى اللّه عَليهِ وعلى أهْلِ بيتِه، يا جوادُ يا كريم يا ماجدُ يا جبّارُ يا كريمُ، أسألُكَ أن تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إيّاىَ بزيارتى إيّاكَ أوّل شىءٍ تُعطينى فَكاكَ رَقَبتى مِنَ النّار».

ثمّ يقول ثلاثاً:

«اللّهمّ فُكَّ رَقَبَتى مِنَ النّار».

ثمّ يقول:

«وأوسِعْ علىَّ مِن رِزْقِكَ الحَلالِ الطيِّبِ، وادرأ عنّى شرَّ شياطين الإنسِ والجنّ، وشرّ فَسَقَةِ العربِ والعجَمِ».

ويستحبّ عند ما يحاذى الحجر الأسود أن يقول:

«أشْهَدُ أنْ لا إله إلاّ اللّه وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأشهدُ أنّ محمّداً عَبْدُهُ ورسولُه آمنْتُ باللّه، وكَفَرْتُ بالطاغوتِ وباللاّت والعُزّى وبعبادهِ الشيطانِ وبعبادهِ كلِّ نِدٍّ يُدعى من دُونِ اللّه».

ثمّ يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

«الحَمْدُ للّه الّذى هدانا لهذا وما كُنّا لِنَهْتَدِىَ لولا أنْ هَدانا اللّه، سُبْحانَ اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر، اللّه أكبرُ مِنْ خَلقِه، أكبرُ مِمّن أخشى وأحذَرُ ولا إله إلاّ اللّه وحدهُ لا شريكَ له، له المُلْكُ ولهُ الحَمْد، يحيى ويُميتُ، ويُميتُ ويُحيى، وهُوَ حيٌّ لا يموتُ بيدِهِ الخَيْرُ، وهوَ على كلِّ شىءٍ قدير».

ويصلّى على محمّد وآل محمّد، ويسلّم على الأنبياء كما كان يصلّى ويسلّم عند دخوله المسجد الحرام، ثمّ يقول:

«إنّى أُؤمِنُ بوعدِكَ وأُوفى بعهدِكَ».

وفى روايه صحيحه عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إذا دنوت من الحجر الأسود فارْفع يديك، واحْمد اللّه وأثن عليه، وصلّ على النّبى، واسأل اللّه أن يتقبّل منك، ثمّ اسْتلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبله فاسْتلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل:

اللّهمّ أمانتی أدّیتُها، ومیثاقی تعاهَدتُهُ لتشهَدَ لی بالمُوافاه، اللّهمّ تصدیقاً بکتابک، وعلی سُنَّهِ نبیِّک صلواتک علیه وآله أشْهَدُ أن لاـ إلهَ إلاّ اللّه وَحْدَهُ لا شَریکَ لَهُ، وأنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه، آمنتُ باللّه ِ وکَفَرتُ بِالجِبْتِ والطّاغوتِ واللاّتِ والعُزّی، وعِبَادَهِ الشّیْطانِ وعبادهِ کلِّ نِدٍّ یُدعی مِن دونِ اللّه ِ تعالی».

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل:

«اللّهمّ إلیْکَ بَسَطْتُ یَدی، وَفیما عِنْدَک عَظُمَتْ رَغْبَتی فَاقْبَلْ سَبْحَتی، وَاغْفِرْ لی وَارْحَمْنی، اللّهمّ إنّی أعُوذُ بِکَ مِنَ الکُفْرِ والفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الخِزْیِ فی الدُّنیا وَالآخِره».

الشَرح:

واستقبله بوجهک وقل الحمد للّه الذی هدانا لهذا وما کنا لنهتدی لولا أن هدانا اللّه . . . الخ(۱).

ص: ۳۲۷

۱- (۱) الفقیه ۲: ۳۱۵.

آداب الطواف

[۱]

روی معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: تقول فی الطواف:

«اللّهمّ إنّی أسألکَ بِاسْمِکَ الّذی یُمْشی بِهِ عَلی طَلل الماء کما یُمشی بِهِ عَلی جَدَدِ الأرض، وَأسألُکَ باسْمِکَ الّذی یَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُکَ، وأسألُکَ بِاسْمِکَ الّذی تَهْتَزّ لَهُ أقدامُ مَلائکتِکَ، وأسألُکَ باسْمِکَ الّذی دَعاکَ بِهِ مُوسی مِن جانِب الطّور فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وألْقَیْتَ علیهِ محبَّه مِنْکَ وأسْألُکَ بِاسْمِکَ الّذی غَفَرتَ بِهِ لمُحمّدٍ ما تَقدّمَ مِن ذَنْبِهِ وَما تأخّرَ، وأتمَمْتَ عَلَیْهِ نِعْمَتَکَ أنْ تَفْعَل بی کذا وکذا» ما أحببت من الدعاء.

وکل ما انتهیت إلی باب الکعبه فصلّ علی محمّد وآل محمّد، وتقول فیما بین الرکن الیمانی والحجر الأسود:

«ربّنا آتِنا فی الدُّنیا حَسَنهً وفی الآخرهِ حسَنَهً وقِنا عذابَ النّار».

الشَرح:

آداب الطواف

[۱] یستحب فی الطواف أُمور: منها الوقوف عند الحجر وحمد اللّه والثناء علیه والصلاه علی النّبی وآله ورفع الیدین بالدعاء واستلام الحجر وتقبیله، وإن لم یقدر علی الاستلام والتقبیل یستلمه بیده فإن لم یقدر علی ذلک یشیر إلیه بیده. وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع یدیک واحمد اللّه واثنی علیه وصل علی النّبی صلی الله علیه و آله واسأل اللّه أن یتقبّل منک ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بیدک، فإن لم تستطع أن تستلمه بیدک فأشر إلیه، وقل: اللّهمّ أمانتی أدّیتها ومیثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه، اللّهمّ تصدیقاً بکتابک وعلی سنه نبیک أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأن محمّداً صلی الله علیه و آله عبده ورسوله آمنت باللّه وکفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعُزّی وعباده الشیطان وعباده کلّ ندّ یدعی من دون اللّه.

....

الشَرح:

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل: اللّهمّ إلیک بسطت یدی وفیما عندک عظمت رغبتی فاقبل سَبْحَتی واغفر لی وارحمنی، اللّهمّ أعوذ بک من الکفر والفقر ومواقف الخزی فی الدنیا والآخره»(۱). ویستفاد من صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۱۳، الباب ۱۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

أبی عبداللّه علیه السلام قال: کنت أطوف وسفیان الثوری قریب منّی، فقال: یا أبا عبداللّه کیف کان رسول اللّه یصنع بالحجر إذا انتهی إلیه، فقلت: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یستلمه فی کل طواف فریضه ونافله، قال: فتخلف عنی قلیلاً فلما انتهیت إلی الحجر جزت ومشیت فلم استلمه فلحقنی، فقال: یا أبا عبداللّه ألم تخبرنی ان رسول اللّه یستلم الحجر فی کل طواف فریضه ونافله؟ قلت: بلی، قال: فقد مررت به فلم تستلم؟ فقلت: ان الناس کانوا یرون لرسول اللّه صلی الله علیه و آله ما لا یرون لی، وکان إذا انتهی إلی الحجر أفرجوا له حتی یستلمه وأنی اکره الزحام(۱). ومنها: استحباب استلامه فی کل طواف، بل من کلّ شوط من الطواف الواجب والمندوب. غایه الأمر أولویه عدم المزاحمه حال الزحام واجزاء الإشاره والایماء، ولا یبعد اختصاص استحبابه للرجال، وفی صحیحه أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس علی النساء جهر بالتلبیه، ولا استلام الحجر، ولا دخول البیت، ولا سعی بین الصفا والمروه ــ یعنی الهروله ــ »(۲).

ومنها أن یلتزم المستجار المسمّی فی الروایات بالمتعوّذ والملتزم فی الشوط السابع، ویبسط یدیه علی البیت ویلصق به بدنه وخده، ویقول: بما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من طوافک وبلغت مؤخر الکعبه وهو ....

الشَرح:

بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل، فابسط یدیک علی البیت والصق بدنک وخدک بالبیت، وقل: اللّهمّ البیت بیتک، والعبد عبدک، وهذا مکان العائذ بک من النار.

ثمّ أقر لربک بما عملت، فإنه لیس من عبد مؤمن یقر لربه بذنوبه فی هذا المکان إلاّ غفر اللّه له إن شاء اللّه» الحدیث(۳).

ومنها: استلام الأرکان کلّها ویؤکد الاستحباب فی الرکن الیمانی والرکن الذی فیه الحجر الأسود، وفی صحیحه جمیل: أنه رأی أبا عبداللّه علیه السلام یستلم الأرکان کلها(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲۵، الباب ۱۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۲۹، الباب ۱۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۴۴، الباب ۲۵ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

وفی صدر صحیحه جمیل بن صالح عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: کنت أطوف بالبیت فإذا رجل یقول: ما بال هذین الرکنین یستلمان ولا یستلم هذان، فقلت: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله استلم هذین ولم یعرض لهذین فلا نعرض لهما إذ لم یعرض لهما رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، قال جمیل: ورأیت أبا عبداللّه علیه السلام یستلم الأرکان کلّها(۱).

وفی الصحیح عن أبی عبداللّه علیه السلام انه لما انتهی إلی ظهر الکعبه حین یجوز الحجر قال: «یا ذا المنّ والطول والجود والکرم، ان عملی ضعیف فضاعفه لی وتقبّله منی إنک انت السمیع العلیم»(۲).

وعن أبی الحسن الرضا علیه السلام انه لما صار بحذاء الرکن الیمانی قام فرفع یدیه الی السماء ثم قال: «یا اللّه یا ولیّ العافیه، وخالق العافیه، ورازق العافیه، والمنعم بالعافیه، والمنّان بالعافیه، والمتفضّل بالعافیه علیّ وعلی جمیع خلقک، یا رحمن الدنیا والآخره وقل فی الطواف:

«اللّهمّ إنّی إلیکَ فقیرٌ، وإنّی خائِفٌ مُسْتَجیرٌ، فلا تُغَیِّر جِسْمی، وَلا تُبَدِّل اسْمی»[۱].

الشَرح:

ورحیمهما، صلّ علی محمد وآل محمد، وارزقنا العافیه، ودوام العافیه، وتمام العافیه، وشکر العافیه فی الدنیا والآخره یا أرحم الراحمین»(۳).

وعن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من طوافک وبلغت مؤخّر الکعبه وهو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فابسط یدیک علی البیت، والصق بدنک وخدّک بالبیت وقل: اللهم البیت بیتک، والعبد عبدک، وهذا مکان العائذ بک من النار.

ثم أقرّ لربک بما عملت فإنه لیس من عبد مؤمن یقرّ لربه بذنوبه فی هذا المکان إلاّ غفر اللّه له إن شاء اللّه، وتقول: اللهم من قبلک الروح والفرَج والعافیه، اللهم إن عملی ضعیف فضاعفه لی واغفرلی ما اطلعت علیه منّی وخفی علی خلقک.

ثم تستجیر باللّه من النّار وتخیّر لنفسک من الدعاء، ثم استلم الرکن الیمانی، ثم ائت الحجر الاسود»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۳۷، الباب ۲۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۳۵، الباب ۲۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۶. (صحیحه عمر بن اُذینه).
۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۳۵، الباب ۲۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۷ .
۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

وفی روایه أخری عنه علیه السلام : «ثم استقبل الرکن الیمانی والرکن الذی فیه الحجر الاسود واختم به وقل: اللّهم قنّعنی بما رزقتنی، وبارک لی فیما آتیتنی»(۱). ویستحب للطائف فی کل شوط ان یستلم الارکان کلّها وان یقول عند استلام الحجر الاسود امانتی أدیتها ومیثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاه.

[۱] روی هذه الصحیحه التی ذکرناها فی المتن بطولها فی الوسائل فی باب ۲۰ من أبواب الطواف.

وعن أبی عبداللّه علیه السلام قال: کان علیّ بن الحسین علیه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن یبلغ المیزاب یرفع رأسه، ثمّ یقول وهو ینظر إلی المیزاب:

«اللّهمّ أدْخِلْنی الجَنَّهَ بِرَحْمَتِکَ، وأجِرْنی بِرَحْمَتِکَ مِنَ النّار، وَعافِنی مِنَ السُّقْمِ، وأوسِعْ عَلیَّ مِنَ الرّزقِ الحلال، وادْرَأ عَنّی شَرَّ فَسَقَهِ الجِنِّ والإنس، وشرَّ فَسَقَهِ العَرَبِ والعجَم»[۱].

وفی الصحیح عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه لما انتهی إلی ظهر الکعبه حتّی یجوز الحجر قال:

«یا ذَا المَنِّ والطَّول والجُودِ والکرم، إنّ عمَلی ضَعیف فضاعِفْه لی وَتَقَبَّلهُ مِنّی، إنّک أنتَ السَّمیعُ العَلیمُ».

وعن أبی الحسن الرضا علیه السلام أنّه لما صار بحذاء الرکن الیمانی أقام فرفع یدیه ثمّ قال: «یا اللّه» یا وَلیَّ العافیه، وخالقَ العافیه، ورازقَ العافیه، والمُنْعِمُ بالعافیه، والمَنّانُ بالعافیه والمُتَفَضِّلُ بالعافیه علیَّ وعلی جمیع خَلْقِکَ یا رَحْمنَ الدّنیا والآخرهِ ورحیمَهُما، صلِّ عَلی مُحمّدٍ وآل محمّدٍ وارْزُقنا العافیهَ، ودَوامَ العافیه، وتمامَ العافیهَ، وشُکرَ العافِیَه، فی الدنیا والآخرهِ یا أرحمَ الرّاحمین».

وعن أبی عبداللّه علیهماالسلام : إذا فرغت من طوافک وبلغت مؤخر الکعبه وهو بحذاء المستجار دون الرکن الیمانی بقلیل فابسط یدیک علی البیت وألصق بدنک وخدک بالبیت وقل:

«اللّهمّ البَیتُ بیتُک، والعبدُ عبدُک وهذا مکانُ العائذ بک من النّار».

الشَرح:

ص :۳۳۱

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۴۷، الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۹.

[۱] رویت هذه الروایه فی الوسائل عن الکلینی بسند صحیح عن عمرو بن عاصم عن أبی عبداللّه علیه السلام (۱).

ثمّ أقرّ لربّک بما عملت، فإنّه لیس من عبد مؤمن یقرّ لربّه بذنوبه فی هذا المکان إلاّ غفر اللّه له إن شاء اللّه، وتقول:

«اللّهمّ مِنْ قبلکَ الرَّوحُ والفَرَجُ والعافیه، اللّهمّ إنّ عملی ضَعیفٌ فضاعِفْه لی، واغْفِر لی ما اطّلَعْتَ عَلَیْهِ منّی وخَفِیَ علی خَلْقِک».

ثمّ تستجیر باللّه من النّار وتخیر لنفسک من الدعاء، ثمّ استلم الرکن الیمانی.

وفی روایه أُخری عنه علیه السلام : «ثمّ استقبل الرکن الیمانی والرکن الّذی فیه الحجر الأسود واختم به وتقول:

اللّهمّ قَنِّعْنی بِما رَزَقْتَنی، وبارِکْ لی فیما آتَیْتَنی».

ویستحب للطائف فی کلّ شوط أن یستلم الأرکان کلّها وأن یقول عند استلام الحجر الأسود:

«أمانتی أدَّیْتُها ومیثاقی تَعاهدتُهُ لتشهَدَ لی بالمُوافاهِ».

آداب صلاه الطواف

یستحب فی صلاه الطواف أن یقرأ بعد الفاتحه[۱] سوره التوحید فی الرکعه الأُولی، وسوره الجحد فی الرکعه الثانیه، فإذا فرغ من صلاته حمد اللّه وأثنی علیه وصلّی علی محمّد وآل محمّد، وطلب من اللّه تعالی أن یتقبّل منه.

الشَرح:

آداب صلاه الطواف

[۱] یستحب أن یقرأ فی الرکعه الأُولی بعد الحمد سوره التوحید. وفی الرکعه الثانیه سوره الجحد، وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «واقرأ فی الأُولی منهما سوره التوحید «قل هو اللّه أحد»، وفی الثانیه «قل یاأیها الکافرون»، ثمّ تشهد واحمد اللّه واثن علیه وصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله واسأله أن یتقبل منک»(۲).

وعن الصادق علیه السلام أنّه سجد بعد رکعتی الطواف وقال فی سجوده:

«سَجَد وَجْهی لکَ تَعبّداً ورِقّاً، لا إله إلاّ أنتَ حَقّاً حَقّاً، الأوّلُ قَبلَ کُلِّ شیء، والآخِرُ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۳۴، الباب ۲۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۵ ، الکافی ۴: ۴۰۷ / ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۳، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

بَعْدَ كلِّ شيء وَهَا أنَا ذا بَيْنَ بِيَدَيْک، ناصيَتى بِيَدِک، واغفِر لى إنّه لا يغفِر الذَّنبَ العظيمَ غيرُک فاغْفِر لى، فإنِّى مُقرّ بِذُنُوبى عَلى نفسى ولا يَدفَعُ الذَّنْبَ العَظيمَ غيرُک».

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا[١] ويقول:

«اللّهمّ اجْعَلهُ عِلماً نافِعاً، ورِزقاً واسعاً وشفاءً مِنْ كلِّ داءٍ وسُقم».

وإن أمكنه أتى زمزم بعد صلاه الطواف وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه ويصب الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:

«اللّهمّ اجْعَلهُ عِلماً نافِعاً، ورِزقاً واسعاً وشفاءً مِن كُلِّ داءٍ وسُقم».

ثمّ يأتى الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

الشَرح:

وروى الحميرى فى قرب الأسناد عن أحمد بن اسحاق عن بكر بن محمد قال: خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبى عبداللّه عليه السلام حتى فرغ من طوافه، ثمّ قام فصلى ركعتين سمعته يقول ساجداً: «سجد وجهى لک تعبداً ورقاً، لا إله إلاّ أنت حقاً حقا، الأول قبل كل شىء، والآخر بعد كل شىء وها أنا ذا بين يديک . . . (١) الخ.

[١] وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله واستلمه وأشر إليه، فأنه لابدّ من ذلک». وقال: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللّهمّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم»(٢). وفى صحيحه

آداب السعى

يستحب الخروج إلى الصفا من الباب الذى يقابل الحجر الأسود[١] مع سكينه ووقار، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبه، ويتوجّه إلى الركن الذى فيه الحجر الأسود، ويحمد اللّه ويثنى عليه ويتذكر آلاء اللّه ونعمه، ثمّ يقول: (اللّه أكبر) سبع مرات، (الحمد للّه) سبع مرات، (لا إله إلاّ اللّه) سبع مرات، ويقول ثلاث مرات:

«لا إله إلاّ اللّه وحْدَهُ لا شريکَ لَهُ، لَهُ المُلْکُ ولَهُ الحَمْدُ يُحْيى ويُميتُ وَهُوَ حىّ لا يَموت، بِيَدِهِ الخَير وَهُوَ على كلّ شىء قَدير».

ثمّ يصلّى على محمد وآل محمد، ثمّ يقول ثلاث مرات:

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٤٣٩، الباب ٧٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٤٧٢، الباب ٢ من أبواب السعى، الحديث ١.

«اللّه أكبرُ على ما هَدانا، والحَمْدُ للّه على ما أولانا، والحمدُ للّه الحيِّ القَيّومِ، والحَمْدُ للّه الحَيِّ الدَّائِم».

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

الشَرح:

الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا فرغ الرجل من طوافه وصلی رکعتین فلیأت زمزم ویستقی منه ذَنوباً أو ذَنوبین فلیشرب منه ولیصبّ علی رأسه، وظهره، وبطنه»(۱)، وفی صحیحه صفوان عن عبد الحمید بن سعید (سعد) قال: سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن باب الصفا، قلت: إنّ أصحابنا قد اختلفوا فیه، بعضهم یقول: الذی یلی السقایه وبعضهم یقول: الذی یلی الحجر، فقال: «هو الذی یلی الحجر والذی یلی السقایه محدث»(۲).

آداب السعی

[۱] للسعی مقدمات مستحبه وآداب منها: الطهاره من الحدث علی المشهور، «أشهدُ أن لا إله إلاّ اللّه، وأشهدُ أنّ محمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لا نعْبُدُ إلاّ إیّاه، مُخْلِصینَ لهُ الدّین، وَلو کَرِهَ المُشْرِکونَ».

ثمّ یقول ثلاث مرّات:

«اللّهمّ إنّی أسْألُکَ العَفْوَ والعافِیَهَ والیَقین فی الدُّنیا والآخِره».

ثمّ یقول: «اللّه أکبر» مئه مرّه، «لا إله إلاّ اللّه» مئه مرّه، «الحمد للّه» مئه مرّه، «سبحان اللّه» مئه مرّه، ثمّ یقول:

«لا إله إلاّ اللّه وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أنجزَ وعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وغَلَبَ الأحزابَ وحْدَهُ، فَلَهُ المُلْکُ ولَهُ الحَمْدُ، وحْدَه وحْدَهُ، اللّهمّ بارِکْ لی فی الموتِ وفیما بَعدَ الموت، اللّهمّ إنّی أعُوذُ بِکَ مِنْ ظُلْمَهِ القَبْرِ ووحْشَتِه، اللّهمّ أظِلَّنی فی ظِلِّ عَرْشِکَ یوْمَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّکَ».

ویستودع اللّه دینه ونفسه وأهله کثیراً، فیقول: «استَودِعُ اللّه الرّحمنَ الرّحیمَ الّذی لا تَضیعُ ودائعهُ دینی ونفْسی وأهلی، اللّهمّ اسْتَعْمِلْنی علی کِتابِکَ وسُنَّهِ نبیِّک، وتوفَّنی علی مِلَّتِهِ، وأعِذْنی من الفِتنَه».

ثمّ یقول: «اللّه أکبر» ثلاث مرّات، ثمّ یعیدها مرّتین، ثمّ یکبر واحده ثمّ یعیدها، فإن لم یستطع هذا فبعضه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۳، الباب ۲ من أبواب السعی، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۵، الباب ۳ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

الشَرح:

خلافاً للعمانى حيث أوجبها. ويشهد لما عليه المشهور صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس أن تقضى المناسك كلّها على غير وضوء، إلاّ الطواف فإنّ فيه صلاه والوضوء أفضل»(۱) وفى صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه تطوف بين الصفا والمروه وهى حائض، قال: «لاـ إنّ اللّه يقول: «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه»»(۲)، ولكنها محموله على استحباب التأخير إلى طهرها جمعاً بينها وبين ....

الشَرح:

مثل صحيحه معاويه بن عمار الاُخرى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى، قال: «تسعى»، قال: وسألته عن امرأه سعت بين الصفا والمروه فحاضت بينهما، قال: «تتمّ سعيها»(۳).

ومنها: الخروج إلى الصفا من الباب المحاذى للحجر الأسود، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «ان رسول اللّه صلى الله عليه و آله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: إبدأ وابما بدأ اللّه عزّ وجلّ به من إتيان الصفا، إنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه»» قال أبو عبداللّه عليه السلام : «ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، وهو الباب الذى يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادى. وعليك السكينه والوقار» الحديث(۴).

ومنها: الصعود إلى الصفاحتى تستقبل البيت أى الركن الذى فيه الحجر الأسود، وتنظر إليها، وفى ذيل صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود، فاحمد اللّه عزّ وجلّ واثن عليه، ثمّ اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثمّ كبّر اللّه سبعاً، واحمده سبعاً، وهلّله سبعاً، وقل: لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت، وهو على كل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعى، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۹۴، الباب ۱۵ من أبواب السعى، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۵۹، الباب ۸۹ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۷۵، الباب ۳ من أبواب السعى، الحديث ۲.

شیء قدیر. ثلاث مرات.

ثمّ صلّ علی النّبی صلی الله علیه و آله وقل: اللّه اکبر، الحمد للّه علی ما هدانا، والحمد للّه علی ما أولانا، والحمد للّه الحی القیوم والحمد للّه الحی الدائم. ثلاث مرات. وقل: أشهد أن لا إله وعن أمیرالمؤمنین علیه السلام [۱] أنّه إذا صعد الصفا استقبل الکعبه، ثمّ یرفع یدیه ثمّ یقول:

«اللّهمّ اغْفِرْ لی کُلّ ذَنْبٍ أذْنَبْتُهُ قَطّ، فإنْ عُـدْتُ فَعُـدْ علیَّ بالمَغْفِرَه، فإنَّک أنتَ الغَفُورُ الرّحیم، اللّهمّ افْعَلْ بی ما أنت أهْلهُ، فإنَّکَ إنْ تَفْعَـلْ بی مـا أنتَ أهلُه تَرحمْنی، وإن تعـذِّبْنی فـأنْت غنیٌّ عَنْ عـذابی، وأنا محتاجٌ إلی رَحْمَتِکَ، فیامَن أنا محتاجٌ إلی رَحْمَتِهِ ارْحَمْنی، اللّهمّ لاـ تفْعـلْ بی مـا أنـا أهْلُهُ فإنّـک إن تفعل بی ما أنا أهلُهُ تعـذِّبْنی ولمْ تظلِمنی، أصْـبَحتُ أتَّقی عـدْلَک ولا أخافُ جَوْرَکَ، فیامَن هُوَ عَدْلٌ لا یجورُ ارْحمنی».

الشَرح:

إلّا اللّه وأشـهد أنّ محمداً عبده ورسوله، لا نعبد إلّا إیّاه مخلصـین له الدین ولو کره المشـرکون. ثلاث مرات. اللّهمّ إنّی أسألک العفو والعـافیه والیقین فی الـدنیا والآـخره. ثلاـث مرات. اللّهمّ آتنا فی الـدنیا حسـنه، وفی الآخره حسـنه، وقنا عـذاب النار. ثلاث مرات.

ثمّ کبّر اللّه مئه مره، وهلّل مئه مره، واحمـد اللّه مئه مره، وسبّح مئه مره. وتقول: لا إله إلاّ اللّه وحـده وحـده، أنجز وعـده، ونصـر عبـده، وغلب الأحزاب وحـده، فله الملک، وله الحمـد، وحـده وحـده، اللّهمّ بارک لی فی الموت، وفیما بعـد الموت، اللّهمّ إنّی أعوذ بـک من ظلمه القـبر، ووحشـته، اللّهمّ اظلنی فی ظـل عرشـک یوم لاـ ظـل إلاّـ ظلـک. أکـثر من أن تسـتودع ربـک دینک ونفسک وأهلک ثم تقول: اسـتودع اللّه الرحمن الرحیم الذی لا تضـیع ودائعه دینی ونفسی واهلی، اللّهمّ استعملنی علی کتابک، وسـنه نبیک، وتوفّنی علی ملته، وأعذنی من الفتنه. ثمّ تکبّر ثلاثاً ثمّ تعیدها مرتین ثمّ تکبّر واحده ثمّ تعیدها، فإن لم تسـتطع هذا فبعضه». وقال أبو عبداللّه علیه السـلام : «ان رسول اللّه صـلی الله علیه و آله کان یقف علی الصفا بقدر ما یقرأ سوره البقره مترتلاً (مترسلاً)»(۱).

[۱] وفی مرفوعه علی بن النعمان قال: کان أمیرالمؤمنین علیه السـلام إذا صـعد الصـفا وعن أبی عبداللّه علیه السلام إن أردت أن یکثر مالـک فأکثر[۱] من الوقوف علی الصـفا، ویسـتحب أن یسـعی ماشـیاً وأن یمشـی مع سـکینه ووقـار حتّی یأتی محل المناره الاُولی[۲[

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۶، الباب ۴ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

فیهرول إلی محل المناره الأخری، ثمّ یمشـی مع سکینه ووقار حتّی یصعد علی المروه، فیصنع علیها کما صنع علی الصفا، ویرجع من المروه إلی الصـفا علی هـذا النهج أیضاً، وإذا کان راکباً أسـرع فیما بین المنارتین فینبغی أن یجدّ فی البکاء ویدعو اللّه کثیراً، ولا هروله علی النساء.

آداب الاحرام للحج إلی الوقوف بعرفات

مـا تقـدم من الآـداب فی إحرام العمره یجری فی إحرام الحـج أیضـاً، فـإذا أحرم للحـج وخرج من مکّه یلـبّی فی طریقه غیر رافع صوته، حتّی إذا أشرف علی الأبطح[۳] رفع صوته، فإذا توجّه إلی منی قال:

الشَرح:

استقبل الکعبه ثمّ یرفع یدیه ثمّ یقول: «اللّهمّ اغفر لی کل ذنب . . . الخ»(۱).

[۱] رواها فی الوسائل عن حماد المنقری عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲).

[۲] ورد ذلک فی صحیحه معاویه بن عمار التی رواها الکلینی، وکذا فیما رواه الشیخ بسنده عن موسی بن القاسم عن إبراهیم بن أبی سماک عن معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام (۳).

[۳] وفی صـحیحه معـاویه بن عمـار عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال: «إذا انتهیت إلی الردم «اللّهمّ إیّـاکَ أرجُو، وإیّاکَ أدعو، فَبَلِّغْنی أملی، وأصْلِحْ لی عَملی».

ثمّ یذهب إلی منی بسکینه ووقار مشتغلاً بذکر اللّه سبحانه، فإذا وصل إلیها قال:

«الحَمْدُ للّه ِ الّذی أقْدَمَنیها صالِحاً فی عافیه، وبلَّغَنی هذا المکان».

ثمّ یقول:

«اللّهمّ هـذه مِنی، وهـذه ممـا مَنَنْتَ به علَینا مِن المَناسِکِ، فأسألکَ أنْ تَمُنَّ علیّ بما مَنَنْتَ به علی أنْبیائِکَ، فإنَّما أنا عَبـدُک وفی قَبضَتِک».

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۸، الباب ۴ من أبواب السعی، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۷۹، الباب ۵ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۸۱ و ۴۸۲، الباب ۶ من أبواب السعی، الحدیث ۱ و ۲، التهذیب ۵: ۱۴۸ / ۴۸۷، الکافی ۴: ۴۳۴ / ۶.

وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتى تأتى منى»(۱) وفى صحيحته الأخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا توجّهت إلى منى فقل: اللّهمّ إياك أرجو وإياك أدعو، فبلّغنى أملى واصلح لى عملى»(۲)، وفى صحيحته الثالثه قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا انتهيت إلى منى، فقل: اللّهمّ هذه منى، وهذه مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ علىّ بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفى قبضتك ـ إلى ان قال: ـ وحدّ منى من العقبه إلى وادى محسّر»(۳).

وقد تقدم الإحرام للحج من مكه عقيب صلاه الظهر، ولكن لا يبعد كون الافضل للإمام أى أمير الحاج الإحرام له قبل الزوال، بحيث يصلى الظهر بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس. وفى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «لا ينبغى للإمام أن يصلّى الظهر يوم الترويه إلاّ بمنى، ويبيت بها إلى طلوع الشمس»(۴)، بل يظهر من بعض الروايات استحباب ذلك لغير الإمام أيضاً، كصحيحه معاويه بن عمار المتقدمه حيث ورد فيها: «إذا انتهيت إلى منى فقل وذكر دعاءً وقال: ثمّ تصلى بها الظهر، والعصر، ويستحب له المبيت فى منى ليله عرفه، يقضيها فى طاعه اللّه تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولاسيّما صلواته فى مسجد الخَيف، فإذا صلّى الفجر عقّب إلى طلوع الشمس، ثمّ يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، والأولى بل الأحوط أن لا يتجاوز وادى محسِّر قبل طلوع الشمس[۱ [ويكره خروجه منها قبل الفجر، وذهب بعضهم إلى عدم جوازه إلاّ لضروره، كمرض أو خوف من الزحام، فإذا توجّه إلى عرفات قال:

«اللّهمّ إلَيْكَ صَمَدتُ، وإيّاكَ اعْتَمَدتُ وَوَجْهَكَ أرَدْتُ، فأسألكَ أنْ تُبارِكَ لى فى رحلَتى وأن تَقْضىَ لى حاجتى، وأن تجْعلَنى ممَّنْ تُباهى به اليومَ مَنْ هو أفْضَل منّى». ثمّ يلبّى إلى أن يصل إلى عرفات[۲].

الشَرح:

والمغرب، والعشاء الآخره، والفجر. والإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلاّ ذلك، وموسع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۹۷، الباب ۴۶ من أبواب الإحرام، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۶، الباب ۶ من أبواب إحرام الحج، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۶، الباب ۶ من أبواب إحرام الحج، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۳، الباب ۴ من أبواب إحرام الحج، الحديث ۱.

لک أن تصلی بغیرها إن لم تقدر ثمّ تدرکهم بعرفات»(۱)، وتعلیق الظهر أی الإتیان بها فی غیر منی علی عدم القدره یعطی الاستحباب، وإن کان ذلک مؤکداً فی حق أمیر الحاج.

[۱] وفی صحیحه هشام بن سالم وغیره، عن أبی عبداللّه علیه السلام انّه قال: «فی التقدم من منی إلی عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به»(۲)، وفی صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لاـ یجوز وادی محسّـِر حتی تطلع الشمس»(۳) ومقتضی الجمع بینهما أنّه عند الخروج بعد طلوع الفجر أو قبله أیضاً، لا یجوز وادی محسّر.

[۲] قد ورد ذلک فی صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام فی باب ۸ من إحرام الحج(۴).

آداب الوقوف بعرفات

یستحب فی الوقوف بعرفات أُمور، وهی کثیره نذکر بعضها، منها:

۱ـ الطهاره حال الوقوف[۱].

۲ـ الغسل عند الزوال.

۳ـ تفریغ النفس للدعاء والتوجّه إلی اللّه.

۴ـ الوقوف بسفح الجبل فی میسرته.

۵ـ الجمع بین صلاتی الظهرین بأذان وإقامتین.

۶ـ الدعاء بما تیسّـِر من المأثور وغیره، والأفضل المأثور، فمن ذلک دعاء الحسین علیه السلام ، ودعاء ولده الإمام زین العابدین علیه السلام .

الشَرح:

آداب الوقوف بعرفات

[۱] یستحب فی الوقوف بعرفه أُمور: منها الطهاره حال الوقوف، وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن رجل هل یصلح ان یقف بعرفات علی غیر وضوء، قال: «لا یصلح إلاّ وهو علی وضوء». رواها فی الوسائل فی باب ۲۰ من أبواب إحرام الحج(۵)، وظاهرها وإن کان اشتراط الوقوف بالطهاره إلاّ أنه لابدّ من رفع الید عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۴، الباب ۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۸، الباب ۷ من أبواب إحرام الحج، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۸، الباب ۷ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۲۸،

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۵۵ .

ظهورها بحملها على الاستحباب، بقرينه مثل صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى باب ۳۸ من أبواب الطواف قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «لا بأس بأن يقضى المناسک كلّها على غير وضوء، إلاّ الطواف بالبيت والوضوء أفضل»(۱).

ومنهـا: الاغتسـال عنـد الزوال، ففى صـحيحه معاويه بن عمار المرويه فى باب ۹ من أبـواب إحرام الحـج والوقوف بعرفه عن أبى عبـداللّه عليه السـلام : «فإذا انتهيت إلى عرفات ومنه ما فى صـحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: إنّما تعجل الصـلاه وتجمع بينهما لتفرغ نفسک للـدعاء، فإنه يوم دعاء ومسأله، ثمّ تأتى الموقف وعليک السـكينه والوقار، فاحمـد اللّه وهلّله ومجّده واثن عليه، وكبّره مئه مرّه، واحمده مئه مرّه، وسبّحه مئه مرّه، واقرأ «قل هو اللّه أحد» مئه مرّه، وتخير لنفسک مِنَ الدّعاءِ ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسأله وتعوّذ باللّه من الشـيطان فإن الشيطان لن يذهلک فى موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلک فى ذلـک الموطن، وإيّاک أن تشـتغل بالنظر إلى النّاس، وأقبل قبل نفسک، وليكن فيما تقول: اللّهمّ إنّى عبـدُک فلا تجعلْنى مِن أخيبِ وَفدِک، وارْحم مَسيرى إليک مِنَ الفَجِّ العميق، وليكن فيما تقول:

الشَرح:

فاضـرب خباک بنمره ــ ونمره هى بطن عرنه ــ دون الموقف ودون عرفه، فإذا زالت الشـمس فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحـد وإقـامتين، فإنما تعجل العصـر وتجمع بينهما لتفرغ نفسک للـدعاء، فإنه يوم دعاء ومسأله»(۲)، ومثلها صـحيحته التى رواها الشـيخ باسـناده عـن موسـى بن القـاسم عن إبراهيم بن أبى سـماک عن معـاويه بن عمـار والكلينى بسـنده الصـحيح عنه عن أبى عبـداللّه عليه السـلام واضاف فيها، «ثمّ تأتى الموقف وعليک السـكينه والوقار فاحمد اللّه وهلّله ومجّده واثن عليه وكبّره مئه مره، واحمـدهُ مئه مره، وسبّحه مئه مره، واقرأ «قـل هو اللّه أحـد» مئه مره، وتخير لنفسـک من الـدعاء مـا أحببت» إلى آخر ما ذكر فى المتن من الأدعيه التى وردت فى الصحيحه المرويه فى الوسائل فى باب ۱۴ من أبواب الإحرام.

ومنها الوقوف بسفح الجبل فى ميسرته فى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۷۴، الحديث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۲۹، الحديث ۱، الكافى ۴: ۴۶۱ / ۳، التهذيب ۵: ۱۷۹ / ۶۰۰.

باب ۱۱ من أبواب إحرام الحج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قف فی میسره الجبل، فإن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقف بعرفات فی میسره الجبل، فلما وقف جعل الناس یبتدرون «اللّهمّ ربَّ المشاعِر کلِّها فُکَّ رَقَبتی مِنَ النّار، وَأوسِعْ عَلیَّ مِنْ رِزْقِکَ الحَلال، وادْرَأ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الجِنّ والإنس»، وتقول: «اللّهمّ لا تمکُرْ بی ولا تخْدَعْنی ولا تَسْتَدْرِجْنی» وتقول: «اللّهمّ إنّی أسألُکَ بِحَوْلِکَ وَجُودِکَ وَکَرَمِکَ ومَنِّکَ وفَضْلِکَ یا أسْمَعَ السامعین ویا أبْصَرَ الناظرینَ ویا أسْرَعَ الحاسِبینَ ویا أرْحَمَ الرّاحِمینَ أنْ تُصلِّیَ علی محمّدٍ وآلِ محمّدٍ، وأن تفعَلَ بی کذا وکذا»، وتذکر حوائجک.

ولیکن فیما تقول وأنت رافع رأسک إلی السماء: «اللّهمّ حاجتی إلَیْکَ الّتی إنْ أعطَیتَنیها لمْ یَضُرَّنی ما مَنَعْتَنی، والّتی إن مَنَعتَنیها لَمْ یَنْفَعْنی ما أعْطَیْتَنی، أسألُکَ خلاصَ رقَبَتی مِنَ النّار»، ولیکن فیما تقول: «اللّهمّ إنّی عَبْدُکَ ومِلْکُ یدِکَ، ناصِیَتی بیَدِک وأجَلی بعلمِک، أسألک أن توفّقنی لِما یُرضیکَ عنّی وأن تَسلَّم منِّی مَناسکی الّتی أریْتَها خلیلَک إبراهیم صلواتک علیه ودلَلتَ عَلَیْها نبیَّک محمّداً صلّی اللّه علیه وآله». ولیکن فیما تقول: «اللّهمّ اجْعَلنی ممّنْ رَضیتَ عَمَلَهُ وأطَلْت عُمْرَهُ وأحییْتَهُ بَعْدَ المَوْتِ حَیاهً طیِّبه»(۱).

ومن الأدعیه المأثوره ما علّمه رسول اللّه صلی الله علیه و آله علیّاً علیه السلام علی ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: فتقول:

«لا إله إلاّ اللّه وَحْدَهُ لا شریکَ لَهُ، لَهُ المُلْکُ ولَهُ الحَمْدُ، یُحیی ویُمیتُ ویُمیتُ ویُحیی، وَهُوَ حیٌّ لا یَموتُ، بیدهِ الخَیْرُ وَهُو علی کلّ شیءٍ قَدیرٍ، اللّهمّ لَکَ الحَمْدُ أنت کما تَقُول، وخیر ما یَقُولُ القائِلون، اللّهمّ لَکَ صلاتی ودینی ومَحیایَ ومَماتی، ولَکَ تُراثی وبِکَ حَوْلی ومِنْکَ قوَّتی، اللّهمّ إنّی أعوذُ بکَ من الفَقْر ومِنْ وسواسِ الصَّدر ومِنْ شَتاتِ الأمرِ وَمِنْ عَذابِ النّار ومِنْ عَذابِ القبر، اللّهمّ إنّی أسألُکَ مِنْ خَیْرِ ما تأتی به الرّیاحُ، الشَرح:

أخفاف ناقته فیقفون إلی جانبه»(۲) الحدیث.

وأعوذُ بِکَ مِنْ شرِّ ما تأتی بِهِ الرِّیاحُ، وأسألُکَ خَیْرَ اللَّیل وخَیْرَ النّهار»(۳).

ومن تلک الأدعیه ما رواه عبداللّه بن میمون، قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: إنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۸، الباب ۱۴ من أبواب احرام الحج، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۵۳۹، الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحج، الحدیث ۲، الفقیه ۲: ۳۲۴ / ۱۵۴۶.

رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال:

«اللّهمّ إنّى أعُوذُ بِـكَ مِنَ الفَقْرِ، ومِنْ تَشتُّتِ الأمر، ومِنْ شَرِّ ما يحدثُ باللّيل والنّهار، أمْسى ظُلمى مُستَجيراً بعفوِك، وأمْسى خَوْفى باللّيل والنّهار، أمْسى ظُلمى مُسْتَجيراً بعفوك، وأمْسى خَوْفى مُسْتَجيراً بأمانِك، وأمْسى ذلِّى مُسْتَجيراً بعزِّكَ، وأمْسى وجهى الفانى مُسْتَجيراً بِوَجْهِكَ الباقى، يا خَيْرَ مَنْ سُئل، ويا أجْوَدَ مَنْ أعْطى جَلِّلْنى بِوَجْهِكَ الباقى، يا خَير مَنْ سُئِل، ويا أجْوَدَ مَنْ أعطى جَلِّلنى بِرَحْمَتِك، وألْبِسْنِى عافِيَتِك، واصْرِفْ عنّى شرَّ جميع خلقك»(١).

وروى أبو بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا غربت الشمس يوم عرفه فقل:

«اللّهمّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ هذا المَوْقِف، وارْزُقنيه مِنْ قابل أبداً ما أبقَيْتنى، واقْلِبْنى اليَوْمَ مُفْلِحاً مُنجِحاً مُسْتَجاباً لى مرحوماً مَغْفُوراً لى، بأفْضَل ما يَنْقَلِبُ بِهِ اليَوْمَ أحَداً مِنْ وَفْدِك وحُجّاج بَيْتِكَ الحَرام، واجْعَلْنى اليَوْمَ مِنْ أكْرَم وَفْدِك عَلَيْك، واعْطِنى أفضَلَ ما أعْطَيْتَ أحَداً مِنْهُم مِنَ الخَيْرِ والبَركهِ والرَّحْمَهِ والرّضْوانِ والمَغْفِرَه، وبَارِكْ لى فيما أرْجَعُ إلَيْهِ مِنْ أهْلٍ أو مالٍ أو قَليلٍ أو كَثيرٍ، وبارِكْ لَهُمْ فيّ»(٢).

آداب الوقوف بالمزدلفه

وهى أيضاً كثيره نذكر بعضها:

١ـ الإفاضه من عرفات على سكينه ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

«اللّهمّ ارْحَمْ مَوْقِفِى وَزِدْ فِى عَمَلِى وَسَلِّمْ لِى دِينِى وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِى»[١].

٢ـ الاقتصاد فى السير.

٣ـ تأخير العشاءين إلى المزدلفه، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث اللّيل.

۴ـ نزول بطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصروره وط ء المشعر برجله.

الشَرح:

آداب الوقوف بالمزدلفه

ص:٣۴٢

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ۵۵٩، الباب ٢۴ من أبواب احرام الحج، الحديث ١، الكافى ۴: ۴۶۴ / ۵، قرب الإسناد: ١٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ۵۵٩، الباب ٢۴ من أبواب احرام الحج، الحديث ٢

[۱] أما آداب الوقوف بالمشعر فمنها الإفاضه من عرفات على سكينه ووقار، وأن يقتصد فى السير وأن يدعو عند وصوله إلى الكثيب الأحمر، بقوله «اللّهمّ ارحم موقفى، وزد فى عملى، وسلم لى دينى، وتقبل منى مناسكى»، وقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينه والوقار، وأفض من حيث أفاض الناس، فاستغفر اللّه إن اللّه غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل: اللّهمّ ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى»، وأوردها فى الوسائل فى باب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر(۱).

ومنها تأخير العشاءين إلى المزدلفه والجمع بينهما بأذان وإقامتين، كما يدلّ على ذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً، وإن ذهب ثلث الليل». وصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تصل المغرب حتى تأتى جمعاً، فصل بها المغرب والعشاء الآخره بأذان وإقامتين» الحديث ۵ـ إحياء تلك الليله بالعباده والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول:

«اللّهمّ هذه جُمَع، اللّهمّ إنّى أسألُكَ أنْ تَجْمَعَ لى فيها جوامعَ الخَيْرِ، اللّهُمَّ لا تؤْيِسنى مِنَ الخَيْرِ الّذى سألْتُكَ أن تجْمَعَهُ لى فى قَلْبِى، وأطْلبُ إلَيْكَ أنْ تُعرِّفَنِى ما عَرَّفْتَ أوْلياءَك، فى مَنْزلى هذا، وأنْ تَقِيَنى جوامِعَ الشَّر».

۶ـ أن يصبح على طهر، فيصلى الغداه ويحمد اللّه عزّ وجلّ ويثنى عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلى على النبى صلى الله عليه و آله ، ثمّ يقول:

«اللّهمّ ربَّ المشْعر الحرام فُكَّ رَقَبَتِى مِنَ النَّار، وأوسِعْ عَلَىَّ مِنْ رِزْقِكَ الحلال، وادْرأ عَنّى شرَّ فَسَقَه الجنِّ والإنس، اللّهمّ أنْتَ خَيْرُ مَطْلُوب إلَيْه وخَيْرُ مَدْعُوٍّ وخَيْرُ مسئول، ولِكُلِّ وافِدٍ جائزهٌ، فاجْعَلْ جَائِزَتِى فِى مَوْطِنِى هَذا أنْ تُقيلَنى عَثْرَتِى، وتَقبل مَعْذِرَتى، وأنْ تَجاوزَ عَنْ خَطِيئَتِى، ثُمّ اجْعَل التَّقْوى مِنَ الدُّنيا زادى».

۷ـ التقاط حصى الجمار من المزدلفه، وعددها سبعون.

الشَرح:

ونحوهما غيرهما رواها فى الوسائل فى بابى ۵ و ۶ منها(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۵ .

ومنهـا: النزول ببطن الـوادى عن يمين الطريق قريبـاً من المشـعر وان يطـأ الصـروره المشـعر برجله، وفى صـحيحه الحلـبى عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «وانزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشـعر ويسـتحب للصـروره ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله»(۱)، ومنها الـدعاء بالمأثور وغيره. وفى صـحيحه الحلبى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «ولا تجاوز الحياض ليله المزدلفه، وتقول: اللّهمّ هذه جمع، اللّهمّ إنّى اسألك أن تجمع لى فيها جوامع الخير...» إلى آخر ما فى المتن(۲).

۸ـ السـعى ـ السـير السـريع ـ إذا مرّ بوادى محسّـِر وقدر للسـعى مئه خطوه، ويقول: «اللّهمّ سَلِّمْ لِى عَهْدِى، واقْبَلْ تَوْبَتِى، وأجِبْ دَعْوَتِى، واخْلُفْنِى بِخَيْرٍ فيمن تَرَكْتُ بَعْدِى».

الشَرح:

ومنها أن يصـبح على طهر بعـد صـلاه الفجر ويحمـد اللّه عزّ وجلّ ويثنى عليه ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ثمّ يصـلى على النـبى صـلى الله عليـه و آله ، ثمّ يقـول «اللّهمّ رب المشـعر الحرام...» إلى آخر مـا ورد فى صـحيحه معـاويه بن عمـار المرويه فى الوسائل فى باب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر»(۳).

ومنهـا: اسـتحباب السـعى فى وادى محسّـِر، وهـو الـوادى بين جمع ومنى، وفى بعض الروايـات قـدر السـعى بمئه خطوه كمـا فى صحيحه محمّـد بن اسـماعيل عن أبى الحسن عليه السـلام المرويه فى بـاب ۱۳ من أبواب الوقوف بالمشـعر(۴). ومنها استحباب التقاط حصى الجمار من المشعر كما فى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى باب ۱۸(۵) ونحوها غيرها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۲ و ۴، الحديث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۶، الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۴: ۱۹، الباب ۱۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۰ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۳، الحديث ۳ .

آداب رمی الجمرات

یستحب فی رمی الجمرات أُمور، منها:

١_ أن یکون علی طهاره حال الرمی[١].

٢_ أن یقول عند أخذ الحصیات بیده:

«اللّهمّ هوءلاء حَصیاتی فأحصِهِنَّ لِی وارْفَعْهُنَّ فِی عَمَلِی».

الشَرح:

آداب رمی الجمرات

[١] یستحب کون الرامی علی طهاره وکون رمیه حذفاً، بأن یضع الحصاه علی إبهامه ویدفعها بظفر السبابه وأن یستقبل الجمره أی جمره العقبه ویستدبر القبله عند رمیها، وأن یکون مستقبلاً للقبله عند رمی الجمره الاُولی والوسطی، ویقال باستحباب کون الرامی راجلاً وکونه عند رمیه بعیداً عن الجمره بعشره أذرع. ویستظهر ما ذکر من الروایات. وفی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه عن آبائه قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یرمی الجمار ماشیاً»(١). وتصدی الإمام علیه السلام لنقل ذلک عن آبائه عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله ظاهره بیان الأفضلیه.

وفی صحیحه علی بن مهزیار قال: رأیت أبا جعفر علیه السلام یمشی بعد یوم النحر حتی یرمی الجمار ثمّ ینصرف راکباً، وکنت أراه ماشیاً عندما یحاذی المسجد بمنی(٢). وفی روایه عنبسه بن مصعب قال: رأیت أبا عبداللّه علیه السلام بمنی یمشی ویرکب، فحدثت نفسی أن أساله حین أدخل علیه، فابتدأنی هو بالحدیث فقال: «إنّ علی بن الحسین علیه السلام کان یخرج من منزله ماشیاً إذا رمی الجمار، ومنزلی الیوم أنفس (أبعد) من منزله فأرکب ٣_ أن یقول عند کل رمیه:

«اللّه أکبر، اللّهمّ ادْحَرْ عَنِّی الشَّیْطان، اللّهمّ تَصدیقاً بِکِتَابِکَ، وعلی سُنَّهِ نَبِیِّک، اللّهمّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْروراً وعملاً_مَقْبولاً_وسَعْیَاً مَشْکُوراً وذَنْبَاً مَغْفُوراً».

۴_ أن یقف الرامی علی بعد من جمره العقبه بعشر خطوات أو خمس عشره خطوه.

الشَرح:

حتی آتی إلی منزله، فإذا أتیت إلی منزله مشیت حتی أرمی الجمار (الجمره)»(٣). وعن

١- (١) وسائل الشیعه ١۴: ١٣، الباب ٩ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ١.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۴، الباب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۳، الباب ۹ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۲.

المبسوط والسرائر أنّ الركوب فی رمی جمره العقبه أفضل، ولعله لصحیحه عبدالرحمن بن أبی نجران أنّه رأی أبا الحسن الثانی رمی الجمار وهو راکب حتی رماها کلّها(1). وصحیحه معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل رمی الجمار وهو راکب قال: «لا بأس به»(2) ولکن نفی البأس لا ینافی أفضلیه المشی وکون الرامی راجلاً، ووقوع الرمی راکباً عن الإمام علیه السلام لا ینافی أفضلیه المشی وکونه راجلاً، فإن الذی لا یناسب الإمام علیه السلام ترکه المستحب دوماً بلا عذر کما تقدم فی ترکه علیه السلام استلام الحجر الأسود.

وأمّا استحباب الطهاره حال الرمی فیدلّ علیه مضافاً إلی الإطلاق الآتی مثل صحیحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رمی الجمار، فقال: «لا ترم الجمار إلاّ وأنت علی طهر»(3). وصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام _ فی حدیث _ قال: «ویستحب أن ترمی الجمار علی طهر»(4). وفی روایه أبی غسان ۵_ أن یرمی جمره العقبه متوجّهاً إلیها مستدبر القبله، ویرمی الجمرتین الأُولی والوسطی مستقبل القبله.

۶_ أن یضع الحصاه علی إبهامه، ویدفعها بظفر السبابه.

الشَرح:

حمید بن مسعود قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رمی الجمار علی غیر طهور، قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروه حیطان، إن طفت بینهما علی غیر طهور لم یضرّک، والطهر أحبّ إلیّ، فلا تدعه وأنت قادر علیه»(5). وما فی صحیحه محمّد بن مسلم یحمل علی اللابدیه فی کونه أفضل بقرینه غیرها. ومن جمله القرینه صحیحه معاویه بن عمار، وفی صحیحته الأُخری قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن تقضی المناسک کلّها علی غیر وضوء إلاّ الطواف بالبیت فإنّ فیه صلاه والوضوء أفضل»(6).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۲، الباب ۸ من أبواب رمی جمره العقبه،الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۶۲، الباب ۸ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۶، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۶، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۴: ۵۷، الباب ۲ من أبواب رمی جمره العقبه، الحدیث ۵.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۹۳، الباب ۱۵ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

فإن مقتضى التعليل الوارد فى هذه الصحيحه هو عدم اعتبار الطهاره فى شيء من المناسك غير الطواف وصلاته، وان الوضوء فى غيرهما ومنه رمى جمره العقبه بل رمى الجمار أفضل.

ويدلّ على استحباب الرمى خذفاً صحيحه البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «حصى الجمار يكون مثل الأنمله _ إلى ان قال: _ تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابه وارمها من بطن الوادى، واجعلهن على يمينك كلهن»(۱).

وقوله عليه السلام «وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابه» بيان للخذف المحكوم باستحبابه، وما عن السرائر والانتصار من لزوم الكيفيه ضعيف جداً، فإن خلو الأخبار الوارده فى الرمى عن التعرض لاعتبار الكيفيه مع عدم رعايتها من جل الناس، بل كلّهم ٧_ أن يقول إذا رجع إلى منى:

«اللّهمّ بِكَ وَثِقْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الربُّ وَنِعْمَ المَوْلى وَنِعْمَ النَّصير».

الشَرح:

إلاّ عدد قليل، دليل على عدم لزومها فى الرمى. وكذا الحال فى استقبال الجمره واستدبار القبله متباعداً عنها بخمسه عشر ذراعاً، فإنه وإن ورد ما ذكر من البعد فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها _ إلى أن قال: _ وليكن فيما بينك وبين الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعاً»(۲).

ولكن قد ورد فى غير واحد من الروايات اعتبار رمى الجمرات مطلقاً، ولو كان ما ذكر أمراً معتبراً فيه لزوماً، لكان التعرّض لذلك فى غير واحد من الروايات. ولكان الاعتبار من المسلمات مع غفله غالب الناس عن اعتباره ورعايته فهى قرينه على عدم لزومه، وما ذكر من الدعاء فى المتن وارد فى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى باب ۳ من أبواب رمى جمره العقبه(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۶۱، الباب ۷ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۵۸، الباب ۳ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

۳- (۳) نفس المصدر.

آداب الهدی

یستحب فی الهدی أُمور منها:

١ـ أن یکون بدنه[١]، ومع العجز فبقره، ومع العجز عنها أیضاً فکبشاً.

٢ـ أن یکون سمیناً[٢].

٣ـ أن یقول عند الذبح أو النحر:

«وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذی فَطَرَ السَّمواتِ والأرض حَنِیفاً مُسْلِماً وما أنا مِنَ المُشْرِکینَ، إنّ صلاتی ونُسُکِی ومَحْیایَ ومَمَاتی للّه ربِّ العالمین، لا شَریکَ لَهُ وبِذلک أُمِرْتُ وأنا مِنَ المُسْلِمِین، اللّهمّ مِنْکَ ولَکَ، بسم اللّه واللّه أکبرُ، اللّهمّ تَقَبَّل مِنّی»[٣].

۴ـ أن یباشر الذبح بنفسه، فإن لم یتمکّن فلیضع السکین بیده[۴]، ویقبض الذابح علی یده، ولا بأس بأن یضع یده علی ید الذابح.

الشَرح:

آداب الهدی

[١] ویدلّ علی ذلک من الروایات فی باب ٨ و ٩ من أبواب الذبح وکذا فی باب ١٢ منها(١).

[٢] کما یدل علیه صحیحه الحلبی وغیرها المرویه فی الباب ١٣ من أبواب الذبح(٢).

[٣] ویدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمّار المرویه فی باب ٣٧ من أبواب الذبح(٣) وغیرها.

[۴] ویدلّ علی ذلک بعض المرویات فی باب ٣۶ من أبواب الذبح(۴).

١- (١) وسائل الشیعه ١۴: ٩۵ و ٩٨ و ١٠۶ .

٢- (٢) وسائل الشیعه ١۴: ١٠٩، الحدیث ٣، وغیرها.

٣- (٣) وسائل الشیعه ١۴: ١۵٢، الحدیث ١ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ١۴: ١۵٠ .

آداب الحلق

١ـ يستحب فى الحلق أن يبتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول[١] حين الحلق: «اللّهمّ اعطنى بكلّ شَعره نوراً يوم القيامه».

٢ـ أن يدفن شعره فى خيمته فى منى.

٣ـ أنْ يأخذ من لحيته وشاربه ويقلِّم أظافيره بعد الحلق.

الشَرح:

آداب الحلق

[١] يستحب أن يسمى عند الحلق ويضع الحلاق الموسى على قرنه الأيمن بأن يشرع فى الحلق من ذلك الجانب، ويقول الحاج بعد التسميه: «اللّهمّ اعطنى بكل شعره نوراً يوم القيامه». وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى جعفر عليه السلام قال: أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن، ثمّ أمره أن يحلق وسمى هو، وقال: «اللّهمّ اعطنى بكل شعر نوراً يوم القيامه»، ويستحب أيضاً بعد الحلق تقليم اظفاره، والأخذ من شواربه ولحيته. ويدلّ على ذلك مثل موثقه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوم النحر يحلق رأسه، ويقلم أظفاره، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته»، رواها فى الوسائل فى باب ١ من أبواب الحلق والتقصير كما روى صحيحه معاويه بن عمار فى باب ١٠ منها(١).

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٢٢٨ و ٢١۴، الحديث ١ و ١٢ .

آداب طواف الحج والسعی

ما ذکرناه من الآداب فی طواف العمره وصلاته والسعی فیها یجری هنا أیضاً، ویستحب الإتیان بالطواف یوم العید[۱]، فإذا قام علی باب المسجد یقول:

«اللّهمّ أعِنِّی علی نُسُکِکَ وسَلِّمْنِی لَهُ وسَلِّمْهُ لی، أسألُکَ مَسْألَهَ العَلِیل الذّلیل المُعْتَرِفِ بِذَنبه أن تغْفِرَ لِی ذُنُوبِی، وأن ترجِعَنی بحاجتی، اللّهمّ إنّی عَبْدُک والبَلَدُ بَلَدُک والبَیْتُ بَیْتُک، جِئْتُ أطْلبُ رَحْمَتک وأَؤُمُّ طاعتَک، مُتَّبِعاً لأمْرک راضیاً بِقَدَرِکَ أسألک مسأله المُضْطَرِّ إلَیْک، المُطیعِ لأمرِک، المُشْفِقِ مِنْ عَذابِک، الخائِف لعُقُوبَتِکَ أنْ تُبَلِّغنی عفوَک وتُجیرَنی مِنَ النّار برحمتک».

ثم یأتی الحجر الأسود فیستلمه ویقبّله، فإن لم یستطع استلم بیده وقبّلها، وإن لم یستطع من ذلک أیضاً استقبل الحجر وکبّر، وقال کما قال حین طاف بالبیت یوم قدم مکه، وقد مرّ ذلک فی آداب دخول المسجد الحرام.

الشَرح:

آداب طواف الحج والسعی

[۱] یستحب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأه، وتقلیم الاظفار، والأخذ من الشارب. کما ورد ذلک فی بعض الروایات المرویه فی بابی ۲ و ۳، من أبواب زیاره البیت(۱)، کما یستحب الاتیان لزیاره البیت بعد أعمال منی یوم النحر. وفی صحیحه منصور بن حازم المرویه فی باب ۱، من أبواب زیاره البیت یقول: «لا یبیت المتمتع بمنی یوم النحر حتی یزور البیت»(۲)، کما یستحب الدعاء فی باب المسجد بما ذکر فی المتن حیث ورد ذلک فی صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی باب ۴، من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۶ و ۲۴۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۵، الحدیث ۶ .

آداب منی

یستحب المقام بمنی أیام التشریق وعدم الخروج منها، ولو کان الخروج للطواف المندوب، ویستحب التکبیر فیها بعد خمس عشره صلاه أولها ظهر یوم النحر، وبعد عشر صلوات فی سائر الأمصار، والأولی فی کیفیه التکبیر أن یقول:

«اللّه أکبرُ اللّه أکبرُ، لا إله إلاّ اللّه واللّه أکبرُ، اللّه أکبرُ وللّه الحَمْدُ، اللّه أکبرُ علی ما هدانا، اللّه أکبرُ علی ما رَزقَنا مِنْ بَهیمه الأنعامِ، والحمْدُ للّه علی ما أبلانا».

ویستحب أن یصلی فرائضه ونوافله فی مسجد الخَیف[۱]، روی أبو حمزه الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: «من صلّی فی مسجد الخیف بمنی مئه رکعه قبل أن یخرج منه عدلت عباده سبعین عاماً، ومن سبّح اللّه فیه مئه تسبیحه کتب له کأجر عتق رقبه، ومن هلّل اللّه فیه مئه تهلیله عدلت أجر إحیاء نسمه، ومن حمد اللّه فیه مئه تحمیده عدلت أجر خراج العراقین یتصدق به فی سبیل اللّه عزّ وجلّ».

الشَرح:

أبواب زیاره البیت، وفی ذیلها بعد ذکر الطواف وصلاته: «ثمّ ارجع إلی الحجر الأسود فقبّله إن استطعت، واستقبله وکبر، ثمّ اخرج إلی الصفا»(۱) الحدیث.

آداب منی

[۱] یستحب أن یصلی الحاج صلاته فی مسجد الخیف بمنی، وأفضله ما کان مسجداً للنبی صلی الله علیه و آله فی زمانه عند المناره التی تکون فی وسط المسجد، وفی صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی باب ۵۰، من أبواب أحکام المساجد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «صلّ فی مسجد الخیف وهو مسجد منی، وکان مسجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله علی عهده عند المناره التی فی وسط المسجد وفوقها إلی القبله نحواً من ثلاثین ذراعاً وعن یمینها ....

الشَرح:

وعن یسارها وخلفها نحو من ذلک، قال: فتحرّ ذلک فإن استطعت أن یکون مصلاّک فیه فافعل فإنه قد صلی فیه الف نبی، وإنما سمّی الخیف لأنه مرتفع عن الوادی، وما ارتفع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۴۹، الحدیث ۱ .

عن الوادی سمّی خیفاً»(۱).

ویستحب أیضاً الصلاه فیه بست رکعات فی مسجده صلی الله علیه و آله . وفی روایه أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «صلّ ستّ رکعات فی مسجد منی فی أصل الصومعه»(۲)(۳) وسائل الشیعه ۷: ۴۵۹، الحدیث ۴ .(۳)، کما یستحب ان یخرج من منی وقد صلی فیه مئه رکعه، کما ورد ذلک فی صحیحه أبی حمزه الثمالی المرویه فی باب ۵۱، من أبواب أحکام المساجد عن أبی جعفر علیه السلام (۳) کما ورد فی المتن. ویستحب التکبیرات فی ایام التشریق بمنی عقیب الصلوات التی أولها صلاه الظهر من یوم العید، وصورتها ما ذکر فی المتن. ویستمر علی هذه التکبیرات عقیب کلّ صلاه إلی صلاه العصر من یوم النفر الثانی، أو عند خروجه من منی إذا خرج من منی فی النفر الأول، حیث یقطعها عند خروجه، وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی باب ۲۱، من أبواب صلاه العید عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «التکبیر أیام التشریق من صلاه الظهر یوم النحر إلی صلاه العصر من آخر أیام التشریق إن أنت أقمت بمنی وإن أنت خرجت فلیس علیک التکبیر»(۴) وفی صحیحه محمد بن مسلم التحدید إلی صلاه الصبح من الیوم الثالث ــ وهی موافقه لصحیحه زراره فی التحدید بخمسه عشر صلاه ــ حیث قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن

آداب مکّه المعظّمه

یستحب فیها أُمور، منها:

۱ــ الإکثار من ذکر اللّه سبحانه وقراءه القرآن.

۲ــ ختم القرآن فیها[۱].

۳ــ الشرب من ماء زمزم ثم یقول[۲]:

«اللّهمّ اجْعَلْهُ عِلْمَاً نافِعَاً ورِزْقَاً واسِعَاً وشِفَاءً من کلّ داءٍ وسُقم»، ثمّ یقول: «بسمِ اللّه وباللّه الحَمْدُ للّه والشُّکْرُ للّه».

الشَرح:

قول اللّه عزّ وجلّ «واذکروا اللّه»قال: «التکبیر فی ایام التشریق صلاه الظهر من یوم النحر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵: ۲۶۸، الحدیث ۱ .

۲- (۲) و

۳- وسائل الشیعه ۵: ۲۶۹، الباب ۵۱ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۱ .

إلی صلاه الفجر من یوم الثالث، وفی الامصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الاُولی أمسک أهل الامصار، ومن اقام بمنی فصلی بها الظهر والعصر فلیکبّر» رواها فی الوسائل فی باب ۲۱، من صلاه العید(۱).

آداب مکه المعظمه

[۱] ورد الترغیب فی الذکر وقراءه القرآن وختم القرآن فی بعض الروایات التی رواها فی الوسائل فی باب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف(۲).

[۲] ورد استحباب الشرب من ماء زمزم بعد الطواف علی ما تقدم، وظاهر بعض الروایات استحباب شربه مطلقا کما یظهر من الروایات فی باب ۲۰ من أبواب مقدمات الطواف وما ذکر من الدعاء فی باب ۲۱، منها(۳).

۴_ والإکثار من النظر إلی الکعبه[۱].

۵_ الطواف[۲] حول الکعبه عشر مرات: ثلاثه فی أوّل اللّیل، وثلاثه فی آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

۶_ أن یطوف أیام إقامته فی مکه ثلاثه وستّین طوافاً[۳]، فإن لم یتمکّن فاثنین وخمسین طوافاً، فإن لم یتمکّن أتی بما قدر علیه.

۷_ دخول الکعبه للصروره[۴]، ویستحبّ له أن یغتسل قبل دخوله وأن یقول عند دخوله:

«اللّهمّ إنّکَ قلت: ومَنْ دخَلَه کان آمِناً، فآمِنّی مِنْ عَذاب النّار».

الشَرح:

[۱] ورد ذلک فی بعض الروایات وفی صحیحه حریز عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «النظر إلی الکعبه عباده، والنظر إلی الوالدین عباده، والنظر إلی الإمام عباده» رواها فی باب ۲۹، من أبواب مقدمات الطواف(۴).

[۲] قد ورد ذلک فی بعض الروایات ویستظهر من صحیحه معاویه بن عمار المرویه فی باب ۶، من أبواب الطواف(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷: ۴۵۷، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۸۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۴۵ و ۲۴۷ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۶۳، الحدیث ۴ .

[۳] کما یدلّ علی ذلک صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «یستحب أن یطوف ثلاثمئه وستّین اُسبوعاً علی عدد أیام السنه، فإن لم تستطع فما قدرت علیه» رواها فی باب ۷ من أبواب الطواف(۱).

[۴] کما یدلّ علیه صحیحه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن دخول ثمّ یصلّی رکعتین بین الاُسطوانتین علی الرخامه الحمراء، یقرأ بعد الفاتحه فی الرکعه الاُولی سوره حم السجده، وفی الثانیه بعد الفاتحه خمساً وخمسین آیه.

۸_ أن یصلّی فی کلّ زاویه من زوایا البیت، وبعد الصلاه یقول:

«اللّهمّ مَنْ تَهَیَّأَ أوْ تَعَبَّأَ أوْ أعَدَّ أو اسْتَعَدَّ لِوفادهٍ إلی مَخْلُوقٍ رَجاءَ رِفْدِه وجائزَتِهِ ونَوافِلِهِ وفَواضِلِهِ، فإلیکَ یا سیّدی تهْیِئَتی وتَعْبِئَتِی وإعدادی واسْتِعدادی رَجاءَ رِفْدِکَ ونوافِلِکَ وجائزَتِکَ، فلا تُخَیِّب الیومَ رَجائی، یا مَنْ لا یَخیبُ عَلَیه سائِلٌ، ولا یَنْقُصُهُ نائلٌ فإنّی لمْ آتِکَ الیومَ بِعَمَلٍ صالحٍ قَدَّمْتُهُ، ولا شَفاعَهِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، ولکنّی أتَیْتُکَ مُقِرّاً بالظُّلم والإساءَهِ علی نَفْسی، فإنَّه لا حُجّهَ لی ولا عُذر، فأسألُکَ یا مَنْ هُوَ کذلک أنْ تصلّیَ علی محمّد وآله، وتُعطیَنی مَسألتی وتُقیلَنی عَثْرَتی وتَقْلِبَنی بِرَغْبَتی، ولا تَرُدَّنی مجبوهاً ممنُوعاً ولا خائباً، یا عَظیمُ یا عَظیمُ یا عَظیمُ أرْجُوکَ للعَظیم، أسألُکَ یا عَظیمُ أنْ تَغْفِرَ لی الذَّنْبَ العَظیمَ لا إله إلاّ أنت».

ویستحب التکبیر ثلاثاً عند خروجه من الکعبه وأن یقول:

«اللّهمّ لا تجْهدْ بَلاءنا، ربّنا ولا تُشمِت بِنا أعداءنا، فإنّکَ أنْتَ الضّارُّ النّافع».

ثمّ ینزل ویستقبل الکعبه، ویجعل الدرجات علی جانبه الأیسر، ویصلّی رکعتین عند الدرجات.

الشَرح:

البیت فقال: «أمّا الصروره فیدخله وأما من قد حجّ فلا»(۲)، وفی صحیحه سعید الأعرج عن أبی عبداللّه علیه السلام «لابدّ للصروره من أن یدخل البیت قبل أن یرجع»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۰۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۳۰۸، الحدیث ۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۷۳، الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف، الحدیث ۳.

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكه أن يطوف طواف الوداع[۱]، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليمانى فى كل شوط، وأن يأتى بما تقدم فى آداب الطواف من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، وأن يدعو اللّه بما شاء، ثمّ يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر، والأُخرى نحو الباب، ثمّ يحمد اللّه ويثنى عليه، ويصلّى على النّبى وآله، ثمّ يقول:

الشَرح:

طواف الوداع

[۱] لا يجب على الحاج بعد تمام الحج والمبيت بمنى ورمى الجمار العود إلى مكه، بل يجوز له الخروج من منى إلى بلاده. نعم يستحب له الرجوع إلى مكه لطواف الوداع الذى يفترق عن سائر الطواف فى القصد، وإذا امكن له استلام الحجر الأسود والركن اليمانى فى كل شوط، أو أوّل الطواف وآخره فعل. ويأتى بعد الفراغ من صلاه الطواف المستجار، وهو الحائط من الكعبه قبل الركن اليمانى بقليل فيلتزم البيت ويكشف عن بطنه عند الحجر الأسود، ويقول بما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المرويه فى باب ۱۸، من أبواب العود إلى منى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أردت أن تخرج من مكه فتأتى اهلك فودّع البيت وطف أُسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليمانى فى كل شوط فافعل، وإلاّ فافتح به واختم، وإن لم تستطع ذلك فموسّع عليك، ثمّ تأتى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكه، ثمّ تخير لنفسك من الدعاء، ثمّ استلم الحجر الأسود، ثمّ الصق بطنك بالبيت واحمد اللّه وأثن عليه وصلّ على محمد وآله، ثمّ قل: اللّهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللّهمّ كما بلّغ رسالتك وجاهد فى سبيلك وصدع بأمرك وأُوذى فيك وفى جنبك (وعندك) حتى أتاه اليقين، اللّهمّ اقلبنى «اللّهمّ صلِّ على محمّد عَبْدِكَ ورسولكَ ونبيِّكَ وأمينِكَ وحبيبكَ ونجيبكَ وخيرَتِكَ مِنْ خلقِكَ، اللّهمّ كما بلَّغَ رِسالاتِكَ، وجاهدَ فى سبيلِكَ، وصَدَعَ بأمْرِكَ، وأُوذى فيك وفى جَنْبِكَ، وعَبَدَكَ حتّى أتاهُ اليقينُ، اللّهمّ اقْلِبْنى مُفلِحاً مُنْجِحاً مُسْتجاباً لى بأفْضلِ ما يرجع به أحدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ المَغْفِرَه والبركهِ والرِّضوانِ والعافيه».

الشَرح:

مفلحاً منجحاً مستجاباً لی بأفضل ما یرجع به أحد من وفدک من المغفره والبرکه والرضوان والعافیه، (مما یسعنی أن أطلب، أن تعطینی مثل الذی أعطیته أفضل من عبدک وتزیدنی علیه)، اللّهمّ إن أمتّنی فاغفر لی، وإن أحییتنی فارزقنیه من قابل، اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بیتک، اللّهمّ إنّی عبدک وابن عبدک وابن أمتک، حملتنی علی دابتک، وسیّرتنی فی بلادک ــ إلی أن قال ــ ثمّ ائت زمزم فاشرب منها، ثمّ اخرج فقل: آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون، إلی ربنا راغبون إلی ربنا راجعون»(۱). وفی صحیحه إبراهیم بن أبی محمود قال: رأیت أبا الحسن علیه السلام ودع البیت فلما أراد أن یخرج خرّ ساجداً، ثمّ قام واستقبل الکعبه فقال: «اللّهمّ إنّی انقلب علی أن لا إله إلاّ اللّه»(۲).

والأفضل أن یأتی بجمیع صلواته بمکه فی المسجد الحرام وأفضله بین الحجر وباب البیت المسمی بالحطیم، ثمّ عند مقام ابراهیم ثمّ سائر المواضع الأدنی إلی البیت فالأدنی، وفی صحیحه أبی حمزه الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام : «من صلی فی المسجد الحرام صلاه مکتوبه قبل اللّه منه کل صلاه صلاها منذ یوم وجبت علیه الصلاه، وکل صلاه یصلیها إلی أن یموت». وفی روایه السکونی عن أبی عبداللّه علیه السلام عن آبائه قال: ویستحب له الخروج من باب الحنّاطین، ویقع قبال الرکن الشامی، ویطلب من اللّه التوفیق لرجوعه مره أُخری، ویستحب أن یشتری عند الخروج مقدار درهم من التمر ویتصدّق به علی الفقراء.

الشَرح:

«الصلاه فی المسجد الحرام تعدل مئه الف صلاه» رواها فی الوسائل کما قبلها فی باب ۵۲، من احکام المساجد(۳).

قد حصل الفراغ فی الخمیس الآخر من شهر رمضان المبارک من سنه اربعمئه وعشرین بعد الألف من السنه الهجریه القمریه علی هاجرها آلاف التحیه والصلاه والسلام.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۷، الحدیث ۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۸۸، الباب ۱۸ من أبواب العود إلی منی، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵: ۲۷ و ۲۷۲، الحدیث ۱ و ۷ .

الفهرس

ص :۳۵۸

ص :۳۵۹

ص: ۳۶۰

ص :۳۶۱

ص :۳۶۲

(۳۶۳)

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـۀ الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدۀ فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقۀ الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵

هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.